الملك
على ابن عبد الله
ولي الدين جار الله
سنة ١٣٠١

المجلد الثاني من كتاب بدائع الصنائع

والفوائد

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة المحقق

شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر [illegible] الله برحمته

لعبد الله بن [illegible]
عفا الله عنهما آمين

٤٤٠

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
ESKİ KAYIT No. Y. Cerid 440 m.
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن برحمتك

فصل في قوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا اثر كرر الامر بالدعا الماذكره معه من الخوف والطمع فامر اولا بدعايه تضرعا وخفيه ثم امر بان يكون الدعا ايضا خوفا وطمعا وفصل بين الحالتين بحالتين احدهما خبريه ومتضمنه لكف النهي وهي قوله انه لا يحب المعتدين والثانيه طلبيه وهي قوله ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها والجملتان مقرران مقويتان للجمله الاولى موكدان لمضمونها ثم لما تم تقريرها وبيان ما يضادها وينافضها امر بدعايه خوفا وطمعا ثم قرر ذلك واكد مضمونه بجمله خبريه وهي قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين فتعلق هذه الجمله بقوله وادعوه خوفا وطمعا كتعلق قوله انه لا يحب المعتدين بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفيه ولما كان قوله تعالى ادعوه خوفا وطمعا مشتملا على جميع مقامات الايمان والاحسان وهي الحب والخوف والرجا عقبها بقوله ان رحمت الله قريب من المحسنين اى انما تنال من دعاه خوفا وطمعا فهو المحسن والرحمه قريبه منه لان مدار الاسلام على هذه الاصول الثلاثه ولما كان دعا التضرع والخفيه يقابل الاعتداء بعدم التضرع والخفيه عقب ذلك بقوله انه لا يحب المعتدين وانتصاب قوله تضرعا وخفيه وخوفا وطمعا قيل هو على الحال اى ادعوه متضرعين مخفين خايفين طامعين وهذا هو الذي يرجحه السهيلي وغيره وقيل هو نصب على المفعول له وهذا قول كثير من النحاه وقيل هو نصب على المصدر وفيه على هذا التقدير ان احدها انه منصوب بفعل مقدر من لفظ المصدر والمعنى تضرعوا اليه تضرعا واخفوا خفيه والثاني انه

منصوب بالفعل المذكور نفسه لانه في معنى المصدر فان الداعي متضرع طامع في حصول مطلوبه خايف من فواته فكانه قال تضرعوا تضرعا والصحيح في هذا انه منصوب على الحال والمعنى عليه فان المعنى ادعوا ربكم متضرعين اليه خايفين طامعين ويكون وقوع المصدر موقع الاسم على حد قوله ولكن البر من امن بالله وقولهم رجل عدل ورجل صوم وقول الشاعر فانما هي اقبال وادبار وهو احسن من ان يقال ادعوه متضرعين خايفين وابلغ والذي حسنه ان المامور به هنا شيئين الدعا الموصوف المقيد بصفه معينه وهي صفه التضرع والخوف والطمع فالمقصود تقييد المامور به بتلك الصفه وتقييد الموصوف الذي هو صاحبها فاتى بالحال على لفظ المصدر لصلاحيته لان يكون صفه للفاعل وصفه للفعل المامور به فتامل هذه الثلاثه فانك اذا قلت اذكر ربك تضرعا فانك تريد اذكره متضرعا اليه واذكره ذكر تضرع فانت تريد للامرين معا وكذلك اذا قلت ادعه طمعا اى ادعه دعا طمع وادعه طامعا في فضله وكذلك اذا قلت ادعه رغبه ورهبه كقوله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا كان المراد ادعه راغبا وراهبا وادعه دعا رغبه ورهبه فتامل هذا الباب تجده كذلك فاتى فيه بالمصدر الدال على وصف المامور به بتلك الصفه على تقييد الفاعل تقييد صاحب الحال بالحال ومما يدلك على هذا انك تجد مثل هذا صالحا وقوعه جوابا لكيف فاذا قيل كيف ادعوه قيل تضرعا وخفيه وتجد اقتضا كيف لهذا اشد من اقتضا لم ولو كان مفعولا له لكان جوابا للم ولا يحسن هنا الا

ترى ان المعنى ليس عليه فانه لا يصح ان يقال لم ادعوه فتقول تضرعا
وخيفه وهذا واضح ولا هو انتصاب على المصدرية المبين للنوع الذى لا يتقيد
به الفاعل الماذكر تا من صاحبته جوابا لكيف وبالجملة بالمصدر به فى هذا
الباب لا ينافى الحال بل الاتيان هنا بالحال بلفظ المصدر يفيد ما
يفيده المصدر مع زياده فايده الحال فهو اتم معنى ولا تنافى بينهما والله
اعلم **فصل** وقوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
منه تنبيه ظاهر على ان فعل هذا المامور به هو الاحسان المطلوب منكم
ومطلوبكم انتم من الله هو رحمته ورحمته قريب من المحسنين الذين
فعلوا ما امروا به من دعايه خوفا وطمعا يقرب مطلوبكم منكم وهو
الرحمة بحسب ادايه لمطلوبه منكم وهو الاحسان الذى هو فى الحقيقه
احسان الى انفسكم فان الله هو الغنى الحميد وان احسنتم احسنتم
لانفسكم وقوله ان رحمة الله قريب من المحسنين له دلاله بمنطوقه
ودلاله بايمائه وتعليله ودلاله بمفهومه فدلالته بمنطوقه على قرب
الرحمة من اهل الاحسان ودلاله بتعليله وايمائه على ان هذا القرب
مستحق بالاحسان فهو السبب على قرب الرحمة منهم ودلالته بمفهومه
على بعد الرحمة من غير المحسنين فهذه ثلاث دلالات لهذه الجملة وانما
اختص اهل الاحسان بقرب الرحمة منهم لانها احسان من الله ارحم الراحمين
واحسانه تعالى انما يكون لاهل الاحسان لان الجزاء من جنس العمل فكما
احسنوا باعمالهم احسن اليهم برحمته واما من لم يكن من اهل الاحسان
فانه لما بعد عن الاحسان بعدت عنه الرحمة بعدا ابعد وقربا بقرب
فمن تقرب بالاحسان تقرب الى الله اليه برحمته ومن تباعد عن الاحسان

تباعد الله عنه برحمته والله سبحانه يحب المحسنين ويبغض من
ليس من المحسنين ومن احبه الله فرحمته اقرب شى منه ومن ابغضه الله
فرحمته ابعد شى منه والاحسان ها هنا هو فعل المامور به سواء كان
احسانا الى الناس او الى نفسه فاعظم الاحسان التوحيد والايمان
والانابه الى الله والاقبال عليه والتوكل عليه وان يعبد الله كانه يراه
اجلالا له ومهابه وحيا ومحبة وخشيه فهذا هو مقام الاحسان كما
قال النبى صلى الله عليه وسلم وقد سأله جبريل عن الاحسان فقال
ان تعبد الله كانك تراه واذا كان هذا هو الاحسان فرحمة الله قريب
من صاحبه فان الله انما يرحم اهل توحيده المومنين به وانما كتب رحمته
للذين يتقون ويؤتون الزكاه والذين هم بايانه مومنين والذين
يتبعون رسوله فهاولاء هم اهل الرحمة كما انهم هم المحسنون فكما احسنوا
جوزوا بالاحسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان يعنى هل جزا
من احسن عباده ربه الا ان يحسن ربه اليه قال ابن عباس هل جزا
من قال لا اله الا الله وعمل بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم الا الجنه وقد
ذكر ابن ابى شيبه وغيره من حديث الزبير بن عدى عن انس بن
مالك قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جزاء الاحسان الا الاحسان
ثم قال هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول هل جزا
من انعمت عليه بالتوحيد الا الجنه **فصل** واما الاخبار عن الرحمة
وهى مونثه بالتاء تقول قريبة وهو مذكر فيه اثنى عشر مسلكا
نذكرها وبين ما فيها من صحيح وسقيم ومقارب المسلك الاول
ان فعيلا على ضربين احدهما ياتى بمعنى فاعل كقدير وسميع وعليم واليانى

يأتي بمعنى مفعول كقتيل وجريح وكف خضيب وطرف كحيل وشعر
دهين كله بمعنى مفعول فاذا اتى بمعنى فاعل فقياسه ان يجرى مجراه
في لحاق التاء به مع المونث دون المذكر فجميل وجميلة وشريف وشريفة
وصبيح وصبيحة ووضي ووضيئة وملح وملحة وطويل وطويلة ونحوه واذا
اتى بمعنى مفعول فلا يخلو اما ان يصحب الموصوف كرجل قتيل وامراه
قتيل او يفرد عنه فان صحب الموصوف استوى فيه المذكر والمونث
كرجل قتيل وامراه قتيل وان لم يصحب الموصوف فانه يونث اذا جرى
على المونث نحو قتيل بني فلان ومنه قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله
والنطيحة هذا حكم فعيل وفعول قريب منه لفظا ومعنى فانهما مشتبهان
في الوزن والدلالة على المبالغة وورودهما بمعنى فاعل ومفعول
ولما كان فعيلا اخف استغني به عن فاعل في المضاعف كجليل وعزيز
وذليل كراهية منهم لثقل التضعيف اذ اهملوا جالل وعازز وذالل
فاتوا بفعيل مفصولا فيه بين المثلين بالياء الساكنة ولم يأتوا في هذا
بفعول لان فعيلا اخف منه ولخفته ايضا اطرد بناؤه من فعل كشريف
وظريف وجميل ونبيل وليس لفعول بنا يطرد منه ولخفته ايضا كان
في اسماء الله تعالى اكثر من فعول فان الرحيم والقدير والحسيب والجامل
والرقيب ونظايره اكثر من الفاظ الرؤوف والغفور والشكور
والصبور والودود والعفو ولا يعرف الا هذه الالفاظ السنة واذا
ثبت التشابه بين فعيل وفعول فيما ذكرنا وكانوا قد خصوا فعولا الذي
بمعنى فاعل بتجريده من التاء الفارقة بين المذكر والمونث وشركوا
بينهما في لفظ المذكر فقالوا رجل صبور وشكور وامراه صبور

وشكور

وشكور ونظايرهما واما عدو وعدو فشاذ فان قصد بالتاء
المبالغة لحقت المذكر والمونث كرجل ملولة وفروقة وامراه
كذلك وان كان فعول في معنى مفعول لحقته التاء في المونث كحلوبة
وركوبة فاذا تقرر ذلك فقريب في الآية هو فعيل بمعنى فاعل
وليس المراد به بمعنى قارب بل بمعنى اسم الفاعل العام فكان حقه ان
يكون بالتاء ولكنهم اجروه مجرى فعيل بمعنى مفعول فلم يلحقوه التاء كما
جرى فعيل بمعنى مفعول مجرى فعيل بمعنى فاعل في الحاقه التاء كما قالوا
خصلة حميدة وفعلة ذميمة بمعنى محمودة ومن مومة فحملا على حميدة وشريفة
في لحاق التاء فحملوا قريبا على امراة قتيل وكف خضيب وعين كحيلة
في عدم لحاق التاء حملا لكل من البابين على الاخر ونظيره قوله تعالى قال
من يحي العظام وهي رميم فحمل رميما وهي بمعنى فاعل على امراة قتيل
وبابه فهذا المسلك هو من اقوى مسالك النحاة وعليه يعتمدون
وقد اعترض عليه بثلاث اعتراضات احدها ان ذلك يستلزم
التسوية بين اللازم والمتعدى فان فعيلا بمعنى مفعول بابه الفعل
المتعدى وفعيلا بمعنى فاعل بابه الفعل اللازم لانه غالب ما ياتي من فعل
المضموم العين فلو جرى على احدهما حكم الاخر لكان ذلك تسوية بين
اللازم والمتعدى وهو ممتنع الاعتراض الثاني ان هذا ان ادعي على
وجه العموم فباطل وان ادعي على سبيل الخصوص فما الضابط وما الفرق
بين ما سوغ فيه هذا الاستعمال وما لا يسوغ الاعتراض الثالث ان
العرب قد نطقت في فعيل بالتاء وهو بمعنى مفعول وجرد ذلك من التاء وهو
بمعنى فاعل وقال جرير تبرئ خالد نعم القرين وكنت على مضيه وارى بنعف

بليه الاحجار

مجرد القرين من اليا وهو بمعنى فاعل وقال ع

فسقاك حيث حللت غير فقيده هزج الرواح وديمة لا تقلع

فعرف فقيده باليا وهو فعيل بمعنى مفعول اى غير مفقوده وقال

القرزدق فدا وينه عامين وهى قريبه اراها وقد نولى مرارا وارشف

ويقولون امراه قتين وشرح وهريب فجردوه من اليا وهو بمعنى

فاعل وقالوا امراه فروك وهلوك ورشوف وانوف ورصوف فجردوه

وهو بمعنى فاعل كصبور وقالوا امراه عزوب فجردوه ايضا ثم قالوا

امراه ملوله وفروقه فقروئه باليا وهو بمعنى فاعل ايضا ودعوى ان

الياها هنا للمبالغه لا دليل عليها فقد رايت اشتراك فعول وفعيل

فى الافتقار ان باليا والمتجرد منها فدعوى اصاله المجرد منهما وشذوذ

القرون مقابلا بمثلها ومع مقابلا قياس اللغه فى افتقار ان المونث وتجرد

المذكر واما استشهد تم به من قوله تعالى من يحى العظام وهى رميم

فهو على وفق قياس العربيه فان العظام جمع عظم وهو مذكر ولكن جمعه

جمع تكسير وجمع التكسير يجوز ان يراعى فيه تانيث الجماعه وباعتباره

قال وهى ولم يقل وهو ويراعى فيه معنى الواحد وباعتباره قال رميم كما يقال

عظم رميم مع ان رميما يطلق على المذكر مفردا وجمعا قال جرير

ال المهلب جذ الله دابرهم امسوا رميما فلا اصل ولا طرف

فهذا الاعتراض على هذا المسلك فصل المسلك الثانى ان قريبا

فى الايه من باب تاويل المونث بمذكر موافق له فى المعنى كقول الشاعر

ارى رجلا منهم اسيفا كانما يضم الى كشحيه كفا مخضبا

فكف مونث ولكن تاوله بمعنى عضو وطرف فذكر صفته فلذلك تاول

الرحمه وهى مونثه بالاحسان فيذكر خبرها قالوا وتاويل الرحمه

بالاحسان اولى من تاويل الكف بعضو الوجهين احدهما ان الرحمه معنى

قايم بالراحم والاحسان هو بر المرحوم ومعنى القرب فى البر من المحسن

اظهر منه فى الرحمه الثانى ان ملاحظه الاحسان فى الرحمه الموصوفه

بالقرب من المحسنين هو مقابل للاحسان الذى صدر منهم وباعتبار

المقابله ازداد المعنى قوه واللفظ جبرا له حتى كانه قال ان احسان الله

قريب من اهل الاحسان كما قال هل جزا الاحسان الا الاحسان فذكر

قريبا ليفهم منه انه صفه لمذكر وهو الاحسان فيفهم المقابل المطلوبه

قالوا ومن تاويل المونث بمذكر ما انشده الفراء ع

وقايع فى مضر تسعه وفى وايل كانت العاشره

فتاول الوقايع وهى مونثه بايام الحروب المذكره فانث العدد الجارى

عليها فقال تسعه ولولا هذا التاويل لقال تسع لان الوقايع مونثه قالوا

واذا جاز تاويل المونث بمذكر فى قول من قال جاءته كتابى اى صحيفتى

وفى قول الشاعر يا ايها الراكب المزجى مطيته سائل بنى اسد ما هذه الصوت

اى الصيحه مع انه حمل اصل على فرع فلان يجوز تاويل مونث بمذكر لكونه

حمل فرع على اصل اولى واحرى وهذا وجه جيد وقد اعترض عليه باعتراضين

فاسدين غير لازمين احدهما انه لو كان تاويل المونث بمذكر يوافقه

وعكسه لجاز ان يقال كلمتنى زيد واكرمتنى عمرو وكلمنى هند

واكرمنى زينب تاويلا لزيد وعمرو بالنفس والجثه وتاويلا لهند وزينب

بالشخص والشبح وهذا باطل وهذا الاعتراض غير لازم فانهم لم يدعوا

اطراد ذلك وانما ادعوا انه مما يسوغ ان يستعمل وفرق بين ما يسوغ

في بعض الاخبار وبين ما يطرد كرفع الفاعل ونصب المفعول
وهم لم يدعوا انه من غير القسم الثاني ثم ان هذا الاعتراض مردود
بكل ما يسوغ استعماله لمسوغ وهو غير مطرد وهو اكثر من ان
يذكر هاهنا ولا ينكره نحوي اصلا وهل هذا الاعتراض على
قواعد العربية بالتشكيكات والمناقضات واهل العربية لا يلتفتون
لما ثبتي من ذلك قلوا نهم قالوا بجوز تاويل كل مونث بمذكر يوافقه
وبالعكس لصحة النقض وانما قالوا يسوغ احيانا ويل احدهما بالاخر لقرينة
تضمنه التاويل كل القرينة التي ذكرها في تاويل الرحم بالاحسان
الاعتراض الثاني ان حمل الرحم على الاحسان اما ان يكون حملا على حقيقته
او مجازه وهما ممتنعان فان الرحم والاحسان متغايران لا يلزم من
احدهما وجود الاخر لان الرحم قد توجد وافرة في حق من لا يمكن من الاحسان
كالوالد العاجز ونحوها وقد يوجد الاحسان ممن لا رحم في طباعه كالملك
الفاسي فانه قد يحسن الى بعض اعدائه وغيرهم لمصلحة ملكه مع انه
لا رحم عنده واذا تبين انفكاك احدهما على الاخر لم يجز اطلاقه عليه حقيقة
ولا مجازا اما الحقيقة فظاهر واما المجاز فلانه يشترط حضور المعنى
المجازي بالبال ليصح استقلال الذهن اليه فاذا كان منفكا عن الحقيقة لم يخطر
بالبال وهذا الاعتراض افسد من الذي قبله وهو من باب التعنت والمكابرة
واين هذا من قول اكثر المتكلمين ولعل هذا المعترض فهم انه لا معنى
للرحمة غير ابلا الاحسان المحض وامثل الرقة والخفة التي في الشاهد فلا
يوصف الله بها وانما رحمته مجرد احسانه ومع ان الانصاف يقتضي هذا القول
بل نثبت لله تعالى الرحمة حقيقة كما اثبتها لنفسه منزهة مبراة عن خواص

صفات

صفات المخلوقين كما نقوله في سائر صفاته من ارادته وسمعه
وبصره وعلمه وحياته وسائر صفات كماله فلم نذكره الا لبين فساد اعتراض
هذا المعترض على قول ايمته ومن قال بقوله من المتكلمين ثم نقول الرحمة
لا تنفك عن ارادة الاحسان فهي مستلزمة للاحسان او ارادته
استلزام الخاص للعام فكما يستحيل وجود الخاص بدون العام فكذلك
الرحمة بدون الاحسان او ارادته لا يستحيل وجودها واما قضية الام
العاجز فانها وان لم تقدر على الاحسان بالفعل فهي محسنة بالارادة ورحمتها
لا تنفك عن ارادتها التامة للاحسان التي تعتريها مقدورها اما
بدعاوا ما بايثار ربما يقدر عليه ونحو ذلك فتخلف بعض الاحسان التي
لا تقدر عليه لا عن رحمتها لا تخرج رحمتها عن استلزامها للاحسان
المقدور وهذا واضح واما الملك الفاسي اذا احسن فان احسانه لا يكون
رحمة فهذا لان الاحسان اعم من الرحمة والاعم لا يستلزم الاخص وهم لم
يدعوا ذلك فلا يلتفت منهم وايضا فان الاحسان قد يقال انه يستلزم
الرحمة وما فعل الملك المذكور فليس باحسان في الحقيقة وان كانت
صورته صورة الاحسان وبالجملة فالعنت والمكابرة على هذا الاعتراض من
ابين من ان تتكلف معه رده وابطاله

فصل المسلك
الثالث ان قريبا في الاية من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه مع الالتفات الى المحذوف فكانه قال ان مكان رحمة الله قريب
من المحسنين ثم حذف المكان واعطى الرحمة اعرابه وتذكيره ومن ذلك
قول الشاعر حسان يسقون من ورد البريص عليهم بردى يصفق بالرحيق
السلسل فقال يصفق باليا وبردى مونث لانه اراد ماء بردى ومنه

قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخذ بيد به ذهبا وحريرا هذان حرام على
ذكور امتي فقال حرام بالافراد والمخبر عنه مثنى كانه قال استعمال هذين
حرام وهذا المسلك ضعيف جدا لان حذف المضاف واقامه المضاف اليه
مقامه لا يسوغ ادعاؤه مطلقا والا لالتبس الخطاب وفسد التفاهم
وتعطلت الادلة اذ ما من لفظ امر او نهي او خبر يتضمن مامورا او منهيا
عنه ومخبرا الا ويمكن على هذا ان يقدر له لفظ مضاف تخرجه عن متعلق
الامر والنهي والخبر به فيقول الملحد في قوله ولله على الناس حج البيت اي معرفة
حج البيت وكتب عليكم الصيام اي معرفة الصيام واذا فتح هذا الباب
فسد التخاطب وتعطلت الادلة وانما يضمر المضاف حيث يتعين ولا يصح
الكلام الا بتقديره للضرورة فاذا قيل اكلت الشاة فان المفهوم من ذلك
اكلت لحمها فحذف المضاف لا يلبس وكذلك اذا قلت اكل فلان كبد فلان
او اكل ماله فان المفهوم اكل ثمرة كبده فحذف المضاف هنا لا يلبس ونظائره
كثيرة وليس منه واسئل القرية وان كان اكثر الاصوليين يمثلون به
فان القرية اسم للمكان المسكون في مسكن مجتمع فانما تطلق القرية باعتبار
الامرين كالكاس لما فيه الشراب والذنوب للدلو الملآن ماء والنهر والخوان
للمائدة اذا كان عليها طعام ونظائره ثم انهم لكثرة استعمالهم هذه اللفظة
ودورانها في كلامهم اطلقوها على السكان تارة وعلى المسكن تارة بحسب
سياق الكلام وبساطه وانما يفعلون هذا حيث لا لبس فلا اضمار في ذلك
ولا لبس فتامل هذا الوضع الذي خفي على القوم مع وضوحه واذا عرف هذا
فقوله لان رحمه الله قريب ليس في اللفظ ما يدل على ارادة موضع وامكان
اصلا فلا يجوز دعوى اضماره بل دعوى اضماره خطا قطعا لانه يتضمن الاخبار

بان المتكلم اراد المحذوف ولم ينصب على ارادته دليلا لامر محالا ولا لزوما
فدعوى المدعي انه اراده دعوى باطلة واما قوله بردى يصفق فليس ايضا
من باب حذف المضاف بل اراد بردى النهر وهو مذكر فوصفه بصفة
المذكر فقال يصفق فلم يذكر بناء على حذف مضاف وانما ذكر لما يبرد
المراد به النهر فان قلت فلا بد من حذف مضاف لانهم انما يصفون ما يبرد الا
نفس النهر قلت هذا وان كان مراد الشاعر فلم يلزم منه صحة ما ادعاه من انه
ذكر يصفق باعتبار الما المحذوف فان تذكيره انما يكون باعتبار
اراده النهر وهو مذكر فلا يدل على ما ادعوه واما قوله صلى الله عليه وسلم
هذان حرام ففي افراد الخبر سر بديع جدا وهو التنبيه على هذا المعنى فلهذا لا
والاشارة على ان كل واحد منهما بمفرده موصوف بانه حرام فلو ثنى الخبر
لم يكن فيه تنبيه على هذا المعنى فلهذا افرد الخبر فكانه قال كل واحد من هذين
حرام ودل افراد الخبر على اراده الاخبار عن كل واحد بمفرده فتامله
فانه من بديع اللغة وقد تقدم بيانه في هذا التعليق فصله كلا وكلنا وان قولهم
كلانا قايم بالافراد لا يدل على ان كلا مفرد كما ذهب اليه البصريون بل هو
مثنى حقيقة وانما افرد الخبر للدلالة على ان الاخبار عن كل واحد منهما بالقيام
وقد قررنا ذلك هناك بما فيه كفاية

فصل المسلك الرابع انه
من باب حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه كانه قال ان رحمة الله شيء قريب
من المحسنين او لطف قريب او برق قريب ونحو ذلك وحذف الموصوف كثير
منه قول الشاعر

تمت تشكيه على فترة من لي من بعدك يا عامر

تركتني في الدار ذا غربة قد ذل من ليس له ناصر

المعنى تركتني شخصا او انسانا ذا غربة ولولا ذلك لقالت تركتني ذات غربة

ومنه قول الآخر فلو انك في يوم الرخاء سألتني فراقك لم ابخل وانت صديق
اراد وانت شخص او انسان صديق وعلى هذا المسلك حمل سيبويه قولهم للمرأة
وطالق حايض وطامث فقال كانهم قالوا شيء حايض وشيء طامث وهذا المسلك ايضا ضعيف
لثلاثة اوجه احدها ان حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه انما يحسن
بشروطين ان تكون الصفة خاصة بعلم بتوتها لذلك الموصوف بعينه لا لغيره
الثاني ان تكون الصفة قد غلب استعمالها مفردة عن الموصوف كالبر والفاجر
والكافر والجاهل والمتقي والرسول والنبي ونحو ذلك مما غلب استعمال الصفة
فيه مجردة عن الموصوف فلا يكاد يحتاج ذكر الموصوف معها كقوله تعالى ان
الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله ان المتقين في جنات وعيون وقوله
ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وقوله والكافرون هم
الظالمون وهو كثير جدا في القرآن وكلام العرب وبدون ذلك لا يحسن
الاقتصار على الصفة فلا يحسن ان تقول جاءني طويل ورايت جميلا او قبيحا
وانت تريد جاءني رجل طويل ورايت رجلا جميلا او قبيحا ولا تقول سكنت
في قريب تريد في مكان قريب مع دلالة السكنى على المكان الثاني ان الشيء
اعم المعلومات فانه يشمل الواجب والممكن فليس في تقديره ولا في اللفظ به
زيادة فايدة يكون الكلام بها فصيحا بليغا فضلا عن ان يكون بها في اعلى مراتب
الفصاحة والبلاغة فاي فصاحة وبلاغة في قول القايل في حايض وطامث
وطالق شيء حايض وشيء طامث وشيء طالق وهو لو صرح بهذا الاستهجنه
السامع فكيف يقدر في الكلام مع انه لا يتضمن فايدة اصلا اذ كونه شيئا
امر معلوم عام لا يدل على مدح ولا ذم ولا كمال ولا نقصان وينبغي ان تعلم
هاهنا امرا لا بد منه وهو انه لا يجوز ان يحمل كلام الله عز وجل ويفسر مجرد

الاحتمال النحوي الاعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون به الكلام له معنى
ما فان هذا المقام غلط فيه اكثر المعربين للقرآن فانهم يفسرون الآية
ويعربونها بما يحتمله تركيب اجمالي ويفهم من ذلك التركيب اي معنى اتفق وهذا
غلط عظيم يقطع السامع بان مراد القرآن غيره وان احتمل ذلك التركيب هذا
المعنى في سياق اخر وكلام اخر فانه لا يلزم ان يحتمله القرآن مثل قول
بعضهم في قراءة من قرأ والارحام ان الله كان عليكم رقيبا بالجر انه قسم ومثل
قول بعضهم في قوله تعالى وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام ان
المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور في به ومثل قول بعضهم في قوله
تعالى لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما
انزل من قبلك والمقيمين الصلوة ان المقيمين مجرور بواو القسم وتظاير ذلك
اضعاف اضعاف ما ذكرنا وهي بكثير بل للقرآن عرف خاص ومعان
معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا يجوز تفسيره بغير عرفه المعهود
من معانيه فان نسبة معانيه الى المعاني كنسبة الفاظه الى الالفاظ بل
اعظم فكما ان الفاظه ملوك الالفاظ واجلها وافصحها وله من الفصاحة اعلى
مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين فلذلك معانيه اجل المعاني واعظمها
وافخمها فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها اعظم
منها واجل وافخم فلا يجوز حمل على المعاني لقاصر مجرد لاحتمال النحوي
الاعرابي فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فانك تنتفع بها في معرفة
صحيح كثير من اقوال المفسرين وزيفها وتقطع انها ليست مراد المتكلم
تعالى بكلامه وستزيد هذا ان شاء الله بيانا وبسطا في الكلام على اصول
التفسير فهذا اصل من اصوله بل من اهم اصوله الوجه الثالث ان طالقا

وحايضا وطامثا انما حذفت تاؤه لعدم الحاجه اليها فان التا انما دخلت
للفرق بين المذكر والمونث فى محل اللبس فاذا كانت الصفه خاصه
بالمونث فلا لبس فلا حاجه الى التا هذا هو الصواب فى ذلك وهو المذهب
الكوفى فان قلت هذا خلاف مذهب سيبويه قلت فكان ماذا وهل يرتقى
محصل برد موجب الدليل الصحيح لكونه خلاف قول عالم معين هذه الطريقه
الخفافيش فاما اهل البصائر فانهم لا يردون الدليل الموجب لقول معين
ابدا وقليل ما هم ولا ريب ان ابا بشر رحمه الله ضرب فى هذا العلم بالقدح
المعلى واحرز من قصبات سبقه واستولى من امله على ما لم يستول
عليه غيره فهو المصلى فى هذا المضمار ولكن لا يوجب ذلك ان نعتقد انه احاط
بجميع كلام العرب وانه لا يحق الا ما قاله ولم لسيبويه من نص قد خالفه
جمهور اصحابه فيه والمبرزون منهم ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال الكلام به
ولا نقش قوله فى باب الصفه المشبهه ومررت برجل حسن وجهه باضافه
حسن الى الوجه والوجه الى الضمير ومخالفه جميع البصريين والكوفيين فى
ذلك فسيبويه رحمه الله ممن يوخذ من قوله ويترك واما ان نعتقد صحه
قوله فى كل شى فكلا وسنفرد ان شا الله كتابا للمحكوم بين البصريين والكوفيين
فيما اختلفوا فيه وبيان الراجح من ذلك وبالله التوفيق والتاييد فان قلت بقى
فى رد ما اجزتموه فى حايض وطامث وطالق من المذهب الكوفى فى قوله تعالى
يوم ترونها تذهل كل مرضعه عما ارضعت فهذا وصف مختص به الاناث
وقد جا بالتا قلت ليس فى هذا وما اشبهه رد لهذا المذهب ولا ابطال له فان
دخول التا هاهنا تضمن فايده لا يحصل بدونها فتعين الاتيان بها وهى ان
المراد بالمرضعه فاعل الرضاع فالمراد الفعل لا مجرد الوصف ولو اريد الوصف

المجرد بكونها من اهل الارضاع لقيل مرضع كحايض وطامث الا ترى الى قوله
تعالى صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار فان المراد به
الموصوف بكونها من اهل الحيض لا من يجرى دمها فالحايض والمرضع وصف
عام يقال على من لها ذلك وصفا وان لم يكن ذلك قايما بها ويقال على من قام بها
الفعل فادخلت التا هاهنا ايذانا بان المراد من تفعل الرضاع فانها تذهل
عما ترضعه لشده هول زلزله الساعه واكد هذا المعنى بقوله عما ارضعت
فعلم ان المراد المرضعه التى ترضع بالفعل لا بالقوه والتهيو وترجيح هذا
المذهب له موضع غير هذا **فصل** المسلك الخامس ان هذا ان
يراد اكتسا المضاف حكم المضاف اليه اذا كان صالحا للحذف والاستغنا
عنه بالثانى كقول الشاعر لما اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينه والجبال
الخشع فقال الاخر مشين كما اهتزت رماح تسفهت اعاليها
مر الرياح النواسم وقال الاخر
بغى النفوس مفيدها ومتلفها ان عمرت وطال غرورها
فانث الاول السور المضاف الى المدينه والثانى المر المضاف الى الرياح
والثالث البغى المضاف الى النفوس لتانيث المضاف اليهم مع ان التذكير
اصل والتانيث فرع فحمل الاصل على الفرع فلان يجوز تذكير المونث
لاضافته الى غير مونث اولى لانه حمل للفرع على الاصل ومن الاول ايضا
قول الشاعر ويشرق بالامر الذى قد اذعته كما شرقت صدر القناه من الدم
فانث الصدر لاضافته الى القناه وانشدنى بعض اصحابنا لابى محمد
بن حزم فى هذا المعنى باسناد لا احضرنى
واحذر الذى تراه لعمرو بين عرب واعجم فان صديق السويزرى

وشاهدى كما شرقت صدر الفتاه من الدم ومنه ايضا قول النابغه
حتى استغثن باهل الملح ضاحيه يركضن قد قلقت عقد الاطايب
ومنه قول السيد
مضى وقدمها وكانت عادة منه اذا هى عردت اقدامها
وهذا المسلك وان كان قد ارتضاه غير واحد من الفضلا فليس بقوى لانه
انما يعرف بحيه فى الشعر ولا يعرف فى الكلام الفصيح منه الا النادر
كقولهم ذهبت بعض اصابعه والذى قوّاه هاهنا شدّة ايصال المضاف
بالمضاف اليه وكونه جزوه حقيقة فكانه قال ذهبت اصبع او اصبعان
من اصابعه وحمل القرآن على المكثور الذى خلافه افصح منه ليس بسهل

فصل المسلك السادس ان هذا من باب الاستغناء
باحد المذكورين عن الاخر لكونه تبعا له ومعنى من معانيه فاذا ذكر
اغنى عن ذكره لانه يفهم منه ومنه فى احد الوجوه قوله تعالى ان نشاء
ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين فاستغنى عن خبر
الاعناق بالخبر عن اصحابها ومنه فى احد الوجوه قوله تعالى والله ورسوله
احق ان يرضوه والمعنى والله احق ان يرضوه ورسوله كذلك فاستغنى
باعادة الضمير الى الله اذ رضاه هو رضا رسوله فلم يحتج ان يقول
يرضوهما فعلى هذا يكون الاصل فى الآية ان الله قريب من المحسنين
وان رحمته قريبة من المحسنين. فاستغنى بخبر المحذوف عن خبر الموجود
وسوغ ذلك ظهور المعنى فهو هذا المسلك مسلك حسن اذ الكنى
تعبير احسن من هذا وهو مسلك لطيف المترع دقيق على الافهام
وهو من اسرار القرآن والذى ينبغى ان يعبر عنه به ان الرحمة صفة
من صفات الرب تبارك وتعالى والصفة قايمة بالموصوف لا تفارقه

لان الصفة لا تفارق موصوفها فاذا كانت قريبة من المحسن فالموصوف
تبارك وتعالى اولى بالقرب منه بل قرب رحمته منه تبع لقربه هو تبارك
وتعالى من المحسن وقد تقدم فى اول الايد ان الله تعالى قريب من المحسنين
اهل الاحسان باثابته ومن اهل سواله باجابته وذكرنا شواهد ذلك
وان الاحسان يقتضى قرب الرب من عبده كما ان العبد قريب من ربه
بالاحسان وان من تقرب منه شبرا تقرب الله منه ذراعا ومن تقرب
منه ذراعا تقرب منه باعا فالرب تبارك وتعالى قريب من المحسنين
ورحمته قريبة منهم وقربه يستلزم قرب رحمته ففى حذف الثانى هاهنا
تنبيه على هذه الفايدة العظيمة الجليلة وان الله تعالى قريب من المحسنين وذلك
يستلزم القربين قربه وقرب رحمته ولو قال ان رحمة الله قريبة
من المحسنين لم يدل على قربه تعالى منهم لكن قربه تعالى اخص من قرب
رحمته والاعم لا يستلزم الاخص بخلاف قربه فانه لما كان اخص
استلزم للاعم وهو قرب رحمته فلا تستهن بهذا المسلك فان
له شانا وهو متضمن لسر بديع من اسرار الكتاب وما اظن صاحب
هذا المسلك قصد هذا المعنى ولا الم به وانما اراد ان الاخبار عن قربه
تعالى من المحسنين كاف عن الاخبار عن قرب رحمته منهم فهو مسلك
سابع فى الآية وهو المختار وهو من اليق ما قيل فيها وان شئت قل
قربه تبارك وتعالى من المحسنين وقرب رحمته منهم متلازمان لا
ينفك احدهما عن الاخر فاذا كانت رحمته قريبة منهم فهو ايضا قريب
منهم واذا كان المعنيان متلازمان يصح اراده كل واحد منهما فكان
فى بيان قربه سبحانه من المحسنين من التحريض على الاحسان واستدعايه

من النفوس وترغيبها فيه بغاية حظها واشرفه واجمع على الاطلاق
وهو اشرف عطا اعطيه العبد وهو قربه بتبارك وتعالى من عبده الذى
هو غاية الامانى ونهاية الامال وقرة العيون وحياة القلوب وسعادة
العبد كلها فكان فى العدول عن تقريبه الى تقريب من استدعى الاحسان
وترغيب النفوس فيه فلا يتخلف بعده الامر غلبت عليه شقاوته ولا
قوة الا بالله **فصل** المسلك الثامن ان الرحم مصدر والمصادر
كما لا تثنى ولا تجمع فحقها ان لا تونث وهذا المسلك ضعيف جدا فان الله
سبحانه حيث ذكر الرحم اجرى عليها التانيث كقوله ورحمتى وسعت
كل شئ فساكتبها للذين يتقون وقوله فيما حكى عنه رسوله صلى الله
عليه وسلم ان رحمتى غلبت او سبقت غضبى ولو كان حذف التاء من الرحم
لكونها مصدرا او المصادر لاحظ للتانيث فيها لم يعد عليها الضمير الا
مذكرا وكذلك ما كان من المصادر بالتاء كالقدرة والارادة
فالحكم والفهم ونظائرهما وفى بطلان ذلك دليل على بطلان هذا المسلك
فصل المسلك التاسع ان القريب يراد به شيئان احدهما
النسب والقرابة فهذا بالياء تقول فلانة قريبة لى والثانى قرب المكان
وهذا بلا ياء تقول فلانة قريبا منى ولا تقول قريبة منى وهذا مسلك
الفراء وجماعة وهو ايضا ضعيف فان هذا انما هو اذا كان لفظ القريب
ظرفا فانه يذكر كما قال تقول جلست المراة منى قريبا فاما اذا كان
اسما محضا فلا المسلك العاشر ان تانيث الرحم لما كان غير حقيقى
سائغ فيه حذف التاء كما تقول طلع الشمس وطلعت الشمس وهذا المسلك
ايضا فاسد فان هذا انما يكون اذا اسند الفعل الى ظاهر المونث فاما اذا

اسند الى ضمير فلا بد من التاء كقولك الشمس طلعت وتقول الشمس
طالعة ولا تقول طالع لان فى الصفة ضميرا هو فى معنى الفعل فى ذلك
سوا المسلك الحادى عشر ان قريبا مصدر لا وصف وهو
بمنزلة النقيض فجرد من التاء لانك اذا اخبرت عن المونث بالمصدر
لم تلحقه التاء ولهذا تقول امراة عدل ولا تقول عدلة وامراة صوم وصلاة
وصدق وبر ونظائره وهذا المسلك من افسد ما قيل فان القريب يعرف
استعماله مصدرا ابدا وانما هو وصف والمصدر هو القرب لا القريب
المسلك الثانى عشر ان فعيلا وفعولا مطلقا يستوى فيهما المذكر
والمونث حقيقيا كان او غير حقيقى كما قال امرو القيس

" " برهرهة رودة رخصة كخرعوبة البانة المنفطر

" " قطيع الكلام فليس الكلام تفتر عن ذى غروب خصر

وقال ايضا له الويل ان امسى ولا ام هاشم قريب ولا البسباسة ابنة يشكرا

وقال جرير انتفعل الحياة وام عمرو قريبة لا تزور ولا تزار

وقال جرير ايضا كان لم تخارب يا بثين لوانها تكشف غماها وانت صديق

وقال ايضا دعون الهوى ثم ارتمين قلوبنا باسهم اعداء وهن صديق

قال وشواهد ذلك كثيرة وفى هذا المسلك غنية عن تلك
التعسفات والتاويلات وهذا المسلك ضعيف ايضا ومن رده ابو
عبد الله بن مالك فقال هذا القول ضعيف لان قائله اما ان يريد ان فعيلا فى
هذا الوضع وغيره يستحق ما استحقه فعول من الجرى على المذكر والمونث
بلفظ واحد واما ان يريد ان فعيلا فى هذا الموضع خاصة محمول على فعول
فالاول مرد ودلاجماع اهل العربية على التزام الياء فى طريف وشريفة

واشباهها وزنا ودلالة ولذلك احتاج علماؤهم ان يقولوا في قوله
تعالى وما كانت امك بغيا وقوله وما اكن بغيا اذ اصل بغوى على فعول
فلذلك لم يلحقه التاء ثم اعل بابدال الواو ياء والضمة كسرة فصار لفظه كلفظ
فعيل ولو كان فعيلا اصلا للحقته التاء فقيل لم اك بغيه والثاني ايضا
مردود لان الفعيل على فعول من المزايا ما لا يليق به ان يكون تبعا له بل
العكس اولى ان يكون فعول لا تبعا لفعيل ولانه يتضمن حمل فعيل على
فعول وهما يختلفان لفظا ومعنى اما اللفظ فظاهر واما المعنى فلان قريبا
لا مبالغة فيه لانه يوصف به كل ذي قرب وان قيل وفعول لا بد فيه من
المبالغة وايضا فان الدال على المبالغة لا بد ان يكون له بنيه لا مبالغة فيها
ثم تقصد به المبالغة فتغير بنيته كضارب وضروب وعالم وعليم وقريب
ليس كذلك فلا مبالغة فيه واما بيت امرئ القيس فلا حجة فيه لوجوه احدها
انه نادر فلا حكم له فلا درت صونه ولا جاعل الاصل كاستنوق
واستنوق البعير وايمنت السما واعور واحول وما كان كذلك فلا
حكم له الثاني ان يكون اراد قطيعه القيام ثم حذف الباء للاضافه فانها يجوز
حذفها عند الواو وعين وعليه حمل قوله واقام الصلاة اي اقامتها لان المعروف
في ذلك انما هو لفظ الاقامه ولا يقال اقام دون اضافه كما لا يقال اراد في
اراده ولا اقال في اقاله لانهم جعلوا هذه التاء عوضا من الف افعال او عينه
لان اصل اقامه اقوام فنقلت حركة العين الى الفا فانقلبت الفا فالتقت
الفان فحذفت احداهما فجاؤا بالتاء عوضا فلزمت الا مع الاضافه فان حذفها
جايز عند قوم قياسا وعند اخرين سماعا ومثلها في اللزوم ثاءه وزنه
واصلها وعدة وزن فحذفت الواو وجعلت الباء عوضا منها فلزمت وقد

تحذف

وتحذف للاضافه كقول الشاعر ان الخليط اجدوا البين واخردوا
واخلفوك عد الامر الذي وعدوا اي اخلفوك عده الامر فحذف التاء وعلى
هذه اللغه قرا بعض القرا ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عده بالهاء اي
عدته فحذف التا الثالث ان يكون فعيل في قوله قطيع القيام بمعنى
مفعول لان صاحب المحكم حكى انه يقال قطعه واقطعه اذا ركنته وقطع
هو فهو قطيع القول فقطيع على هذا بمعنى مقطوع اي مبكت فحذف
التا على هذا التوجيه ليس مخالف للقياس وان جعل قطيعا مبنيا على قطع
كسريع من سرع فحذفه على ذلك ان تلحقه التا عند جريه على المونث
الا انه شبه بفعيل الذي بمعنى مفعول فاجري مجراه فهذا تمام اثني عشر
مسله في هذه الايه اصحها المسلك المركب من السادس والسابع وباقيها
فيها ضعف وواه ومختل والمبتدي والمقلد يدرك هذه الدقايق
والفاضل المنصف لا تخفى عليه قوتها من ضعيفها ولكن هذا اخر الكلام
على الايه والله اعلم ع خبر المبتدا اما مفرد واما جمله فاما ان يكون
نفس المبتدا او غيره فان كانت نفس المبتدا لم يحتج الى رابط يربطها به ولا
رابط اقوى من اتحادها نحو قولك قول احمد الله وان كانت غير المبتدا فلا
بد فيها من رابط يربطها بالمبتدا لئلا يتوهم استقلالها وانفطاعها
عن المبتدا الا ان الجمله كلام قايم تام بنفسه وذلك الرابط لا يتعين ان يكون
ضميرا بل يجوز ان يكون ضميرا وهو الاكثر واسم اشاره كقوله تعالى
ولباس التقوى ذلك خير وقوله والذين كفروا وكذبوا بايتنا اولئك
اصحاب الجحيم ونظايره كثيره او اسما ظاهرا قايما مقام المضمر كقوله
تعالى والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة انا لا نضيع اجر المصلحين

وقد يستغنى عن الضمير اذا علم الربط وعدم الاستقلال بالسياق وبان
هذا التفصيل نفع بعد العلم ففيه نفع للاستغناء عن الضمير كثيرا كقولك
المال لهند لزيد درهم ولعمرو درهمان ولخالد ثلاثة ومثله الناس واحد
في الجنة وواحد في النار ولا حاجة بنا الى تقدير ضمير رابط محذوف
تقديره لزيد منه درهم وواحد منهم في النار لانه فان تفصيل المبتدا بالجملة
يعد رابطا اغنى عن الضمير فتأمل ومثله السمن منوان بدرهم وهذا بخلاف
قولك زيد عمرو مسافر فانه لا رابط بينهما بوجه فلذلك يحتاج ان يقول في
حاجته ونحو ذلك ليفيد الاخبار هذا حكم الجملة واما المفرد فقد اشتهر
على السنة النحاة انه ان كان مشتقا فلا بد من ضمير يربطه بالمبتدا وان
كان جامدا لم يحتج الى ضمير وبعضهم يتكلف تاويله بالمشتق وهذا موضع لا
بد من تحريره فنقول الخبر المفرد لما كان هو نفس المبتدا كان اتحادهما
اعظم ورابط يمكن فلا وجه لاشتراط الرابط بعد هذا اصلا فان المخاطب
يعرف ان الخبر مسند الى المبتدا وانه هو نفسه ومن هنا يعلم غلط
المنطقيين في قولهم انه لا بد من الرابط اما مضمرا واما مظهرا وهذا كلام
من هو بعيد من تصور المعاني وان بناطها بالالفاظ ولا تستنكر هذه
العبارة في حق المنطقيين فانهم من افسد الناس تصورا ولا يصدق بهذا
الامر قد عرف قوانين القوم وعرف ما فيها من التخبيط والفساد واما ان
كان الخبر اسما مشتقا مفردا فلا بد فيه من ضمير ولكن ليس الجالب لذلك
الضمير ربطه بالمبتدا بل الجالب له ان المشتق كالفعل في المعنى فلا بد له من
فاعل ظاهر او مضمر فان قيل وما الذي يدل على ان في الفعل ضميرا حتى يكون
في ثانيه ضمير فاذا قلت زيد قام فان هذا اللفظ لا ضمير فيه يسمع فدعوى

تحمل للضمير دعوى محضة قيل الذي يدل على ان فيه الضمير تاكيدهم
له وعطفهم عليه وابدالهم منه كقولك في التاكيد ان زيدا اسيقوم نفسه
برفع نفسه وفي العطف كقوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب وامراته
فامرأته رفع عطفا على الضمير في سيصلى وفي البدل قولك ان زيدا
يعجبني علمه على ان يكون علمه بدل اشتمال لا فاعل فاذا كان المشتق مفردا
كان الضمير الذي فيه اسما فعلا كان او اسما نحو زيد ذهب وزيد
ذاهب واما في التثنية والجمع فلا يكون ضميرا الا في الافعال نحو
يذهبان ويذهبون واما في الاسماء فانه لا يكون فيها اذ اظهر الاعلامة
لاضمرا نحو ذاهبان وذاهبون فهما في الاسم حرفان وفي الفعل اسمان
برهان ذلك انقلابهما في الاسم يا في التثنية والجمع كما ينقلبان فيما لا
يتحمل ضميرا كالزيدين والزيدين ولو كان ضميرا كما في الفعل لبقيا
على لفظ واحد كما تقول في الفعل هما ولا رجال يذهبون ومررت برجال
يذهبون ورجلا يذهبون وكذلك في التثنية سواء فلا يتغير لفظ
الواو لانها فاعل ولست علامة اعراب الفعل فثبت بهذا صحة دعوى
النحاة على العرب ان الضمير في المستتر في الاسم المشتق لا يظهر في
تثنية ولا جمع وان الضمير المستتر في الفعل يظهر في التثنية والجمع
ولولا الدليل الذي ذكرناه لما عرف هذا ابدا لان العرب لم تشافهنا
بهذا مشافهة ولا افصحت عن هذا العذر في هذا ونحوه الا باستواء كلامها
والتتبع لانحائها ومقاصدها الموصل الى عرفان هذه اللغة واسرارها
وحكمها فان قيل فقد عرفنا صحة ذلك فما هي الجملة التي من اجلها قرن
الموطنين فجعلوها ضميرا في الافعال وحروفا في الاسماء قيل في ذلك

ورايت

حكمه بديعه وهى ان الاسم لما كان اصلها الاعراب كانت احوج الى علامه
اعراب منها الى علامه اضمار والافعال اصلها البنا ولم يكن لها بد من الفاعل
ضروره وكانت احوج الى علامه اضمار الفاعلين منها الى علامه اعراب مع
ان هذه العلامه فى الاسما علامه تثنيه وجمع وحرف اعراب ايضا والافعال
التى لا تثنى ولا تجمع اذ هى مشتقه من المصدر وهو لا يثنى ولا يجمع لانه
يدل على القليل والكثير بلفظ واحد هذه النحاه وفيه علة اخرى اصح من
هذه والطف وادق قد تقدمت فى اول هذا التعليق واذا ثبت ان الافعال
لا تثنى ولا تجمع وعلامه التثنيه والجمع حروف اعراب فلا تكون الواو
والالف الا علامه اضمار ولا تكون فى الاسما وان احتملت الضمائر الا علامه
تثنيه وجمع وحروف اعراب على قول سيبويه اى محل للاعراب او هى
للاعراب انفسها على قول قطرب وغيره بمنزله الحركات فى المفرد او
دليل اعراب على قول الاخفش والمبرد

فصل هذا حكم
الخبر اذا كان مفردا او جملا فاما اذا كان واقعا موقع الخبر وليس هو نفسه
خبرا كالظرف والمجرور فانه واقع موقع مشتق يحمل للضمير وهو اما
مفرد واما جمله واكثر النحاه يقدره مفردا مشتقا نظرا الى ان
الاصل فى الخبر ان يكون مفردا فتقديره كذلك موافق للاصل وايضا
فانما قدر للضروره صحه الكلام فان الظرف والمجرور ليس هو نفس المبتدا
وما قدر للضروره لا يتعدى به ما تقتضيه الضروره وهى تنزل
بالمفرد فتقديره بالجمله مستغنى عنه مع انه خلاف الاصل وايضا فانه
قدر للتعلق وهذا التعلق يلغى فيه المفرد وايضا فانه يقع فى موضع لا
يصح فيه تقدير الجمله كقولك اما عندك فزيد واما فى الدار فعمرو فان

اما

اما لا يليها الا اسم مفرد فاذا تعين المفرد هاهنا ترجح فى الباقى ليجرى
الباب على سنن واحد ولا ينتقض هذا بوقوعه فى صله الموصول كقولك
جانى الذى فى الدار اذ تعين تقدير الجمله لان كلامنا فى التقدير فى
باب الخبر لا فى التقدير فى سائر الابواب كالصله والصفه والحال
ولا يلزم من تعين الجمله فى التقدير فى الصله تعيينها ولا ترجيحها فى
باب المبتدا وسال ابو الفتح بن جنى ابا على عن هذه المسله فلم يرجح
شافى اكثر من ان قال له تقدير الاسم هاهنا اولى لان خبر المبتدا
فى اغلب احواله اسم وكشف الغطا عن هذه المسله ان يقال الجار هنا لا
يتصور تعلقه بفعل محض اذ الفعل المحض ما دل على حدث وزمان ودلالته
على الزمان بصيغته فاذا لم يكن له وجود فى اللفظ لم يكن له بصيغه تدل على
الزمان مع ان الجار لا تعلق له بالزمان ولا يدل عليه انما هو فى الاصل
وضعه لتقييد الحدث وجره الى الاسم على وجه ما من الاضافه فلا تعلق
له الا بالحدث والحدث الذى هو المصدر لا يمكن تقديره هاهنا لانه
خبر المبتدا والمبتدا ليس هو الحدث فيطل ان يكون التقدير زيد
استقرار فى الدار ويطل ايضا بما تقدم ان يكون التقدير زيد استقر
فى الدار الا ترى انه يصح ان يقال زيد فى الدار امس او اول من امس
واذ ابطل القسمان اعنى اضمار المصدر والفعل لم يبق الا القسم الثالث
وهو اضمار اسم الفاعل فتصح الفايده لان احد اهما ان تكون خبرا
عن المبتدا ويضمر فيه ما يعود عليه اذ لا يمكن ذلك فى المصدر
والثانيه ان يصح تعلق الجار به اذ مطلوبه الحدث واسم الفاعل
متضمن للحدث لا للزمان اذا عرف هذا فلا يصح ان تقلع الاسم بعد

الظرف والمجرور بالاستقرار على انه فاعل وان كان في موضع خبر او
نعت وانما يرتفع بالابتدا كما يرتفع في قولك قايم زيد بالابتدا لا بقايم خلافا
للاخفش فاذا قلت في الدار زيد فارتفاع زيد بالابتدا لا بالاستقرار
فان قلت اليس اذا قلت مررت برجل قايم ابوه فالقيام لا محالة مسند الى
الاب في المعنى وهو في اللفظ جار على رجل والاسم له لفظ ومعنى فقايم
في اللفظ جار على ما قبله وفي المعنى مسند الى ما بعده واما الظرف والمجرور
فليس كذلك انما هو معنى يتعلق به الجار وذلك المعنى مسند الى الاسم
المرفوع وخبر عنه فصح انه مبتدا والمجرور خبر عنه وايضا في موضع نعت
او خبر فان قيل فيلزم كما اذا قدمتم الظرف في موضع الخبر وقدرتم فيه
ضميرا يعود على المبتدا ان يجري والدار نفسه زيد وفيها اجمعون
اخوبك وهذا لا يجوز احد وفي هذا حجة للاخفش ولمن قال بقوله في ان
رفع الاسم بالظرف قيل انما فتح توكيد المضمر اذا كان الظرف خبرا مقدما
لان الظرف في الحقيقة ليس هو الحامل للضمير انما هو متعلق بالاسم الحامل
للضمير وذلك الاسم غير موجود في اللفظ حتى يقال انه مقدم في اللفظ موخر
في المعنى واذا لم يكن ملفوظا به فهو في المعنى والرتبة بعد المبتدا والمجرور
والمقدم قبل المبتدا دال عليه والدال على الشي غير الشي فلذلك قبح فيهما
اجمعون الزيدون لان التوكيد لا يتقدم على المؤكد ولذلك صح تقدم
خبر ان على اسمها اذا كان ظرفا لان الظرف ليس الخبر في الحقيقة انما
هو متعلق بالخبر والخبر منوي في موضعه مقدر في مكانه ولذلك لم يكسر
اصل الخليل ع منعه تقدم خبر المبتدا مع كثرة هذا النحو في الكلام
اعني في الدار زيد ولذلك عدل سيبويه في قولهم فيها قايما رجل وليته

نجعل كالفعل كما لم يكن في قولنا اذا كان ملفوظا به دون قرينة ان يكون
كالفعل فاذا اجتمع الاعتماد المنوي لمعنى الفعل مع اللفظ المشتق
من الفعل عمل الاسم حينيذ عمل الفعل ووجه اخر من الفرق بين
المسئلتين انك اذا قلت مررت برجل قايم ابوه فالقيام لا محالة مسند الى
الاب في المعنى وهو في اللفظ جار على رجل والاسم له لفظ ومعنى فقايم
في اللفظ جار على ما قبله وفي المعنى مسند الى ما بعده واما الظرف والمجرور
فليس كذلك انما هو معنى يتعلق به الجار وذلك المعنى مسند الى الاسم
المرفوع وخبر عنه فصح انه مبتدا والمجرور خبر عنه وايضا في موضع نعت
او خبر فان قيل فيلزم كما اذا قدمتم الظرف في موضع الخبر وقدرتم فيه
ضميرا يعود على المبتدا ان يجري والدار نفسه زيد وفيها اجمعون
اخوبك وهذا لا يجوز احد وفي هذا حجة للاخفش ولمن قال بقوله في ان
رفع الاسم بالظرف قيل انما فتح توكيد المضمر اذا كان الظرف خبرا مقدما
لان الظرف في الحقيقة ليس هو الحامل للضمير انما هو متعلق بالاسم الحامل
للضمير وذلك الاسم غير موجود في اللفظ حتى يقال انه مقدم في اللفظ موخر
في المعنى واذا لم يكن ملفوظا به فهو في المعنى والرتبة بعد المبتدا والمجرور
والمقدم قبل المبتدا دال عليه والدال على الشي غير الشي فلذلك قبح فيهما
اجمعون الزيدون لان التوكيد لا يتقدم على المؤكد ولذلك صح تقدم
خبر ان على اسمها اذا كان ظرفا لان الظرف ليس الخبر في الحقيقة انما
هو متعلق بالخبر والخبر منوي في موضعه مقدر في مكانه ولذلك لم يكسر
اصل الخليل ع منعه تقدم خبر المبتدا مع كثرة هذا النحو في الكلام
اعني في الدار زيد ولذلك عدل سيبويه في قولهم فيها قايما رجل وليته

موحشا طلل الى ان جعل الحال من النكرة ولم يجعلها حالا من الضمير الذى
فى الخبر لان الخبر موخر فى النيه وهو العامل فى الحال وهو معنوى والحال
لا يتقدم على العامل المعنوى وهذا كلّه مما يبين ان الظرف والمجرور
ليس هو الخبر فى الحقيقه ولا الحامل للضمير ولا العامل فى شئ من الاشياء
لا فى حال ولا فى ظرف ولا فى فاعل ومن جمله المعقول ان الاداة اذا
انفردت بلفظها لم يصح ان تكون خبرا عن زيد ولا عاملة ولا حاملة للضمير
وكذلك فى ومن وسائر حروف الجر اذا انفردت لم يكن فيها شئ من ذلك فقد
صح ان الخبر غيرهما وانها رافعه موقعه والله اعلم فان قيل فما تقول فيما
حكاه الزجاجى وبعض النحاة انك اذا قلت قايم زيدا ان قايما مبتدا وزيد
فاعل به سد مسد الخبر قيل هذا وان كان قد جوزه بعض النحاة فهو
فاسد فى القياس لان اسم الفاعل اسم محض واشتقاقه من الفعل لا
يوجب له عمل الفعل كمسجد ومرقد ومروحه ومعرفه ولكن انما
يعمل اذا تقدم ما تطلب الفعل فكان فى موضع لا تدخل عليه العوامل
اللفظيه نحو النعت والخبر والحال فيقوى حينيذ معنى الفعل فيه بعضد
هذا من السماع انهم لم يحكوا قايم الزيدان وذاهب اخويك عن العرب لا
على الشرط الذى ذكرناه ولو وجد الاخفش ومن قال بقوله سماعا
لاحتجوا به على الخليل وسيبويه فاذ لم يسمع وكان بالقياس ممنوعا
حرى به ان يكون به باطلا ممنوعا فان قلت فما تصنع فى قول الشاعر

خبير بنو لهب فلا تك ملغيا مقالة لهبى اذا الطير مرت

فهذا صريح ان خبير مبتدا وبنو لهب فاعل به وفى قول الاخر

فخير نحن عند الناس منكم اذ الداعى المثوب قال يا لا

قلت

قلت اما البيت الاول على شذوذه ونذرته لا يعرف قايما ولم يعرف
ان ينقدم فى النحاه وامتنع استشهد وابه وما كان كذلك فانه لا يحتج
به باتفاق على انه لو صح ان قايما جمع فى اللغه لاحتمل ان يكون المبتدا محذوفا
مضافا الى بنى لهب واصله كل بنى لهب خبير وكل مخبر عنها بالمفرد كما تقدم
فى اول التعليق ثم حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فاستحق
اعرابه ويدل على ارادة العموم عجز البيت وهو قوله فلا تك ملغيا مقالة
لهبى افلا ترى كيف يعطى هذا الكلام ان كل واحد من بنى لهب خبير فلا ملج
مقالة لهبى واما البيت الثانى فلا متعلق فيه اصلا لان افعل التفضيل
اذا وقع خبرا عن غيره وكان مفترقا من كان مفردا على كل حال نحو الزيدون
خير من العمرين فصل اذا ثبت هذا فيجوز فى اسم الفاعل
اذا اعتمد على ما قبله وكان معه قرينه مقتضيه للفعل وبعده اسم مرفوع
وجهان احدهما ان يكون خبرا مقدما والاسم بعده مبتدا والثانى ان يكون
مبتدا والمرفوع بعده فاعل به نحو اقايم زيد وما قايم عمر ونحوه الا
ان يمنع مانع من ذلك وفى ذلك ثلاث مسايل احدها قولك زيد
قايم اخواه فان هذا متعين فيه ان يكون اخواه فاعلا بقايم ولا يجوز ان
يكون اخواه مبتدا وقايم الخبر لعدم المطابقه الثانيه قولك زيد
قايمان اخواه فان هذا يتعين فيه على الافصح ان يكون مبتدا وخبرا
ولو كان من باب الفعل والفاعل لقلت قايم اخواه كما تقول قام اخواه الثالثه
قولك زيد قايم انت اليه وزيدا قايم هو اذا كان الفاعل ضميرا منفصلا
فان هذا لا يكون الا مبتدا وخبرا لان الضمير المنفصل لا يكون فاعلا
مع اتصال له بعامل انما يكون فاعلا اذا لم يمكن اتصاله نحو ما قام الا انت

ونحو المضارب به هو ذا عرفت هذا فقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث المبعث او مخرجي هم مخرجي تعين ان يكون خبرا مقدما وهم
وهم مبتدا لان الرواية اتفقت على تشديد مخرجي ولكن اصله مخرجون
لي لحذف اللام واضيف مخرجون الى الياء فسكنت نون الجمع لانها
تسقط للاضافه فصار مخرجوي فاجتمعت الواو والياء والسابق
منهما ساكن فقلبت الواو ياء فصارا مثلين فادغم احدهما في الاخر
فجا مخرجي ومثله ضاربي ومكرمي ولو ان الصفه هاهنا رافعه للضمير
لكانت مفرده وكان يقال او مخرجي هم بالتخفيف كما تقول اضاربي
اخوتك ولو جعلته مبتدا وخبرا لقلت اضاربي للتشديد والله
اعلم فان قلت ما هم مخرجي تعين التشديد ليس الا ان الفاعل لا
يتقدم فلو خففت لكانت المسئله من باب الفعل والفاعل لا يتقدم عامل
وان اخر تعين الضمير جاز لك الوجهان كما تقدم هو قولهم ظروف
الزمان لا تكون اخبارا عن الحث ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل يعرف
من العلم في منع ذلك والعلم ان الزمان لما كان عبارة عن افعال الحوادث
وكانوا محتاجين الى تقييد حوادثهم وتقاريرها بازمنه تقاريرها
معلومه عند المتكلم والمخاطب كما يقدرونها بالامكن التي تقع فيها
جعل الله سبحانه حركات الشمس والقمر وما يحدث بسببهما
من الليل والنهار والشهور والاعوام معيارا يعلم به العباد مقادير
حوادث افعالها وتقاريرها ومعيارها لشده حاجتهم الى ذلك في الاجال
كالعدد والاجارات والسلم والديون الموجله ومعرفه مواقيت الحج
والصيام وغيرها فصارت حركه الشمس والقمر تقاريرا وتقييدا

ومعيارا

ومعيارا للافعال والحياه والموت والمولد وغير ذلك من الزمان اذا عبارة
عن مقاره حادث بحادث مقاره الحادث من الحركه العلويه
للحادث من حركات العباد ومعيار له ولهذا اسماه النحاه ظرفا لانه يحل
ومعيار يعلم به مقدار الحركه والفعل وتقدمه وتاخره وقربه
وبعده وطوله وقصره وانقطاعه ودوامه فاذا اخبرت ان فعلك
قارن ذلك الحادث المعلوم من حركه الشمس والقمر ويوقت له ويقيد
به مشى وقتا وهو في الاصل مصدر وقت الشئ فقته اذا حددته
وقدرته حتى لو امكن ان يقيد ويوقت بما يقارن الفعل من الحوادث غير
الزمان استغنى عن الزمان نحو قمت عند خروج الامير وعند قدوم
الحاج وعند موت فلان لكن ذلك لا يشترك علم ومعرفته كالاشتراك
في معرفه يوم الجمعه وشهر رمضان ونحوه ولا يطرد مع انه ايضا توقيت
وتاريخ بالزمان في الحقيقه فان قولك عند خروج الامير وقدوم
الحاج انما يريد به هذه الاوقات والازمنه ولكن المعلوم عند جميع
المخاطبين انما هي اخر الزمان كالشهور والسنه واليوم وهو ابعاض ذلك
واذا عرفت هذا فلا معنى لقولك زيد اليوم وعمرو غدا لان الحث ليست
باحداث فيحتاج الى تقييدها بما يقارنها والى تاريخها بما تحدث معها فما
ليس بحدث لا معنى لتقييده بالحدث الذي هو الزمان وعلى هذا فاذا
اردت حدوث الحثه ووجودها فهو ايضا حادث فيجوز ان تخبر عنه
بالزمان اذا كان الزمان يسع مدتها تقول نحن في المائه الثامنه وكان
الاوزاعي في المائه الثانيه والامام احمد في المائه الثالثه ونحو هذا وعلى
هذا فاذا قلت الليلة الهلال صح ولا حاجه بك الى تكلف اضمار الليلة

طلوع الهلال فان المراد حدوث هلال ذلك الشهر فجرى مجرى الاحداث وكذلك
تقول الورد في ايار وتقول الرطب في شهر كذا وكذا ومنه قول الشاعر
اكل عام نعم تحونه بلقحه قوم وتنتجونه ومثله قولك البدر ليلة اربع عشرة
ولا حاجه الى تكلف طلوع البدر بل لا يصح هذا التقدير لان السائل اذا
سألك اى وقت البدر فانه لم يسألك عن الطلوع اذ هو لا يجهل وانما يسألك
عن ذات البدر ونفسه فقولك هو ليلة اربع عشرة تريد به ان ليلة اربع عشرة
ليلة كونه بدرا لا ليلة طلوعه فتامل وعلى هذا فلا يسوغ هذا الاستعمال حتى
يكون الزمان يسع ما قيدته به من الحدث والحشه التي في معناه فلو كان الزمان
اضيق من ذلك لم يجز التقييد به لان الوقت لا يكون اقل من الموقت فلا تقول
نحن في يوم السبت ولن صح ان تقول نحن في الماية الثامنه ولا تقول الحجاج
في يوم الخميس وتقول الحجاج في زمن بني اميه والله اعلم قوله عز وجل
ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون وقوله تعالى
سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم وقوله سواء عليكم ادعوتموهم ام
انتم صامتون مما اشكل اعرابه على فحول العربيه واختلفت اقوالهم في ذلك
فقال صاحب الكشاف سواء اسم بمعنى الاستواء وصف له كما يوصف و
يخبر بالمصادر ومنه قوله تعالى تعالوا الى كلمه سواء بيننا وبينكم وقوله
تعالى في اربعه ايام سواء للسائلين بمعنى مستويه وارتفاعه على انه
خبر الان وانذرتهم ام لم تنذرهم في موضع رفع على الفاعليه كانه قيل ان الذين
كفروا مستو عليهم انذارك وعدمه كما تقول ان زيدا محتضم اخوه وابن
عمه ويكون انذرتهم ام لم تنذرهم في موضع الابتداء وسواء خبرا مقدما ومعنى
سواء عليهم انذارك وعدمه والجمله خبر الان قال فان قلت الفعل اذا اخبر لا

مخبر عنه فكيف صح الاخبار عنه في هذا الكلام قلت هو من جنس الكلام المجور
فيه جانب اللفظ الى جانب المعنى وقد وجدنا العرب يميلون في مواضع من
كلامهم مع المعاني ميلا بينا من ذلك قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن
معناه لا يكن منك اكل السمك وشرب اللبن وان كان ظاهر اللفظ على ما لا
يصح عطف الاسم على الفعل والمعنى وام مجردتان معنى الاستواء وقد انسلخ
عنها معنى الاستفهام رأسا قال سيبويه جرى هذا على حرف الاستفهام
كما جرى على حرف النداء في قولك اللهم اغفر لنا ايتها العصابه يعني ان هذا
جرى على صوره الاستفهام والاستفهام كما ان ذاك جرى على صوره النداء
ولا نداء ومعنى الاستواء استواؤهما في علم المستفهم عنهما لانه قد علم ان
احدا لا من بين كائن اما الانذار واما عدمه ولكن لا يعينه فكلاهما معلوم
بعلم غير معين قلت هذا قوله وقول طايفه من النحاه وقد اعترض على ما ذكره
بانه يلزم القايل به ان يجيز سواء اقمت ام قعدت دون ان تقول على او عليك
ويلزمه ان يجيز شيان اذهبت زيدا ام جلس ويتفقان اقام زيد ام قعد
وما كان نحو هذا مما لا يجوز في الكلام ولا روى عن احد لان التقدير
الذين قدروه منطبق على هذا وقالت طايفه اخرى سواء هنا مبتدا
والجمله الاستفهاميه في موضع الخبر وانما قالوا هذا وان كان سواء نكره لان
الجمله لا تكون في موضع المبتدا ابدا ولا في موضع الفاعل فاورد عليهم ان
الجمله اذا وقعت خبرا فلا بد فيها من ضمير يعود على المبتدا فاين الضمير
العايد على سواء هنا فاجابوا عن هذا بان سواء وان كان مبتدا في
اللفظ فهو في المعنى خبر لان المعنى سواء عليهم الانذار وتركه قالوا
ولا يلزم ان يعود من المبتدا ضمير على الفعل فلما كان سواء خبرا في المعنى دون

اللفظ دون المعنى ونظير هذا قولهم ضرب زيد قائما فانه لم يعد على ضرب
ضمير من الحال التي سدت مسد الخبر لان معناه اضرب زيدا او ضربت
زيدا والفعل لا يعود عليه ضمير فكذلك ما هو في معناه وقوله ونظيره
ايضا قيامي اخوك لان اخوك وان سد مسد الخبر فانه فاعل في المعنى وقيامي
معناه معنى الفعل الرافع للفعل فرجعت هذه المعاني في هذه المعاني
المواضع وهجر فيه جانب اللفظ الى جانب المعنى وبقي حكم الابتداء مقتضيا
للرفع لفظا والمبتدا يتضمن لمعنى يخالف معنى الابتداء فحكم لذلك المعنى
فلم يعد على اللفظ ضمير وحكم للفظ المبتدا بحكم الابتداء فارتفع فهذا قول هذه
الطايفه الاخرى واعترض عليه بعد الاعتراف بحسنه وقوته بان العرب
لم تنطق بمثل هذا في سواء حتى قرنته بالضمير المجرور بعلى نحو سواء عليهم
وسواء عليكم وسواء علي فان طردوا ما اصلوه في سواء قرن بعلى ام لم يقرن
فليس كذلك وان خصوه بالقرن بعلى فلم يبينوا سر اختصاصه بذلك
وقالت طايفه ثالثه منهم السهيلي وهذا لفظه لما كانت العرب لا تقول سيان
اقمت ام قعدت ولا مثلان ولا شبهان ولا يقولون ذلك الا في سواء مع المجرور
بعلى وجب البحث عن السر في ذلك وعن مقصد القوم في هذا الكلام وعن
المساواة بين اي شي هي وفي اي الصفات هي فرأينا سيين الموصوفين بالتساوي
فوجدنا معنى الكلام ومقصوده انما هو تساوي علم المخاطب بقيام او قعود
او انذار او ترك انذار ولو اراد وا المساواة في صفة موجودة في الذات
لقالوا سواء الاقامة والشخوص كما يقولون سواء زيد وعمرو وسيان ومثلان
يعني استواؤهما في صفة لذاتهما فاذا اردت ان تسوي بين امرين في
عدم المبالاة وترك الالتفات لهما وانهما قد هانا عليك وخف عليك قلت سواء

على افعلم ام لم يفعل كما تقول لا ابالي افعلم ام لم يفعل لان المبالاة فعل من افعال
القلب وافعال القلب تلغى اذا وقعت بعدها ايجاب المستفهم عنها او الموكد
باللام تقول لا ادري اقام زيد ام قعد وقد علمت ليقومن زيد ولكن لا تلغى
هذه الافعال القلبيه حتى يذكر ما عليها في اللفظ او في المعنى فيكون حينيذ
في موضع المفعول بالعلم ثم قال **فصل** فاذا ثبت هذا فسواء مبتدا في
اللفظ وعلى او عليكم او عليهم مجرور وفي اللفظ وهو فاعل في المعنى المضمون
من مقصود الكلام اذ قولك سواء علي في معنى لا ابالي وفي ابالي فاعل فذلك الضمير
الفاعل هو المجرور بعلى في المعنى لان لا مرين انما استويا عليك في عدم
المبالاة واذا لم تبال بهما لم تلتفت بقلبك اليهما واذا لم يلتفت فكانك قلت
لا ادري اقمت ام قعدت فلما صارت ايجاب الاستفهام فيه في معنى المفعول
لفعل من افعال القلب لم يلزم ان يكون فيها ضمير يعود على ما قبلها اذ ليس قبلها
في الحقيقة الا معنى فعل يعمل فيها وكيف يعود من المفعول ضمير على عامله
ولولا قولك علي وعليكم ما قوي ذلك المعنى ولا عمل في الجملة ولكن لما تعلق
الجار به صار في حكم المنطوق به وصار المجرور هو الفاعل في المعنى كالفاعل
في علمت ودريت ولا ليت لا ترى كيف صار المجرور في قولهم له صوت
صوت غراب بمنزلة الفاعل في يصوت حتى كانك نطقت بيصوت فنصبت
صوت غراب لذلك واذا قلت عليه نوح نوح الحمام رفعت نوح الحمام لان
الضمير المخفوض بعلى ليس هو الفاعل الذي ينوح كما كان في قولك له صوت صوت
غراب وكذلك المجرور في سواء عليهم هو الفاعل الذي في قولك لا يبالون
ولا يلتفتون اذ المساواة انما هي في عدم المبالاة والالتفات والمتكلم لا
يريد غير هذا بوجه فصار الفاعل مذكورا او المبالاة مفعوله مقصوده

فوقعت الجملة الاستفهامية مفعولاً لها قال وتظير هذه المسئلة حذف
القذة بالقذة قوله تعالى ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه بدا
فعل ماض فلا بد له من فاعل والجملة الموكدة باللام لا تكون في موضع فاعل ابدا
وانما تكون في موضع المفعول بعلمت وان لم يكن في اللفظ علموا ففي اللفظ ما هو
في معناه لان قوله بدا ظهر للقلب لا للعين واذا ظهر الشئ للقلب فقد علم
والمجرور من قوله لهم هو الفاعل فلما حصل معنى العلم وفاعله مقدما على الجملة
الموكدة باللام صارت الجملة مفعولا لذلك العلم كما تقول علمت ليقومن
زيد ولام الابتداء والف الاستفهام تكون قبلها افعال القلب ملغاة فكذلك
سواء عليهم انذرتهم وقعت الجملة الاستفهامية في المعنى بعد فعل من افعال القلب
وبعد فاعله كما تقدم بيان ذلك حين قدرناه بقولك لا يسألون فالواو في يسألون
هو الفاعل والضمير في عليهم هو الفاعل في المعنى الا ترى كيف اختص بعلى من
بين حروف الجر لان المعنى اذا كان يرجع الى عدم المبالاة فقد هان عليك
الامر ان وصار اخف شئ على من لا يبالي بهما ويلتفت اليهما فلما لم تجد المعاني
صحيحة والفوايد كثيرة نرجع تحت هذا اللفظ الوجيز فلذلك بنيت عنه كبير
من اهل فهم حتى تنازعت عليهم الاصول التي اصلوها واضطربوا في الجواب عن
الاعتراضات التي الزموها مع ما غاب عنهم من فوايد هذه الآيات واعجازها
وسنجمل انه هذه الكلمات على الجازها ثم قال فصل فان قيل
ما بال الاستفهام في هذه الجملة والكلام خبر محض قلنا للاستفهام مع
ام يعطي معنى التسوية فاذا قلت اقام زيد ام قعد فقد سويت بينهما في
علمك فهذا جواب فيه متفنن واما التحقيق في الجواب فان تقول الف
الاستفهام لم تخلع منها ما وضعت له ولا عزلت عنه وانما معناه علمت

اقام زيد ام قعد اي علمت ما كنت اقول فيه هذا القول واستفهم عنه بهذا
اللفظ فجيئت الكلام كما كان ليعلم المخاطب ان ما كان مستفهما عنه معلوما كما
تقول قام زيد فتر قعد لانه فاعل ثم تقول ما اقام زيد فيبقى الكلام كما كان
وتبقى الجملة محكية على لفظها ليدل على انه ما كان خبرا متوهما عند المخاطب فهو
الذي نفى بحرف النفي وهذا نظير يطول ذكرها فكذلك قوله سواء عليهم انذرتهم
لما لم يبالوا بالانذار ولا نفعهم ولا دخل في قلوبهم منه شئ صار في حكم المستفهم
عنه اكان ام لم يكن فلا يسمى الف الف التسوية كما فعل بعضهم ولكن الف
الاستفهام بالمعنى الذي وضعت له ولم يزل عنه ثم قال فان قيل فلم جاء بلفظ
الماضي اعني انذرتهم وقعت وكذلك ادعوتموهم ام انتم صامتون واقام زيد ام قعد
ولم يجئ بلفظ الحال ولا المستقبل فالجواب من وجهين احدهما ان في الكلام
معنى الشرط والشرط يقع بعد المستقبل بلفظ الماضي تقول ان قام زيد
غدا اقمت وها هنا يتقدر ذلك المعنى كانك قلت ان قام ان يدا او قعد لم
ابله ولا ينفع القوم ان انذرتهم ام لم تنذرهم فلذلك جاء بلفظ الماضي وقد
قال الفارسي قولا غير هذا ولكنه قريب منه في اللفظ قال ان الف الاستفهام
تضارع ان التي للجزاء لان الاستفهام غير واجب كما ان الشرط ليس بحاصل
اذ اعدم المشروط فهذه العبارة فاسدة من وجوه يطول ذكرها ولو راى
المعنى الذي قدمناه لكان اشبه على انه عندي مدخول ايضا لان معنى الشرط
يطلب الاستقبال خاصة دون الحال والماضي وقوله وسواء عليهم ادعوتموهم
وسواء عليهم انذرتهم لا يختص بالاستقبال بل المساواة في عدم المبالاة
موجودة في كل حال بل هي اظهر في فعل الحال ولا يقع بعد حرف الشرط
فعل حال توجيه والتحقيق في الجواب ان نقول قد اصلنا في نتايج الفكر اصلا

وهو ان الفعل لم يشتق من المصدر مضافا اليه ليدل على كون الاسم مخبرا
عنه اعني الفاعل الذي كان المصدر مضافا اليه ثم اختلف ابنيته بعد
ما اشتق من المصدر الا لاختلاف زمان احوال الحدث من مضي او استقبال
فان كان قصد المتكلم ان لا يقيد الحدث بزمان دون زمان ولا بحال الاستقبال
دون حال مضي بل تجعل مطلقا بلفظ الماضي الذي لا زوايد فيه ليكون اخف
على اللسان واقرب الى لفظ الحدث المشتق هذه الاشياء ثم يقولون لا افعل
مما لاح برق ومما طار طائر بلفظ الماضي خاصة لما اراد وامدة مطلقة
غير مقيدة وانه لا يفعل هذا الشيء فمعناه لوح البرق وطير ان الطائر ونحو
ذلك فلم يجاوزوا لفظ الماضي لانهم لا يريدون استقبالا ولا حالا على
الخصوص فان قلت ولا يريد ويذر ايضا ماضيا فكيف جاء بلفظ الماضي فلنا
قد قرن معه لا اكلمه ولا افعل فدل على ان قوله ما لاح برق لا يريد
به لوحا قد انقضى وانقطع انما يريد مقارنة الفعل المنفي للفعل الاخر
في المدة على الاطلاق والدوام فليس في قوله ما لاح برق الا معنى اللوح
خاصة غير انه ترك لفظ المصدر ليكون البرق مخبرا عنه كما تقدم
فمتى اردت هذا ولم ترد تقييد ابن زمان فلفظ الماضي اخف واولى وكذلك
قوله تعالى سواء عليهم انذرتهم اضاف الانذار الى المخاطب المخبر عنه مشتق
من الانذار الفعل ليدل على ان المخاطب فاعل الانذار وترك الفعل
بلفظ الماضي لانه مطلق في الزمان كله وان القوم لم يبالوا هذا او لم يبالون
ولا هم في حال بالاه فلم يكن لادخال الزوايد الاربعة معنى اذ ليس المراد
تقييد الفعل بوقت ولا تخصيصه بحال فان قلت لفظ الماضي يخصصه
بالانقطاع قلنا احدثتم حدثين امرأة وفيما قدمناه ما يغني عن الجواب

معنا في قوله سواء عليهم انذرتهم من ثبوت هذه الصفة فيهم وحصولها في
الحال وفي المآل ولا تقول سواء ثوبا ك وغلامك اذا كان الاستواء فيما
مضى وهما الان مختلفان فهذه الفرقة تنفي الانقطاع الذي يتوهم في لفظ
الماضي كما كان لفظ الحال في قولك لا اكلمه ما دامت السموات والارض تنفي
الانقطاع المتوهم في دام واذا انتفى الانقطاع وانتفت الزوايد الاربع
بقي الحدث مطلقا غير مقيد في المستقبلين جميعا فتامل هذا تجده صحيحا
وقولهم ان الواو والتاء للتثنية ليس عليه دليل مستقيم وقد ذكروا ذلك
في مواضع فلنتكلم عليها واحدا واحدا الموضع الاول قوله تعالى التائبون
العابدون الحامدون الى قوله الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر
فقيل الواو في والناهون واو الثمانية لجيئها بعد استيفاء الاوصاف
السبعة وذكر في الآية وجوها اخر منها ان هذا من التعيين في الكلام ان
يعطف بعضه وبترك عطف بعض ومنها ان الصفات التي قبلها تبين
الصفتين صفات لازمة متعلقة بالعامل وهاتان الصفتان متعديتان
متعلقتان بالغير فطفت عما قبلها بالعطف ومنها ان المراد التنبيه
على ان الموصوف بالصفات المتقدمة وهم الامرون بالمعروف والناهون
عن المنكر وكل هذه الاجوبة غير سديدة واحسن ما يقال فيها ان
الصفات اذا ذكرت في مقام التعداد فتارة يتوسط بينها حرف
العطف لتغايرها في نفسها وللايذان بان المراد ذكر كل صفة بمفردها
وتارة لا يتوسطها العاطف لاتحاد موصوفها وتلازمها في نفسها وللايذان
بانها في تلازمها كالصفة الواحدة وتارة يتوسط العاطف بين بعضها
ويحذف مع بعض بحسب هذين المقامين فاذا كان المقام مقام تعداد

الصفات من غير نظر الى جمع او انفراد حسن اسقاط حرف العطف
فمثال الاول التائبون العابدون الحامدون وقوله مسلمات مؤمنات
قانتات تائبات ومثال الثانى قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر
والباطن وتامل كيف اجتمع النوعان فى قوله تعالى حم تنزيل الكتاب
من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التواب شديد العقاب ذى
الطول فاتى بالواو فى الوصفين الاولين وحذفها فى الوصفين الاخرين
لان غفر ان الذنب وقبول التوب قد يظن انهما بحران بان يجرى الوصف
الواحد لتلازمهما فمن غفر الذنب قبل التوب وكان فى عطف احدهما على
الاخر ما يدل على انهما صفتان وفعلان متغايران وتفهمان مختلفان
لكل منهما حكم احدهما يتعلق بالاساءة والاعراض وهو المغفرة والثانى
متعلق بالاحسان والاقبال على الله والرجوع اليه وهو التوبة فتقبل
هذه الحسنة وتقبل تغفر تلك السيئة وحسن العطف هنا هذا
التغاير الظاهر فكلما كان التغاير ابين كان العطف احسن
ولهذا جاء العطف فى قوله هو الاول والاخر والظاهر والباطن وترك
فى قوله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وقوله الخالق البارئ
المصور واما شديد العقاب ذى الطول فترك العطف بينهما لكمال
بديعه وهى الدلالة على اجتماع هذين الامرين فى كمال ذاته سبحانه وانه
حال فوته شديد العقاب فهو ذو الطول فطوله لا ينافى شدة عقابه
بل هما مجتمعان له بخلاف الاول والاخر فان الاولية الجامع للاخرية
فسرها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله الاول فليس قبلك شئ وانت الاخر
فليس بعدك شئ فاولية الله ازليته واخريته ابديته فان قلت فاذا

تصنع بقوله والظاهر والباطن فان ظهوره تعالى ثابت مع بطونه فيجتمع
فى حقه الظهور والبطون والنبى صلى الله عليه وسلم فسر الظاهر بانه
الذى ليس فوقه شئ والباطن الذى ليس دونه شئ وهذا العلو والدنو
مجامع لهذا القرب والدنو والاحاطة قلت هذا سوال حسن والذى
حسن دخول الواو ها هنا ان هذه الصفات متقابلة متضادة وقد عطف
الثانى منها على الاول للمقابلة التى بينهما والصفتان الاخريان كالاولين
فى المقابلة ونسبة الباطن الى الظاهر كنسبة الاخر الى الاول فكما
حسن العطف بين الاولين حسن بين الاخرين فاذا عرف هذا فالاية
التى نحن فيها تنضح بما ذكرناه معنى العطف وتركه فيها لان كل صفة
لم تعطف على ما قبلها فيها كان فيه تنبيه على انها فى اجتماعها كالوصف الواحد
لموصوف واحد فلما ذكر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
وهما متلازمان مستند ان مزيده واحد حسن العطف ليبين ان كل وصف
منها قائم على حدته مطلوب بتعيينه لا يكتفى فيه بحصول الوصف الاخر
بل كل يدل ان يظهر امر بالمعروف بصريحه ونهيه عن المنكر بصريحه
وايضا فحسن العطف ها هنا لما تقدم من التضاد فلما كان الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ضدين احدهما طلب للايجاد والاخر طلب للاعدام
كانا كالنوعين المتغايرين من المتضادين فحسن لذلك العطف الواقع
الثانى قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات
مؤمنات الى قوله ثيبات وابكارا فقيل هذه واو الثمانية لمجيئها بعد
الوصف السابع وليس كذلك ودخول الواو ها هنا متعين لان الاوصاف
التى قبلها المراد اجتماعها فى المنكحة واما وصفا البكارة والثيوبة فلا يمكن

لاجتماعهما فتعين العطف لان المقصود انه تزوجه بالنوعين الثيبات
والابكار الموضع الثالث قوله تعالى سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم
ويقولون خمسة سادسهم كلبهم ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم قيل
ادخل الواو هاهنا لاجل الثمانية وهذا يحتمل امرين احدهما هذا
والثاني ان يكون دخول الواو هاهنا ايذانا بتمام كلامهم عند قولهم سبعة
ثم ابتدأ قوله وثامنهم كلبهم وذلك يتضمن تقدير قولهم سبعة كما اذا
قال لك زيد ففيم فقلت اوبحوى وهذا اختيار السهيلي وقد تقدم
الكلام عليه وان هذا انما يتم اذا كان قوله وثامنهم كلبهم ليس داخلا في
المحكي بالقول والظاهر خلافه والله اعلم الموضع الرابع قوله تعالى
وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها فاتى بالواو
فلما كانت ابواب الجنة ثمانية وقال في النار حتى اذا جاؤها فتحت ابوابها
لما كانت سبعة وهذا في غاية البعد ولا دلالة له في اللفظ على الثمانية حتى
تدخل الواو لاجلها بل هذا من باب حذف الجواب لتكثيره بديعة وهي ان
تفتح ابواب النار كان حال مواتاة اهلها ففتحت في وجوههم لانه ابلغ في معاجلة
المكروه واما الجنة فلما كانت دار الكرامة وهي ما دبه الله وكان الكريم
اذا دعي اضافه الى داره شرع لهم ابوابها ثم استند عالم اليها مفتحة الى قوله
اي قالوا والخاطفة ها هنا الدالة على انها جاؤها بعد ما فتحت ابوابها وحذف
الجواب تفخيما لشانه وتعظيما لقدره كما تقدم في حذف الاجوبة وقد اشبعنا
الكلام على هذا فيما تقدم والله اعلم مذهب سيبويه ان لولا اذا اتصل
بها الضمير المتصل نحو لولاه ولولاك كان مجرورا وخالفه الاخفش وقال
الاخفش والكوفيون هذه الضمائر مما وقع المضمر المتصل موقع المنفصل

كما وقع المنفصل موقع المتصل في قولهم ما انا كانت ولا انت كانا وقد وقع المتصل
موقع المنفصل في قوله وما بنا الى اذا ما كنت جارتنا ان لا يجاورنا الاك ديار
وقال المبرد يقول الكوفيين فاما حجة سيبويه فهي الاستعمال قال الشاعر
وكم موطن لولاي طحت كما هوى باجرامه من قلة النيق منهوى
وقال الآخر لولاك هذا العام لم احج وقال آخر ولولاك لم يعرض لاحسانا
حسن واحتج سيبويه على ان الضمير هنا مجرور بان هذه الضمائر التي هي الهاء
والكاف والياء اما ان تكون ضمائر نصب او ضمائر جر ومحال ان تكون ضمائر رفع
ولا يجوز ان تكون ضمائر نصب لان الحروف اذا اتصل بها المتكلم وكانت في موضع
نصب اتصل بها نون الوقاية نحو اني وكاني وكاني فاراد ذلك
الى اجتماع مثلين جاز حذف نون الوقاية فيقال اني وكاني وكلني فلو كانت
الياء ضمير نصب لقالوا لولاني كما قالوا ليتني ولم يات ذلك فتعين ان يكون
ضمير جر فاذا ثبت هذا في الياء فكذلك في الكاف والهاء واما
الكوفيون فاحتجوا بان الظاهر لا يقع بعد هذه الحروف الا مرفوعا فكذلك
المضمر وقد وجد ذلك في المنفصل فيكون المتصل كذلك ولكن هذه
الضمائر المتصلة وقعت موقع الضمير المنفصل كما يقع المنفصل موقع المتصل
فيما ينتصب فيان وينتصل فان فقالوا ما انا كانت فاوقعوا ضمير الرفع موضع
ضمير الجر فلذلك قالوا ولولاك فاوقعوا ضمير الجر موضع ضمير الرفع فالتغيير
وقع في الصيغة لا في الاعراب قالوا وقد ثبت ان لولا لا تعمل في الظاهر
فكيف تعمل في المضمر واجاب البصريون عن هذا بان الاصل ان الضمائر
لا يقع بعضها موقع بعض الا للضرورة في الشعر وبانه يستلزم
مخالفة الاصل من وجهين احدهما ايقاع المتصل موقع المنفصل والثاني

ايقاع المجرور موقع المرفوع وهذا تغيير مرتين فالتغيير في لو لا كونها
حرف جر في هذا الموضع اشكل قالوا واما عملها في المضمر خاصة فليس بمشكل
عمل العامل في بعض الاسماء دون بعض فهذا لدن لا تعمل الا في غدوة وحدها
فاذا كان العامل يعمل في بعض الظاهر دون بعض وهي جنس واحد فلان
تعمل في المضمر دون الظاهر وهما جنسان اولى وقد رد بعض النحاة هذا الاستعمال
جملة وقال هو لحن واختلف على المبرد فقيل ان هذا مذهبه وقيل ان مذهبه قول
الكوفيين والله اعلم ٥ اختلف في المستثنى من اى شيء هو مخرج فذهب
الكسائي الى انه مخرج من المستثنى منه وهو المحكوم عليه فقط فاذا قلت جاء
القوم الا زيدا فزيد مخرج من القوم فكانك اخبرت عن القوم الذين ليس
فيهم بالمجيء واما هو فلم يخبر عنه بشيء قيل سئلت الاخبار عنه لانك اخبرت
عنه سلب المجيء والفرق بين الامرين واضح وعلى قوله فالاستثناء وقع بعد
الاخراج وذهب الفراء الى انه مخرج من الحكم نفسه وذهب الاكثرون
الى انه مخرج منهما معا فلهذا اعتباران احدهما كونه مستثنى وبهذا
الاعتبار هو مخرج من الاسم المستثنى منه والثاني كونه محكوما عليه
بضد حكم المستثنى منه وبهذا الاعتبار هو مخرج من حكمه والتحقيق
في ذلك انه مخرج من الاسم المقيد بالحكم فهو مخرج من اسم مفيد لا مطلق
وتذكر ما احتج به لهذه المذاهب وما عقب به على الاحتجاج
فاحتج للكسائي بقوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا
الا ابليس الى وجه الاستدلال ان الاستثناء لو كان مخرجا
من الحكم لكان قوله الى تكرارا لانه قد علم بالاستثناء واجيب عن
هذا بانه تاكيد واعترض على هذا الجواب بان المعاني المستفاده

من الحروف لا تؤكد فلا يقال ما قام زيد نفسه وهل قام عمرو انفسهما
ولكن قام زيد استدراكا ونحوه لان الحرف وضع على الاختصار وهذا
عدل عن الفعل اليه فتاكيده بالفعل ينافي المقصود بوضعه والتحقيق
في الجواب ان الى افاد معنى زائدا وهو ان عدم سجوده استند الى اباية
وهو امر وجودي اتصف به نشأ عنه الذنب فلم يكن ترك سجوده لعجز
ولا لسهو ولا لغفلة بل كان اباء واستكبارا ومعلوم ان هذا لا يفهم من
مجرد الاستثناء وانما المفهوم منه عدم سجوده واما الحامل على عدم
السجود فلا يدل الاستثناء عليه فصرح بذكره ونظير هذا
الاحتجاج والاعتراض والتقرير سوا قوله تعالى واذ قلنا للملائكة
اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين فان نفي كونه من الساجدين
اخص من نفي السجود عنه لان نفي الكون يقتضي نفي الاهلية والاستعداد
فهو ابلغ في الذم من ان يقال لم يسجد ثم الذي يدل على بطلان هذا المذهب
وجوه منها انه لو كان ما بعد الا مسلوبا عن حكم لم يكن قولنا لا اله الا الله
توحيدا واللازم باطل فالملزوم مثله والمقدمتان ظاهرتان ومنها
ان الاستثناء المنقطع لا يتصور الاخراج فيه من الاسم لعدم دخوله
فيه وكذلك المتصل ومنها انه لو كان للاخراج من الاسم وحده لما صح
الاستثناء من مضمون الجملة كقولك زيد اخوك الا انه ناء عنك وعمرو
صديقك الا انه يوادعدوك ونحو هذا ومنها انه لا يوجد في كلام العرب
قام القوم الا زيدا فانه قام ولو كان الاخراج من الاسم وحده والمستثنى
مسكوت عنه لجاز اثبات القيام له كما جاز نفيه عنه فان السكوت عن الحكم
لا يفيد نفي القيام عنه ولا اثباته فلا يكون واحد منهما مناقضا للاستثناء

واحتج للقول الاول بان المنقطع مخرج من الحكم لا من الاسم وكذلك الباب كله
واجيب عن ذلك بان المستثنى داخل مع الاسم المحكوم عليه تقديرا
اذ تقدر الاول شاملا بوجه ليصح الاستثناء ولنذكر قول الكسائي
ايضا ان يجيب له بهذا الجواب واذا تبين بطلان المذهبين وصح مذهب
الجمهور ان الاخراج من الاسم والحكم معا فالاسم المستثنى مخرج من
المستثنى منه وحكمه مخرج من حكمه ومن الممتنع اخراج الاسم المستثنى
من المستثنى منه مع دخول تحته في الحكم فانه لا يعقل الاخراج حينيذ
البتة فانه لو شارك في حكمه لدخل معه في الحكم والاسم جميعا وكان
استثناء غير معقول ولا يقال معنى الاستثناء ان المتكلم تارك للاخبار
عنه بنفي او اثبات مع اجتماع لكل واحد منهما لانا نقول هذا باطل من وجوه
عديده منها انك اذا قلت ما قام الا زيد وما ضربت الا عمرا وما مررت
الا بزيد ونحوه من الاستثناءات المفرغات لم يشك احد انك اثبت
هذه الاحكام لما بعد الا كما انك سلبتها عن غير بل اثباتها للمستثنى
اقوى من سلبها عن غيره ويلزم من قال ان الاخراج من الحكم للمستثنى مسكوت
عنه ان لا يفهم من هذا اثبات القيام والضرب والمرور لزيد وهو
باطل قطعا ومنها انه لو كان مسكوتا عنه لم يدخل الرجل في الاسلام
بقوله لا اله الا الله لانه على هذا التقدير الباطل لم يثبت الا الهية الله
وهذا اعظم كلمة تضمنت بالوضع نفي الالهية عما سوى الله واثباتها له
بوصف الاختصاص فدلالتها على اثبات الالهية اعظم من دلالة قولنا
الله اله ولا يستريب احد في هذا البتة ومنها انه لو ادعى عليه
ما لمحمد درهم فقال له عندي مائة الا ثلثة دراهم فانه نافي لثبوت

المستثنى في ذمته ولو كان ساكتا عنه لكان قد اقر بالبعض ونكل عن
الجواب عن البعض وهذا لم يقله عاقل ولو كان حكم المستثنى السكوت
لكان هذا كلاما ومنها ان المفهوم من هذا عند اهل التخاطب نفي
الحكم عن المستثنى واثباته للمستثنى منه ولا فرق عندهم بين فهم
هذا المعنى وذلك الاثبات البته وذلك جار عندهم مجرى فهم الامر
والنهي والنفي والاستفهام وسائر معاني الكلام فلا يفهم سامع من قول
الله عز وجل فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما انه اخبر عن لبثه
تسع مائة عام وخمسين عاما وسكت عن خمسين فلم يخبر عنها بشيء
ولا يفهم احد قط الا ان الخمسين لم يلبثها فيهم وكذلك قوله قال فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين لا يفهم منها الا ان المخلصين
لا يمكن من اغوائهم وكذلك سائر الاستثناءات ومنها ان القائل
اذا قال قام القوم الا زيدا لم يكن كلامه صدقا الا بقيامهم وعدم قيام
زيد ولهذا لو اراد تكذيبه قال كذبت بل قام زيد ولو كان زيد
مسكوتا عنه لم يكن هذا تكذيبا له والعقلاء قاطبة يعدونه تكذيبا
ويعدون خبره عاريا حيث يعدون الاخبار بخلاف ما الشيء عليه
كذبا هذا اذا عرف هذا فبه يحل الاشكال الذي اورده بعض
المتاخرين على الاستثناء وقال الاستثناء مشكل التعقل قال
لانا اذا قلت جاء القوم الا زيدا فاما ان يكون زيد داخلا في القوم
ام لا فان كان غير داخل لم يستقم الاستثناء لانه اخراج واخراج
ما لم يدخل غير معقول وان كان داخلا فيهم لم يستقم اخراجه للتناقض
لانك تحكم عليه بحكمين متناقضين وهذه الشبهة قال القاضي

وموافقوه ان عشر الا ثلاثة مرادف لسبعة فهما اسمان رکبا مع الحرف
وجعلا بازاء العدد فان اراد القاضي ان المفهوم منهما واحد
فصحيح وان اراد التركيب النحوي فباطل والجواب عن هذا
الاشكال انه لا يحكم بالنسب الا بعد كمال ذكر المفردات فالاسناد
انما وقع بعد الاخراج فالقيل اذا قال قام القوم الا زيدا فانهما
ضمنه امور احدها القيام بمفرده الثاني القوم بمفرده الثالث
زيد بمفرده الرابع النسبة بين المفردين الخامس الاداة الدالة
على سلب النسبة من زيد فزيد دخل في القوم على تقدير عدم الاسناد
وخرج منهم على تقدير الاسناد ثم اسند بعد اخراجه فدخوله
وخروجه باعتبارين غير متنافيين فانه دخل باعتبار الافراد
وخرج باعتبار النسبة فهو من القوم غير محكوم عليهم وليس من القوم
المفيدين بالحكم عليهم هذا ايضاح هذا الاشكال وحل والله الموفق
ع المستثنى اذا جعلنا بعا الملا قبله فمذهب البصريين انه بدل وقد
نص عليه سيبويه ومذهب الكوفيين انه عطف فاما القول بالبدل
فعليه اشكالان احدهما انه لو كان بدلا لكان بدل بعض اذ
يمتنع بدل كل من كل وبدل البعض لا بد فيه من ضمير يعود على المبدل
منه نحو قبضت المال نصفه الثاني ان حكم البدل حكم المبدل منه
لانه تابع يشارك متبوعه في حكمه وحكم المستثنى ها هنا مخالف
بحكم المستثنى منه فكيف يكون بدلا واجيب عن الاول بان الاولى
بعدها من تمام الكلام الاول والاقرب منه مفهمه ان الثاني قد كان تناوله
الاول فمعلوم انه بعض الاول فلا يحتاج فيه الى رابط بخلاف قبضت

ان يكون

المال

المال نصفه واجيب عنه ايضا بان البدل في الاستثناء قسم على
حدته ليس من تلك الابدال التي تبنت في غير الاستثناء واجيب
عنه ايضا بان البدل في الاستثناء انما المراعى فيه وقوعه مكان المبدل
منه فاذا قلت ما قام احد الا زيد فالا زيد هو البدل وهو الذي
يقع موقع احد فليس زيد وحده بدلا من احد فالا زيد هو الواحد
الذي نفت عنه القيام فقولك الا زيد هو بيان للاحد الذي عينت
وعلى هذا فالبدل في الاستثناء اشبه ببدل الشيء من الشيء من بدل البعض
من الكل واما الاشكال الثاني فقال السيرافي مجيبا عنه هو
بدل منه في عمل العامل فيه وتخالفهما بالنفي والايجاب لا يمنع البدلية
لان مذهب البدل فيه ان يجعل الاول كانه لم يذكر والثاني في موضعه
وقد تخالف الصفة والموصوف فيقال وانشد نحو مررت برجل لا
كريم ولا لبيب ومعنى هذا الجواب انه انما يشترط في البدل ان
يحل محل الاول في العامل خاصة واما ان يكون بمعناه واحدا فلا
واما القول الكوفي انه عطف فانهم جعلوا الا من حروف العطف
في هذا الباب خاصة والحامل لهم على ذلك وجود المخالفة المذكورة
قال ثعلب كيف يكون بدلا وهو موجب ومتبوعه منفي والعطف توجد
فيه المخالفة في المعنى كالمعطوف ببل ولكن وهذا ممكن خال من التكلف
ولا يقال انه يستلزم الاشتراك في الحروف وهو مذهب ضعيف
لانا نقول ليس هذا من الاشتراك في الحروف فان الا للاخراج على
ما بها وانما سموا هذا النوع من الاخراج عطفا على نحو تسميتهم للاخراج
ببل ولكن عطفا والاشتراك المردود قول من يقول ان الا تكون بمعنى

الواو لكن قد رد قولهم بالعطف بان الا لو كانت عاطفه لم تباشر العامل
في نحو ما قام الا زيد لان حروف العطف لا تلي العوامل ويجاب عن هذا
بان الا التي باشرت العامل ليست هي العاطفه فليس ها هنا عطف ولا
بدل البته وانما الكلام فيما اذا كان ما بعد الا تابعا لما قبلها قال ابن مالك
ولمقوى العطف ان يقول يخالف الصفه فالموصوف كلا يخالف لان نفي الصفتين
اثبات لضدهما فاذا قلت مررت برجل لا كريم ولا شجاع فكانك قلت
بخيل جبان وليس كذلك يخالف المستثنى فالمستثنى منه فان جعل زيد
بدلا من احد اذا قلت ما في الدار احد الا زيد يلزم منه عدم التغاير اذ لا بدل
في غير محل التنوع الا وتعلق العامل به مثل ولتعلقه بالمبدل منه
والامر في ما قام احد الا زيد بخلاف ذلك فيضعف كونه بدلا اذ
ليس في الابدال ما يشبهه وان جعل معطوفا لم يلزم من ذلك مخالفة المعطوف
بل يكون نظير المعطوف بلا او بل ولكن فكان جعله معطوفا اولى من جعله بدلا
قلت ويقوى العطف ايضا انك تقول لا احد في الدار الا عبد الله فعبد الله
لا يصح ان يكون بدلا من احد فانه لا يحل محله فان قيل هذا جايز على توهم ما
فيها احد الا الله اذ المعنى واحد فامكن ان يحل احدهما محل الاخر قيل
هذا كاسم وهم واخفاق لا ينبغي على الاوهام واجاب ابن عصفور
عن هذا بان قال لا يلزم ان يحل عبد الله محل احد الواقع بعد لا لان البدل
انما يلزم ان يكون على نية تكرار العامل فيه الا ترى ان العامل في موضع
لا احد الابتدا وبلا شك انك اذا ابدلته منه كان مبتدا في التقدير
وخبره محذوف وكذلك حرف النفي لدخوله ما قبله عليه والتقدير لا احد
فيها لا فيها الا عبد الله ثم حذف واختصر هذا الجواب غير قوي اذ لو

كان الامر كما زعم لصح البدل مع الايجاب نحو قام القوم الا زيد لصحة تقدير
العامل في الثاني وهم قد منعوا ذلك وعللوه بعدم صحة خلو الثاني من محل
الاول فدل على انه مشترط ه قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله قال الزمخشري وهو استثنا منقطع على لغة تميم
لان الله تعالى وان صح الاخبار عنه بانه في السموات والارض فانما ذلك على
المجاز لانه مقدس عن الكون في مكان بخلاف غيره فان الاخبار عنه بانه
في السما او في الارض ليس مجازا وانما هو حقيقته ولا يصح حمل اللفظ في حال
واحد على الحقيقه والمجاز قلت وقوله على لغة تميم يريد ان من لغتهم ان
الاستثنا المنقطع يجوز اتباعه كالمتصل ان صح الاستغنا بذكر المستثنى
منه وقد صح ها هنا اذ يصح ان يقال لا يعلم الغيب الا الله قال ابن مالك
والصحيح عندي ان الاستثنا في الايه متصل وفي متعلقه بفعل غير استقر
من الافعال المنسوبه حقيقته الى الله تعالى والى المخلوقين كذكر ويذكر
ونحو فكانه قيل لا يعلم من يذكر في السموات والارض الغيب الا الله
قال ويجوز تعليق في باستقر مسندا الى مضاف حذف فاقيم المضاف
اليه مقامه والاصل لا يعلم من استقر ذكره في السموات والارض الغيب
الا الله ثم حذف الفعل والمضاف واستتر المضمر لكونه مرفوعا هذا
على تسليم امتناع اراده الحقيقه والمجاز في حال واحد وليس عندي
ممتنعا كقولهم الفلم احد اللسانين والخال احد الابوين وقوله تعالى
ان الله وملايكته يصلون على النبي وقول النبي صلى الله عليه وسلم الايدي
ثلاثه يد الله ويد المعطي ويد السايل ثم كلامه هذا كلام هذين
الفاضلين في هذه الايه وانت ترى ما فيه من التكلف الظاهر الذي

لا حاجة بالآية اليه بل الامر فيها اوضح من ذلك والصواب ان الاستثنا
متصل وليس في الآية استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان من في
السموات والارض ههنا ابلغ صيغ العموم وليس المراد بها معينا فهي
في قوة احد المنفي بقولك لا يعلم احد الغيب وانما في هذا ذكر السموات
والارض تحقيقا لارادة العموم والاحاطة فالكلام مؤد معنى العلم احد
الغيب الا الله وانما نشأ الوهم من ظنهم ان الظرف ههنا للتخصيص والتقييد
وليس كذلك بل هو لتحقيق الاستغراق والاحاطة فهو نظير الصفة
في قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فانها ليست للتخصيص والتقييد
بل لتحقيق الطيران المدلول عليه نظائره فكذا قوله من في السموات
والارض لتحقيق الاستغراق المقصود بالنفي ومن تامل الآية علم انه
لم يقصد بها الا ذلك وقد قيل انه لا يمتنع ان يطلق عليه تعالى انه
في السماء كما اطلقه على نفسه واطلقه عليه رسوله قالوا ولا يلزم ان
يكون هذا الاطلاق مجازا بل له منه الحقيقة التي تليق بجلاله ولا يشاركه
فيها شيء من مخلوقاته وهذا كما يطلق عليه انه سميع بصير عليم قدير
حي مريد حقيقة ويطلق ذلك على خلقه حقيقة والحقيقة المختصة
به لا تماثل الحقيقة التي لخلقه فتناول الاطلاق لطريق الحقيقة لها
لا يستلزم تماثلا حتى نفر من نفيه الى المجاز واما قوله ان الظرف
متعلق بفعل غير مستقر من الافعال المنسوبة الى الله والى المخلوق حقيقة
كذكر ويذكر الى آخره فقال حذف عامل الظرف لا يجوز الا اذا كان
كونا عاما واستقرارا عاما فاذا كان استقرارا او كونا خاصا مقيدا
لم يجز حذفه على هذا جاء مصرحا به في قوله تعالى فلما رآه مستقرا عنده لين

المراد به الاستقرار الذي هو الثبات واللزوم لا مطلق الحصول
عنده فكيف يسوغ ادعاء عامل الظرف في موضع ليس بمعهود حذفه فيه
وابعد من هذا التقدير ما ذكره في التقدير الثاني ان عامل الظرف
استقرار مضاف الى ذكر محذوف استغني فيه عن المضاف اليه
والتقدير استقر ذكره فان هذا لا نظير له وهو حذف لا دليل عليه
والمضاف يجوز ان يستغني به عن المضاف اليه بشرطين ان يكون
مذكورا وان يكون معلوم الموضع مدلولا عليه ليلا يلزم اللبس واما
ادعاء اضافة شيء محذوف الى شيء محذوف ثم مضاف المضاف اليه الى شيء اخر
محذوف من غير دلالة في اللفظ عليه فهذا مما يصان عنه الكلام الفصيح
فضلا عن كلام رب العالمين واما قوله على انه لا يمتنع ارادة الحقيقة
والمجاز معا واستدلاله على ذلك بقولهم الفلم احد اللسانين فلا حجة فيه
لان اللسانين اسم مثنى فهو قايم مقام النطق بالسمين اريد باحدهما
الحقيقة وبالاخر المجاز وكذلك الحال احد الابوين وكذلك الايدي
ثلاثة واما قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون فلا استدلال
به ابعد من هذا كما فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله وملائكته
حقيقة بلا ريب والحقيقة المضافة الى الله من ذلك لا تماثل الحقيقة
المضافة الى الملائكة كما اذا قيل الله ورسوله والمومنون يعلمون ان
القرآن كلام الله لم يجز ان يقال ان هذا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
وان كان العلم المضاف الى الله غير مماثل للعلم المضاف الى الرسول
والمومنين فتامل هذه النكت البديعة ولله الحمد والمنة هو المعروف
عند النحاة ان الاستثنا المنقطع هو ان لا يكون المستثنى داخلا في

المستثنى منه وربما عبروا عنه بان لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه
وهذا يحتمل شيئين احدهما ان لا يكون المستثنى فردا من افراد المستثنى
منه والثاني ان لا يكون داخلا في ماهيته ومسماه فيخرج القوم الا فرسا
منقطع اتفاقا وجاء الا زيدا منتصل ورايت زيدا الا وجهه منقطع على الاعتبار
الاول لان الوجه ليس فردا من افراد المستثنى منه ولكن لا اعلم احدا
من النحاة يقول ذلك ويلزم من ذلك ان يكون استثنا كل جزء من كل منقطعا
ونحو قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى منقطع على التفسير
الاول لعدم دخول الموتة الاولى في المستثنى منه ومتصل على التفسير
الثاني لانها من جنس الموت في الجملة وفي الاستثنا المنقطع عبارة اخرى
وهي ان يكون منقطعا مما قبل اما في العمل واما في تناوله فالمنقطع تناولا
جاء القوم الا حمارا والمنقطع عملا نحو قوله تعالى لست عليهم بمسيطر الا
من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر فهذا استثنا منقطع
يحتمل كذا قاله ابن خروف وغيره وجعلوا من مبتدا ويعذبه خبره
ودخلت الفا لتضمن المبتدا معنى الشرط وجعل الفراء من هذا
قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم على قراءة الرفع وقد قرئ الا قليلا
منهم لم يشربوا وقواه ابن خروف والمستحسنه ومن هذا قولهم ما
للشياطين من سلاح ابلغ في الصايحين من النسل الا المتزوجون اولئك
للمطهرون والمبرؤن اون من الخنا وقبل من هذا قوله تعالى فاسر باهلك
بقطع من الليل واتبع ادبارهم ولا يلتفت منكم احد الا امراتك انه
مصيبها ما اصابهم في قراءة الرفع وتكون امراتك مبتدا وخبره
ما بعده وهذا التوجيه اولى من ان نجعل الاستثنا في قراءة من نصب

في قوله فاسر باهلك وفي قراءة من رفع من قوله ولا يلتفت منكم احد الا
امراتك انه مصيبها ما اصابهم ويكون الا استثنا على هذا من فاسر
باهلك رفعا ونصبا وانما قلنا انه اولى لان المعنى عليه قال الله
تعالى امره ان يسري باهله الا امراته ولو كان الاستثنا من الالتفات
لكان قد نهى المسرى بهم عن الالتفات واذن فيه للمراة وهذا ممتنع
لوجهين احدهما انه لم يامره ان يسري بامراته ولا دخلت في اهله
الذين وعد بنجاتهم والثاني انه لم يكلفهم بعدم الالتفات وياذن فيه
للمراة اذا عرف هذا فاختلف النحاة هل من شرط الاستثنا
المنقطع تقدير دخوله في المستثنى منه بوجه او ليس بشرط
فكثير من النحاة لم يشترط فيه ذلك واشترطه اخرون قال ابن
السراج اذا كان الاستثنا منقطعا فلابد من ان يكون الكلام
الذي قبل الا قد دل على ما يستثنى فعلى الاول لا يحتاج الى تقدير
وعلى الثاني فلابد من تقدير الرد ولنذكر لذلك امثلة المثال
الاول قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن فمن لم
يشترط التقدير اجراه مجرى المفرغ والمعنى ما عندهم او ما
لهم الا اتباع الظن وليس اتباع الظن متعلقا بالعلم اصلا ومن
اشترط التقدير قال المعنى ما لهم من شعور الا اتباع الظن
والظن وان لم يدخل في العلم تحقيقا فهو داخل فيه تقديرا اذ
هو مستحضر بذكره وقايم مقامه في كثير من المواضع
فكان في اللفظ اشعار به صح به دخوله واخراجه وهذا

بعد تقرير فيه ما فيه فان المستثنى هو اتباع الظن لا الظن نفسه
فهو غير داخل فى المستثنى منه تحقيقا ولا تقديرا فالاحسن
فيه عندى ان يكون التقدير ما لهم به من علم فيتبعونه ويأتمون
به ان يتبعون الا الظن فليس اتباع الظن مستثنى من العلم وانما
هو مستثنى من المقصود بالعلم والمراد به وهو اتباعه فتأمله
هذا على تقدير اشتراط التناول لفظا او تقديرا واما اذا لم
يشترط وهو الاظهر فتكون فائدة الاستثناء هنا كفائدته
الاستدراك ويكون الكلام قد تضمن نفى العلم عنهم واثبات ضده
لهم وهو الظن الذى لا يغنى من العلم شيئا ومثله قوله تعالى وما لهم
به من علم ان هم الا يظنون ليس المراد به نفى الحكم الجازم واثبات الحكم
الراجح بل المراد نفى العلم واثبات ضده وهو الشك الذى لا يغنى عن
صاحبه شيئا وسنزيد الامثلة هذا وضوحا المثال الثانى
قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
فهذا استثناء منقطع لان اتباعه الغاوين لم يدخلوا فى عباد الله
المضافين اليه وان دخلوا فى مطلق العباد فان الاضافة فيها
معنى التخصيص والتشريف كما لم يدخل الحمامات والخانات فى سوق الله
قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر
الآيات وقال عينا يشرب بها عباد الله فعباده المضافون اليه
هم الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون قال تعالى انه ليس له سلطان
على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون وقال تعالى يا عبادى لا

خوف عليكم اليوم ولا انتم تحزنون الذين امنوا بآياتنا وكانوا مسلمين
ومن هذا قوله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فعباده هاهنا الذين
يغفر ذنوبهم جميعا هم المؤمنون التائبون والانقطاع فى هذا
قول ابن خروف وهو الصواب وقال الزمخشرى هو متصل وجعل
لفظ العباد عاما وقد عرفت غلطه وعلى تقدير الانقطاع فان لم
يقدر دخوله فى الاول فظاهر وان قدر فما دخوله فقالوا تقديره
ان عبادى ليس لك سلطان ولا على غيرهم الا من اتبعك من الغاوين ولا
يخفى التكلف الظاهر عليه فالاحسن ان يقال لما ذكر العباد واضافهم
اليه بالاضافة يحتمل ان تكون الى ربوبيته العامة فتكون اضافة ملك وان
تكون الى الالهية فتكون اضافة اختصاص ومحبة والغاوون داخلون
فى العباد على التعميم والاطلاق كقوله تعالى ان كل من فى السماوات
والارض الا اتى الرحمن عبدا فالاول متناول له بوجه فصح اخراجه
المثال الثالث قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم على
اصح الوجوه فى الآية فانه ذكر تعالى العاصم استدعى معصوما مفهوما
من السياق فكأنه قيل لا معصوم اليوم من امر الله الا من رحمه فانه لما
قال لا عاصم اليوم من امر الله بقى الذهن طالبا للمعصوم فكأنه قيل
فمن الذى يعصم فأجيب بأنه لا يعصم الا من رحمه الله ودل هذا اللفظ
باختصاره وجلالته وفصاحته على نفى كل عاصم سواه وعلى نفى كل معصوم سوى
من رحمه فدل الاستثناء على امرين على المعصوم من هو وعلى عاصمه
وهو الرحمة وهذا من ابلغ الكلام وافصحه واوجزه فلا تلتفت الى

ما قيل في الآيه بعد ذلك وقد قالوا فيها ثلاثه اقاويل اخر احدها
ان عاصما بمعنى معصوم كدافق وعيشه راضيه والمعنى لا معصوم
من رحم الله وهذا فاسد لان كل واحد من اسم الفاعل واسم المفعول موضوع
لمعناه الخاص به فلا يشاركه فيه المعنى الاخر وليس الماء الدافق بمعنى
المدفوق بل هو فاعل على بابه كما يقال ماء جار فدافق كجار فالموجب
لتكلف البارد واما عيشه راضيه فهي عند سيبويه على النسب
كتامر ولابن اي ذات رضى وعند غيره كنهار صائم وليل قائم على المبالغه
والقول الثاني ان من رحم فاعل لا مفعول والمعنى لا يعصم اليوم من امر الله
الا الراحم فهو استثناء فاعل من فاعل وهذا وان كان اقل تكلفا فهو
ايضا ضعيف جدا وجزاله الكلام وبلاغته تاباه باول نظر والقول
الثالث ان في الكلام مضافا فلما حذف وقام المضاف اليه مقامه والتقدير
لا معصوم عاصم اليوم من امر الله الا من رحمه الله وهذا من انكر الاقوال
واشدها منافاه للفصاحه والبلاغه ولو صرح به لكان مستغنا المثال
الرابع قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف فهذا من
الاستثناء السابق زمان المستثنى فيه زمان المستثنى منه فهو غير
داخل فيه فمن لم يشترط الدخول فلا يقدر شيئا ومن قال لا بد من دخوله
قدر دخوله في مضمون الجمله الطلبيه بالنهي لان مضمون قوله ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم الامر والواجب اي ان الناكح ما نكح ابوه اثم مؤاخذ الا ما
قد سلف قبل النهي واقامه الحجه فانه لا يتعلق به المؤاخذه واحسن من
هذا عندي ان يقال لما نهى سبحانه عن نكاح منكوحات الاباء افاد ذلك
ان وطء بعد التحريم لا يكون نكاحا البته بل لا يكون الا سفاحا

فلا تترتب عليه احكام النكاح من ثبوت الفراش ولحوق النسب بل الولد
فيه يكون ولد زنيه وليس هذا حكم ما سلف قبل التحريم فان الفراش
كان ما ينافيه والنسب لاحق فافاد الاستثناء فايده جليله عظيمه
وهي ان ولد من نكح ما نكح ابوه قبل التحريم ثابت النسب وليس ولد زنا
والله اعلم المثال الخامس قوله تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين
اولياء من دون المومنين ومن يفعل ذلك من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاه
ومعلوم ان التقاه ليست بموالاه ولكن لما نهاهم عن موالاه الكفار افضى
ذلك معاداتهم والبراه منهم ومجاهدتهم بالعداوه في كل حال الا اذا
خافوا من شرهم فاباح لهم التقيه وليست التقيه موالاه لهم والدخول
هاهنا ظاهر فهو اخراج من متوهم غير مراد المثال السادس قوله
تعالى لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فهذا من المنقطع لا باعتبار
الذي ذكره ابن خروف من كون المستثنى جملا مستقله بل باعتبار عدم
اخر وهو انه ليس المراد اثبات المسيطريه على الكفار فان الله سبحانه
بعثه نذيرا مبلغا لرسالات ربه فمن اطاعه فله الجنه ومن عصاه فله
النار قال تعالى فان تولوا فما ارسلناك عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ
وقال تعالى قل يا ايها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى
فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما انا عليكم بوكيل قال
المفسرون المعنى انك لم ترسل مسلطا عليهم قاهرا لهم جبارا كالملوك
بل انت عبدي ورسولي المبلغ رسالاتي فمن اطاعك فله الجنه ومن
عصاك فله النار ويوضح هذا ان المخاطبين بهذا الخطاب هم الكفار
فلا يصح ان يكون المستثنين المثال السابع قوله تعالى لا يسمعون

فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما وهذا فيه نفى لسماع اللغو والتاثيم
واثبات لضده وهو السلام المتلو لها فالمقصود به نفى شى واثبات ضده وعلى هذا
فلا حاجه الى تكلف دخوله تحت المستثنى منه لانه يتضمن زوال هذه الغايله من
الكلام ومن قدر رده الى الاول قال لما نفى عنهم سماع اللغو والتاثيم وهما من
ما يقال فكان النفس تتشوف الى انه هل يسمع فيها شى غيره فقال الا قيلا
سلاما سلاما فعاد المعنى الى لا يسمعون فيها الا قيلا سلاما سلاما واذا اذا
تاملت هذين التقديرين وجدت الاول اصوب فانه نفى سماع شى واثبت ضده
وعلى الثانى نفى سماع كل شى الا السلام وليس المعنى عليه فانهم يسمعون السلام
وغيره فتامل المثال الثامن قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموته
الاولى وهذا من الاستثنا السابق زمان المستثنى منه ولما كانت الموته
الاولى من جنس الموت المنفى زعم بعضهم انه متصل وقال بعضهم الا بمعنى بعد
والمعنى لا يذوقون بعد الموته الاولى موتا فى الجنه وهذا معنى حسن جدا
يفتقر الى مساعده اللفظ عليه ويوضحه انه ليس المراد اخراج الموته الاولى
من الموت المنفى ولا ثم شى متوهم يحتاج لاجله الى الاستثنا وانما المراد الاخبار
بانهم بعد موتتهم الاولى التى كتبها الله عليهم لا يذوقون غيرها وعلى هذا فيقال
لما كان بعد الاحكم مخالف لحكم ما قبلها والحياه الدايمه فى الجنه انما يكون بعد الموته
الاولى كانت اداه الا مفهمه هذه البعديه وقد امن اللبس لعدم دخولها فى الموت
المنفى فى الجنه فتجرد ت لهذا المعنى فهذا احسن ما يقال فى الايه فتامل المثال
التاسع قوله تعالى لا يثبين فيها احقابا لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا
حميما وغساقا فهذا على عدم تقدير التناول فيه نفى الشى واثبات ضده وهو
اظهر وعلى تقدير التناول لما نفى ذوق البرد والشراب فربما توهم انهم لا يذوقون

غيرهما فقال الا حميما وغساقا فيكون الاستثنا من عام متعدد المثال العاشر
قوله تعالى انى لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سو فعلى تقدير
عدم الدخول نفى الخوف عن المرسلين واثبته لمن ظلم ثم تاب وعلى تقدير الدخول
يكون المعنى ولا يخيم الا من ظلم واما قول بعض الناس ان الا بمعنى الواو والمعنى
ولا من ظلم فخبط منه فان هذا يرفع الامان عن اللغه ويوقع اللبس فى الخطاب
والواو والا متنافيان فاحدهما يثبت للثانى نظير حكم الاول والاخر ينفى عن
الثانى ذلك فدعوى تعاقبهما دعوى باطله لغه وعرفا والفرق ان الحروف
لا ينوب بعضها عن بعض خوفا من اللبس وذهاب المعنى الذى قصد بالحرف
وانما تضمن الفعل وتشرب معنى فعل اخر يقتضى ذلك الحرف فيكون ذكر الفعل
مع الحرف الذى يقتضيه غيره قايم مقام ذكر الفعلين وهذا من بديع
اللغه وكمالها ولو قدر تعاقب الحروف وناب بعضها عن بعض فانما يكون
ذلك اذا كان مكشوفا واللبس مامون فيكون من باب التفنن فى الخطاب
والتوسع فيه فاما ان يدعى ذلك من غير قرينه فى اللفظ فلا يصح وسنشبع
الكلام على هذا فى فصل مفرد ان شا الله والذى حملهم على دعوى ذلك انهم لما
راوا الخوف منتفيا عن المذكور بعد الا ظنوا انها بمعنى الواو لكون المعنى عليه
وغلطوا فى ذلك فان الخوف ثابت له حال ظلمه وحال تبديله الحسن بعد السو
اما حال ظلمه فظاهر واما حال التبديل فلانه يخاف ان لم يقم بالواجب وانه لم
يقبل منه ما اتى به كما فى الترمذى عن عايشه قالت قلت يا رسول الله والذين
يوتون ما اتوا وقلوبهم وجله هو الرجل يزنى ويسرق ويخاف قال لا يا بنت
الصديق هو الرجل يصوم ويصلى ويخاف ان لا يقبل منه فمن ظلم ثم تاب فهو اولى
بالخوف وان لم يكن عليه خوف وقد نجى الانقطاع فى هذا الاستثنا من وجه

المعنى
يكون

اخر وهو ان ما بعد الاجمل مستقل بنفسه فهي منقطعه ما قبلها انقطاع الجمله
بعضها عن بعض فيسمى منقطعا بهذا الاعتبار كما تقدم نظيره والله اعلم
المثال الحادي عشر قوله تعالى بل الذين يكذبون والله اعلم بما يوعون
فبشرهم بعذاب اليم الا الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم اجر غير ممنون فهذا يبعد
تقدير دخوله فيما تقدم قبله جدا وانما هو اخبار عن حال الفريقين فلما بشر
الكافرين بالعذاب بشر المومنين بالاجر غير الممنون فهذا من باب المثاني الذي يذكر
فيه الشيء وضده كقوله ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فليس هناك مقدر
يخرج منه هذا المستثنى والله اعلم المثال الثاني عشر قوله تعالى
وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من امن وعمل صالحا فمن امن ليس
داخلا في الاموال والاولاد ولكنه من الكلام المحمول على المعنى لانه تعالى اخبر
ان الاموال العباد واولادهم اليه لا تقربهم اليه وذلك يتضمن ان اربابها ليسوا
هم القربين اليه فاستثنى منهم من امن وعمل صالحا اي هو قريب عنده الامن
امن وعمل صالحا سواء كان له مال او لم يكن له والانقطاع فيه اظهر فانه تعالى
نفى قرب الناس اليه باموالهم واولادهم واثبت قربهم عنده بايمانهم وعملهم الصالح
فتقدير لكن هاهنا يظهر من تقدير الاتصال في هذا الاستثناء
واذا تاملت الكلام العربي رايت كثيرا منه وارد اعلى المعنى لوضوحه
فلو ورد على قياس اللفظ مع وضوح المعنى لكان عيبا وبهذه القاعدة يزول
عنك اشكالات كثيرة ولا تحتاج التكلف التقديرات التي اتى بها عدل عنها
المتكلم لما في ذكرها من التكلف فقدر المتكلفون لتطفه ما فر منه
والزموه ما رغب عنه وهذا كثير في تقديرات النحاة التي لا تخطر ببال المتكلم
اصلا ولا تقع في تراكيب الفصحاء ولو سمعوها لاستهجنوها وستعقد ان

شاء الله لهذا فصلا مستقلا المثال الثالث عشر قوله تعالى لن يضروكم
الا اذى او تقدير الدخول في هذا الظهر اذ المعنى لن ينالكم الا اذى واما الضرر
فانهم لن ينالوه منكم وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ففي لحوق
ضرر كيدهم بهم مع انهم لا يسلمون من اذى يلحقهم بكيدهم ولوانهم بالارهاب
والكلام والجاههم الى مجاربتهم وما ينالهم منهم من الاذى والتعب لكن ليس
ذلك بضار لهم فرق بين الاذى والضرر المثال الرابع عشر قوله
تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم المشهور ظلم مبني للمفعول
وعلى هذا فالمستثنى الاستثناء قولان احدهما انه منقطع اي لكن من ظلم فانه اذا
شكا ظالمه وجهر بظلمه له لم يكن اثما وتقدير الدخول في الاول على هذا القول
ظاهر فان مضمون لا يحب كذا انه يبغضه ويبغض فاعله الا من ظلم فان جهره
وشكايته لظالمه حلال له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته فعرضه شكايته صاحب الحق له وقوله ظلمني ومطلني ومعنى
حبسي وعقوبته ضرب الامام له حتى يودي ما عليه واصح القولين في مذهب احمد
وهو مذهب مالك وقيل هو حبسه وقيل هو استثناء متصل والجهر بالسوء
هو جهره بالدعاء ان يكشف الله عنه ويأخذ له حقه او يشكوه لذلك الى الامام ليأخذ
له حقه وعلى هذا التقدير يجوز فيه الرفع بدلا من احد المدلول عليه بلا يحب
اي لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء الا المظلوم ويجوز فيه النصب بدلا من الجهر
والمعنى الا جهر من ظلم وقرئ ظلم بالفتح وعلى هذه القراءة فمنقطع ليس الا اي
لكن الظالم يجهر بالسوء من القول المثال الخامس عشر قوله يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذا
استثناء منقطع تضمن نفي الاكل بالباطل واباحة الاكل بالتجارة الحق ومن قدر

دخوله فى الاول قد مستثنى منه عاما اى لا تاكلوا اموالكم بينكم بسبب من
الاسباب الا ان تكون تجارة او يقدر بالباطل ولا بغير الا بالتجارة ولا تخفى
التكلف على هذا التقدير بل هو فاسد اذ المراد بالنهى الاكل بالباطل وحله وفرى
برفع التجارة ونصبها فالرفع على التمام والنصب على انها خبر كان الناقصة وفى
اسمها على هذا وجهان احدهما التقدير الا ان يكون سبب الاكل او المعاملة
تجارة والثانى الا ان تكون الاموال تجارة المثال السادس عشر قوله تعالى
والمحصنات من النسآء الا ما ملكت ايمانكم وهذا من اشكل مواضع الاستثناء
ان مملوكته اذا كانت محصنة احصان التزوج فهى حرام عليه والاحصان هاهنا
احصان التزوج بلا ريب ولا يصح ان يراد به احصان العفة ولا احصان
الحرية ولا احصان الاسلام فهو احصان التزوج قطعا فكيف يستثنى
من المحرمات به المملوكة فقال كثير من الناس الاستثناء هاهنا منقطع م
والمعنى لكن ما ملكت ايمانكم فهن لكم حلال وردّ هذا بانه استثناء من موجب
والانقطاع انما يقع حيث يقع النفر بخ وردّ هذا الردّ بان الانقطاع يقع
فى الموجب غيره قال تعالى فبشرهم بعذاب اليم الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات وقالت طايفة الاستثناء على بابه متصل وما ملكت ايمانكم
مستثنى من المزوجات ثم اختلفوا فقالت طايفة من الصحابه منهم ابن عباس
وغيره وبعض التابعين انه اذا تزوج امته ثم باعها كان بيعها طلاقا وتحل
للسيد لانها ملك يمينه واحتج لهم بالاية وردّ هذا المذهب بامور احدها
انه كان صحيحا لكان وطيها حلال للسيد اذا زوجها لانها ملك يمينه فكما اجتمع
ملك سيدها لها وحلها للزوج فكذلك يجتمع ملك مشتريها لها وحلها للزوج
وبتناول اللفظ لهما واحد الثانى ان المشترى خليفة البايع فانتقل اليه

بعقد الشرى ما كان يملكه بايعها وهو كان يملك رقبتها مسلوبه منفعه
البضع ما دامت زوجه ونقل الى المشترى ما كان يملكه فيها المشترى
مسلوبه منفعه البضع فاذا فارقها زوجها رجع اليه البضع كما كان يرجع الى
بايعها كذلك فهذا محض الفقه والقياس الثالث انه قد ثبت فى الصحيحين
ان عايشه اشترت بريرة وكانت زوجه فعتقها وخيرها النبى صلى الله
عليه وسلم ولو بطل النكاح بالشرى لم يخيرها وهذا مما اخذ الايمة الاربعة
وغيرهم فيه برواية ابن عباس وتركوا رايه فانه راوى الحديث وهو من
يقول بيع الامة طلاقها وقالت طايفة اخرى الاية مختصه بالسبايا قال
ابو سعيد الخدرى نزلت فى سبايا اوطاس وقالوا فاباح الله تعالى للمسلمين
وطى ما ملكوه من السبى وان كن محصنات ثم اختلفوا هل ولا متى يباح وطى
المسبيه فقال الشافعى وابو الخطاب وغيرهما يباح وطيها اذا تم استبراوها
سواء كان زوجها موجودا او مفقودا واحتجوا باثلاث حجج احدها ان الله
سبحانه اباح وطى المسبيات بملك اليمين مستثنيا لهن من المحصنات الثانيه
ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا
عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تحرجوا
من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل والمحصنات
من النسآء الا ما ملكت ايمانكم اى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وفى الترمذى
عن ابى سعيد استبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فى قومهن فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النسآء الا ما ملكت ايمانكم
وهذا صريح فى اباحتهن وان كن ذوات ازواج وفى الترمذى ومسند

احمد من حديث عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطئ
السبايا حتى يضعن ما في بطونهن فدل التحريم الى غايه وهي وضع الحمل فلابد ان
يحصل الحمل بعد الغايه ولو كان وجود ازواجهن مانعا من وطيهن لكان له
غايتان احداهما عدم الزوج والثانيه وضع الحمل وهو خلاف ظاهر الحديث
قالوا ولان ملك الكافر الحربي في البضع لم يبق له حرمه ولا عصمه اذ قد ملك المسلمون
عليه ما كان يملكه فملكوا رقبته زوجته فكيف يقال بقاء العصمه في ملك
البضع لا سيما والمسلم يستحق ملك رقبته واولاده وسايرا املاكه فما بال
ملك البضع وحده يا قيل على العصمه فهذا لا نص ولا قياس ولا معنى قالوا فقد
اذن النبي صلى الله عليه وسلم في وطي السبايا بعد انقضاء عدتهن مطلقا ولو كان
بقاء الزوج مانعا لم يأذن في وطيهن الا بعد العلم بموته وهذا المذهب كما تراه
قوه وصحه وقال اصحابنا القاضي وغيره انما يباح وطيها اذا سبيت وحدها
فلو سبيت مع زوجها فهما على نكاحهما لا يباح وطيها قالوا لانها اذا سبيت وحدها
فبقاء الزوج مجهول والمجهول كالمعدوم فنزلت منزله من لا زوج لها فحل وطيها
ولا كذلك اذا كان زوجها معها ثم اوردوا على انفسهم سؤالا وهي اذا
سبيت وحدها وعلم بقاء زوجها في دار الحرب وهذا سؤال لا محيد لهم عنه
ولا ينجيهم منه الا قولهم بالحل وان علم بقاء الزوج استنادا الى زوال عصمه
النكاح بالسبا فانهم ان اجابوا بالتزام التحريم خالفوا النصوص خلافا بينا
وان اجابوا بالحل مع تحقق بقاء الزوج نقضوا اصلهم حيث اسندوا الحل الى
كون المسبيه خاليه من الازواج تنزيلا للمجهول منزله المعدوم فقول ابي الخطاب
اوفقه واصح وعليه تنزل الايه والاحاديث ويظهر به ان الاستثناء متصل
وان الله تعالى ابا ح من المحصنات من سبيها المسلمون فان قيل فعلى ما قررتموه
يزول الاحصان بالسبا فلا تدخل في المحصنات فيحي الانقطاع في الاستثناء
قيل لما كانت محصنه قبل السبا صح شمول الاسم لها فاخرجت بالاستثنا فان
قيل فما تقولون في الامه المزوجه اذا بيعت فانها محصنه قد ملكت فهل هي
مخصوصه من هذا العموم او غير داخله لا يفسخ النكاح وان الفرج لا يكون
حلالا لشخصين في وقت واحد والمسلك الثاني انها لم تدخل في المستثنى
منه لان السيد اذا زوجها فقد اخرج منفعه البضع عن ملكه فاذا
باعها فقد انتقل الى المشتري ما كان للبايع فملكها المشتري مسلوبه
منفعه البضع فلم تدخل هذه المنفعه في ملكه بعقد البيع فلم تشملها
الايه وهذا المسلك الطف وادق من الاول والله اعلم ع فوايد
شتى منقوله من خط القاضي ابي يعلى فايده اسمعيل بن سعيد عن احمد
لا يجهر بالقراءه في صلاه الاستسقاء ويصلي صلاه الناس شرفها تكبير مثل
تكبير العيدين ع وعنه محمد بن الحكم والكوسج والمروذي يجهر بالقراءه
فيها لحديث عبد الله بن زيد قال ابو حفص يحتمل ان هذا القول هو المتاخر لانه
قد قيل ان اسمعيل بن سعيد سماعه قديم فايده قال احمد لا تعجبني صلاه
الخوف ركعه لما روى ابو عياش الزرقي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعسفان
ويوم بني سليم وكذلك روى جابر وابن عباس وابن ابي حثمه في ذات
الرقاع وكذا ابو هريره في عام نجد انه صلى ركعتين وكذا روت عائشه
وابن عمر وابو موسى فايده ابن بختان عن احمد في القوم اذا اراد وا
الغاره فخشوا ان يباد رهم العدو يصلون على دوابهم او يوخرون الصلاه
الى طلوع الشمس قال اي ذلك شاؤا فعلوا والحجه فيه تاخير النبي صلى الله
عليه وسلم اربع صلوات يوم الخندق وعنه ابو طالب ان كانوا مهزمين

يصلون ركبانا يومين ولا يوخرون الصلاة كما على ما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم هذه الاية نزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم والحجة قوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا فايه نقل محمد بن الحكم عن احمد
في رجل صلى ركعتين من فرض ثم اقيمت الصلاة قال ان شاء دخل مع الامام فاذا
صلى معه ركعتين سلم ولا عجب الي ان يقطع الصلاة ويدخل مع الامام قال
القاضي وظاهر هذا الدخول من غير تحريمه غير انه اختار القطع والدخول
بتحريمه فايه ابو طالب سالت احمد عن الرجل يدخل المسجد يظن انهم
قد صلوا فيصلي ركعتين ثم تقام الصلاة قال قد اختلفوا فيها بعض قال يمضي
لا يدخل في فرض في فرض وبعض قال سلم قلت ما تقول قال ما يعجبني كيف
قلت يسلم ويدخل معه قال نعم قال القاضي وظاهر هذا انه منع من الدخول
لانه قال يستانف فاذا قلت لا يدخل معه فهل يمضي في صلاته او يقطع
على روايتين وعن محمد بن الحكم عنه ان شاء دخل معه واعجب الي ان يقطع ابو
طالب يسلم ويدخل معه والثانية يمضي فعنه ابو الحرث وقد سئل عن رجل
دخل في مسجد فافتتح صلاة مكتوبة وهو يرى ان قد صلوا فلما صلى ركعتين اقيمت ركعة او
الصلاة قال يتم الصلاة التي افتتحها ثم ان شاء صلى مع القوم وان شاء لم يدخل
معهم قال ابو حفص وكذا القول فيمن افتتح تطوعا ثم اقيمت الصلاة انه لا يقطعها
ولكن يتمها ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم فوجب ان لا
يخرج منها بغير التسليم الذي بعد التمام وعن ابن مسعود مر فدخل في صلوة
فلا يقطع حتى يفرغ ووجه الاخرى وانه يخرج منها ان صلاة الجماعة
واجبة فان قلنا يمضي في صلاته ففرغ ثم ادرك الجماعة في المسجد فهل يدخل
معهم او يكون مخيرا في الدخول والانصراف على روايتين احداهما يخير

وهو المنصوص في روايه ابي الحرث والاخرى يجب ان يصلي معهم اذا حضر
في مسجد اهله يصلون وهو الاكثر في مذهبه وبه ورد السنة فان احرم
بتطوع ثم اقيمت الصلاة فهل يقطعها ويدخل في الجماعة او يتمها على روايتين ولا
فرق بين ركعتي الفجر وغيرها كاختلاف قوله فيمن اقيمت عليه صلاة فريضة
ثم اقيمت الصلاة فان دخل في تطوع ثم ذكر ان عليه فريضة فعنه يجب ان ينصرف
عن شفع ثم يقضي الفريضة قال ابو حفص ويخرج عنه في هذه المسئلة
رواية اخرى كما ذكرنا فيمن دخل في تطوع ثم اقيمت الصلوة ووجهه قوله
صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فايه قال ابو الحرث سئل احمد عن
العشاء اذا وضع واقيمت الصلاة قال قد جاء في احاديث وكان القوم في مجاعة
فاما اليوم فلو قام رجوت وقال في روايه جماعة يبدا بالطعام فان قلنا
يبدا بالطعام فهل يتناول منه شيئا او يتم عشاءه حنبل عنه اذا كان الرجل قد
اكل من طعامه لقمة او نحو ذلك فلا باس ان يقوم الى الصلاة فيصلي ثم يرجع الى
العشاء لان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى الصلاة وقد كان حضر من كتف الشاة
فالقى السكين وقام احمد بن الحسين سالت احمد اذا حضر العشاء
واقيمت الصلاة قال ابدا بالعشاء قلت انا منه شيئا ثم اخرج الى الصلوة
قال لا بل تعشى قلت اخاف ان تفوتني الصلاة جماعة قال ان الرجل اذا تناول
منه شيئا ثم تركه فكان في نفسه شغل من تركه الطعام اذا لم ينل منه
حاجته قلت فياتي على ما يريد من الطعام ثم يصلي قال نعم وان خاف ان تفوته
الصلاة ما دام في وقت حر قلت لاحمد الرجل يصلي حضره الطعام قال
ان كان قد اكل بعضه فاقيمت الصلاة فانه يتم اكله وان كان لم ياكل فواجب ان
يصلي قال القاضي وظاهر هذا الفرق بين ان يكون ابتدا فيستوفي طعامه وبين

ان لا يبدا فيوخره فايده اذا اقيمت الصلاه والامام غير حاضر مثل ان يكون
لم يخرج من بيته بعد او هو المؤذن وهو في المنارة فعلى روايتين روى جماعه
يقوموا حتى يروه للحديث وروى الاثرم وغيره انه جايز للمامومين ان يقوموا
قبل ان يروا الامام لحديث ابى هريره اقيمت الصلاه وصف الناس صفوفهم وخرج
النبى صلى الله عليه وسلم فقام مقامه ثم اومأ اليهم بيده ان مكانكم ولم ينكر عليهم فدل على
جوازه وروى جعفر بن محمد والمروذى وغيرهما عنه انه وسع العمل بالحديثين
جميعا فان شاوا قاموا قبل ان يروه وان شاوا لم يقوموا حتى يروه فايده
قال احمد في روايه ابى طالب ان انتظر الامام المؤذن فلا باس قد فعل ذلك عمر
وان لم ينتظره فلا باس ووجهه قول بلال للنبى صلى الله عليه وسلم لا تسبقنى بامين
فدل على انه لم ينتظره فايده عبد الله والكوسج قالا كان ابو عبد الله يضع
نعليه بين يديه ولا يجعلها تحت رجليه يعنى في الصلاه اماما كان او غير امام
قال عبد الله وجه الاولى انه لا يوذى بهما احدا وقد اشار الى ذلك في الحديث
ووجه الثانيه انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح بمكه فوضع نعليه عن
يساره فايده قال في روايه على بن سعيد في الرجل الجاهل يقوم
خلف الامام فيجيء من هو اعلم بالسنه منه فيوخره ويدفعه ويقوم في مقامه
لا ادرى ذلك فذكر له حديث قيس بن عباد حين اخره ابى بن كعب فقال انما
كان غلاما قال القاضى انما لم يجز تاخيره لانه كبير قد سبق الى ذلك الموضع
واجاب احمد عن حديث ابى بان قيسا كان غلاما قلت وقد يوخذ من كلام احمد
جواز تاخير الصبى وصلاه الرجل مكانه وقد قال احمد في روايه الميمونى يلى
الامام الشيوخ واصحاب القران ويوخر الغلام والصبيان وقال في
روايه ابى طالب في الصف يكون طويلا فيكون في اخره صبى فيجى رجل فيقوم خلف الصبى

لا باس هو متصل بالصف قال بعض اصحابنا وهذا يدل على انه اذا كان في الصف
خلل مقام رجل لا يبطل الموقف لان الصبى لا يصاف الرجل وقد حكم باتصاله بالصف
فان كان قد امتلا الصف وفيه صبى فجاء رجل فللرجل اذا جاء ان يوخر ويقوم في
مقامه لانه اولى بالتقدم فايده قال المروذى كان ابو عبد الله يقوم
خلف الامام فجايوما وقد تجافا الناس ان يصلى احد في ذلك الموضع فاعتزل وقام في
طرف الصف وقال قد نهى ان يتخذ الرجل مصلاه مثل مربض البعير فايده
قال احمد في روايه ابنه عبد الله لو ان رجلا جاهلا صلى برجل فجعل عن يساره كان
مخالفا للسنه ورد اليها وجازت صلاته وقال في روايه جعفر بن محمد
في الرجل يقيم الصلاه وليس معه الا غلام لا يومه في الفريضه وانما ام النبى
صلى الله عليه وسلم في تطوع صلاه الليل وكذلك حديث انس انما كان هو تطوع
وروى هذا ايضا عنه حرب وابن سندى قال بعض اصحابنا وجه ذلك انه
لا يصح ان يكون اماما في هذه الصلاه فلم ينعقد به كالمراه والعبد في صلاه
الجماعه ولا يلزم اذا صلى بامراه انه ينعقد الجماعه لانه لا يصح ان يكون امامه فيهما
في حق النساء فايده اختلف اصحابنا في علة منع البالغ من مصافه الصبى
فقال ابو حفص يخشى ان لا يكون متطهرا يعنى فيصير البالغ قدوة فان غيره لما
لم يجز ان يومه لم يجز ان يصافه كالمراه وعكسه صلاه النافله لما جاز ان يومه
فيها جاز ان يصافه اذا ثبت ذلك فالامام مخير بين ان يقف في وسطهما
الرجل عن يمينه والصبى عن يساره وبين ان يقفا جميعا عن يمينه ان كانت
الصلاه فرضا وان كانت نافله جاز ان يقفا خلفه نص عليه فقال اذا كان
رجل وغلام لم يدرك في صلاه الفريضه فيقوم الرجل وسطهم بينهما كما فعل
ابن مسعود في الفريضه قيل له حديث انس انما رسول الله صلى الله

عليه وسلم واليتيم قال ذلك فى التطوع قال ابو حفص واحتج ابو عبد الله فى ان
الرجل يقف على يمين الامام والغلام عن يساره بما رواه يعقوب قال
اسحق حدثنى عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمى علقمة على عبد الله
بن مسعود بالهاجرة قال فاقام الصلاة الظهر فقمنا خلفه فاخذ بيدى وبيد عمى
ثم جعل احدنا عن يمينه والاخر عن يساره ثم قام بيننا فصففنا صفا واحدا ثم
قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة وجدته فى التطوع
فى انهما يقفان خلف ما رواه احمد قال عبد الرزاق عن مالك اخبرنى اسحق بن عبد الله
بن ابى طلحة عن انس فذكر الحديث وفيه فقمت انا واليتيم وراءه قال ابو حفص
على ان حديث انس لم يقطع به ابو عبد الله قال فى رواية عبد الله كان قلبى لا
يجسر على حديث اسحاق لان حديث موسى يعنى خلافه ليس فيه ذكر اليتيم
انما فيه ان انسا قام عن يمين النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال احمد حجاج بن محمد
قال شعبة قال سمعت عبد الله بن المختار عن موسى بن انس يحدث عن انس
انه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم وامه وخالته خلفهما قال شعبة وكان
عبد الله بن المختار اشب فى فاله الافضل اذا كان رجلين ان
يصليا خلفه نص عليه لحديث جابر وجبار فاما ما ذهب اليه ابن مسعود
اذا كانوا ثلاثة يقوم وسطهم فان ابا عبد الله قال لم يبلغ عبد الله هذه الاخبار
وقد سهل ابو عبد الله فى ذلك قال وارجو ان لا يكون الامام فى الثلاثة واسعا
واجب الى ان يتقدم كما فعل عمر وروى عنه المروذى فى الرجل يجىء والامام
فى التشهد والى لزقه رجل هل يقوم معه او يجذبه قال اعجب الى ان يتقدم
الامام ويجذب الرجل قال ابو حفص قوله يتقدم الامام لئلا تاخر المأموم
وتقرب الامام من السترة وقد اجاز جذب الرجل ليصح مقامه معه

خلف الامام واكثر الروايات عنه انه كره ان يجذب رجلا من لا يثق به
يؤخره عن موقفه فان اختار هو ذلك وقال فى رواية ابى طالب اذا
صلى الامام مع رجل وجلس وجاء رجل فليجلس عن يساره حتى يقوم لان
تاخير الجالس ثقل عليه وكون المأموم عن يسار الامام اذا كان عن يمينه
رجل موسع فاما يه اختلف قول احمد فى صلاة المأمومين على علو فنقل
عنه صالح انه اجاز ذلك على الضرورة اذا كان موضعا ضيقا فقال فى الرجل يصلى
فوق البيت بصلاة الامام ان كان فى موضع ضيق يوم الجمعة كما فعل انس ونقل
حرب وحنبل وابو الحرث الجواز مطلقا ان يصلى المأموم وهو يسمع قراءة الامام
فى دار او فوق سطح او فى الرحبة او رجل منزله مع المسجد يصلى على سطحه
بصلاة الامام او على سطح المسجد بصلاة الامام اسفل وذكر الاثار بذلك
عن الهدير وابن عمر وابن عباس واختلف قوله اذا كان بينهم
نهر او طريق او حائط فنقل حرب عنه انه اجاز للمرأة ان يصلى فوق بيت
بصلاة الامام وبينها وبين الامام طريق ولفظه ارجو ان لا يكون به باس
وذكر حديث انس انه كان يفعل ذلك فقيل اذا كان وحده قال لا من صلى خلف
الصف وحده اعاد ونقل ابو طالب المنع فقال فى الرجل يصلى فوق سطح
بصلاة الامام قال اذا كان بينهما طريق او نهر فلا قيل انس صلى قال انس
صلى يوم الجمعة فى عرفة بعد ما كبر ويوم الجمعة لا تكون طريق ممتلئة
من الناس ونقل ابن الحكم جواز ذلك للضرورة قال اذا كان موضع
ضرورة اجزا عنه يروى عن انس فاما التراويح فيجوز فوق سطح
وان كان بينهما طريق نص عليه وقال ذلك تطوع قال ابو حفص اذا فعل الرجل
مثل فعل ابى بكرة مع العلم بنهى النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكرة فروايتان احداهما

يعيد وعنه انه اجاز للرجل ان يكبر ويركع فيما دون الصف ثم يمشي
حتى يدخل في الصف ويركع ثم مشى حتى دخل في الصف فقال يجوز له ذلك قد
روى ان ابا بكرة ركع دون الصف ولم يامره ان يعيد وقد روى ايضا عن ابن
مسعود ونحو انهما ركعا دون الصف قال في روايه اسحق بن ابراهيم ارى
اذا علم انه يدرك الركوع لم يركع دون الصف واذا علم انه لا يدرك ركع
واشتد احب الي من ان يكبر اجميعا ويدبا الى الصف قال ابو حفص ووجه
هذه ما روى عبد الله بن احمد ثنا زكريا بن يحيى ابراهيم بن سعد عن
الزهري عن قبيصة بن ذويب قال رايت زيد بن ثابت يدخل المسجد والقوم
ركوع فيركع ثم يدب حتى يصل الى الصف وعن ابن مسعود نحو مع ابن جريج عن
عطا انه سمع ابن الزبير على المنبر يقول ذلك السنة قال عطا وقد رايته هو
يفعل ذلك قال ابو حفص وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة لا تعد نهي عن
مثل السعي بدليل قول ابن الزبير فان ذلك هو السنة قال احمد في رواية
اسحق بن ابراهيم في رجل مكتوف دخل في الصف فلما اراد ان يركع التزق الذين
كانوا معه في الصف بصف اخر وبقي وحده يعيد وقال في رواية
مهنا في رجل صلى يوم الجمعة مع الامام ركعة وسجدتين في الصف ثم زحموه
فصلى الركعة الاخرى خلف الصف وحده يعيد الركعة التي صلى وحده وقال
في رواية الحسن بن محمد اذا ركع ركعة وسجد ثم دخل في الصف يعيد
الركعة التي صلاها ولا يعيد الصلاة كلها وقال في رواية مهنا في رجل
ركع ركعة وسجدتين دون الصف ثم جاء الناس فقاموا الى جنبه في الثلاث
ركعات يعيد الصلاة كلها ثم قال لو ركع ركعة وحدها ولم يسجد السجدتين
لم يكن عليه اعاده لين ابا بكرة دون الصف ولم يسجد قال ابو حفص

اختلف قول ابي عبد الله في الرجل يصلي خلف الصف ركعة كاملة ثم يدخل الصف او
ينضاف اليه قوم هل يعيد تلك الركعة وحدها او الصلاة كلها قال ابو حفص
والاصح عندي انه يعيد ما صلى خلف الصف حسب فيعيد الركعة او الركعتين
ولا يعيد ما صلى مع غيره قال لان تكبيرة الاحرام لم تفسد لانه لا يختلف
قوله انه اذا كبر وحده انها صحيحة قال القاضي وتجويز قول ابي حفص انه صلى
بعض الصلاة منفردا فلم يبطل جميعها كالتكبيرة والركوع من غير سجود
ووجه البطلان ان القياس يقتضي بطلان الصلاة في التكبيرة والركوع
لان ما يفسد جميع الصلاة يفسد بعضها كالحدث وانما اجاز احمد ذلك للقدر
الحديث ابي بكرة قال احمد اذا صلى بين الصفين وحده يعيدها لانه قد وان
كان بين الصفين وقال في الرجل ينتهي الى الصف الاول وقد تم يدخل بين
رجلين اذا علم انه لا يشق عليهم وذلك انهم قد امروا ان لا يكون بينهم خلل بكرة
وان يمد رجلا من الصف اليه نص عليه قال انما اقام ليفتح ان يمد رجلا يدخل
مع القوم او ينزع رجلا من الصف فيركع معه قال بعض اصحابنا ويقرب من
هذه المسالة انه يباح تخطي رقاب الناس اذا انتهوا الى اقدامهم فرجحه في روايه
وقال في رواية المروذي اذا جاء وليس يمكنه الدخول في الصف هل يمد رجلا
يصلي معه قال لا ولكن يزاحم الصف ويدخل قال ابو حفص وقد ذكرنا عن احمد
جواز جر الرجل في روايه المروذي فاصح النقل كان في المسالة روايتان
روى عن ابي ايوب قال لا يحرمك الرجل من الصف ظلم قلت وفي المدونة قال
مالك هو خطا منهم وسمعت شيخ الاسلام ابن تيميه ينكره ايضا ويقول يصلي
خلف الصف فذا ولا يجذب غيره قال وقطع صلاته في هذه الحاله فذ ليس عليه
المصافه ان تكون واجبه فتسقط بالعذر فايده قال مهنا رايت احمد

اذا قام الى الصلاة يفرج بين قدميه واذا الخدر للسجود ضم قدميه قال
القاضي انما قلنا يفرج بين قدميه لما روى حرب ثنا ابو الاحوص ثنا ابو عاصم
عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا تفارب ولا تبالغ وكيع عن عيينة
بن عبد الرحمن بن حوشب قال كنت مع ابي في المسجد يعني مسجد البصرة فنظر
الى رجل قايما يصلي قد صف بين قدميه والزق احداهما بالاخرى فقال
الى لقد ادركت في هذا المسجد ثمانية عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رايت احدا منهم صنع هكذا قط ولانه امكن للقيام في الصلاة وضم القدمين
عند الانخدار للسجود امكن للانخدار قال في روايه حرب وقد سئله
الرجل يصفن بين قدميه احب اليك او يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة لما روى الاعمش
عن النهال عن ابي عبيدة قال رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال
لو راوح هذا بين قدميه كان افضل ولانه اروح للمصلي وقد رفع النبي صلى الله
عليه وسلم المنتقه عن المصلي بقوله ابردوا بالصلاة وكان يتوقى بالثوب في
الصلاة حر الارض وبردها وقال حنبل رايته يراوح بين قدميه
في الصلاة للتطوع فاذا كانت المكتوبة قام منتصبا لا يتحرك منه شئ
احمد بن الحسين الترمذي رايت ابا عبد الله اذا افتتح الصلاة رفع يديه
قريبا من شحمة اذنيه ونشر اصابعه قال ابو داود سمعت احمد
بن حنبل سئل يذهب الى نشر الاصابع اذا كبر قال لا قال ابو حفص لعل
ابا عبد الله اراد بالنشر الذي لم يذهب اليه التفريق الذي كان يقول
به اولا والنشر الذي ذهب اليه اخرا هو مد اليدين وقد قال صالح
سالت ابي عن رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقال يا بني كنت اذهب

الى

الى حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر نشر اصابعه
فظننت انه التفريق فكنت افرق اصابعي فسالت اهل العربية فقالوا هو الضم
وهذا النشر ومد ابي اصابعه مدا مضموما وهو التفريق وفرق بين اصابعه
قال احمد ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا ابن ابي ذيب عن محمد بن عمرو بن عطا
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا وروى يحيى بن اليمان عن ابن ابي ذيب
عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلاة فرج بين اصابعه وقد ضعفه احمد فقال احمد بن اصرم ان ابا
عبد الله سئل عن ابن سمعان في الحديث فقال ليس بشئ والحديث عنده حديث
ابي هريرة انه كان يرفع يديه مدا قال احمد في روايه الفضل بن
زياد وقد سئله عن رجل بلي بارض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة ويسبونه
الى النقص يجوز له ترك الرفع قال لا يترك ذلك يدارئهم انما قال يدارئهم
لانه لا طاقة لهم وامر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بالرفق قال في روايه
ابن مشيش رفع اليدين في الصلاة من السنة وهذا يدل على ان الهيأة في
الصلاة يطلق عليها اسم السنة قال ابو حفص اما حديث احمد بن يونس عن
ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر انه كان لا يرفع يديه فان
ابا عبد الله قيل له ان مجاهدا قال ما رايت ابن عمر رفع يديه الا في افتتاح الصلوة
قال هذا خطا نافع وسالم اعلم بحديث ابن عمر وان كان مجاهد افقه فنافع اعلم منه
قال بعض اصحابنا وهذا ان احمد يدل على اصل احدهما ان روايه الاعلم
مقدمة على روايه غيره والثاني ان روايه من يختص بالصحبة اولى من غيره
فاما اختلف قول احمد في رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة

اكثر الروايات عنه انه لم يرو الرفع عند الانحدار الى السجود ولا بين السجدتين
ولا عند القيام من الركعتين ولا فيما عدا المواضع الثلاثة فى حديث ابن عمر
ونقل عنه ابن اشرم وقد سئل عن رفع اليدين فقال فى كل خفض ورفع قال
ابن اشرم ورايت اباعبد الله يرفع يديه فى الصلاة فى كل خفض ورفع ونقل عنه
جعفر بن محمد وقد سئل عن رفع اليدين فقال يرفع يديه فى كل موضع الا بين
السجدتين ونقل عنه المروذى لا يعجبنى ان يرفع يديه بين السجدتين فان
فعل فهو كان ه عمرو بن مرة عن ابى البختري عن عبد الرحمن البجلى عن وايل
بن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير وقد حكى
لفظ احمد هذا الحديث فى موضع اخر انه كان يرفع يديه كلما كبر قال ابو حفص
وظاهر هذا الحديث ياتى على جميع الصلاة فى كل خفض ورفع ه احمد عن ابن فضيل
عن عاصم بن كليب عن مجالد بن وثيل عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا نهض من الركعتين رفع يديه قال احمد لا باس بحديثه يعنى عاصم
بن كليب رفعه بن قضاعه عن الاوزاعى عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى
عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة
فى الصلاة المكتوبة قال احمد ويحى بن معين ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن
عمير حدث عن ابيه شيئا ولا عن جده وقال احمد لا اعرف رفعه وجه
الثالثة حديث ابن عمر ولا يرفع بين السجدتين بعد ذكر المواضع الثلاثة
واختلف قوله يعنى حد الرفع فعنه انه اختار الى منكبيه وعنه فروع
اذنيه وجه الاولى حديث ابن عمر وجه الثانية حديث مالك بن
الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى فروع اذنيه ه وكيع
عن قطن عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

رفع يديه حين افتتح الصلاة حتى جاوزت ابهاماه قال كانى انظر الى ابهاماه فى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاوزتا شحمة اذنيه فى الصلاة قال ابو حفص
الامر عند ابى عبد الله واسع الى اى موضع رفع مالم يجاوز الاذنين ولم يقصر
عن المنكبين ٥٠ الحسين بن محمد الانماطى رايت اباعبد الله اذا رفع راسه
من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائما والحجة فيه ما روى حديث ابى
حميد فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه ه ابو داود قلت لاحمد افتتح
الصلاة ولم يرفع يديه ايعيد قال لا حجته ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه
الاعرابى ولا نعلم احدا قال لا اعاده الا محمد بن سيرين قال احمد ذكر عنه
انه قال يقضى اختلف قوله فى صفة وضع اليد على اليد فعنه احمد بن اشرم
المزنى وغيره انه يقبض بيمينه على شماله ورسغه وعنه ابو طالب يضع يده اليمنى
وضعا بعضها على ظهر كفه اليسرى وبعضها على يساره ذراعه الايسر
للاوله حديث وايل رايت النبى صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى قريبا
من الرسغ وفى حديث ثم ضرب بيمينه على شماله فاشتملها للثانية ما
روى انس انه وضع يمنه على شماله على هذا الوصف وفى حديث وايل من
طريق زايدة عن عاصم بن كليب قال ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه والرسغ
الساعد واختلف فى موضع الوضع فعنه فوق السرة وعنه تحتها وعنه
ابو طالب سالت احمد اين يضع يده اذا كان يصلى قال على السرة او اسفل وكل
ذلك واسع عنده ان وضع فوق السرة او عليها او تحتها ه على رضى الله عنه
من السنة فى الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ه عمرو بن مالك
عن ابى الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير على الا انه غير صحيح والصحيح حديث
على قال فى روايته الزنى اسفل السرة بقليل ويكره ان يجعلها على الصدر

وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التكفين وهو وضع
اليد على الصدر مومل عن سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل ان
النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على صدره فقد روى هذا الحديث عبد الله
بن الوليد عن سفين لم يذكر ذلك ورواه شعبة وعبد الواحد لم يذكرا
حالها سفين قال في روايه صالح والكوبيح اذا التفت في الصلاه قد اساء
وما علمت اني سمعت فيه حديثا اي انه يعيد وقال في روايه ابي طالب الالتفات
في الصلاه لا يقطع انما كره ذلك لانه يترك الخشوع والاقبال على صلاته
قال صلى الله عليه وسلم هو اختلاس يختلسه الشيطان الحديث فلو كلف
الاعاده شق اذ المصلي لا يكاد يسلم من اختلاسه قال في روايه حنبل
كان ابن مسعود واصحابه لا يعودون الافتتاح يكبرون ولو فعل هذا
رجل اجزاه واهل المدينه لا يعودون الافتتاح وحجته في سقوط وجوب
الافتتاح ما روى من ابن مسعود وان في الاخبار ضعفا قلت ابن
مسعود رضي الله عنه كان يذهب في الصلاه الى اشياء خالفه فيها سائر
الصحابه فمنها ترك الرفع فيما عدا الافتتاح ومنها التطبيق في الركوع
ومنها قيام امام الثلاثه في وسطهم ومنها ترك الافتتاح واحد كم
يضعف احاديث الافتتاح ولا اسقط وجوبه من اجل ضعفها ولا من
اجل ترك ابن مسعود له وانما لم يوجبه لعدم الامر به فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاه فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران
ولم يامره بالاستفتاح وروى حنبل عنه اذا اراد ان يبتدي الصلوه
يكبر ثم يستفتح استفتاح عمر ثم يتعوذ اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم هذا

كله نخافت به فان جهر بها فهو سهو يسجد سجدتي السهو اذا جهر بها قال
ابو حفص ليس السجود واجبا حرف عنه يقر الامام بعد
سكته حتى يقر امن خلفه فاتحة الكتاب مع عبد الله عنه يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم هذا اعجب الي وكذا نقل
المروذي ثم قال والامر سهل والاصل فيه قوله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله واما ينزغنك من الشيطان
نزغ الايه وفي هذا جمع بين الامرين وعن النبي صلى الله عليه وسلم في قصه
عايشه قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ان الذين جاوا بالافك
روى احمد بن ابراهيم بن هشام عن ابي عبد الله انه سيل عن بسم الله
الرحمن الرحيم هي من فاتحة الكتاب فقال نعم هي احد اياتها قال ابو حفص ليست
هذه الروايه في كتاب الخلال لكنها في سماعنا وروى عنه ابو طالب اذا اسر
ان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يسجد سجدتي السهو قال لا قال ابو حفص هذا
على احدى الروايتين اذا اتركها عند قراءه السوره وروى عنه الفضل
وابو الحرث وقد سيل عن الجهر بامين قال اجهر بها فانها سنه ذهبت من
الناس وهذا يدل على ان الهيئه سنه عند احمد لان الجهر هيئه في الكلام
وروى عنه اسحاق بن ابراهيم امين امر من النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن
القارى فامنوا وهذا يدل على ان المندوب ما مور به عند احمد وروى
عنه حنبل بجهرها في المكتوبه وغيرها لعموم الاخبار وابن منصور عن
احمد وقد ساله عن قول ابي هريره لا تسبقني بامين قال يتابع حتى يحي
المودن لفضل التامين هو وروى عنه الاثرم وقد سيل اذا كان خلف
الامام فقرا خلفه فيما يجهر فيه ايقول امين قال لا ادري وما اعلم به باسا

اختلف قوله اذا لم يقرء اول الصلاه هل يقضي فروى عنه عبد الله انه
ان ترك القراءه في الاولين قرء في الاخريين وسجد سجدتي السهو بعد السلم
وان ترك القراءه في الثلاث ثم ذكر وهو في الرابعه فسدت صلاته
واستانف الصلاه وروى عنه اسماعيل بن سعيد فيمن ترك القراءه
في الركعه من صلاه الغداه او في ركعتين من الظهر عمدا او سهوا لا يعيد
بتلك الركعه التي لم يقرء فيها ويبني على صلاته ويقرء اور وى عنه ابن
مشيش في امام صلى بقوم الظهر فلما فرغ ذكر انه لم يقرء يعيد ويعيدون
وهو الصحيح وجه الاوله ما روى احمد نا وكيع نا عكرمه بن عمار عن
ضمضم بن دوس الهفاني عن عبد الله بن حنظله بن الغراهب قال صلى بنا عمر
المغرب فنسي ان يقرء في الركعه الاولى فلما قام في الثانيه قرء فاتحه الكتاب
من تين وسورتين فلما قضى الصلاه سجد سجدتين ووجه الثانيه قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاه الا بفاتحه الكتاب والركعه الواحده صلاه
وروى محمد بن ابي عدي عن الشعبي قال قال الاشعري صلى بنا عمر فدخل
ولم يقرء اشيئا قال فاتبعته حتى اتيت الاطناب فقلت يا امير المومنين
انك لم تقرء اشيئا فقال لقد رايتني اجمز عيرا بكذا وافعل كذا قال
فامر المودنين فاذنوا واقاموا فاعاد بنا الصلاه قال القاضي اذا
قلنا يعيد فانه يعيد الاذان قال احمد في روايه اسماعيل بن سعيد
وقد سالته هل يعيدون الاذان والاقامه اذا كانوا على ذلك قال نعم
ووجهه حديث عمر وكان فيه اعلام الناس ليجتمعوا للاعاده وروى
عنه احمد بن الحسين الترمذي وقد سيل عن حديث عمر انه صلى بالناس
وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا قال هكذا نقول قلت فان لم يقرء

الامام

الامام الجنب والذي على غير طهر ومن خلفه قال يعيد ويعيدون
انتهى فالفرق بين ترك القراءه وترك الطهاره ان القراءه يتحملها الامام
عن المامموم فاذا لم يقرء الم يكن ثم تحمل والطهاره لا يتحملها الامام عن المامموم
فلا يتعدى حكمها الى المامموم بخلاف القراءه فان حكمها يتعدى اليه فان قيل
فكيف تحمل الجنب القراءه عن المامموم وليس من اهل التحمل قيل لما كان معذورا
بنسيانه جعل فعله نزل في حق المامموم منزله الطاهر فلا يعيد المامموم
وفي حق نفسه تلزمه الاعاده وهذا بخلاف المتعمد للصلاه محدثا او
جنبا فانه لما لم يكن معذورا بترك فعلها بالنسبه الى المامموم منزله
الجنب الذي لا يعيد به وايضا لما كان هذا يكثر مع السهو لم
يبعد بطلان صلاته الى المامموم رفعا للمشقه والحرج ولما كان يندر
مع التعمد تعدى فساد صلاته اليهم واختلف قوله في الصلاه بغير
الفاتحه فروى حرب عنه فيمن نسي ان يقرء بفاتحه الكتاب وقرء اقرء انا
قال وما باس بذلك اليس قد قرء القرآن قال وسمعته مره اخرى
يقول كل ركعه لا يقرء فيها بفاتحه الكتاب فانها ليست بجايزه وعلى
صاحبها ان يعيدها قال الخلال الذي رواه حرب قد رجع عنه ابو
عبد الله وبين عنه خلق كثير انه لا يجزيه الا ان يقرء في كل ركعه
الثانيه ما روى مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قال من
صلى ركعه لم يقرء فيها بام القرآن لم يصل الا وراء الامام وروى عنه
ابو طالب من نسي اول ركعه ثم ذكر في اخر ركعه انه لم يقرء الا يعتد
بالركعه التي لم يقرء فيها ويصلي ركعه اخرى مكان تلك الركعه فان
ذكرها وقد سلم وتكلم اعاد الصلاه ه اختلف قوله في قراءه القرآن

تنزل
يعد

في الفرايض على التاليف على سبيل الدرس فروى عنه ابنه عبد الله انه قال
سالت ابي عن الرجل يقرا القرآن كم يقرا على التاليف في الصلاة اليوم سورة الرعد
وغدا التي تليها ونحو ذلك قال ليس في هذا شئ الا انه يروى عن عثمان انه فعل
ذلك في المفصل وحده وروى عنه مهنا انه رخص ان يقرا في الفرايض حيث
ينتهي هـ مسلم بن خالد عن سهل بن ابي حذيفة عن ثابت عن انس قال كانوا يقرؤن
في الفريضة من اول القرآن الى اخره هـ روى المروذي ان احمد سئل عن حديث انس
هذا فقال هذا حديث منكر هـ وروى حنبل عنه اذا كان المسجد على قارعة
الطريق او طريق يسلك فالتخفيف اعجب الي وان كان مسجدا معتزلا لاهله
فيه يرخص بذلك فلا ارى به باسا وارجو ان شاء الله هـ وروى عنه ابو الحرث
اذا قرا بفاتحة الكتاب وهو يحسن غيرها ان كان عامدا فلا احب له ذلك وان
كان ساهيا فلا باس صلاته تامة وعنه محمد بن الحكم عندي متى اذا عمد
ذلك قلت يريد الا قتضاء وعلى الفاتحة وكلامه يدل على احد امرين اما
ان يكون السورة واجبة واما ان يكون تارك سنة الصلاة مسيئا وروى
الفضل بن زياد عنه وقد سئل الرجل يقرا في المكتوبة في كل ركعة بالحمد وسورة
قال قد كان عمر يفعل قيل فترى انت قال لا قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم
غير هذا اقرا في الاولين انتهى وروى عن علي وجابر انهما قالا في الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب وروى ابو طالب سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي بالناس
المكتوبة فيقرا في الاربع كلها بالحمد وسورة قال لا ينبغي ان يفعل قلت سهلا
قال يسجد سجدتين روى عنه احمد بن هاشم وقد سئل عن رجل قرا في الركعتين
الاخريين بالحمد وسورة فاسئل هل عليه سجدتا السهو قال لا وكذلك مهنا
والميموني وروى عنه ابو الحرث في امام صلى بقوم فقرا بفاتحة الكتاب ثم قرا

بعض السورة ولم يتمها ثم ركع لا باس ثم قال احمد حـ عبد الله بن ادريس حـ
يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابزى قال صليت خلف عمر
فقرا سورة يوسف حتى اذا بلغ وابيضت عيناه من الحزن وقع عليه البكاء
فركع ثم قرا سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرا اذا زلزلت وروى عنه صالح
وقد سالته عن رجل يصلي فيبدا من اوسط السورة او من اخرها قال اما اخرها
السورة فارجو واما من وسطها فلا وروى عنه احمد بن هشام الاطرابلسي
هل يجزي مع قراءة احمد ايه قال ان كانت مثل ايه الدين او ايه الكرسي وروى عنه
محمد بن حبيب يكره ان يقرا الرجل في صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وارايت
الا ان يكون في سفر هـ محمد بن حبيب حـ عمر والناقد حـ يعقوب بن ابراهيم بن
سعد حـ ابي عن ابن اسحاق عن مسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عمرو بن
ميمون عن عمر انه صلى بهم الفجر في طريق مكة فقرا بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد هـ الميموني صلينا ابو عبد الله الفجر فقرا في الاولى بالمدثر
وفي الثانية بالفجر وكنا نصلي خلف ابي عبد الله بغلس فيقرا ابنا في الاولى
تبارك ونحوها ويقرا في الثانية اذا الشمس كورت وروى عنه احمد
بن الحسين بن حسان في امام يقصر في الركعة الاولى ويطول في الاخرة
لا ينبغي هذا يطول في الاولى ويقصر في الاخرة قال ابو حفص وقد
روى عن انس انه قرا في الركعة الاولى بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا
ايها الكافرون وهذا يدل على جواز الاطالة في الثانية وليس هذا ذكره
بقوي هـ ومن خط القاضي ما قال انتقيته من كتاب الصيام لابي حفص
البرمكي قال ونقلته من خطه هـ نقل عبد الله قال سالت ابي عن صيام رمضان
وهو ينوي به تطوعا قال يفعل هذا الانسان من اهل الاسلام لا يجزيه حتى ينوي

لو ان رجلا قام فصلى اربع ركعات لا ينوى بها صلاة فريضة اكان يجزيه
ثم قال لا يجزيه صلاة فريضة حتى ينويها قال ابو حفص وقد قال الشافعي
ولو عقد رجل على ان غدا اعتد من رمضان في يوم الشك ثم بان انه من رمضان
اجزاه قال وهذا موافق لما قال ابو عبد الله في الغيم قال عبد الله قلت لابي
اذا صام شعبان كله قال لا باس ان يصوم اليوم الذي يشك فيه اذا لم ينو
انه من رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان فقد
دخل ذلك اليوم في صومه قال ابو حفص مرادي عبد الله في هذه المسئلة
اذا كان الشك في الصحو لما تقدم من مذهبه في الغيم هو ومن خط القاضي
ما ذكر انه استفاده من كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما جمع ابي حفص البرمكي
قال اختلف قول ابي عبد الله في عتق الاب جاريته ابنه قبل قبضها
فروى عنه بكر بن محمد انه قال ويعتق الاب في ملك الابن هو ملك الابن
حتى يعتق الاب او ياخذ فيكون للاب ما اخذ وعنه المروذي لو ان لابنه
جاريه فاعتقها كان جايزا وعنه بكر بن محمد اذا كانت للاب جاريه
فاراد عتقها قبضها ثم اعتقها ولا يعتق من مال الابن حتى الآن يقبضها وكذا
روى عبد الله وغيره قلت الروايتان ما خذهما ان من ملك ان يملك
فتصرف قبل تملكه هل ينفذ تصرفه فيه قولان وعلى هذا ينفذ تصرف
الزوج في نصف الصداق اذا طلق بعد الاقباض وقبل الدخول وتصرف
الموصى له اذا تصرف بعد الموت وقبل القبول على ان الذي تقتضيه قواعد احمد
واصوله صحة التصرف ويجعل هذا قبولا واسترجاعا للصداق قد قارن
التصرف ومن منع صحته قال ان غايه هذا التصرف ان يكون دالا على الرجوع
والقبول الذي هو سبب الملك ولم يتقدم على التصرف والملك لابد ان يكون

سابقا للتصرف فكما لا يتاخر عنه لا يقارنه ولم يضر الاول ان يحتج عن
هذا بان المحذور ان يرد العقد على ما لا يملكه ولا يكون ماذونا
له في التصرف فيه فاذا قلنا ان العقد سبب التملك لم يرد العقد الا
على مملوك وفولكم لابد ان يتقدم الملك العقد دعوى على النزاع فنازعكم
يجوزون مقارنه العقد لسبب التملك وهذه المسئلة تشبه مسئلة حصول
الرجعة بالوطي فانه يشترط في الوطي تحصل الرجعة وان لم يتقدم على
الوطي فما وطي الا من اراد رجعتها وان كانت رجعته مقارنه لوطيها فتامله فانه من
اسرار الفقه ونظير هذه المسئلة مسئله الجاريه الموهوبه للولد سواء قال
احمد في رواية ابي طالب اذا وهب لابنه جاريه وقبضها الابن لم يجز للاب عتقها
حتى يرجع فيها ويردها اليه قال ابو حفص ويخرج في هذه المسئلة رواية
اخرى بصحة العتق والاصح الاول وقال اسحاق بن ابراهيم سالت ابا عبد الله
عن جاريه وهبها رجل لابنه ثم قبضها الابن من الاب بعد ما قبضها الابن قال
الجاريه للابن واعتق الاب ما ليس له قلت فحديث النبي صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك قال من قال ان عتق الاب جايز يذهب الى هذا اقام الحسن
وابن ابي ليلى يقولان عتقه عليه جايز ولا اذهب اليه قلت ايش الحجة في هذا
قال لا يجوز عتقه على ما وهبه للابن وحاز ما اختلف في قبض الاب صداق
ابنته فروى عنه ما لا يبرا الزوج بذلك وروى عنه المروذي وابو طالب
انه يبرا واصل الروايتين عند بعض اصحابنا ابراء الاب عن الصداق فان
فيه روايتين فان قلنا يصح ابراؤه صح قبضه والا فلا كالاجنبي قلت وعندي
ان الروايتين في القبض غير مبنيتين على روايتي الابراء بل لما ملك الاب الولاية
على ابنته في هذا العقد ملك قبض عوضه فلما ملك تزويجها وهو كقبض البضع

فاعتقها الاب

وتمكين الزوج منه ملك فنض الصداق وهذه هي العاده بين الناس والروايه
الاخرى لا يقبض لها الا باذنها فلا يبرا الزوج باقباضه كما لا ينصرف في مالها
الا باذنها والله اعلم روى المروذي عنه في الرجل يستقرض من مال اولاده
ثم يوصي بما اخذ من ذلك قال ذلك اليه فان فعل فلا باس وهذه الروايه تدل
على ان الاخرى يثبت في ذمته وان لم يملك الابن المطالبه اذ لولا ثبوته في الذمه
لم يملك الوصيه به وكانت وصيته لوارث وقد روى عنه ابو الحارث في رجل له
على ابيه دين فمات الاب قال يبطل دين الاب وهذه الروايه عندي تحتمل امرين
احدهما بطلانه وسقوطه جملة وهو الظاهر والثاني بطلان المطالبه به
فلا يختص به من التركه ثم يقتسمها الباقي فلو اوصى له به من غير مطالبه فله
اخذه يقدم به من التركه موافقا النصه الاخرى في روايه المروذي والله اعلم
فان قيل لو اشتغلت الذمه به لوجبت الوصيه به كسائر الديون قلت
لما كان للابن من الاختصاص في مال ولده ما ليس لغيره فيملك ان تملك عليه
عينا من ماله فلذلك يملك ان يسقطه من ذمته نفسه وان يوفيه اياه فتامل
اختلفت الروايه عن احمد فيما اخذ الابن من مال الولد ومات ووجه
الابن بعينه هل يكون له اخذه على روايتين نقلهما ابو طالب في مسايله واجنح
لجواز الاخذ بقول عمر قال ابو حفص وقد تاقد بينا ان الحق في ذمته ويمتنع
ان يسقط الرجوع اذا كان دينا وملك اذا كان عينا كالمفلس بثمن المبيع
ووجه الاخرى ان الاب قد جاز فسقط الرجوع كما لو انفقه وروى عنه
ابو الحارث كما احز الابن من مال ولده باخذ فهو له رضي او كره باخذ ما شاء من قليل
وكثير والام انما قال اخذ انت ومالك لابيك ولم يقل لامك وروى عنه
اسحق بن ابراهيم لا يحل لها يعني للام ان تتصدق بشيء من غير علمه قال احمد اما

الذي سمعنا ان المراه تتصدق من بيت زوجها ما كان من رطب واليابس
الذي تطعمه فاما الرجل فلا احب ان يتصدق عن شيء الا باذنها وروى عنه
حنبل في الرجل يقع على جاريه ابنه او امه لا اراه يلزق به الولد لانه عاهر الا
ان يحلها له قال ابو حفص يحتمل ان يريد بقوله يحلها له اي باهبه ويحتمل ان
يريد يحل فرجها لانه اذا احل فرجها فوطيها لحقه الولد لاجل الشبهه الاترى
انا ندرا عن المحصن الرجم في هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال في
روايه بكر بن محمد في رجل له جاريه بطاما فوثب عليها ابنه فوطيها فحملت منه
وولدت هي امه بتاع لانه بمنزله الغريب وهو اشد عقوبه من الغريب لا
يثبت له نسب ولكن لو اعتقه الاب قوله وهو اشد عقوبه لوجهين احدهما
وطوه موطوه ابيه والثاني انها محرمه عليه على التابيد وانما اختار عتقه
لانه من ماله وولده مخلوق ولم يوجبه لعدم ثبوت النسب هو عبد الله ابنه
اذا دفع الى ابنه مالا يعمل به فذهب الابن فاشترى جاريه واعتقها وتزوج
مضى عتقها وله ان يرجع على ابنه بالملك ويلحق به الولد وليس له الرجوع في
الجاريه حنبل عنه قال ارى ان من تصدق على ابنه بصدقه فقبضها
الابن او كان في حجر ابيه فاشهد على صدقته فليس له ان يمضي شيئا
من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقه وعنه المروذي اذا وهب
لابنته جاريه فاراد ان يشتريها فان كان وهبها على وجه المنفعه فلا باس
ان ياخذها بما تقوم واذا جعل الجاريه لله او في السبيل او اعطاها ابنته لم يجز
ان يشتريها ابو حفص اذا وهبها على وجهها على سبيل المنفعه دون الصدقه
جاز ان يشتريها لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز الرجوع في هبه الولد
وان جعل الجاريه صدقه على ابنته وقصد الدار الاخره لم يجز له الرجوع

بثمن ولا بغبن لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر لا تعد في صدقتك قال
ابو حفص وتحصيل المذهب انه لا يجوز الرجوع فيما دفع الى غير الولد هبة
كان او صدقة ويرجع فيما وهبه لابنه ولا يرجع فيما كان على جهة الصدقة
وروى عنه ههنا اذا تصدق الرجل بشيء من ماله على بعض ولده ويدع
بعضا قال ابو حفص لا فرق بين العطية للمنفعة وبين الصدقة
للاجر لان كلا منهما عطية وانما تختلف حكمهما في رجوع الوالد في
قوله في قسمه الرجل ماله بين ولده في حياته فروى عنه حنبل ان شاء قسم
وان شاء لم يقسم اذا لم يفضل وروى عنه محمد بن الحكم احب الي ان لا يقسم
ماله ويدعه على فرائض الله لعل يولد له ع علي بن سعيد عن احمد اذا زوج
بعض ولده وجهزه وله ولد سواهم وهم عنده ينفق عليهم ويكسوهم فان كان
نفقته عليهم مما تخف بماله ينبغي له ان يواسيهم وان لم تخف بماله وانما هي نفقه
فلا يكون عليه شيء قال ابو حفص قوله تخف بماله يعني تنفق فوق الحاجه
ينبغي ان يعطي الذين خرجوا من نفقته بازاء ذلك لان ما زاد على النفقه
مجرى مجرى النحل ع وروى عنه احمد بن الحسين في امراه جعلت مالها
لاحد بنيها ان هو حج بها دون اخوته تعطيه اجرته وتسوي بين الولد ع
وروى عنه اسحاق بن ابراهيم في الاب يقول وهبت جاريتي هذه لابنتي اذا
كان ذلك في صحة منه واشهد عليه كان قبضه لها قبضا وهذه الرواية
تدل على ان هبة الاب لابنه الصغير مجرى فيها الاجبار لانه اعتبر في ذلك
القبض ع وروى عنه يوسف بن موسى في الرجل يكون له الولد البار الصالح
واخر غير بار لا يميل البار دون الاخر قال ابو حفص لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفرق ولانه كالبار في الميراث وروى عنه حنبل للشاهد انه لا

يشهد اذا جار مثل هذا وعرف فيه الحيف في الوصية وروى عنه الحكم لا
تشهد اذا فضل بين ولده وروى عنه الفضل بن زياد في رجل كانت له بنت
واخ وله عشرة الاف درهم لم يجز له ان يصالح الاخ منها على الفي درهم ليسر هذا الشيء
قال ابو حفص لانه هضم للحق فبطل ولانه انما يستحق بعد الموت فهو كما لو ان
الشريك لشريكه بيع نصيبه مثله المطالبة بالشفعة قلت هذا القياس
غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على الشريك البيع قبل استيذان
شريكه فقال لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان باع ولم يوذنه
فهو احق بالشفعة يدل على انه اذا اذن في البيع ولم يرد اخذ الشفص سقطت
شفعته وعلى موجب النص فسبب الشفعة ارادة البيع واستيذان
الشريك فاذا طلبه الشريك وجب على شريكه بيعه اياه هذا مقتضى
النص خالفه من خالفه واما اسقاط الميراث فاسقاط امر موهوم لا
يدري احصل ام لا ولعله ان مات هو قبله فهو جار مجرى اسقاط حقه من
الغنيمة قبل الجهاد وتحريك العبد والبنت واسقاط حقهما لعل الموصي ان
يوصي له به وامثال ذلك مما لا عبرة به والله اعلم فصل اذا مات ولم
يبين فهل يرد فيه روايتان منصوصتان روى ابنه عبد الله وعنه حنبل
وابي طالب انه يرد واصحابنا انما تنسبوا ذلك الى انه قول ابي حفص وغريب
انه اختياره في هذا الكتاب ونقله نصا عن احمد مزروايه ابن سيمنا وهو
الاقيس ع نقل عنه حرب في مجوسي كان له ولد فنحل بعض ولده مالا
دون بعض وكان للمنحول ابن فمات وترك ابنه كيف حاله في هذا المال
الذي ورث عن ابيه وكان اجد نحلا قال لا يرث من تركته لان هذا كان في الشرك
قال ابو حفص هذا حي على القولين جميعا اما على القول الذي نصبته

بالموت فهو مسلم وانما على القول بالرد بعد الموت فلانه نجم فى حال الشرك
وهو مقبوض فيه فهو كما يثبت قبض المتعة اذا كان خمرا او خنزيرا وان كان
مردودا فى الاسلام اخرجه انتقاه الفاضى من الكتاب المذكور ح
ومما انتقاه من كتاب احكام اهل الملل له فى حفص ايضا ابو طالب عنه
وسئل له يستعمل اليهودى والنصرانى فى اعمال المسلمين مثل الخراج قال لا
يستعان بهم فى شى وذكر ابو حفص الحديث الى قول النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فلن
استعين بمشرك قال وروى ابو معويه نا ابو حيان التيمى عن الزنباع عن
ابى الدهقانة قال قيل لعمر ان ها هنا رجل من اهل الحيرة له علم بالديوان افتتخذه
كاتبا فقال عمر لقد اتخذتم اذن بطانة من دون المؤمنين ح وكيع نا
اسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الاشعرى عن ابى موسى قال قلت لعمر
ان لى كاتبا نصرانيا فقال مالك قاتلك الله الم تسمع الله يقول يا ايها الذين
لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وذكر الحديث قال ابو حفص احتج ابو عبد الله فى جبر
الكافر على الاسلام بذكر الشهادتين وان لم يقل انا برى من الكفر الذى
كنت فيه بقوله لعمر ادعوك الى كلمة اشهد لك بها عند الله لا اله الا الله وانى
رسول الله وقال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
منى دماءهم واموالهم فان قال لم ارد الاسلام فهل تضرب عنقه ام لا اختلف قوله
فى ذلك فروى عنه تضرب عنقه وروى عنه ههنا فى يهودى او نصرانى
او مجوسى قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال لم انو الاسلام
بجبر على الاسلام فانى احبس فقلت يقتل قال لا ولكن يحبس وجه الاولى
انه قد اتى بصريح الاسلام والاعتبار فى الاسلام بالظاهر ووجه الثانية
انه يحتمل ما قاله وان لم يقصد الايمان فجاز ان يجعل ذلك شبهة فى سقوط القتل

والقتل يسقط بالشبهة بدليل ما لو اعطى الامان لواحد من اهل الحصن واشتبه
علينا ومما انتقاه من خط ابى حفص البرمكى باسناده الى انس بن مالك
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة وباسناده اليه يرفعه
اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة فان اصابت فرجة والا فلا تعنق على
اخيك واقرأ ما تسمع اذنيك ولا تؤذ جارك وصل صلاة مودع وباسناده
الى ابن عمر يرفعه ليصل احدكم فى المسجد الذى يليه ولا يتبع المساجد وباسناده
عن ابى هريرة يرفعه اذا دخل احدكم المسجد فوجد الناس سجودا فليسجد ولا يقف
كما تقف اليهود وروى ابن بطة باسناده الى ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهد جنازة وهو سابع سبعة فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يصفوا ثلاثة صفوف خلفه فصف ثلاثة واثنين وواحدا صفا خلف صف
فصلى على الميت ثم انصرف وباسناده عن سمرة بن جندب يرفعه من كتم علما
عالما نفعه الله وباسناده عن عائشة سئل النبى صلى الله عليه وسلم فما عن الشعر
فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وباسناده عن عائشة يرفعه اعلنوا
جابر بن سمرة يرفعه لان يؤدب احدكم ولده خير من ان يتصدق بصاع
كل يوم على مسكين وباسناده عن عائشة ترفعه اعلنوا النكاح واجعلوه
فى المساجد وليولم احدكم ولو بشاة وباسناده عن ابراهيم الحربى قال الناس
كلهم عندى عدول الا من جرحه الفاضى قلت وبروى عن ابن المبارك انه قال
الناس كلهم عدول الا المعدول سمعته من شيخنا وباسناده عن يحيى القطان
لم يكن يشهد عند الحكام الا للقسام والذراع فاما المستورون واهل
العلم فلم يكونوا يشهدون وباسناده قال رجل لابن المبارك يا ابا عبد الرحمن
من السفل قال الذين يلبسون الفلانس ويأتون مجالس الحكام وباسناده عن

انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يدعو
فيه المؤمن للعامة فيقول الله عز وجل ادع لخاصته نفسك اسخر لك قاما
العامة فاني عليهم ساخط وباسناده عن عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي
قال قال احمد بن حنبل اذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه قال النبي صلى الله عليه وسلم
الا ادلكم على ما اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وباسناده عن هشام
ان ابن مسعود كان يقول الان اطلق بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره
صادقا وليث القاضي ذكر اسانيد هذه الاحاديث وكتبها لا كشف
حالها ومن خط القاضي ايضا حكى عن عثمن بن مظعون وعمرو بن
معدي كرب انهما كانا يقولان الخمر مباحة ويحتجان بقوله تعالى ليس على
الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين
وعملنا الصالحات فلا جناح علينا فيما طعمنا فلم يكفرهما الصحابة بهذا القول
وبينوا لهما الحكم في ذلك لانه لم يكن قد ظهرت احكام الشريعة في ذلك الوقت
ظهورا عاما ولو قال بعض المسلمين في وقتنا هذا الكفر ناه لانه قد ظهر
تحريم ذلك وسبب نزول هذه الاية ما قاله الحسن لما نزل تحريم الخمر
قالوا كيف باخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم وقد اخبر الله انها رجس
فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا
وكذلك قد قيل في مانعي الزكاة انهم على ضربين منهم من حكم بكفره وهم من امتنع بسيلمة
وطليحة والعنسي ومنهم من لم يحكم بكفره وهم من لم يمتنعوا بهم لكن منعوا الزكاة
وتاولوا انها كانت واجبة عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليهم
وكانت صلاته سكنا لهم قالوا وليست صلاة ابن ابي قحافة سكنا لنا فلم
نحكم بكفرهم لانه لم يكن قد انتشرت احكام الاسلام ولو منعها مانع في وقتنا

الصالحات ٥

حكم بكفره ومن خطه ايضا من تعاليقه عذاب القبر حق وقد قيل لا بد من
انقطاعه لانه من عذاب الدنيا والدنيا وما فيها فان منقطع فلا بد ان يلحقهم الفنا
والبلى ولا يعرف مقدار ما من ذلك ويجوز ان يحشر الله العباد يوم القيمة عراة
في وقت خروجهم عن قبورهم يوم البعث ثم يكسو الله المومنين حلل الجنان ويجعل
على الكافر والعصاة سرابيل القطران والتعبد في الاخرة بترك التكشف
زايل يوم المحشر هل هو في ارض من اراضي الجنة او في ارض من اراضي الدنيا او في موضع
لا من الجنة ولا من النار فقد قيل اول حشر الناس عند قيامهم من قبورهم في هذه
الارض التي ماتوا ودفنوا فيها ثم يحولون الى الارض التي تسمى الساهرة فهذا معنى
قوله فاذا هم بالساهرة والساهرة هي التي يحاسبون عليها فاذا فرغوا
من الحساب وجاز وا الصراط وتميز بين المومنين والمجرمين ضرب بينهم بسور
وكان ما وراء السور مما يلي الجنة من ارض الجنة وصار ما دون السور مما يلي النار
من ارض جهنم وموضع الحساب يصير من جهنم قوله تعالى لا يعصون الله
ما امرهم الراد الامر في الدنيا لان الاخرة ليس فيها امر ولا نهي على الملايكة
ولا غيرهم لان التعبد زايل وفي البخاري عن علي اليوم عمل ولا حساب وغدا
حساب ولا عمل قلت هذا وهم منه رحمه الله فان الله تعالى يامر الملايكة يوم
القيمة باخذ الكفار والمجرمين الى النار وسوقهم اليها وتعذيبهم فيها ويامر
عباده بالسجود له فيخرون سجدا الا من منعه الله من السجود ويامر المومنين
فيعبرون الصراط ويامر خزنة الجنة بفتحها لهم ويامر خزنة النار بفتحها
لاهلها ويامر ملايكة السموات بالنزول الى الارض ويامر بشان البعث
كله وما بعده فالامر يومئذ لله ولا يعصى الله في ذلك اليوم طرفة عين
وانما هذا اليوم للثواب والعقاب والشفاعة للملايكة والانبيا وغيرهم

خطاب المحشر هل هو في ارض من اراضي الجنة

قدره الخلق فكيف يقال ليس في الاخره امر ولا نهي حتى يقال لا يعصون الله
ما امرهم من الدنيا افترى الله لا يامرهم يوم القيمه في اهل النار بشي فلا يعصونه
فيه نعم ليست الاخره دار حرث وانما هي دار حصاد واوامر الرب ونواهيه
ثابته في الدارين وكذلك اوامر التكليف ثابته في البرزخ ويوم القيمه
وحكاه الاشعري في مقالاته عن اهل السنه في تكليف من لم تبلغه الدعوه في
الدنيا انه يكلف يوم القيمه فيقول القايل الاخره ليست دار تكليف ولا دار امر
ولا نهي قول باطل ودعوى فاظهر سقطه والله الموفق قال ذكر بعضهم انه يجوز
ان يقول انا مومن ولا يقول انا ولي وفرق بينهما فان الله تعالى امر من ظهر منه الايمان
ان يسمي مومنا قال تعالى فان علمتموهن مومنات الآيه ولم يامر من ظهر منه ذلك
ان يسمي وليا ولا فرق بينهما فان الله تعالى قد وصف الولي بصفه المومن فقال
وما كانوا اوليآءه ان اولياؤه الا المتقون وهذه صفه المومن ثم لا يجوز ان
يصف نفسه بانه ولي كذلك المومن ولانه انما يكون وليا بتوليه لطاعات الله
وقيامه بها كالمومن قلت هذا حجه من منع من قول القايل انا مومن بدون
الاستثنا كما يقول انا ولي ومن فرق بينهما اجاب بانه لا يمكنه العلم بانه
ولي لان الوليه هي القرب من الله تعالى فولي الله هو القريب منه المختص به
والولي هو في اللغه القرب ولهذا القرب علامات وادله واسباب
وشروط وموجبات وله موانع واقات وقواطع فلا يعلم العبد هل هو ولي
لله ام لا واما الايمان فهو ان يومن بالله وملايكته وكتبه ورسله
ولقايه ويلزم ادا فرضه وترك محارمه وهذا يمكن ان يعلم من نفسه
بل ويعلمه غيره منه والذي يظهر لي من ذلك ان ولايه الله تعالى نوعان
عامه وخاصه فالعامه ولايه كل مومن فمن كان مومنا لله تقيا كان وليا

مطلب في الفرق بين المومن والولي

له وفيه من الولايه بقدر ايمانه وتقواه ولا يمتنع في هذه الولايه ان يقول
انا ولي لله ان شا الله كما يقول انا مومن ان شا الله والولايه الخاصه ان علم من
نفسه انه قايم لله بجميع حقوقه موثر له على كل ما سواه في جميع حالاته قد
صارت مرضاة الله ومحابه من همه ومتعلق خواطره يصبح ويمسي وهمه مرضاه
ربه وان سخط الخلق فهذا اذا قال انا ولي لله كان صادقا وقد ذهب المحققون
في مسله انا مومن الى هذا التفصيل بعينه فقالوا له ان يقول امنت بالله وملايكته
وكتبه ورسله ولقايه ولا يقول انا مومن لان قوله انا مومن يفيد الايمان
المطلق الكامل الذي صاحبه تواجبات التارك للمحرمات فتخلا في قوله امنت
بالله فنظير ما اذا دخل خارجي او قاطع طريق الى البلد قد غصب الاموال وسبى
الذرارى هل يجوز معاملته نظرت فان لم يكن معهم الا ما اخذوه من الناس لم تجز
معاملتهم وان كان معهم حرام وحلال لم تجز ايضا الا ان يبيعوه كرجل عنده اربع
اماآ فاعتق واحدة منهن بعينها وعرض واحدة منهن وهو مدع لو قمن لم اشترى
منه حتى يبين التي اعتقها وكذلك اذا كانت عنده بينه ومن كاتبه
لم تجز الشرى منه حتى يبين فاما الاموال التي في ايديها ولا الغصبه من
الخوارج واللصوص الذين لا يعرف لهم صناعه غير هذه الاموال المحرمه عليهم
فالعلم قد احاط بان جميع ما معهم حرام فلا يجوز البيع والشرى منهم ولكن يجوز
للفقير ان ياخذ منهم ما يعطونه من جهه الفقر لان امام المسلمين لو ظفر
بهذا الفاسق وبما معه من الاموال المغصوبه لوجب ان يصرف هذه الاموال في
الفقرآ واما المستور فانه يحكم له بما هو في يده لانا لا نعلم انه في دعواه
مبطل وكذلك لو ان رجلا من فساق المسلمين لا يورع عن الزنا والقذف
ونحوه وكان في يده مال حكم له به ويفارق هذا من يعرف بالغصب والظلم لان

كان

الظاهر ان تلك الاموال لم تزل مغصوبة ومن خط القاضي نجم فيه تفسير ايات من القرآن عن الامام احمد رواية المروذي عنه رواية ابي بكر احمد بن عبد الخالق عنه رواية ابي بكر احمد بن جعفر بن سلم الختلي رواية ابي الحسين احمد بن عبد الله النوبختي قال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول لرجل اقعد واقرأ فجيته انا بالمصحف فقعد فقرأ عليه فكان يمر بالآية فيقف ابو عبد الله فيقول له ما تفسيرها فيقول لا ادري فيفسرها لنا فربما خفقته العبرة فيردها وكان اذا مر بالسجدة يسجد الذي يقرأ او يسجد نا معه فقرأ مرة فلم يسجد فقلت لابي عبد الله لاي شيء لم تسجد قال لو سجد سجدنا معه قد قال ابن مسعود رضي الله عنه للذي قرأ انت امامنا ان سجدت سجدنا وكان يعجبه ان يسلم فيها وقال ذهبت الى ابن سوا فكان يقرأ ابنسخه لعبد الوهاب فكان يقرأ او يفسر قال ابن سوا كان سعيد يقرأ او يفسر وكان قتادة يقرأ او يفسر وقال لرجل لو قرأ ان فسمعنا ونحن نسير من العسكر فكان الرجل يقرأ او ابو عبد الله يسمع وربما راد ابو عبد الله الحرف والاية فتغيض عيناه وسمعته يفسر القرآن وقال قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات وقال اعيتني الفرايض فما احسنها وقرأ عليه لاشيد فيها قال لاسواد فيها عوان بين ذلك قال لا كبيرة ولا صغيرة غير مدبرين قال محاسبين وقال يقرأ السجن والسجن احب الي انها العير قال حمر تحمل الطعام كفرت بانعم الله فاذاقها الله مكة والان الاحمال الحملان ان يضعن حملهن قال هذه نسخة التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال فقرأ من لكل حامل مطلقة كانت او متوفى عنها زوجها لها النفقة حتى تضع هكذا رايت هذا التفسير

تفسير الامام احمد

ولا يخلو من وهم اما من المروذي واما من الناقل وثيابك فطهر قال عملك فاصلحه والرجز فاهجر قال عمل الرجز عبادة الاوثان ولا تمنن تستكثر قال لا تمن بما اعطيتك لتاخذ اكثر قل اعوذ برب الفلق قال واد في جهنم الغاسق القمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة هذا الغاسق قد طلع يعني القمر النفاثات السحر والعقد الذين يعقدون السحر حاسد اذا حسد قال هو الحسد الذي يتحاسد الناس قلت ايش تفسير اذا وقب قال لا ادري وقرئ عليه ارم ذات العماد قال لم تزل حتى جابوا الصخر قال نقبوا الصخر وجاوا عليهم جلود النمار قد جلبوها قد نقبوها عسعس اظلم انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة قال هذه مدينة صرواني قد مررت بها وهي قريبة من عبد الرزاق رايتها سوداء احمر الاثر النار يتبين فيها ليس فيها اثر زرع ولا خضرة انما غدوا على ان يصرموها او يجدوها وفيها حرث وكانوا قد اقسموا ان لا يدخلها مسكين فاصبحت كالصريم قد اكلتها النار حتى تركتها سوداء قال اوسطهم اعدلهم لا يلتكم من اعمالكم لا يظلمكم يوم تكون السماء كالمهل قال مثل ردى الزيت ذات الرجع قال المطر والصدع النبات الم نجعل الارض كفاتا يكفون فيها الاحياء الشعر والدم قيد فنون فيها موتاكم قال المروذي وسمعته يقول يدفن فيها ثلاثة اشياء الاظافير والشعر والدم ثم قال واموانا يدفن فيها الاموات تماء مر انا عذبا الفرات المثلث المثوث قال مثل الشرار الذي يطير عند السراج فيخترق بخني من فرعون وعمله مضاجعته بغير عمد ترى ونهارا قال كان ابن عباس يقول ترون السموات والارض والعمل والنجم والشجر يسجد ان قال الشجر ما كان الى الطول قايم والنجم النبات الذي على وجه

الارض وقرئ عليه خلفت بيدى قال مشدده مخالفه على الجهميه اخلصناهم
بخالصه ذكرى الدار قال اخلصوا بذكر الاخره فطفق مسحا بالسوق
والاعناق قال ضرب اعناقها واتيناه اجره فى الدنيا قال الثعالبى
تتولى ابراهيم الملك كلها يتولونه ودّ الله الذين كفروا بغيظهم
قال جاء ريح فقطعت اطناب الفساطيط فرجعوا لن تنالوا البر قال
الجنه اشتروا والحياه الدنيا بالاخره قال باعوها قلت يريد ابو عبد الله
باعوا الاخره لانه فسر الاشتراء بالبيع فانهم لم يبيعوا الحياه الدنيا وانما
باعوا الآخره واشتروا الدنيا فيها صرّ يريد فضحكت حاضت خمس دراهم
معدوده قال بعشرين درهما قاصرات الطرف قال قصرن اطرافهن
على ازواجهن فلا يردن غيرهم حور عين قال كبيره بياض اعينهن شديد
سواد الحدق والذين جاوا من بعدهم قال العجم يصلّون على الجنث قال
الكفر شرب الهيم الابل الاحقاف الرمل سيل العرم قال السيل
هو السيل والعرم هو مسنّاه النحر قال المروذى سألت محمد بن جعفر
شريك عن ابى المحاق عن ابى ميسره فى قوله سيل العرم قال المسنّاه
بلحن اليمن وقال ابى شئ تفسيران الانسان لربه لكنود قلت للكفور قال
نعم بين الصدفين قال الجبلين عين القطر النحاس العذاب لا تأخذه سنه
لا تأخذه نعسه فلما قضينا عليه الموت قال مكث على عصاه سنه فلما خرت
العصا وقع ذوا تى اكل خمط قال الاراك وما انفقتم من شئ فهو يخلفه ما
لم يكن فيه سرف او تقتير وانى لهم التناوش قال التناول بالايدى ولن
نشينا لنذهبن بالذى اوحينا اليك قال القرآن ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم
قال سجل من العذاب ذات الاكمام قال الطلع قرئ عليه والذين جاهدوا

فينا لنهدينهم سبلنا قال الذين سعوا فى استغفر لكم ربى اخر دعاه الى
السحر العشار عطلت لم تحلب ولم تصر ما اغنى عنه ماله وما كسب
قال ما كسبت ولده لتسئلن يومئذ عن النعيم قال نعيم الدنيا نسوق الماء
الى الارض الجرز قال هى ارض لا يأتيها المطر انما يساق اليها الماء وقد
مررن بها بليل قلت وكان شيخنا ابو العباس بن تيميه يقول هى ارض
مصر وهى ارض ابليز لا ينفعها المطر فلو امطرت مطر العاده لم ينفعها
ولم يرو هما ولو دام عليها المطر لهدم البيوت وقطع المعايش فامطر الله
تعالى بلاد النوبه والحبشه ثم ساق الماء اليها وعندى ان الايه عامه
فى الماء الذى يسوقه الله على متون الرياح فى السحاب وفى الماء الذى يسوقه
على وجه الارض فمن قال هى اين او مصر انما اراد التمثيل لا التخصيص والله
اعلم فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين قال اهل المدينه قنوان
نضيج قلت اهل المدينه اول من وكل بها ولمن بعدهم من الوكاله بحسب قيامه
بها علما وعملا ودعوه الى الله قال بعث شعيب الى مدينتين قال
عذب يوم الظله قال واخذتهم الرجفه فاصبحوا فى دارهم جاثمين قال
قرأ صواع الملك وصاع وصواع الصوب وقال كان من ذهب هرون اخى
اشدد به ازرى قال اشركه معى يا رب قال افعل بناهذا قال هذا دعا
قال ومن قرأ اشدد به ازرى قال قال موسى انا اشركه فى امرى
قال كلا الوجهين حسن يعلم السر واخفى قال السر ما يكنى فى القلب
يسره واخفى الذى لم يكن بعد يعلمه هو يعلم خائنه الاعين قال هو الرجل
يكون فى القوم فتمر به المراه فيلحظها ببصره وقد سئل النبى صلى الله عليه
وسلم عن نظره الفجاه فقال اصرف بصرك عنها ضرب الله مثلا عبدا مملوكا

لا يقدر على شئ قال كان ابن مسعود يقرأ حيث ما وجد لا يأتل بخير قال احسن
هذا الحرف فقرأه هو اكثر خيرا انه قال رجالا ولم يجعله عوجا قيما
قال انما هو قيما ولم يجعله عوجا وقال ليس احد من الانبيا تمنى الموت غير يوسف
قال توفني مسلما الآيه اذكى طعاما احل لو كان هاروت وماروت ما وردوها
قال عيسى والعزير قلت هذا تفسير يحتاج الى تفسير فان كان احمد قال
هذا فلعله اراد الشياطين الذين عبدتهم اليهود والنصارى وزعموا انهما
عيسى والعزير وقال يا اخت هرون قلت هارون اخو موسى قبل نعم كان
المشركون قد اختصموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين
عيسى وموسى كذا وكذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد كان هذا بدعا بين الانبيا
قال ابو عبد الله استعمل عمر رضى الله عنه رجلا فابى ان يدخل له فى عمل فقال
يعنى عمر يوسف قد سأل العمل واستعمل على خزائن الارض وقال فى المايده
ثمانية عشر فرضه حلال وحرام يعمل بها وليس فيها شئ لا يعمل به الا آيه
يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله قال هذه منسوخه وقال اخر شئ نزل
من القرآن المايده واول شئ نزل من القرآن اقرأ اجلت لكم بهيمه الانعام
قال كان ابن عباس يأخذ بذنب الجنين ويقول هذا من بهيمه الانعام وقد روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ذكاه الجنين ذكاه امه قال واما ابو
حنيفه فقال لا يوكل تذبح لفسق وتوكل نفسق فانزل الله سكينته عليه
قال على ابى بكر وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد انزلت عليه السكينه قلت
وكان شيخنا ابو العباس بن تيميه يذهب الى خلاف هذا ويقول الضمير
عايد الى النبى صلى الله عليه وسلم اصلا والى صاحبه تبعا له فهو الذى انزلت
عليه السكينه وهو الذى ايده الله بالجنود وسرى ذلك الى صاحبه انتهى

وقال

وقال اربع سور انزلت بالمدينه البقره وال عمران والنسا والمايده
يا ايها الذين امنوا قال بالمدينه يا ايها الناس قال بمكه قلت لم يرد احمد
التخصيص ولا خلاف بين الامه فى ان الانفال وبراه والنور والمجادله
والحشر والممتحنه والصف والجمعه والمنافقين نزلوا بالمدينه فى سور
اخر وقوله يا ايها الذين امنوا بالمدينه صحيح ويا ايها الناس بمكه فمنه ما هو
بالمدينه ومنه ما هو بمكه فالبقره مدنيه وفيها يا ايها الناس وجعل الله
الكعبه البيت الحرام قياما للناس قال كان ابن عباس يقول لو ترك الناس
الحج سنه ما نوظروا ما ذبح على النصب قال على الاصنام قال وكل شئ ذبح
على الاصنام لا يوكل فستقسموا بالازلام قال كعب فارس يقال لها
النرد وا شباهه ذلك ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا بعدن
ابين هم بقتل رجل وهو فى الحرم هذا قول الله نذقه من عذاب اليم هكذا قال ابن
مسعود قال وقد خرج جابر من المدينه الى مكه مجاورا اربعه اشهر
وعشرا قال والعشر ليال او ايام ثم قال لو كانت ليالى كان يكون نقصان
يوم لكنها ايام وليالى عشر قال واهل مصر يقولون الشام بادينهم قال يوسف
وجاءكم من البدو لا تثريب عليكم لا تعيير اذهبوا بقميصى قال كثرة
من مسيره سبعه ايام صبر جميل لا جزع فيه قلت وسمعت شيخ الاسلام
ابن تيميه مرارا يقول ذكر الله الصبر الجميل والهجر الجميل والصفح الجميل
فالصبر الجميل الذى لا شكوى معه والهجر الجميل الذى لا اذى معه
والصفح الجميل الذى لا عتاب معه انتهى شاهد من اهلها قال قد قال قوم حليم
من اهلها فقال قوم القميص الشاهد وقال قوم البصير خلقنا الانسان فى
كبد قال منتصبا قلت وكان القول الاخر اظهر وهو فى مشتقه وعنا

يكاد امر الدنيا والاخرة قال الحسن ما احد من خلق الله يكابد ما يكابده ابن
ادم ماوكم غورا فمن يأتيكم بماء معين قال على وجه الارض قلت
يحتمل تفسيرين احدهما ان يكون معينا فعيلا من امعن فى الارض
اذا ذهب فيها ويحتمل ان يكون مفعولا من العين اى مرئيا بالعين واصله معيون
ثم اعل اعلال مبيع وبابه وقال قرأ ان يدا بن ثابت وانظر الى العظام كيف ننشزها
وهو اشبه اذا شاء انشره ويعزروه ويوقروه ويسبحوه بكرة واصيلا
قال يعزروه النبى صلى الله عليه وسلم ويسبحوه الله تعالى هو على تخوف على تنقصان
فيه يعصرون قال يحلبون البحر المسجور جهنم قلت لم يرد احمد ان المراد
بالبحر جهنم وانما اراد انه يكون جهنم لو وضعهما والله اعلم البحار فجرت فاضت
فويل للمصلين الذين هم الاية قال كسلوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت او دما
مسفوحا هو العبيط ولا يكاد ان يكون فى اللحم الصفوه فيغسل فى ظلمات
ثلث البحر وحوت فى حوت فنادى فى الظلمات قلت هذا تفسير فنادى فى
الظلمات وذكر فى ظلمات ثلاث وتمم فان تلك الظلمات هى التى تحلق فيها الحيتان
ولم يدخل لظلمة البحر ولا لظلمة الحوت فيها بل هى ظلمة الرحم وظلمة المشيمة وظلمة
البطن والله اعلم فمن انتفى ورآء ذلك قال الزنا ولكم فيها منافع قال اشتروى
ابن المنكدر بجميع ما كان معه بدنه فتاول هذه الاية وما ارسلنا من
قبلك من رسول الى عذاب يوم عقيم قال هذه نزلت بمكة والباقى بالمدينة ثم انشأ ناه
خلقا اخر قال نفخ فيه الروح قال انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك قال هو
ان ينظر قبل ان يرجع طرفه اليه قال وانما كان من قد علم الاسم الذى يستجاب
فدعى به سابق وشهيد قال يسوق الى امر الله والشهيد يشهد عليه بما عمل
الماعون الفاس والقدر واشباه ذلك واذا خذ الله من النبيين ميثاقهم

ومنك ومن نوح قال قدمه على نوح قال هذه حجة على القدرية قلت لعل احمد
اراد القدرية المنكرة للعلم بالاشياء قبل كونها وهم غلاتهم الذين كفرهم السلف
والا فلا نعرف من فرق الخلق الاعمال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الى قوله ومتعوهن
قال هذه لها نصف الصداق وان متعت فحسن وان لم تمتع فحسن قال
ابن عباس تمتع خادما ويحوذ ابن عمر تمتع بدرهم وان اراد نحو هذا على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
الاية قال هذه ليس عليها عده وقال سعيد بن جبير لكل مطلقة متاع ابن
المسيب ليس لها متاع قال ابو عبد الله من منع فحسن ومن لم يمتع فحسن
الذى بيده عقده النكاح هو الزوج وقد قال قوم هو الولى فاذا عفا الرجل
اعطاها المهر كاملا او يعفون تكون المراه تترك للزوج ما عليه فيكون
قد عفت قلت ونص احمد فى رواية اخرى انه الاب وهو مذهب مالك
واحتج شيخ الاسلام ابن تيمية وقد ذكرت على رجحانه بضعة عشر دليلا
فى موضع اخر الوحوش حشرت جمعت قال قوم ماتت قال من قرأ هذان
ساحران قال موسى وهرون ومن قرأ اسحران قال هذان كتابان واحد بعد
واحد قلت هكذا رايته وهو وهم وانما هذا تفسير الاية التى فى القصص اولم
يكفروا بما اوتى موسى من قبل قالوا ساحران تظاهرا اراد وا موسى ومحمدا
صلى الله عليه وسلم وقرأ الكوفيون سحران تظاهرا اراد وا التوراة والقرآن
واما اية طه فليس فيها الا قراءة واحدة ومعنى واحد لساحران يريدون
موسى وهرون فاشتبهت الاتيان على الناقل او السامع نزاعه للشورى
تاكل لحم السافين قلت فى الاية تفسيران مشهوران احدهما ان الشورى
الاطراف التى ليست متقاتل كاليدين والرجلين تنزعها عن اما كنها

ومنه قولهم رماه الصيد فاشتواه اذا اصابه اطرافه دون مقاتله فان اصاب
مقتله فمات موضعه قيل رماه فاصماه فان حمل السهم وفرّ به ثم مات فى موضع
اخر قيل رماه فانماه قال الشاعر فهو لا ينمى رميته ماله لاعدا من نفره
والتفسير الثانى ان الشوى جمع شواه وهى جلد الراس وفروه ونحو تفسير احمد
لا يناقض هذا فلعله اراد اذكركم الشائين تمثيلا والله اعلم مازاغ البصر
لم ينصرف يمينا ولا شمالا وما طغى لم ينظر الى فوق وقال من قرأ اسأل سائل
قال سأل وادو من قرأ اسأل قال دعا قلت هذا احد القولين والثانى ان ذا
الالف من السؤال ايضا لانه قلبت الهمزة فيه الفا ناشئة الليل قال قيام الليل
من المغرب الى طلوع الفجر والناشئة لا تكون الا من بعد رقاد ومن لم ير قد
لا يقال لها ناشئة هى اشد وطأ قال هى اشد قيلا تفهم ما تقرأ او نحو اذ نك
وخر راكعا قال كان ابن مسعود لا يسجد فيها يقول هى توبة نبى اذا رسلنا
اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث قال قوينا قال هى انطاكية وجاء الثالث
وقد اجتمع الناس على الاثنين فقال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا
يسألكم اجرا قال ابو عبد الله قال ابن ادريس وددت انى قرأت ان قراءة
اهل المدينة قال فقال ابن عيينة قال لى ابن جريج اقرأ على حتى افسره
لك قال وكان ابن جريج قد كتب التفسير عن ابن عباس وعن مجاهد
قال رحم الله سفيان ما كان افقهه فى القرآن وكان له علم وقال فى النجم فى
اخرها نسجد ثم نقوم فنقرأ هذا فى الامام وقال ايضا ولم يكن فى المهاجرين
وقال فى القرآن اثنان وثمانون موضعا الصبر محمود وموضعان مذموم
قال المذموم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا امشوا واصبروا على الهتكم
او قال فاصبروا على النار المرودى يشك وابراهيم الذى وفى قال بلى بالذبح

ذبح ابنه فوفى وبلى بحرق النار فوفى وذكر الثالثة فوفى فلم احفظه قلت
لابى عبد الله ايش تفسيره ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال لا ترضوا اعمالهم قال
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فى الصلاة والخطبة يوم الجمعة والامام
الناس يأمرهم قال هو فى التفسير يكتلها قلت لابى عبد الله فى القرآن
المحراب كلما دخل عليها زكريا المحراب هو محراب مثل محاريبنا هذه قال لا ادرى
اى محراب هو وفى بعض التفسير ذكر محراب داود وسئل عن قوله تعالى فلولا
علف قال اوعيه قلت هذا احد القولين والقول الثانى وهو ارجح غلف اى فى
غشاوة لا تفقه عنك ما تقول نظيره قالوا قلوبنا فى اكنة مما تدعونا اليه
وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يضعف قول من قال اوعيه جدا وقال انما هى
جمع اغلف ويقال للقلب الذى فى الغشاء اغلف وجمعه غلف كما يقال للرجل
غير المختون اقلف وجمعه قلف وسئل عن صيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة قال كملت للهدى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى
المسجد الحرام قال اهل مكة فليس عليهم هدى ولا لمن كان بالطائف ما تقصر
فيه الصلاة اخر ما وجد من خط القاضى رحمه الله فوائد
شتى من كلام ابن عقيل وفتاويه ع سئل عن من قال ان برئ مريضى او
قدم غائبى صمت هل يكفى كونه نذرا او يفتقر الى ان يقول لله على فاجاب
يكفى نذرا لانه ذكره على وجه المجازاة لان الله تعالى هو يبرئ المرضى فاستغنى
بدلالة الحال وسئل عن رجل طعن بعض الناس وظنه لصا فى لصوص
هربوا فاجاب عليه الفود لانه لو كان لصا محاربا لم يجز طعنه
ووجب الفود فكيف اذا لم يكن وسئل لو قال منجم ان الشمس تكسف
تحت الارض فى وقت كذا هل تصلى صلاة الكسوف فاجاب لا لان

خبر ثم لا يوخذ به كما لو قال الهلال تحت الغيم فان قبل فاذا قالوا قد زالت الشمس
قلنا ذا موقوف على تقدير وهذا نقدره بالصنايع انتهى كلامه ولا حاجة الى هذا
فان الشمس لو كسفت ظاهرا ثم غابت كاسفة لم يصل للكسوف بعد غيبتها فكيف
يصلى لها اذا لم يعلم بن كسوفها البته وذكر له حاكم طعن عليه بانه يحكم بالقرائن
وانه ضرب بابن يزيد في اقرار رجل واخذه منه فقال ابن عقيل ليس ذلك قرائنه
بل حكم بالاقرار واذا لم يلتزم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك وقد
ذهب مالك الى التوصل الى الاقرار بما يراه الحاكم وذلك يستند الى قوله ان
كان قميصه قد من قبل وبني حكمنا بعقد الابرج وكثرة الخشب ومعاقد
القمط في الجص وما يصلح للمراة والرجل يعني في الدعاوى والدباغ والعطار اذا
تخاصما في جلد والقيافة والنظر في الخنثى والنظر في امارات الفعل وهل اللوث
في القسامة الا نحو هذا انتهى قلت الحاكم اذا لم يكن فقيه النفس في الامارات
ودلايل الحال كفقهه في كليات الاحكام ضيع الحقوق فيها هنا فقهان لابد للحاكم
منهما فقه في احكام الحوادث الكلية وفقه في الواقع واحوال الناس يميز به
الصادق والكاذب والمحق والمبطل ثم يطبق بين هذا وهذا بين الواقع والواجب
فيعطي الواقع حكمه من الواجب ومن له ذوق في الشريعه واطلاع على كمالها
وعدلها وسعتها ومصلحتها وان الحق لا صلاح لم يبد ونها البته علم ان
السياسة العادلة جزء من اجزايها وفرع من فروعها وان من احاط علما بمقاصدها
ووضعها مواضعها لم يحتج معها الى سياسة غيرها البته فان السياسة نوعان
سياسة ظالمة فالشريعه تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر
فهي من الشريعه علمها من علمها وجهلها من جهلها على من خفيت عليه ولا تنش في هذا الموضع
قول سليمان نبي الله صلى الله عليه وسلم للمراتين اللتين ادعتا الولد فحكم به داود للكبرى

فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل هو ابنها فقضى
به للصغرى لما دل عليه امتناعها من رحمة الام ودل رضى الكبرى بذلك
على الاستراحة الى الناشئ بمساواتها في فقد الولد وكذلك قول الشاهد
من اهل امراة العزيز ان كان قميصه قد من قبل وان كان قميصه قد من دبر
فذكر الله تعالى ذلك مقررا له غير منكر على قايله بل رتب عليه العلم
ببراءة يوسف وكذب المراة عليه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير ان يقرر
ابني الى الحقيق بالتعذيب على اخراج الكنز فعذبهما حتى اقر ابيه ومن ذلك
قول علي للظبية التي حملت كتاب حاطب وانكرته فقال لتخرجن الكتاب
او لتجردنك وهل يقتضي مجانس هذه الشريعه الكامله الا هذا وهل يشك
احد في ان كثيرا من القرايين يفيد علما اقوى من الظن المستفاد من الشاهد
ين من ثبت عديله فالعلم المستفاد من مشاهدة الرجل مكشوف الراس واخر
هارب قدامه وبيده عمامه وعلى راسه عمامه فالعلم بان هذه عمامه المكشوف
راسه كالضروري فكيف يقدم عليه اليد التي انما تفيد ظنا ما عند عدم
العارضه وما مع هذه العارضه فلا يفيد شيئا سوى العلم بانها يد عاديه
فلا يجوز الحكم بها البته ولم تات الشريعه بالحكم لهذه اليد وامثالها البته
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الملتقط ان يدفع اللقطه الى واصفها وقد نص
احمد على اعتبار الوصف عند تنازع المالك والمستاجر في الدفين في
الدار وهذا من محاسن مذهبه ونص على البلد يفتح فيوجد فيه ابواب مكتوب عليها
بالكتابه القديمه انها وقف انه يحكم بذلك لقوة هذه القرينه وهذا الحكم بالقافه
الاحكم بقرينه الشبه وكذلك اللوث في القسامه حتى ان مالكا واحمد في
احدى الروايتين يفيدان بها وهو الصواب الذي لا ريب فيه وكذلك الحكم

ما لنكول انما هو مستند الى قوه القرينه الدالة على ان الناكل غير محق وباحلم
فالبينه اسم لكل ما يبين الحق ومن خصها بالشاهدين فلم يوف مسماها حقه
ولم تات البينه فى القران قط مرادا بها الشاهدان وانما اتت مرادا بها الحجه
والدليل والبرهان مفرده ومجموعه وكذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم
البينه على المدعى المراد به بيان ما يصح دعواه والشاهدان من البينه ولا يجب
ان غيرهما من انواع البينه قد يكون اقوى منهما كدلاله الحال على صدق المدعى فانها
اقوى من دلاله اخبار الشاهد والبينه والحجه والدلاله والبرهان والايه
والتبصره كالمترادفه لتقارب معانيها والمقصود ان الشرع لم يلغ القرائن
والادلة لان الحال بل من استقرى الشرع ومواردة وجده شاهدا لها بالاعتبار
مرتبا عليها الاحكام وقول لز عفيل ليس هذا قرائة اسه يقال ولا ضير فى تسميته
قرائة فانها قرائة صادقه وقد مدح الله تعالى القرائة واهلها فى مواضع
من كتابه فقال تعالى ان فى ذلك لايات للمتوسمين وهم المتفرسون الذين
ياخذون بالسيما وهى العلامه ويقال توسمت فيك كذا اى تفرسته كانك
اخذت من السيما وهى فعلى من السمه وهى العلامه وقال تعالى ولو نشاء
لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم وقال تعالى تحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
تعرفهم بسيماهم وفى الترمذى مرفوعا اتقوا فرائة المومن فانه ينظر
بنور الله ثم قرا ان فى ذلك لايات للمتوسمين والله اعلم ذكر
مناظره بين فقيهين فى طهاره المنى ونجاسته قال مدعى الطهاره المنى مبدا
خلق بشر فكان طاهرا كالتراب قال الاخر ما انعدم ما اعتبرت فالتراب
وضع طهورا ومسلعد للطهور فى الولوغ ويرفع كلم الحدث على راى والحدث
نفسه على راى فاين ما يطهر به الى ما يتطهر منه على ان الاستحالة لا تنقل عليها

فاين النوائى من المبادى وهل الخمر الا اباحه العنب والمنى الا المتولد من الاغذيه
فى المعده ذات الاحاله لها الى النجاسه ثم الى الدم ثم الى المنى قال المطهر ما
ذكرته فى التراب صحيح وكون المنى يتطهر منه لا يدل على نجاسته فان مجاع
اكثر عن الانزال يتطهر منه ولو كان التطهر منه لنجاسته لاختصت الطهاره
باعضاء الوضوء كالبول والدم واما كون التراب طهورا دون المنى فلعدم
تصور التطهر بالمنى وكذلك مساعدته فى الولوغ فما ابعد ما اعتبرت
من الفرق واغثه واما دعواك ان الاستحاله تنقل عليها فنعم وهى تقلب
الطيب الى الخبيث كالاغذيه الى البول والعذره والدم والخبيث الى
الطيب كدم الطمث يتقلب لبنا وكذلك خروج اللبن من الفرث والدم فالاستحاله
من اكبر حجتنا عليك لان المنى دم قصرته الشهوه واحالته الحراره من
طبيعه الدم ولونه الى طبيعه المنى وهل هذا الا دليل على مفارقته للاعيان
النجسه وانتقاله به عنها الى اعيان اخرى فلو اعطيت الاستحاله حقها لحكمت
بطهارته قال مدعى النجاسه المذى مبدا المنى وقد دل الشرع على
نجاسته حيث امر بغسل الذكر وما اصابه منه واذا كان مبداه نجسا
فكيف بنهايته ومعلوم ان المبدا موجود فى الحقيقه بالفعل قال
المطهر هذه دعوى لا دليل عليها ومن اين لك ان المذى مبدا المنى وهما
حقيقتان مختلفتان فى الماهيه والصفات والعوارض والرائحه والطبيعه
فدعواك ان المذى مبدا المنى وانه منى لم يستحكم طبخه دعوى مجرده عن دليل
نقل وعقل وحسى فلا تكون مقبوله ثم لو سلمت لك لم تفدك شيئا البته
فان للمبادى احكاما تخالفها احكام الثوانى فهذا الدم مبدا اللبن وحكمهما
مختلف بل هذا المنى نفسه مبدا الادمى والادمى طاهر العين ومبداه عندك

نجس العين فهذا من اظهر ما يفسد ذلك ويوضح تناقضك وهذا ما لا حيلة في
عنك دفعه فان المني لو كان نجس العين لم يكن الا من طاهر لان النجاسة لا تطهر
بالاستحالة فلا بد من نقض احد اصليك فاما ان نقول بطهارة المني او نقول
النجاسة تطهر بالاستحالة واما ان نقول المني نجس والنجاسة عندك لا تطهر
بالاستحالة ثم نقول مع ذلك بطهارة الادمي فنناقضك لنا الا النكير له قال
المنجس لا ريب ان المني فضلة مستحيلة عن الغذا تخرج من مخرج البول وكانت
نجسة كهو ولا يرد على البصاق والمخاط والدمع والعرق لانها لا تخرج
من مخرج البول قال المطهر حكمك بالنجاسة اما ان يكون للاستحالة عن
الغذا او للخروج من مخرج البول او لمجموع الامرين والاول باطل اذ مجرد
استحالة الفضلة عن الغذا لا توجب الحكم بنجاستها كالدمع والبصاق والمخاط
وان كان لخروجه من مخرج البول فهذا انما يفيدك انه منجس لنجاسة مجراه
لا انه نجس العين كما هو واحد الاقوال فيه وهو فاسد فان المجرى والمقعد
الباطن لا نحكم عليه بالنجاسة وانما نحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال
ونحكم بنجاسة المنفصل بحشته وعينه لا لمجراه ومقره وقد علم بهذا البطلان
الاستناد الى مجموع الامرين والذي يوضح هذا انا رأينا الفضلات المستحيلة
عن الغذا تنقسم الى طاهر كالبصاق والعرق والمخاط ونجس كالبول
والغايط فدل على ان جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة ورأينا ان
النجاسة دارت مع الخبث وجودا وعدما فالبول والغايط ذاتا ان
خبيثان منتنان موذيان فيميزان عن سائر فضلات الآدمي بزيادة
الخبث والنتن والاستقذار تنفر منهما النفوس وتنزه عنهما وتباعدها
عنها اقصى ما يمكن ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التي هي بعد اخيار عباد الله

وسادا تهم وهي من اشرف جواهر الانسان وافضل الاجزا المنفصلة
عنه ومهما معها من روح الحياة ما تتميز به عن سائر الفضلات فقياسها
على العذرة افسد قياس في العالم وابعده عن الصواب والله تعالى اعلم ان
يجعل مال وجيه ورسالاته وقر به مباديهم نجسة فهو الدم من ذلك
وايضا فان الله تعالى اخبر عن هذا الماء وكرر الخبر عنه في القرآن ووصفه
من بعد من فاخبر انه دافق وانه يخرج من بين الصلب والترائب وانه
استودعه في قرار مكين ولم يكن الله تعالى ليكرر ذكر شيء كالعذرة
والبول ويعيبه ويبديه ويخبر بحفظه في قرار مكين ويصفه باحسن صفاته
من الدفق وغيره ولم يصفه بالمهانة لا اظهار قدرته البالغة ان خلق من
هذا الماء الضعيف هذا البشر القوي السوي فالمهين هاهنا الضعيف
ليس هو النجس الخبيث وايضا فلو كان المني نجسا وكل نجس خبيث لما جعل الله
منه خلق الطيبين من عباده والطيبات ولهذا لا يتكون من الغايط والبول
طيب فلقد ابعد النجعة من جعل اصول بني ادم كالبول والغايط في الخبث
والنجاسة والناس اذا سبوا الرجل قالوا اصلك خبيث الاصل فلو كانت اصول
الناس نجسة وكل نجس خبيث لكان هذا السب بمنزلة ان يقال اصلك نطفة
واصلها وبخود لك وان كانوا انما يريدون بخبث الاصل كون النطفة وضعت
في غير طهر فذلك خبث على خبث ولم يجعل الله تعالى في اصول خواص عباده
شيئا من الخبث بوجه ما قال المنجسون قد اكثر تم علينا من
التشنيع بنجاسة اصل الآدمي والطم القول واعرضتم وتلك الشناعة
مشتركة الالزام بيننا وبينكم كما ان الله تعالى لم يجعل خواص عباده ظرفا
واوعية للنجاسة كالبول والغايط والدم والمذي ولا يكون ذلك عائدا عليهم

يعيب والدم يتنجس ويتيمم فكذلك خلقه لهم من المني التجيس وما الفرق قال
المطهرون لقد تعلقتم بما لا متعلق لكم به واستن وحتم الى خيال باطل فليسوا
ظروفا للنجاسات البتة وانما تصير الفضلة بولا وغائطا اذا فارقت محلها فحينئذ
نحكم عليها بالنجاسة والا فما دامت في محلها فهي طعام وشراب طيب غير خبيث
وانما يصير خبيثا بعد قذفه واخراجه وكذلك الدم انما هو نجس اذا سفح
وخرج فاما اذا كان في بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس قالوا فلم لا نجس
لا يكون ظروفا للنجاسات والنجاسات قالوا والذي يقطع دابر القول
بالنجاسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان الامة شديد البلوى به في
ابدانهم وثيابهم وفرشهم وبحفهم ولم يأمر بهم فيه يوما ما بغسل ما اصابه لا
من بدن ولا من ثوب البتة ويستحيل ان يكون كالبول ولم يتقدم اليهم بحرف
واحد في الامر بغسله وتاخير البيان عن وقت الحاجة اليه ممتنع عليه قالوا
ونسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الامة بحكم هذه المسئلة وقد ثبت عن عايشة
انها انكرت على رجل اعارته ملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فغسلها فانكرت
عليه غسلها وقالت انما كان يكفيه ان يفركه باصبعه ربما فركته
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعي ذكره ابن ابي شيبة ثنا اسود
معويه عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال نزل بعايشة ضيف فذكره
وقال ايضا ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت
لقد رايتني اجله في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحته عنه نعني المني هذا
قول عايشة وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عباس قال ابن ابي شيبة
ثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد انه كان يفرك الجنابة
من ثوبه ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن

سعد انه كان يفرك الجنابة من ثوبه حدثنا وكيع عن سفين عن
حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المني قال امسحه باذخرة
هشيم انا حجاج وابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة نصيب الثوب
قال انما هو كالنخامة والنخاعة امطه عنك بخرقة او باذخرة قالوا وقد
روى الامام احمد في مسنده من حديث عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسئل المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته
من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه وهذا صريح في طهارته لا يحتمل تاويلا
البتة قالوا وقد روى الدارقطني من حديث اسحاق بن يوسف الازرق
ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سيل النبي صلى الله
عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وانما
يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قالوا وهذا اسناد صحيح فان
اسحاق الازرق حدث به مخرج في الصحيحين وكذلك شريك وان كان
قد علل بتفرد اسحاق الازرق به فاسحاق ثقة صحح به في الصحيحين
وعندكم تفرد الثقة بالزيادة مقبول قال المنجس صح عن عايشة
انها كانت تغسل من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عن ابن عباس
انه امر بغسله فقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال اذا اجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه اثرا
فليغسله وان لم ير فيه اثرا فلينضحه حدثنا عبد الاعلى عن معمر
عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابي هريرة انه كان
يقول في الجنابة في الثوب ان رأيت اثره فاغسله وان علمت ان قد اصابه
وخفي عليك فاغسل الثوب غسل كل الثوب كله وان شككت فلم تدر

اصاب الثوب ام لا فانضحه حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان خفي عليه مكانه وعلم انه قد اصاب غسل
الثوب كله ثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن الصلت ان عمر
بن الخطاب غسل ما رأى ونضح ما لم يروا عاد بعد ما اضحى متمكنا ثنا
وكيع عن السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن انس في رجل
اجنب في ثوبه فلم ير اثره قال يغسل كله حدثنا حفص عن اشعث
عن ابي حكيم ان ابن مسعود كان يغسل اثر الاحتلام من ثوبه حدثنا
حدثنا حسين بن علي بن جعفر بن برقان عن خالد بن ابي عزة قال سال
رجل عمر بن الخطاب فقال اني احتلمت على طنفسته فقال ان كان
رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحكه وان خفي عليك فارشه
قال وقد ثبت تسمية المني اذى كما سمى دم الحيض اذى والاذى هو النجس
فقال الطحاوي ثنا ربيع الجيزي ثنا اسحاق بن بكر بن مضر قال حدثني
ابي عن جعفر بن ربيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن
معويه بن خديج عن معويه بن ابي سفين انه سال اخته ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب
الذي يضاجعك فقالت نعم اذا لم يصبه اذى وفي هذا دليل من وجه اخر
على هو ترك الصلاة فيه وقد روى محمد بن عبد الله بن شقيق عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسايه قالوا
واما ما ذكرتم فيها من الاثار الدالة على مسحه باذخره وفركه فانما هي
في ثياب النوم لا في ثياب الصلاة قالوا وقد راينا الثياب النجسة
بالبول والغايط والدم لا باس بالنوم فيها ولا يجوز الصلاة فيها فقد يجوز

ان

ان يكون المني كذلك قالوا وانما تكون تلك الاثار حجة علينا لو
كنا نقول لا يصلي النوم في الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ونوافق
ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا تصلي الصلوة
في ذلك فلم نخالف شيئا مما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
واذا كانت الاثار قد اختلفت في هذا الباب ولم يكن فيها دليل على حكم
المني كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني
حدثنا اغلظ الاحداث لانه يوجب اكبر الطهار ان فاردنا ان ننظر
في الاشيا التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها فرأينا الغايط
والبول خروجهما حدث وهما نجسان في انفسهما وكذلك دم الحيض
والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في انفسهما ودم العروق كذلك
في النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما خروجه حدث فهو نجس في نفسه
وقد ثبت ان خروج المني حدث ثبت ايضا انه في نفسه نجس فهذا هو
النظر فيه قال المطهر ليس في شي مما ذكرت دليل على نجاسته
اما كون عايشة كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ريب ان الثوب يغسل من الوسخ والقذر والنجاسة ولا يدل مجرد
غسل الثوب منه على نجاسته فقد كانت تغسل تارة ومسحه اخرى
وتفركه احيانا ففركه ومسحه دليل على طهارته وعلى الابدال
على النجاسة فلو اعطينا الادلة حقها لعلمنا توافقها وتضادها لا تناقضها
واختلافها واما امر ابن عباس بغسله فقد ثبت عنه انه قال انما
هو بمنزلة البصاق والمخاط فامطه عنك ولو باذخرة وامره بغسله
للاستقذار والنظافة ولو قدر انه للنجاسة عنده وان الرواية

اختلفت عنه فتكون مسئله خلاف بين الصحابه والحجه تفصل بين المتنازعين
على انا لا نعلم عن صحابى واحد انه قال هو نجس البته بل غايه ما روى عنه
الصحابه غسله فعلا وامرًا وهذا لا يستلزم النجاسه ولو اخذتم بجموع
الآثار عنهم لدلت على جواز الامرين غسله للاستقذار والاحتزاز
بمسحه رطبا وفركه يابسا كالمخاط واما قولكم ثبت تسميه
المنى اذى فلم يثبت ذلك وقول ام حبيبه ما لم ير فيه اذى لا يدل على ان
مرادها بالاذى المنى لا بمطابقه ولا تضمن ولا التزام فانها انما اخبرت بانه
صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الثوب الذى يضاجعها فيه ما لم يصبه اذى ولم
تزد فلو قال المراد بالاذى دم الطمث لكان اسعد بنفسيه منكم وكذلك
تركه الصلاه فى لحف نسائه لا يدل على نجاسه المنى البته فان لحاف
المراه قد يصيبه من دم حيضها وهى لا تشعر فقد يكون الترك
تنزها عنه وطلب الصلاه على ما هو اطيب منه وانظف فاين دليل
التنجيس واما حملكم الآثار الداله على الاجتزاء بمسحه وفركه
على ثياب النوم دون ثياب الطهاره فنصره المذاهب توجب مثل هذا فلو
اعطيتم الاحاديث حقها وتاملتم سياقها واسبابها لجزمتم بانها انما
سيقت لاحتجاج الصحابه بها على الطهاره وانكارهم على من نجس المنى
وقالت عايشه كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا فيصلى فيه وفى حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما هو
كالمخاط والبصاق فامطه عنك ولو باذخره ويا عجبا من المحال ان يكون
نجسا والنبى صلى الله عليه وسلم يعلم شده ابتلاء امته به فى ثيابهم وابدانهم
ولا يامرهم يوما من الايام بغسله وهم يعلمون الاجتزاء بمسحه وفركه

ولما

وامّا قولكم ان الآثار قد اختلفت فى هذا الباب ولم يكن فى المروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان حكم المنى فاعتبر ذلك من طريق
النظر فيقال الآثار بحمد الله فى هذا الباب متفقه لا تختلف وشروط
الاختلاف منتفيه باسرها عنها وقد تقدم ان الغسل تاره والمسح والفرك
تاره ولا يدل ذلك على تناقض ولا اختلاف البته ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليكل امته فى بيان حكم هذا الامر اليهم الى مجرد نظرها ورايها
وهو يعلمهم كل شى حتى الخلى وآدابه ولقد بينت السنه هذا بيانا
شافيا ولله الحمد واما ما ذكر ثم من النظر على تنجيسه فنظر
اعشى لانكم اخذتم حكم نجاسته من وجوب الاغتسال منه ولا
ارتباط بينهما لا عقلا ولا شرعا ولا حسا وانما الشارع حكم بوجوب
الغسل على البدن كله عند خروجه كما حكم به عند ايلاج الحشفه
فى الفرج ولا نجاسه هناك ولا خارج وهذه الريح توجب غسل
اعضاء الوضو وليست نجسه ولهذا لا يستنجى منها ولا يغسل الازار
والثوب منها فكل ما اوجب الطهاره يكون نجسا وكل نجس يوجب الطهاره
ايضا فقد ثبت عن الصحابه انهم صلوا بعد خروج دمائهم فى وقايع
متعدده وهم اعلم بدين الله من ان يصلوا وهم محدثون فظهر ان
النظر لا يوجب نجاسته والآثار تدل على طهارته وقد خلق الله
تعالى الاعيان على اصل الطهاره فلا ينجس منها الا ما نجسه الشرع وما
لم يعلم تنجيسه من الشرع فهو على اصل الطهاره والله اعلم فاين
اذا علق الطلاق على امر يعلم العقل استحالته عاده واخبر من لا
يعلم الا من جهته بوقوعه وليس خبره ما قام الدليل على صدقه فقد قال

كثير من الفقها بوقوع الطلاق عند حنث وقال محمد بن الحسن بعدم
الوقوع وهو الصواب وهو اختيار ابن عقيل وغيره من اصحاب احمد وصورة
المسئله اذا قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار فانت طالق و
فقالت انا احب ذلك قال الموقعون المحبه امر لا يوقف عليه ولا يعلم الا
من جهتها فاذا اخبرت به رجع الى قولها اعتراض على ذلك ابن عقيل
فقال الباطن اذا كان عليه دلاله الاطلاع عليه ولا دلاله اكثر من العلم بان
طباع الحيوان لا تصبر على لفحات النار ولا تحبها واذا علم هذا طبعا صار
دعوى خلافه خرقا للعاده فهو كقوله انت طالق ان صعدت السما فغابت
ثم ادعت الصعود فانه لا يقع لاستحالته طبعا وعاده قالوا
البغام يميل الى النار من الحيوان الذى ذكرتى لكن ذلك خرق للعاده
فى حق غيرها فليز جاز ان نصدقها فى ذلك لكونه لا يستحيل وجب ان
نصدقها فى صعود السما فقد صعدت اليها الملايكه والجن والانبيا
بل نبنى الامر على العاده دون خرقها وفى مسئلتنا لم تقل احب النار
بل قالت احب ان يعذبنى الله بالنار والبغام لا تتعذب فقد صرحت
بحب اعظم الالم ولا يجتمع فى حيوان حب وميل الى ما يعذب به بل طبعه
النفور من كل مولم فاما تعلقهم بان ما فى قلبها لا يطلع عليه الا من اخبار
فهذا شئ يرجع الى ما يجوز ان يكون فى قلبها من طريق العاده فاما
المستحيل عاده فانه كالمستحيل فى نفسه ولو انه قال لها ان كنت
تعتقدين ان الجمل يدخل فى خرم الابره فانت طالق فقالت اعتقده لم
تطلق بهذا الطلاق اذ لا عاقل يجوز ذلك فضلا عن ان يعتقده انتهى
كلامه وهو كما ترى قوى وصحيح حادثه مبنى عليه وقوف

خرب وليس فى وقفه ما يفى بعمارته هل يجوز نقل ذلك الى عمار اجامع
الذى لا غنى للقريه عنه قال جماعه يجوز وخالفهم ابن عقيل فقال
يجب صرف دخل وقف المسجد الى عمارته بحسبها وقد كان سقف مسجد
النبى صلى الله عليه وسلم سعفا انتهى والتحقيق فى المسئله ان المسجد ان
تعطل بحيث انتقل اهله عنه وبقى فى مكان لا يصلى فيه فالصواب ما
قال الجماعه وان كان حيا انه محالهم وهو يصد دان يصلى فيه فالصواب
ما قاله ابن عقيل والله اعلم وسئل عن رجل تزوج ضرتين ومعها
جاريه تخدمها فانفق عليها مده ثم قصر فى نفقه المراه وعلل ذلك
بانه فى مقابله ما كان انفق على الجاريه فقال هذا جهل منه فان من تزوج
ضرتين فقد دخل على بصيره انه لا بد لها من خادم فتكون المونه عليه
كمن تزوج امراه ذات جلاله يلزمه اخدامها وسئل عن رجل
ادرك الناس ركوعا فى صلاه الجمعه وسمع من المبلغ قول سمع الله لمن
حمده فهل يقدر ما يكون به تابعا للامام او يعتبر ممن يليه فقال بل
يقدر ما يكون به تابعا للامام فى حال ركوعه لانه قد يكون رجع والامام
قد رفع ولكن لبعد ما بين المبلغ وبين الامام فقد يكون الاول راجعا
راكعا وذلك لان الشرع علق الادراك بوقوع الامام فالوسايط
لا عبره بهم حادثه رجل قال لامراته انت طالق لا كلمتك
واعاده فقال بعض اصحاب احمد ان قصد افهامها بالثانى لم يقع وان
قصد الابتدا وقع المعلق بالثانى قال ابن عقيل هذا خطا لان الثانى
هو كلام لها على كل حال سوا قصد الافهام او الابتدا وانما اشتبهت
بمسئله اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق واعاده فان التفضيل

كما ذكرت فاما الكلام فهو على الاطلاق يتناول كل كلام مخصوص بخلاف
الحلف فانه لا يكون حلفا الا بقصد واذا كان قصده بالثانى افهامها
لما حلف به اولا لم يكن حلفا والصواب القول الاول وهذا الفرق
خيالى فانه اذا قصد افهامها فلم يرد الا اليمين الاولى ولم يرد به الكلام
المحلوف عليه فتحنيثه به تحنيث بما لم ترده اليه وبسلط الكلام وبنيته
انما يدل على انه اراد لا كلمتك بعد اليمين مفرده كانت او مكررة
فما كلمها الكلام الذى حلف عليه وانما افهمها يمينه فلا فرق بينهما
وبين مسئله الحلف واما قوله ان الحلف لا يكون حلفا الا بقصد فيقال
ان كان القصد شرطا فى اعتبار المحلوف عليه لم يحنث فى الموضعين
وان لم يكن شرطا فيه فينبغى ان يحنث فى الموضعين فاما ان يجعل
القصد شرطا فى احدهما دون الاخر فلا وجه له والله اعلم
فائده استدل شيخ على الوصيه لاهل البيت بقوله تعالى قل
لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى فاجيب بان قيل
هذه وصيه بهم لا وصيه اليهم فهى حجه على خلاف قول الشيعه لان
الامر لو كان اليهم لاوصاهم ولم يوص بهم ونظير هذا الاحتجاج على ان
الامر فى قريش لا فى الانصار بقول النبى صلى الله عليه وسلم اوصيكم
بالانصار فدل على ان الامر فى غيرهم قلت وهذا كله خروج عن معنى
الايه وما اريد بها ولا دلاله فيها لواحد من الطايفتين فان معنى الايه لا اسئلكم
عليه اجرا الا ان تصلوا ما بينى وبينكم من القرابه فانه لم يكن بطن من
قريش الا وللنبى صلى الله عليه وسلم فيهم قرابه فقال لا اسئلكم على تبليغ
الرساله اجرا ولكن صلوا ما بينى وبينكم من القرابه وليست هذه الصله

اجرا

اجرا فالاستثناء منقطع فان الصله من موجبات الرحم فهى واجبه على كل
احد وهذا هو تفسير ابن عباس الذى ذكره عنه البخارى فى صحيحه
فائده من العجب انكار من انكر كون القرعه طريقا لاثبات الاحكام
مع ورود السنه بها واثبات حل الوطى بشهاده شاهدى زور يعلم الزوج
الثانى انهما شاهدا زور ومع هذا فيثبت الحل له بشهادتهما فمن يقول
هذا فى باب حل الابضاع والفروج كيف يمنع القرعه ومن العجب
قولهم اذا منع الذمى دينارا من الجزيه انتقض عهده ولو جاهر بسب الله ورسوله
ودينه او حرق بيوت الله لم ينتقض عهده ومن العجب احتجاجهم القرآن
بالعجميه ومنع رواية الحديث بالمعنى ومن العجب قولهم الايمان تفسد بالتصديق
وهو لا ينقاصل والاعمال ليست منه وتكفيرهم من يقول مسيحى وقفيه
ومن يلتذ بالسماع ويصلى بلا وضوء ونحو ذلك ومن العجب استفاضهم الحد
عمن استاجر امراه لترضع ولده فزنا بها او استاجرها ليزنى بها وايجابهم
الحد على من وطى امراه فى الظلمه يظنها امراته فبانت اجنبيه ومن العجب
تشدقهم فى المياه اعظم التشدق حتى يجسوا القناطير المقنطره من
الماء بمثل راس الابره من البول ويجوزون الصلوه فى ثوب ربعه مضمخ
بالنجاسه ومن العجب منعهم الحاق النسب بالقيافه التى هى من اظهر الادله
وقد اعتبرها النبى صلى الله عليه وسلم وعمل بها الخليفه الراشد عمر بن
الخطاب والحاقهم النسب فى رجل تزوج امراه بما قضى الشرق وهو بما قضى
الغرب وبينهما ما لا يقطعه البشر او قال تزوجت فلانه وهو طائف
ثلاثا عقب القبول ثم جاءت بولد فقالت هو منه ومن العجب الحاقهم
الولد فى هذه الصوره وزعمهم ان الرجل اذا كانت له سريه وهو

يطلها دايما فاتت بولد على فراشه لم يلحقه الا ان ينتفه ومن
العجب انهم يقولون اذا شهد عليه اربعه بالزنا فقال صدقوا فى
شهادتهم وقد فعلت سقط عنه الحد وان انتهم وقال كذبوا على جدى
ومن العجب قولهم لا يصح استيجار دار لتجعل مسجدا يصلى فيه المسلمون
ويصح استيجار ما كنيسة يعبد فيها الصليب وبيتا يعبد فيه النار
ومن العجب قولهم انه اذا قهقه فى صلاته انتقض وضوءه ولو غنى فى صلاته
وقذف المحصنات واتى بافحش السب والفحش فوضوءه بحاله لم ينتقض ومن
العجب قولهم اذا وقع فى البير نجاسه نزح منها دلا معينه فاذا حصل
الدلو الاول فى البير تنجس وغرف الماء نجسا فما اصاب حيطان البير
منه نجسها وكذلك ما يعلق من الدلا الى الدلو الاخير ومن حيطانه قال
نجسا ثم يصعد طاهرا يتشقش النجاسه من البير ومن حيطانه قال
الحافظ ما يكون اكرم او اعقل من هذا الدلو فلله قال جماعه
من الناس اذا مات نصرانيه فى بطنها جنين مسلم نزل ذلك
القبر نعيم وعذاب فالنعيم للابن والعذاب للام ولا بعد فيما قاله كما لو
دفن فى قبر واحد مومن وفاجر فانه يجتمع فى القبر النعيم والعذاب
فائده قالت الاماميه ان العتق لا ينفذ الا اذا قصد به
القرب به لانهم جعلوه عباده والعباده لا تقع الا بالنيه قال ابن عقيل
ولا باس بهذا القول لا سيما وهم يقولون الطلاق لا يقع الا اذا كان
مقاصدا للسنه مطلقا للامر وليس بغرمه فكيف بالعتق الذى
هو قرب به قلت وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس انه قال
الطلاق ما كان عن وطر والعتق ما ابتغى به وجه الله فائده

نافعه

نافعه كثير من الناس يطلب من صاحبه بعد نيله درجه الرياسه
الاخلاق التى كان يعامل بها قبل الرياسه فلا يصادفها فينتقض ما
بينهما من المودة وهذا من جهل الصاحب الطالب للعاده وهو بمنزله من
يطلب من صاحبه اذا سكر اخلاق الصاحى وذلك غلط فان
للرياسه سكره كسكره الخمر او اشد ولو لم يكن للرياسه سكره
لما اختارها صاحبها على الاخذ الدايم الباقى فسكرها فوق
سكر الشهوه بكثير ومحال ان ترى من السكران اخلاق الصاحى
وطبعه ولهذا امر الله تعالى اكرم خلقه عليه بمخاطبه ربه بلين القول
بالخطاب اللين فمخاطبه الروساء بالقول اللين امر مطلوب شرعا
وعقلا وله عرفا ولذلك نجد الناس كلهم مفطورين عليه
وهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يخاطب روساء العشاير والقبايل
وتامل امتثال موسى لما امر به كيف قال لفرعون هل لك الى ان تزكى
واهديك الى ربك فتخشى فاخرج الكلام معه مخرج السوال
والعرض لا مخرج الامر وقال الى ان تزكى ولم يقل الى ان اذكيك
فنسب الفعل اليه هو وذكر لفظ التزكيه دون غيرها لما فيه
من البركه والخير والنماء ثم قال واهديك الى ربك اكون كالدليل
بين يديك الذى يبشر امامك وقال الى ربك استند عالا يمانه
بربه الذى خلقه ورزقه ورباه بنعمه صغيرا وبارا فعا وكبيرا وكذلك
قول ابراهيم الخليل لابيه يا ابه لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك
شيئا فاتى لفظا به بذكر ابوته الدالة على توقيره ولم يسمه باسمه
ثم اخرج الكلام معه مخرج السوال فقال لم تعبد ما لا يسمع ولا

يبصر ولا يغني عنك شيئا ولم يقل لا تعبد ثم قال يا ابه اني قد جاءني من العلم
ما لم يأتك فلم يقل له انك جاهل لا علم عندك بل عدل عن هذه العبارة الى
الطف عبارة يدل على هذا المعنى فقال جاءني من العلم ما لم يأتك ثم قال فاتبعني
اهدك صراطا سويا وهذا مثل قول موسى لفرعون واهديك الى ربك
ثم قال يا ابه اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فنسب الخوف الى نفسه
دون ابيه كما يفعل الشفيق الخايف على من يشفق عليه وقال يمسك فذكر
لفظ المس الذي هو الطف من غيره ثم نكر العذاب ثم ذكر الرحمن ولم
يقل الجبار ولا القهار فاي خطاب الطف واين من هذا وتطير هذا
خطاب صاحب ياسين لقومه حيث قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا
من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون وما لي لا اعبد الا الذي فطرني وتطير
هذا قول نوح لقومه يا قوم اني لكم نذير مبين ان اعبدوا الله
واتقوه واطيعون يغفر لكم من ذنوبكم ويوخركم الى اجل مسمى
وكذلك سائر خطاب الانبيا لامهم في القران اذا قابلته وجدته
الين خطاب والطفه بل خطاب الله لعباده الطف خطاب والينه
كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم
لعلكم تتقون وقوله يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون
من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وقوله يا ايها الناس ان وعد
الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وتامل
ما في قوله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس
كان من الجن ففسق عن امر ربه افتتخذونه وذريته اولياء من دوني
وهم لكم عدو بيس للظالمين بدلا من اللطف الذي سلك القلوب

وقوله اضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين على احد
التاويلين ان نترككم فلا نصلحكم ولا ندعوكم ونعرض عنكم
اذا اعرضتم انتم واسرفتم وتامل لطف خطاب ندر الجن لقومهم
وقولهم يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم
من عذاب اليم فاين سئل ابن عقيل عن رجل له ماجرى على اسطح
جاره فعلى وان هل يسقط حق الجرى فقال لا لكنه اذا سلط الماء على
عادته حفر سطح جاره لموضع العلو فينبغي ان يجعل جريه بحدته
الى ملكه ثم لحز حد بسهوله الى سطح جاره فاين وسئل عن رجل
قالت له زوجته طلقني فقال ان الله قد طلقك فقال يقع الطلاق لانه
كنى به استندت الى دلالة الحال وهي ذكر الطلاق وسؤالها اياه واجاب
بعض الشافعية بانه ان نوى وقع الطلاق والا لم يقع قلت وهذا
هو الصواب لين قوله الله قد طلقك ان اراد به شرع طلاقك واباحه
لم يقع وان اراد ان الله اوقع عليك الطلاق واراده وشاءه فهذا يكون
طلاقا لان ضرورة صدقه ان يكون الطلاق واقعا واذا احتمل الامرين
فلا يقع الا بالنيه فاين وسئل عن رجل وقف دابه في مكان
فجاء رجل فضربها فرفسته فمات هل يضمن صاحب الدابه فقال اذا
لم يكن متعديا في ايقافها بان يكون في ملك الضارب فلا ضمان عليه
وان كان متعديا فالضمان عليه فاين حكى الطحاوي ان مذهب
ابي يوسف ان جوان اخذ في هاشم الفقر الانكاه من بني هاشم
لا غنيا قاله ابن عقيل قال وسالت قاضي القضاه عن ذلك بزيد
الدامغاني فقال نعم هو مذهب ابي يوسف وهو مذهب الامامية

قلت وقد ذهب بعض الفقهاء الى انهم يجوز لهم الاخذ من الزكاة مطلقا
اذا منعوا حقهم من الخمس وافتى به بعض الشافعية فايده قال
ابن عقيل سألني سائل ايما افضل حجة النبي صلى الله عليه وسلم او الكعبة فقلت
ان اردت مجرد الحجة فالكعبة افضل وان اردت وهو فيها فلا والله
ولا العرش وحملته ولا جنة عدن ولا الافلاك الدايرة لان بالحجة
جسد الووزن بالكونين لرجح وسئل عن جبس الطير ليطيب بها
نغمتها فقال سفه وبطر يكفينا ان نقدم على ذبحها للاكل فحسب لان
الهواتف من الحمام ربما هتفت بنياحة على الطير ان وذكر افراخها افحش
بعد قال ان يعذب حيا ليتر ثم فيلذذ بنياحته وقد منع من هذا اصحابنا
وسموه سفها فايده من دقايق الورع ان لا يقبل المبذول حال
هيجان الطبع من حزن او سرور فذلك كبذل السكران ومعلوم
ان الراي لا يتحقق الا مع اعتدال المزاج ومتى بذل ما دل في تلك الحال
يعقبه ندم ومن هاهنا لا يقضي القاضي وهو غضبان واذا اردت
اختبار ذلك فاختبر نفسك في كل موارد ذلك والخير والشر كالبذار
بالانتقام حال الغضب يعقب ندما وطالما ندم المسرور على مجازفته
في العطاء ودان لو كان اقتصد وقد ندم الحسن على تمثيله بابن ملجم
فايده في قول النبي صلى الله عليه وسلم للسايل عن مواقيت الصلاة
صل معنا جواز البيان بالفعل وجواز تاخيره الى وقت الحاجة اليه وجواز
العدول عن الافضل الى المفضول لبيان الجواز فايده قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله
قيراطان قيل ابو نضرة بن الصباغ عن القيراطين هل هما غير الاولاد

به فقال بل القيراطان الاول واخر معه بدليل قوله مثنى وثلاث ورباع
قلت ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله فهذا مع صلوة
العشا في جماعة وقد جا مصرحا به في جامع الترمذي كذلك ومن صلى
العشا والفجر في جماعة فكانما قام الليل كله فهذا مع صلاة العشا في جماعة
ونظيره قوله تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون
له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر
فيها اقواتها في اربعة ايام سوا للسايلين فهي اربعة ايام يومين الاولين
ولولا ذلك لكانت ايام التخليق ثمانية فايده لم ازل حريصا على معرفة
المراد بالقيراط في هذا الحديث والى اي شي نسبته حتى رايت لابن عقيل
فيه كلاما قال القيراط نصف سدس درهم مثلا او نصف عشر دينار
ولا يجوز ان يكون المراد هاهنا جنس الاجر لان ذلك يدخل فيه ثواب
الايمان فاعماله كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا
لم يبق الا ان نرجع الى المعهود وهو الاجر العايد الى الميت ويتعلق بالميت
صبر على المصاب فيه وبه وتجهيز وغسله ودفنه والتعزية به وحمل
الطعام الى اهله وتسليتهم وهذا الاجر الذي يتعلق بالميت فكان للمصلي
والجالس الى ان يقبر سدس ذلك او نصف سدسه ان صلى وانصرف قلت
كان مجموع الاجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق الى وضعه في لحده
وقضا حق اهله واولاده وجبرهم دينار مثلا فللمصلي عليه فقط قيراط
من هذا الدينار والذي يتعارفه الناس من القيراط انه نصف سدس
فان صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه وعلى هذا فيكون

نسبه القيراط الى الاجر الكامل بحسب عظم ذلك الاجر الكامل في
نفسه فكلما كان اعظم كان القيراط منه بحسبه هذا بين هاهنا واما
قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشيه او زرع
نقص من اجره او من عمله كل يوم قيراط فيحتمل ان يراد به هذا المعنى ايضا
بعينه وهو نصف سدس اجر عمل ذلك اليوم ويكون صغر القيراط وكبره
بحسب قله عمل وكثرته فاذا كان اربعه وعشرون الفحسنه مثلا نقص
منها كل يوم الفاحسنه وعلى هذا الحساب والله اعلم بمراد رسوله وهذا
مبلغ الجهد في فهم الحديث فايده قوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا
فله مثل اجره استشكل بعضهم وقال مشقه المصيبه اعظم بكثير من
مساواه تعزيه المعزى لها مع برد قلبه فاجاب ابن عقيل
بجواب بديع جدا فقال ليس مراده صلى الله عليه وسلم قول بعضهم لبعض تعاش
في اجلك وتعيش انت وتبقى والحال لله عز وجل وما اشبه ذلك بل
المقصود من عمل المعزى قلب قد اقلقه الم المصاب وازعجه وقد كاد يبأس من
السخط ويقول الهجر ويوقع الذنب فداوى ذلك القلب باجر الوعيد
وثواب الصبر ودم الجزع حتى يزيل ما به او يقلل فينتعش قوى فيصير ثواب
المبتلى كثواب المصاب لان كلا منهما دفع الجزع فالمصاب كابده بالاستباقه
والمعزى عمل في اسباب المداواه فلم الكابده فايده قوله
صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود قال
ابن عقيل المراد بهم الذين دامت طاعاتهم وعدلتهم فزلت في بعض الاحايين
اقدامهم بورطه قلت ليس هذا ذكره ببين فان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعبر عن اهل التقوى والطاعه والعباده بانهم ذوى الهيئات ولا

عهد بهذه العباره في كلام الله ورسوله للمتقين والظاهر انهم
ذوو الاقدار بين الناس من الجاه والشرف والسوددفان الله تعالى
خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم فمن كان منهم مستورا مشهورا
بالخير حتى كبا به جواده ونبا عضب صبره واديل عليه الشيطان
فلا يتسارع الى تاديبه وعقوبته بل تقال عثرته مالم يكن حدا
من حدود الله فلا فانه يتعين استثقاله من الشريف كما يتعين اضطه
من الوضيع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان فاطمه بنت محمد سرقت
لقطعت يدها وقال انما هلك بنو اسرايل انهم كانوا اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وهذا من
عظيم من ابواب ما سن الله لشريعته الكامله وسبيل استنها للعالم وانتظامها
لمصالح العباد في المعاش والمعاد فايده اعتراض نقله
المعالي والحكم على مثبتها في الشرع بعده بان قالوا الشرع قد فرق بين
المتماثلات فاوجب الحد بشرب الخمر ولم يحد بشرب الدم والبول واكل
العذره وهي اخبث من الخمر واوجب قطع اليد في سرقه ربع دينار
ومنع قطعها في نهبه الف دينار واوجب الحد في رمي الرجل بالفاحشه ولم
يوجبه في رميه وهو اعظم منه ولم يرتب على الزنا حد مع كونه من الكبايره
ورتب على شرب الخمر وهو من الكبايره فاجاب المثبتون بان
قالوا هذا مما يدل على اعتبار المعاني والحكم ونصب الشرع بحسب مصالح
العباد فان الشارع ينظر الى المحرم ومفسدته ثم ينظر الى وازعه وداعيه
فاذا عظمت مفسدته رتب عليه من العقوبه بحسب تلك المفسده
ثم ان كان في الطباع التي ركبها الله في ابن ادم وازع عنه اكتفى بذلك

الحد

الوازع عن الحد فلم يرتب على شرب البول والدم والقيء واكل الجذر حدا لما في
طباع الناس من الامتناع عن هذه الاشياء فلا تكثر مواقعتها بحيث تدعو
الى الزجر بالحد بخلاف شرب الخمر والزنا والسرقة فان الباعث عليها قوي فلو
ترتب الحد عليها لعمت مفاسدها وعظمت المصيبة بارتكابها واما النهبة
فلم يرتب عليها حدا اما لان بواعث الطباع لا تدعو اليها غالبا خوف الفضيحة
والاشتهار وشرعه الاحد واما لان مفسدتها تندفع باغاثة الناس
ومنعهم المنتهب واخذهم على يديه واما الربا فلم يرتب عليه حدا فقيل
لانه يقع في الاسواق وفي الملا فوكلت ازالته الى انكار الناس بخلاف السرقة
والفواحش وشرب الخمر فانها انما تقع غالبا سرا فلو وكلت ازالتها الى الناس
لم تزل واحسن من هذا ان يقال لما كان المراد انما يقتضي له براءة ما له فقط
فان اخذ الزيادة قضي عليه برده الى غريمه وان لم ياخذها لم يقض له بها كانت
مفسدة الربا منتفية بذلك فان غريمه لو شاء لم يعطه الا راس ماله فحيث
رضي باعطائه الزيادة فقد رضي باستهلاكها وبذلها مجانا والاخذ لها
رضي باكل النار واجود من هذين ان يقال ذنب الربا اكبر من ان تطهره
الحد فان المراد محاربة لله ورسوله اكل للمحرم والخمر انما شرع طهره وكفارة
والمراد لا يزول عنه اثم الربا بالحد لان جرمه اعظم من ذلك فهو كجرم مظهر
رمضان عمدا من غير عذر ومانع الزكاة فلا وتارك صلاة العصر وتارك
الجمعة عمدا فان الحدود كفارات وطهر فلا تعمل الا في ذنب يقبل التكفير
والطهر ومن هذا اعلم ايجاب الحد باكل اموال اليتامى لان اكلها قد وجبت
له النار فلا يوثر الحد في اسقاط ما وجب له من النار وكذلك ترك
الصلاة هو اعظم من ان يرتب عليه حد ونظير هذا اليمين الغموس هي اعظم اثما

من ان يكون فيها حد او كفارة واذا املت اسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها
في غاية الحكمة وراعية المصالح لا تفرق بين متماثلين ولا تسوي بين مختلفين
ولا تحرم شيئا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته او راجحة عليه
ولا تبيح شيئا لمصلحة وتحرم ما مصلحته مساوية لما اباحته البتة ولا يوجد
فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة ولا تلزمه الاقوال المستندة الى آراء الناس وظنونهم
واجتهاداتهم ففي تلك من التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات واباحة
الشيء وتحريم نظيره وامثال ما ذلك ما فيها فلا يدع سبيلا ان عقيل عن
كشف المرأة وجهها في الاحرام مع كثرة الفساد اليوم اهو اولى ام التغطية
مع الفساد وقد قالت عايشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
المساجد فجاء بان الكشف شعار الاحرام ورفع حكم ثبت شرعا
بحوادث البدع لا يجوز لانه يكون نسخا بالحوادث ويفضي الى رفع الشرع رأسا
واما قول عايشة فانما ردت الامر الى صاحب الشرع فقالت لو راى ما احدثن ولم
تمنع هي وقد جيد عمر الستر عن الاعمى وقال لا تشتهين ان يشتهي ومعلوم
ان فيهن من تفتتن لكنه لما وضع كشف راسها للفرق بين الحرائر والاماء
جعلها فرقا فما ظنك بكشف وضع بين المسك والاحلال وقد ندب الشرع
الى النظر الى المرأة قبل النكاح واجاز للشهود النظر فليس ببدع ان يامر هنا
بالكشف ويامر الرجال بالغض ليكون اعظم للابتلاء كما قرب الصيد الى
الايدي في الاحرام ونهى عنه قلت سبب هذا السؤال وانجوابه خفاء
بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الاحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يشرع لها كشف الوجه في الاحرام ولا غيره وانما جاء النص بالنهي عن
النقاب خاصة كما جاء بالنهي عن القفازين وجاء بالنهي عن لبس القميص والسراويل

ومعلوم ان نهيه عن هذا التبرقع لم يرد انها تكون مكشوفه لا تستتر البته بل
قد اجمع الناس على ان المحرمة تستتر بدنها بقميصها ودرعها وان الرجل يستتر
بدنه بالرداء واما قولها بالازار مع ان مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص
والسراويل واحد فكيف يزاد على موجب النص ويفهم منه انه شرع لها كشف وجهها
بين الملاجهار افاى نص اقتضى هذا او مفهوم او عموم او قياس او مصلحة بل وجه
المراة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع بل وكبدها
يحرم ستره بالمفصل على قدره ليدها كالقفازين واما ستره بالكم وستر
الوجه بالملاء والخمار والثوب فلم ينه عنه البته ومن قال ان وجهها كراس المحرم
فليس معه بذلك نص ولا عموم ولا صحيح قياسه على راس المحرم لما جعل الله
تعالى بينهما من الفرق وقول من قال من السلف احرام المراة في وجهها انما
اراد به هذا المعنى ان لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل بل يلزمها اجتناب
النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل ولو قدر انه اراد به وجوب كشفه فقوله
ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع انه قال ذلك واراد به وجوب كشف
الوجه ولا سبيل الى واحد من الامرين وقد قالت ام المومنين عايشة رضي الله
عنها كنا اذا مر بنا الركبان سدلت احدانا جلبابها على وجهها ولم تكن احداهن
تتخذ عودا تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقهاء ولا يعرف
هذا عن امراة من نساء الصحابة ولا امهات المومنين البته لا عملا ولا فتوى ويستحيل
ان يكون هذا من شعار الاحرام ولا يكون ظاهرا مشهورا بينهن يعرفه
الخاص والعام ومن اثر الانصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح
المذهب من مرجوحها وفاسدها من صحيحها والله الموفق الهادي قال
قال ابن عقيل تخرج من روايه ايجاب الزكاه في حلي الكرى والمواشط ان

يجب في العقار المعد للكرى وكل سلعه توجر وتعد للاجارة قال وانما
خرجت ذلك على الحلي لانه قد ثبت من اصلنا ان الحلي لا تجب فيه الزكاه فاذا اعد
للكرى وجبت فاذا ثبت ان الاعداد للكرى ينشئ ايجاب زكاه في شئ لا
تجب فيه الزكاه كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاه ينشا ايجاب
الزكاه يوضحه ان الذهب والفضة عينان تجب الزكاه بجنسهما وعينهما ثم ان
الصياغه والاعداد للباس والزينه والانتفاع غلبت على اسقاط الزكاه
في عينه ثم جا الاعداد للكرى فغلب على الاستعمال وانشا ايجاب الزكاه
فصار اقوى ما قوى على اسقاط الزكاه فاولى ان توجب الزكاه في
العقار والاواني والحيوان التي لا زكاه في جنسها ان ينشا فيها الاعداد للكرا
زكاه فائده قال ابن عقيل جاء فتوى ان جاكما قال بن يديه يهودي
لا ينكر ان محمدا رسول الى العرب فقال له وتقول انه جا بالحق فقال نعم فافتى جماعه
بانه قد اسلم وكتبت لا شك ان قوله بعث الى العرب قول طايفه منهم وقوله بعد
هذا واعتقد انه جا بالحق يرجع الى ما اقر به من انه جا رسولا الى العرب فاذا
احتمل ان يعود كلامه الى هذا لم يخرج من دينه بامر محتمل وكذلك كيل
والشاشي فائده قال ابن عقيل في مسلم ما اذا القى في مركب نار
واستوى الامر ان عندهم فيه روايتان قال واعلموا ان التقسيم والتفصيل
ما لم تمس النار الجسد فان مسته فالانسان بالطبع يتحرك الى خارج منها
لان طبع الحيوان الهرب من المحس ويغلب المحس على التامل والنظر في العاقبه
فتصير النار دافعه له بالحس والبحر ليس بمحسوس اذ اه له لكن الغرق والمضره
معلومه والحس يغلب على العلم بين هذا ما يشاهد من الضرب والوخز للانسان
الذي قد نصبت له خشبه ليصلب عليها او حفر له بير ليلقى فيها فانه يتقدم

الى الخشبه والبر لان الضرر فيها ليس بمحسوس والوخز بالسنان والضرب
محسوس فهو اضرار فاخر واقع واذا اردت ان تعلم ذلك فانظر الى وقوف
الحي وجنوحه عن التحرك اذا انكفا عنه الامران في الحس والعلم بانه انسان
هجم عليه سبع على حرف نهر جار عميق وهو لا يحس السباحه فانه لا محاله يتحرك
نحو المار ايما نفسه لاجل الخوف السبع له وهجومه عليه فلو هجم عليه من قبل
وجهه سبع فالتفت فاذا هو اما سبع آخر وهما متساويان في الهجوم عليه لم
يبق للطبع مهرب وتولزت المكر وهلك فانه يقف مستسلما صامدا
للبلاء وكذلك كل في كفه الميزان قلت هذا صحيح من جهه الوهم
والدهش والا فلو كان عقله حاضرا معه لتكافا عنده الامران المحسوس
والمعلوم وكثيرا ما يحضر الرجل عقله اذا دراك فيتكافا عنده المحسوس
والمعلوم فيستسلم لما لا صنع له فيه ويعين على نفسه ويحكم عقله على حسه
ويعلم انه ان صبر كان له اجر من قتل ولم يعن على نفسه وان الى نفسه في
الهلاك لم يكن من هذا الاجر على يقين ولا يستلزم ذلك الايمان بالثواب
بل اذا تصور حمل الناس له على صبره وعدم جزعه بالفا نفسه في الهلاك هربا
من مالا بد له منه راى الصبر احمد عاقبه وانفع له اجلا فحكم العقل
يقدم الصبر وحكم الحس بهرب من التلف الى التلف فليست الطباع
في هذا متكافيه فابده ينكر عن كعب قال قرات في
بعض كتب الله الهديه تفقا عين الحكم قال لزعقيل معناه ان المحبه
الحاصله للمهدى اليه وفرحته بالنظر بها وميله الى المهدى يمنعه من تحديق
النظر الى معرفه باطل المهدي وافعاله الدال على انه مبطل فلا ينظر في
افعاله بعين ينظر بها الى من لم يهد اليه هذا معنى كلامه قلت وشاهد

الحديث

الحديث المرفوع الذى رواه احمد في مسنده حبك الشئ يعمى ويصم فالهديه
اذا اوجبت له محبه المهدى فقد اعمت عين الحق واصمت اذنه فايده قال
ابن عقيل الاموال التي ياخذها القضاه اربعه اقسام رشوه وهديه واجره
ورزق فالرشوه حرام وهي ضربان رشوه ليميل الى احد متخاصمين بغير حق فهذه
حرام من فعل حرام على الاخذ والمعطى وهما اثمان ورشوه يعطاها ليحكم بالحق
ولا يستفاد حق المعطى من دين ونحوه فهي حرام على الحاكم دون المعطى لانها
للاستنقاذ فهي كجعل الابق واجره الوكاله في الخصومه واما الهديه
فضربان هديه كانت قبل الولايه فلا تحرم استدامتها وهديه لم تكن الا
بعد الولايه وهي ضربان مكر وهه وهي الهديه اليه ممن لا حكومه له وهديه
ممن قد انتصبت له حكومه وهي حرام على الحاكم والمهدى واما الاجره فان
كان للحاكم رزق من الامام من بيت المال حرم عليه اخذ الاجره قولا واحدا
لانه انما اجري له الرزق لاجل الاشتغال بالحكم فلا وجه لاخذ الاجر من
جهه الخصوم وان كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين احدهما الاباحه لانه
عمل مباح فهو كالوصي والثاني لا يحل لانه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم فلا يمنع من
اخذ الاجره كالوصي وامين الحاكم يحل له اكلان من مال اليتيم بقدر الحاجه واما
الرزق من بيت المال فان كان غنيا لا حاجه له اليه احتمل ان يكره ليلا
يضيق على المصالح ويحتمل ان يباح لانه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل
في الزكاه والخراج قلت اصل هذه المسايل عامل الزكاه وقسم
اليتيم فان الله تعالى اباح لعامل الزكاه جزا منها وهو ياخذ مع الفقر
والغنا والنبي صلى الله عليه وسلم منعه من قبول الهديه وقال هلا جلس في بيت
ابيه وامه فينظر هل يهدى اليه ام لا وفي هذا دليل على ان ما اهدي اليه

فى بينه ولم يكن سببه العمل على الزكاه جاز له قبوله فيدل ذلك على ان الحاكم
اذا اهدي اليه من كان يهدى له قبل الحكم ولم تكن ولايته سبب الهديه فله
قبولها واما كاخذ ناظر اليتيم فالله تعالى امره بالاستعفاف مع الغنا واباح
له الاكل بالمعروف مع الفقر وهو اما اقتراض او اباحه على الخلاف فيه والحاكم
فرع متردد بين اصلين عامل الزكاه وناظر اليتيم فمن نظر الى عموم الحاجه
اليه وحصول المنفعه العامه به الحقه بعامل الزكاه فيأخذ الرزق مع الغنا
كما يأخذه عامل الزكاه ومن نظر الى كونه راعيا منتصبا لمعاملة الرعيه
بالاحظ لهم الحقه بوالي اليتيم ان احتاج احد وان استغنى ترك وهذا افقه
وهو مذهب الخليفتين الراشدين قال عمر بن الخطاب اني انزلت نفسي
من مال الله منزله والي اليتيم ان احتاج اكل بالمعروف وان استغنى ترك
والفرق بينه وبين عامل الزكاه ان عامل الزكاه مستأجر من جهه
الامام لجبايه اموال المستحقين لها وجمعها فما ياخذه يأخذه بعمله كمن يستأجره
الرجل لجبايه امواله واما الحاكم فانه منتصب لالزام الناس بشرايع
الرب تعالى واحكامه وتبليغها اليهم فهو مبلغ عن الله بفتياه وتميز عن
المفتي بالالزام بولايته وقد رتبه والمبلغ عن الله الملزم للامه بدينه
لا يستحق عليهم شيئا فان كان محتاجا فله من الفي ما يسد حاجته فهذا
لون وعامل الزكاه لون فالحاكم مفت في خبر عن حكم الله ورسوله
شاهد فيما ثبت عنده ملزم لمن توجه عليه الحق فيشترط له كل شروط
المفتي والشاهد ويتميز بالقدره على التنفيذ فهو في منصب خلافه من
قال لا اسلك عليه اجرا فهو لاسم الاحكام المقدره وجودهم في الاذهان
المفقودون في الاعيان الذين جعلهم الله ظلا يأوي اليه اللهفان

ومنها لو ادعى الظمأن قرابه اذا قال انفذ لي كتابا فحلف انه قد
انفذه لمس فبان انه انفذه قبل يوم قال ابن عقيل لا بحث لاحتمال
الخطا والنسيان بل لان قصده تصديق نفسه في الابعاد الذي هو
مقصود الطالب واذا بان ان المقصود قد حصل قبل امس فقد بان انه
حصل وفا المقصود كما لو حلف لقد اعطيتك دينارا فبان انه اعطاه
دينارين فاما اذا ماتت الحامل فصلي عليها هل ينوي الحمل قال
ابن عقيل يحتمل ان لا تذكر سوى المراه لان الحمل غير متيقن ولهذا لا
يلاعن عليه ولو قلت لم تجب ديته فان قيل اليس يعتل له الارث
ولا يدفن في مقابر المشركين اذا كانت نصرانيه ويتذكا بذكاه
امه قيل اما الارث فهو انجبر لانه لا يعطاه ولا يورث حتى تحقق وضعه
واما دفنه فلظن وجوده وحكم الذكاه للحقه اذا وضع فاما
اذا جب عبده ليزيد ثمنه فهل له الزياده فالمأخوذ على اصلنا واصل مالك في العتق
بالمثله فلا تقويم واما من لم يعتقه بالمثله فينبغي عنده ان لا تحرم الزياده
كما لو قطع له اصبعا زائده فزاد ثمنه بقطعها فان قيل فالمغنيه اذا
زادت قيمتها لاجل الغناء حرمت الزياده قيل الغنا منهي عنه حال
دوامه فيقال لا يحل لك ان تغني ولا يوضع العوض عنه واما الخصاء
فهو اثر فعل قد انقضى ولا يتعلق النهي بدوامه فافترقا فاما
سرق مندبلا لا يساوى نصابا وفي طرفه دينار لم يعلم به قال ابن
عقيل قياس قول احمد فيمن سرق اثاثا ذهب فيه خرز انه لا يقطع فكذلك
ها هنا لا يقطع لانه قد جعل القصد للخرز على سقاط القطع بالاتا
فقال لو لم يكن قصد الخرز ان افته فاما رجل له على اخر فوده

فى النفس والطن فى قطع الطرف فسرى الى النفس هل يسقط حكم القود
فى النفس؟ لسرايه قال ابن عقيل يحتمل ان يكون مستوفيا للحق بالسرايه
لان القطع قد صار قتلا وما صلح لاستيفاء الحقين حصل به استيفاؤهما
كمن اعتق المكاتب عندنا فى الكفاره حصل به مقصود المكاتب من العتق ومقصود
السيد من التكفير وكمن اطعم المضطر طعاما قد وجب عليه بذله لكون
المضطر لا طعام له وكون صاحب الطعام غير محتاج اليه ونوى باطعامه
الكفاره فانه يدفع به الحقين وكذلك من دخل المسجد فصلى قضاء عن الفضا
والتحيه قلت وكذلك اذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم فى نهار رمضان
على قول الخرقى وكذلك المتمتع اذا دخل المسجد طاف طوافا واحدا هو طواف
العمره وطواف القدوم وكذلك اذا اخر طواف الزياره الى فوت الوداع فطاف
طوافا واحدا كفاه عنهما وكذلك اذا سرق وقطع يدا معصومه فطلب
للقصاص قطعت يده حدا وقصاصا قال ويحتمل ان لا يقع موقعه فتكون
فايده وقوعه على الاحتمال الاول انه لا يستحق الديه ولن قلنا الواجب احد
امرين وتكون فايده عدم وقوعه على الاحتمال الثانى انه يقع السرايه
هدرا لانها غير مضمونه عنده هل واذا لم تكن مضمونه لم تكن محتسبا
بالسرايه قبلا فان الاحتساب بها عن العفو الواجب هو احد الضمانين فاذا
ثبت انها لا تقع موقع العفو كان له الديه على الروايه التى تقول ان الواجب احد
الامرين فايده مذهب احمد يوخذ من الذمى التاجر اذا اجاز علينا نصف
العشر ومن الحربى المستامن من العشر ومذهب ابى حنيفه ان فعلوا ذلك
بنا فعلنا بهم والا فلا ومذهب الشافعى لا يجوز الا بشرط وتراضيهم وبين
الامام قال ابن عقيل وهذا هو الصحيح من المذاهب لان عقد الذمه للذمى

والامان

والامان للحربى اوجب حفظ اموالهم وصيانتها بالعهد والجزيه واخذ
ذلك يقع ظلما منا وتفضلا لذمتهم الموجبه عصمة اموالهم ودمائهم فاورد عليه
ما تضع بفيضه عمر فقال هى محتمله انه فعل ذلك مقابله لفعلهم ان منهم ويحتمل انه
كان شرط على قوم منهم ذلك لمصلحه راها وحاجه للمسلمين اوجبت ذلك قال
ودليلى مصرح بالحكم واضح لا يحتمل فاصرف ظاهر القضه الى هذا الاحتمال
بدليل الواضح فايده قال ابن عقيل سئلت عن كتب المهر فى ديباج فهل
انما يقصد المباهاه وهى التى حرم لاجلها الحرير وهو الكبر والخيلاء قالوا
فهل يطعن ذلك فى الحجه قلت لا كما لو كتب فى ورقه مغصوبه الكتب حرام
والحجه ثابته فايده طلب فى الزنا اربعه وفى الاحصان اكتفى باثنين
لان الزنا سبب وعلله الاحصان شرط وباب الشروط تقصر عن العلل
والاسباب لانها مصححه وليست موجبه ولهذا لا يكتفى بالاقرار مره عندنا
وعند الحنيفه فايده عطيه الاولاد المشروع ان يكون على قدر
مواريثهم لان الله تعالى منع من ما يودى الى قطيعه الرحم والتسويه بين الذكر
والانثى تخالفه لما وضعه الشرع من التفضيل فيفضى ذلك الى العداوه ولان
الشرع اعلم بمصالح الخلق فلو لم يكن الاصل التفضيل بين الذكر والانثى لما
شرعه ولان حاجه الذكر الى المال اعظم من حاجه الانثى ولان الله تعالى جعل
الانثى على النصف من الذكر فى الشهاده ان والميراث والديات وفى العقيقه
بالسنه ولان الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء فاذا علم الذكر ان الاب
زاد الانثى على العطيه التى اعطاها الله وسواها بمن فضل الله عليها افضى ذلك
الى العداوه والقطيعه كما اذا فضل عليه من سوى الله بينه وبينه فاى فرق
بين ان يفضل بين من امر الله بالتسويه بينه وبين اخيه او يسوى بين من

امر الله بالتفضيل بينهما واعتراض ابن عقيل على دليل التفضيل وقال
بل العطيه حال الحياه والصحه والمال لا حق لاحد فيه ولهذا يجوز له الهبات
والعطايا للوارث وما زاد على الثلث للاجانب عبرة بحال صحته وقطعا له عن
حال مرض الموت فضلا عن الموت وكذا يعطى الاخوه والاخوات مع وجود الابن
والابن وان لم يكن لهم حق في الارث وتلك عطيه من الله على سبيل التحكم لا اختيار
لاحد فيه وهذه عطيه من مكلف غير محجور عليه فكانت على حسب اختياره
من تفضيل وتسويه وهذا هو القول الصحيح عندي قلت وهذه الحجه
ضعيفه جدا فانها ما طلبها مسلمه من منازع التفضيل بين الاولاد المتساوين
في الذكوره والانوثه وكيف يصح له قوله انها عطيه من مكلف غير محجور
عليه فجازت على حسب اختياره وانت قد حجرت عليه في التفضيل بين المتساويين
فما يدريك قال ابن عقيل جرى في جواز العمل في السلطنه الشرعيه بالسياسه
هو الجزم ولا يخلو منه امام قال شافعي لا سياسه الا ما وافق الشرع قال
ابن عقيل السياسه ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح
وابعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي فان اردت بقولك
الا ما وافق الشرع اي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وان اردت
ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابه بما جرى من تحليف الزبير شاهدين
من القتل والمثل ما لا يجهله عالم بالسنن ولو لم يكن الا تحريق المصاحف
كان دليلا لا اعتمد وافيه على مصلحه وتحريق علي في الاخاديد وقال
اني اذا شاهدت امرا منكرا اججت ناري ودعوت قنبرا
ونفى عمر نصر بن حجاج قلت هذا موضع نزله اقدام وهو مقام ضنك

معروفه

ومعترك صعب فرط فيه طايفه فغلطوا الحدود وضيعوا الحقوق
وجروا اهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعه قاصره لا تقوم بمصالح العباد وسدوا على نفوسهم طرقا عديده من طرق معرفه الحق
من المبطل بل عطلوها مع علمهم قطعا وعلم غيرهم بانها ادله حق ظنا منهم منافاتها
لقواعد الشرع والذي اوجب لهم ذلك نوع تقصير اوليك في الشريعه
فلم يروا وفاء بالامر ذلك وان الناس لا يستقيم امرهم الا بشيء زايد
على ما فهمه هولاء من الشريعه احدث الناس قوانين سياسيه ينتظم بها امر
العالم فتولد من تقصير اوليك في الشريعه واحداث هولاء ما احدثوه
من اوضاع سياسيتهم شر طويل وفساد عريض وتفاقم الامر وتعذر
استدراكه وافرطت طايفه اخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله
ورسوله وكلا الطايفين اتيت من تقصيرها في معرفه ما بعث الله
به رسوله فان الله ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط
وهو العدل الذي به قامت السموات والارض فاذا ظهرت امارات
العدل وتبين وجهه باي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله تعالى
لم يحصر طرق العدل وادلته وعلاماته في شيء ونفا غيرها من الطرق
التي هي مثلها او اقوى منها بل بين بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامه
العدل فقيام الناس بالقسط فاي طريق استخرج بها العدل والقسط
فهي من الدين لا يقال انها مخالفه له فلا نقول ان السياسه العادله
مخالفه لما نطق به الشرع بل موافقه لما جاء به بل هي جزء من اجزايه ونحن
نسميها سياسه تبعا لمصطلحكم وانما هي شرع حق فقد حبس رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تهمه وعاقب في تهمه لما ظهرت امارات الريبه

على المتهم فمن اطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد
في الارض ونقبه البيوت وكثرة سرقاته وقال لا اخذ الا بشاهدي
عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية وكذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم
الغال من سهمه من الغنيمة وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه كله وكذلك
اخذ شطر مال مانع الزكاة وكذلك اضعافه الغرم على سارق ما لا
يقطع فيه وعقوبته بالجلد وكذلك اضعافه الغرم على كاتم الضالة وكذلك
تحريق عمر حانوت الخمار وتحريقه قريه خمر وتحريقه قصر سعد بن ابي
وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وكذلك حلقه راس نصر بن حجاج ونفيه
وكذلك ضربه صبيغا وكذلك مصادرته عماله وكذلك ان ائمة الصحابة
ان يفلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشتغل الناس بالقرآن فلا
يضيعوه الى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الامة فصارت سنة الى
يوم القيامة وان خالفها من خالفها ومن هذا تحريق الصديق اللوطي ومن هذا
تحريق عثمان للصحف المخالفة للسان قريش ومن هذا اختيار عمر
للناس الافراد بالحج ليعتمروا في غير اشهره فلا ينزال البيت الحرام مقصودا
الى اضعاف اضعاف ذلك من السياسات التي ساس بها الامة وهي تاويل
القرآن والسنة وتقسيم الناس اذا حكم الى الشريعة وسياسة لتقسيم من
قسم الطريقة الى شريعة وحقيقة وذلك تقسيم باطل فان حقيقته نوعان
حقيقة هي حق صحيح فهي لب الشريعة لا قسيمها وحقيقة باطلة فهي مضادة
للشريعة كمضادة الضلال للهدى وكذلك السياسة نوعان سياسة
عادلة فهي جزء من الشريعة وقسم من اقسامها لا قسيمها وسياسة باطلة فهي
مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل ونظير هذا تقسيم بعض الناس

الكلام في الدين الى الشرع والعقل هو تقسيم باطل بل المعقول قسمان قسم
يوافق ما جاء به الرسول فهو معقول كلامه ونصوصه لا قسيم ما جاء به
وقسم يخالفه فذلك ليس بمعقول وانما هو خيالات وشبه باطلة يظن صاحبها
انها معقولات وانما هي خيالات وشبهات وكذلك القياس والشرع فالقياس
الصحيح هو معقول النصوص والقياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع
هذا الفصل هو فرق ما بين ورثة الانبياء وغيرهم واصله مبني على حرف واحد
وهو عموم رسالة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه العباد في
معادهم وعلومهم واعمالهم التي بها صلاحهم في معاشهم ومعادهم وانه لا
حاجة الى احد سواه البتة وانما حاجتنا الى من يبلغنا عنه ما جاء به فمن لم يستقر
هذا في قلبه لم يرسخ قدمه في الايمان بالرسول بل بحسب الايمان بعموم رسالته
في ذلك كما يجب الايمان بعموم رسالته بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه العباد المكلفون
فكما لا يخرج احد من الناس عن رسالته البتة فكذلك لا يخرج حق من العلم
والعمل عن ما جاء به هو الكافي الذي لا حاجة به الا الامة الى سواه وانما يحتاج
الى غيره من قل نصيبه من معرفته وفهمه فبحسب قلة نصيبه من ذلك يكون
حاجته والا فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه
في السما الا وقد ذكر للامة منه علما وعلمهم كل شي حتى اداب التخلي واداب الجماع
والنوم والقيام والقعود والاكل والشرب والركوب والنزول ووصف
لهم العرش والكرسي والملايكة والجنة والنار ويوم القيمة وما فيه حتى كانهم
راي عين وعرفهم بربهم ومعبودهم اتم تعريف حتى كانهم يرونه بما وصفه
لهم به من صفات كماله ونعوت جلاله وعرفهم الانبيا وامهم وما جرى لهم
معهم حتى كانهم كانوا بينهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها

ما لم يعرفه بنى لامته قبلهم وعرفهم من احوال الموت وما يكون بعده فى البرزخ
وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما جلى لهم ذلك حتى كانهم يعاينونه
وكذلك عرفهم ما اراده التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع طوايف
اهل الكفر والضلال ما ليس ممن عرفه حاجه الى كلام احد من الناس البته
وكذلك علمهم مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق الظفر به ما لو علموه وفعلوه عرفهم
لم يقم لهم عدو ابدا وكذلك عرفهم من مكايد ابليس وطرقه التى يأتيهم منها
وما يحترزون به من كيده ومكره وما يعينهم به شره ما لا مزيد عليه
وكذلك ارشدهم فى معاشهم الى ما لو فعلوه لاستقامت لهم دنياهم اعظم استقامه
وما جمعها فجاءهم بخير الدنيا والاخرة بحذافيره ولم يجعل الله بهم حاجه الى احد سواه
ولهذا ختم الله به ديوان النبوة فلم يجعل بعده رسوله لاستغنا الامه به عن سواه
فكيف يظن ان شرع يعتنه الكامل المكمل محتاجه الى سياسه خارجه عنها او الى
حقيقه خارجه عنها او الى قياس خارج عنها او الى معقول خارج عنها فمن ظن
ذلك فهو ممن ظن ان بالناس حاجه الى رسول اخر بعده وسبب هذا كله خفا
ما جاء به عن من ظن ذلك قال تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان
فى ذلك لرحمه وذكرى لقوم يومنون وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شى وهدى ورحمه وبشرى للمسلمين وقال ان هذا القران يهدى للتى هى
اقوم وقال يا ايها الناس قد جاتكم موعظه من ربكم وشفا لما فى الصدور
وهدى ورحمه للمومنين وكيف يشفى ما فى الصدور كتاب لا يبقى بعشر
معشار ما الناس محتاجون اليه على زعمهم الباطل ويا للعجب كيف كان الصحابه
والتابعون قبل وضع هذه القوانين واستخراج هذه الاراء والمقاييس
والاقوال اهل كفاية مهتدين بالنصوص ام كانوا على خلاف ذلك حتى جاء

المتاخرون اعلم منهم واهدى منهم هذا ما لا يظنه من به رمق من عقل او
حيا نعوذ بالله من الخذلان ولكن من اوتى فهما فى الكتاب والحديث النبى الرسول
صلى الله عليه وسلم علم استغناءه بهما عن غيرهما بحسب ما اوتيه من الفهم وذلك
فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم وهذا الفصل لو بسط كما ينبغى
لقام منه عدة اسفار ولكن هذه لفظات نشير الى ما وراءها فايله
قال ابن عقيل تحرم خلوة الشاب بالخصيان والمجبوبين اذ غايته ما يجد
فيهم عدم العضو او ضعفه ولا يمنع ذلك الامكان الاستمتاع بحسبهم من
القبلة واللمس والاعتناق والخصى يقرع قرع الفحل والمجبوب يساحق
ومعلوم ان النساء لو عرض فيهن حب السحاق منعنا خلوة بعضهن ببعض
فاولى ان يمنع خلوة من هو فى الاصل على شهوته للنساء فايله عزى
بعض العلماء رجلا بطفل فقال له لقد دخل بعضك الجنه فلا تجتهد ان لا
تخلف بقيتك عنها قلت وفى جواز هذه الشهاده ما فيها فانا وان لم نشك
ان اطفال المومنين فى الجنه لا نشهد لمعين انه فيها كما نشهد للعموم المومنين
بالجنه ولا نشهد بها لمعين سوى من شهد له النص وعلى هذا يحمل حديث
عايشه وقد شهدت للطفل من الانصار بانه عصفور من عصافير الجنه
فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك وهكذا تقول لهذا المعزى
وما يدريك ان بعض هذا المعز ادخل الجنه وسر المسلم الفرق
بين المعين والمطلق فى الاطفال والبالغين والله اعلم فايله
قوله فى حديث ابى جمعه طويت الصحف او صحف الفضل فانها صحف
الفرض فانها لا تطوى لان الفرض يسقط بعد ذلك فايله
عن احمد فى الصيد اذا اوجبه والشاه اذا ذبحها ثم سقطت فى الماء هل

تباح على روايتين وسبل بعض اصحابنا من هذا وآية الشوابين يذبحون
الدجاج ويبرمون به فى ما السمط وهو يضطرب فرجه على هاتين الروايتين
وصحح الاباحة قال لان ذلك الاضطراب ليس له حكم الحياة فى حد اشتدل
على تفضيل النكاح على التخلى لنوافل العباده بان الله عز وجل اختار النكاح
لانبيائه ورسله فقال ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
وذرية وقال فى حق ادم وجعل منها زوجها ليسكن اليها وافتطع من
رمكليهم عشر سنين فى رعايه الغنم مهر المزوجه ومعلوم مقدار
هذه السنين العشر فى نوافل العبادات واختار لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
افضل الابتلا فلم يختر له ترك النكاح بل تزوجه بتسع فما فوقهن وهو
هدى فوق هديه ولو لم يكن فيه الا سرور النبى صلى الله عليه وسلم يوم
المباهاه بامته ولو لم يكن فيه الا انه يصدد انه لا يتقطع عمله بموته ولو
لم يكن فيه الا من يشهد يخرج من صلبه من يشهد لله بالوحدانيه
ولرسوله بالرساله ولو لم يكن فيه الا غض بصره واحصان فرجه عن
النظر الى ما حرم الله ولو لم يكن فيه الا تحصين امراه يعينها الله به وبنيته
على قضا وطره ووطيها فهو فى لذاته وصحايف حسناته تتزايد ولو لم يكن
فيه الا تكثير الاسلام واهله وغيض اعدا الاسلام ولو لم يكن فيه
الا ما يترتب عليه من العباد ان التى لا تحصل للمتخلى للنوافل ولو لم يكن
فيه الا تعديل قوته الشهوانيه الضار فعله عن تعلق قلبه بما هو انفع
له فى دينه ودنياه فان تعلق القلب بالشهوه ومجاهدته عليها يصده
عن تعلقه بما هو انفع له فان الهمه متى انصرفت الى شى انصرفت عن غيره ولو
لم يكن فيه الا تعرضه لبنات اذا صبر عليهن واحسن اليهن كن له ستترا

من النار ولو لم يكن فيه الا انه اذا قدم له فرطين لم يبلغا الحنث ادخل الله بهما الجنه
ولو لم يكن فيه الا استجلابه عون الله له فان فى الحديث المرفوع ثلاثة حق على الله عونهم
الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء والمجاهد وذكر الثالث فالحديث
استدل على وجوب الجمع بين الصلاتين شرع فى المطر لاجل تحصيل الجماعه
مع ان احدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت والوقت واجب فلو لم تكن الجماعه
واجبه لما ترك لها الوقت الواجب اعترض على ذلك بان الواجب قد يسقط لغير
الواجب بل لغير المستحب فان شطر الصلاه يسقط لسفر القربه والنكاح يسقط
غسل الرجلين لاجل لبس الخف وغايته ان يكون مباحا وهذا الاعتراض فاسد فان
فرض المسافر ركعتين فلم يسقط الواجب لغير الواجب وايضا فانه لا محالة محذور
فى سقوط الواجب لاجل المباح وليس الكلام فى ذلك وانما المستعمل ان يرى
فى العباده امر مستحب يتضمن فوات الواجب فهل هو الذى لا يعتد لها فى الشريعه
بمثل البته وبذلك خرج الجواب عن سقوط غسل الرجلين لاجل غسل الرجل الخف
واستدل على وجوبها بان الله تعالى امر بها فى صلوه الخوف التى هى محل التخفيف وتسقط
ما لا يسقط فى غيرها واحتمال ما لا يحتمل فى غيرها فما الظن بصلاه الامن المقيم
عن على ذلك بان المقصود الاجتماع فى صلاه الخوف فقصد اجتماع المسلمين
واظهار حالهم عنهم واظهار تعظيم شعار دينهم ولا سيما حيث كانوا مع النبى صلى الله
عليه وسلم فكان المقصود ان يظهر للعدو طاعه المسلمين له وتعظيمهم لشانه
حتى انهم فى حال الخوف الذى لا يبقى احد مع احد يتبعونه ولا ينفرقون عنه ولا
يفارقونه بحال وهذا كما جرى لهم فى عمره القضا معه حتى قال عروه بن مسعود
لقد وفدت على الملوك كسرى وقيصر فلم ار ملكا يعظمه اصحابه ما يعظم محمدا
اصحابه والذى يدل على هذا ان ابا حنيفه تسقط عند المطر الذى يبل النعال

وكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى الا صلوا فى رحالكم واجمعه
تسقط بخشيه فوات الخبز الذى فى النوان مع كون اجماعه شرطا فيها وتسقط
خشيه مصادمه غريم يوديه ومعلوم ان عذر الحرب وموافقه الكفار اعظم
من هذا كله ومع هذا فيتم شعارها فى تلك الحال فدل على ان المقصود مذكر نا قلت
ونحن لا ننكر ان هذا مقصود ايضا مضموم الى مقصود اجماعه فلا منافاه بينه وبين
وجوب اجماعه بل اذا كان هذا امرا مطلوبا فهو من ادلة الدليل على وجوب اجماعه فى
تلك الحال ومع ان هذا مقصود ايضا فى اجتماع المسلمين فى الصلوه وراء امامهم واشباه
العبادات التى شرعت لاجلها لا يشترط دوامها فى ثبوت تلك العبادات بل
تلك العبادات تستقر وتدوم وان زالت اسبابها مشروعيتها وهذا كالرمل
فى الطواف والسعى بين الصفا والمروه ونظير هذا اعتراضهم على احاديث الامر بفسخ الحج
الى العمره بان المقصود بها الاعلام بجواز العمره فى اشهر الحج مخالفه للكفار فيقال لهم
وهو من ادلة الدليل على استحبابه ودوام مشروعيته فان ما شرع من المناسك
قصد المخالفه للكفار فانه دايم المشروعيه الى يوم القيمه كالوقوف بعرفه فان
النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم ووقف بها وكانوا يقفون بمزدلفه فجاء خالف هديهم
هدى المشركين وكالدفع من مزدلفه قبل طلوع الشمس فانهم كانوا لا يدفعون
منها حتى تشرق الشمس فقصد مخالفتهم وجاءت السنه الى يوم القيمه وهذه قاعده
من قواعد الشرع ان الاحكام المشروعه على هذه الاسباب فى الاصل لا يشترط فى
ثبوتها قيام تلك الاسباب فلو كان ما ذكرتم من الاسباب فى كون اجماعه مامورا
بها فى صلاه الخوف هو الواقع لم يلزم منه سقوط الامر بها عند زوال تلك الاسباب
وفتح هذا الباب يفضى الى اسقاط كثير من السنن وذلك باطل فاما
الخلاف فى كون عايشه افضل من فاطمه او فاطمه افضل فاجاب بعض التفضيل صار

وفاقا لتفضيل بدون التفضيل لا يستقيم فان اريد بالفضل كثره الثواب
عند الله فذلك امر لا يطلع عليه الا بالنص لانه بحسب تفاضل اعمال القلوب لا
بمجرد اعمال الجوارح وكم من عاملين احدهما اكثر عملا بجوارحه والاخر ارفع
درجه منه فى الجنه وان اريد بالتفضيل التفضيل بالعلم فلا ريب ان عايشه انفع واعلم
للامه وادت الى الامه من العلم ما لم يود غيرها واحتاج اليها خاص الامه وعامتها وان
اريد بالتفضيل شرف الاصل وعلو له النسب فلا ريب ان فاطمه افضل فانها بضعه
من النبى صلى الله عليه وسلم وذلك اختصاص لم يشركها فيه غير اخواتها وان
اريد السياده ففاطمه سيده نساء الامه واذا تبينت وجوه التفضيل ومواده
الفصل واسبابه صار الكلام بعلم وعدل واكثر الناس اذا تكلم فى التفضيل
لم يفصل جهات الفضل ولم يوازن بينها فيبخس الحق وان انضاف الى ذلك نوع
تعصب وهوى لمن يفضله تكلم بجهل وظلم وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيميه
عن مسايل عديده من مسايل التفضيل فاجاب فيها شفى الصدر فقال بالتفضيل الشافى
فمنها انه سئل عن تفضيل الغنى الشاكر على الفقير الصابر او العكس فاجاب
بما شفى الصدر فقال افضلهما اتقاهما لله فان استويا فى التقوى استويا فى
الدرجه ومنها انه سئل عن عشر ذى الحجه والعشر الاواخر من رمضان
ايهما افضل فقال ايام عشر ذى الحجه افضل من ايام العشر من رمضان وليالى
العشر الاواخر من رمضان افضل من ليالى عشر ذى الحجه واذا تامل الفاضل
اللبيب هذا الجواب وجده شافيا كافيا فانه ليس من ايام العمل فيها احب الى الله
من ايام عشر ذى الحجه وفيها يوم عرفه ويوم النحر ويوم التروية واما ليالى
عشر رمضان فهى ليالى الاحياء التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحييها كلها
وفيها ليله خير من الف شهر فمن اجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه ان يدل بحجه

ميجه ومنها انه سيل عن ليلة القدر وليلة الاسرا بالنبي صلى الله عليه وسلم ايهما
افضل فاجاب بان ليلة الاسرا افضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر
افضل بالنسبة الى الامة فحظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي اختص به ليلة المعراج
منها اكمل من حظه من ليلة القدر وحظ الامة من ليلة القدر اكمل من حظهم من
ليلة المعراج وان كان لهم فيها اعظم حظ لكن الفضل والشرف والرتبة العليا
انما حصلت فيها لمن اسري به صلى الله عليه وسلم ومنها انه سيل عن يوم الجمعة
ويوم النحر ايهما افضل فقال يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع ويوم النحر افضل
ايام العام وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة في دفعه
ومنها انه سيل عن خديجة وعائشة امي المومنين ايهما افضل فاجاب بان سبق
خديجة وتاثيرها في اول الاسلام ونصرتها وقيامها في الدين لم يشركها فيه عايشة
ولا غيرها من امهات المومنين وتاثير عايشة في اخر الاسلام وحمل الدين وتبليغه
الى الامة وادراكها من العلم ما لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها بها تميزت به عن غيرها
فتامل هذا الجواب الذي اذا اجيب بغيره من التفضيل مطلقا لم يخلص من المعارضة
ومنها انه سيل عن صالحي بني ادم والملايكة ايهما افضل فاجاب بان صالحي البشر
افضل باعتبار كمال النهاية والملايكة افضل باعتبار البداية فان الملايكة للان في
الرفيق الاعلا منزهين عن مايلابس بشر بني ادم متنعمون فائزون في عباده الرب
ولا ريب ان هذه الاحوال الان اكمل من احوال البشر واما يوم القيمة بعد
دخول الجنة فيصير حال صالحي البشر اكمل من حال الملايكة وبهذا التفصيل يتبين
سر التفضيل وتتفق ادلة الفريقين ويصالح كل منهم على حقه فعلى المتكلم في هذا
الباب ان يعرف اسباب الفضل اولا ثم درجاتها ونسبة بعضها الى بعض والموازنة
بينها وثانيا ثم نسبتها الى من قامت به تلك الكمالات وقوتها ثم اعتبار انتفاوتها بتفاوت

محلها رابعا فرب صفة هي كمال الشخص وليست كمالا لغيره بل كمال غيره بسواها
فكمال خالد بن الوليد بشجاعته وحروبه وكمال ابن عباس بفقهه وعلمه وكمال
ابي ذر بزهده وتجرده عن الدنيا فهذه اربع مقامات يضطر اليها المتكلم في
درجات التفضيل وتفضيل الانواع على الانواع اسهل من تفضيل الاشخاص
وابعد من الهوى والغرض وههنا نكتة خفية ينتبه لها الامر بصره الله
وهي ان كثيرا ممن يتكلم في التفضيل يستشعر بنسبة وتعلق ممن يفضله ولو
على بعد ثم ياخذ في تقريظه وتفضيله وتكون تلك النسبة والتعلق مبعثه له على
التفضيل والمبالغة فيه واستقصا محاسن المفضل والاغضا عما سواها ويكون
نظيره في المفضل عليه بالعكس ومن تامل كلام اكثر الناس في هذا الباب ان غالبه
غير سالم من هذا وهذا اما في طريق العلم والعدل الذي لا يقبل الله سواها ولا
يرضا غيرها وفي هذا تفضيل كثير من اصحاب المذاهب والطرائق واتباع
الشيوخ كل منهم لمذهبه او طريقته او شيخه وكذلك الانساب والفضايل
والمدايح والحرف والصناعات فان كان الرجل ممن لا يشك في علمه وورعه خيف
عليه من جهة اخرى وهو انه يشهد حظه ونفعه المتعلق بتلك الجهة ويغيب عن
نفع غيره عشرة بسواها لان نفع مشاهد له اقرب اليه من علم نفع غيره فيفضل
ما كان نفع وحظه من جهة باعتبار شهوده ذلك وغيبته عن سواه فهذه نكتة جامعة
مختصرة اذا تاملها المنصف عظم انتفاعه بها واستقام له نظره ومناظرته والله
الموفق فرع اختلف ابن قتيبة وابن الانباري في السمع والبصر ايهما
افضل فضل ابن قتيبة السمع ووافقه طايفة واحتج بقوله تعالى ومنهم من يستمع اليك
افانت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ومنهم من ينظر اليك افانت تهدي العمي
ولو كانوا لا يبصرون قال فلما قرن بذهاب السمع ذهاب العقل ولم يقرن بذهاب

النظر الاذهاب البصر كان دليلا على ان السمع افضل وقال ابن الانبارى
هذا غلط وكيف يكون السمع افضل وبالبصر يكون الاقبال والادبار والقرب
الى النجاة والبعد من الهلاك وبه كمال الوجه وبذهابه شينه وفى الحديث من اذهبت
كريمتيه فصبر واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة واجاب عن ما ذكره ابن
قتيبة بان الذى نفاه الله تعالى عن السمع بمنزله الذى نفاه عن البصر اذ كان اراد
ابصار القلوب ولم يرد ابصار العيون والذى يبصره القلب هو الذى يعقل لانها
نزلت فى قوم من اليهود كانوا يسمعون كلام النبى صلى الله عليه وسلم فيقفون على معناه
ثم يكذبوا فانزل الله فيهم افانت تسمع الصم اى المعرضين ولو كانوا لا يعقلون
ومنهم من ينظر اليك يعنى بعضا كالاعمى والاصم والبصير والسميع
قلت واحتج مفضلوا السمع بانه به تنال غاية السعادة من سمع كلام الله وسماع
كلام رسوله قالوا وبه حصلت العلوم النافعة قالوا وبه يدرك الحاضر الغايب
والمحسوس والمعقول فلا نسبة لمدرك البصر الى مدرك السمع قالوا ولهذا
يكون فاقد السمع اقل علما من فاقد البصر بل قد يكون فاقد البصر احد العلماء الكبار بخلاف
فاقد السمع فانه لم يعهد من هذا الجنس عالم البتة قال مفضلوا البصر افضل
النعم النظر الى الرب تعالى وهو يكون بالبصر والذى يراه البصر لا يقبل الغلط بخلاف
الذى ما يسمع فانه يقع فيه الغلط والكذب فدرك البصر اتم واكمل قالوا وايضا
فمحل احسن واكمل واعظم عجايب من محل السمع وذلك لشرفه وفضله قال شيخنا
والتحقيق ان السمع له مزيه والبصر له مزيه فمزيه السمع العموم والشمول
ومزيه البصر كمال الادراك وتمامه فالسمع اعم واشمل والبصر اتم واكمل
فهذا افضل من جهة شمول ادراكه وعمومه وهذا افضل من جهة كمال
ادراكه وتمامه فايدة اذا تزوجها على حر او خنزير صح النكاح

وكذا لو تختقت مهر المثل ولو خالعها على خمر او خنزير صح الخلع ولم تستحق عليه
شيئا فى احد القولين والفرق بينهما عند بعض الاصحاب ان البضع متقوم
فى دخوله الى ملك الزوج ولا يتقوم فى خروجه عن ملكه اما تقومه داخلا
فلتعلق احكام المتقومات به من استقرار المهر بالدخول ووجوب المهر
بوطى الشبهة ولهذا لو زوج الاب ابنه الصغير ولا مخلع ابنته الصغيرة بشى
من مالها ولا فرق بينهما الا ان الابن حصل فى ملكه ماله قيمة والبنت اخرج مالها فى
مقابلة ما لا قيمة له فى حق زوجها ولو كان خروج البضع من ملك الزوج متقوما
لكان قد بدل مالها فى مقابلة ما لا قيمة له وذلك يمتنع ويدل عليه انه لو طلق
زوجته فى مرض موته لم يعتبر من الثلث ولو كان خروج البضع فيه لاعتبر من
الثلث وايضا لو خالعها فى مرض موته بدون مهر مثلها صح الخلع وكان خروجه
متقوما لكان مقابله ما لو باع سلعة بدون ثمن مثلها فانه محاباة محسوبة من
الثلث ويدل عليه ايضا انه يطلق عليه القاضى فى الايلاء والعنة والاعسار بالنفقة
وغير ذلك مجانا ولا يحمل لها فى الشريعة متقوم يخرج من ملك مالكه قهرا
بغير عوض ويدل عليه انه لو كان لخروجه قيمة لجاز للاب ان يخرجه عن ابنته
الصغيرة بشى من مالها كما يشترى لها عقارا وعينا بمالها قلت وكان شيخنا
ابو العباس من تميمه يضعف هذا القول جدا ويذهب الى ان خروج البضع من
ملكه متقوم ويحتج عليه بالقرآن قال ان الله تعالى امر المسلمين ان يردوا
الى من ذهبت امراته الى الكفار مهره اذا اخذ وامن الكفار ما لا يغنمه او غرما
فقال وان فاتكم شى من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل
ما انفقوا ومعنى عاقبتم غنمتم وغزوتم واصبتم منهم عقبى وهى الغنيمة هذا قول
المفسرين والمقصود انه قال فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا وهو

المهر وقال تعالى في هذه القصه واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما
انفقوا وذلكم حكم الله يحكم بينكم فامر المسلمين ان يسئلوا مهور نسائهم
ويسئال الكفار مهور نسائهم اللاتي هاجرن واسلمن ولولا ان خروج
البضع متقوم لم يكن لاحدى الغرمتين على الاخرى واختلف اهل
العلم في رد مهر من اسلم من النسا الى ازواجهن في هذه القصه هل كان واجبا
او مندوبا على قولين اصلهما ان الصلح هل كان قد وقع على رد النسا لهم والصحيح
ان الصلح كان عاما على رد من جا مسلما مطلقا ولم يكن فيه تخصيص بل وقع
بصيغه من المتناول للرجال والنسا ثم ابطل الله تعالى منه رد النسا وعوض
منه رد مهورهن وهذه شبهه من قال ان هذه الايه منسوخه ولم ينسخ منه
الا رد النسا خاصه وكان رد المهور مامورا به والظاهر انه كان واجبا
لان الله تعالى قال واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم
بينكم فثبت ان رد المهر حق لمن يسئل له فيجب رده اليه قال الزهري
ولولا الهدنه والعهد الذي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش
يوم الحديبيه لامسك النسا ولم يرد الصداق ولذلك كان يضع بمنجاه من
المسلمات قبل العهد فلما نزلت هذه الايه اقر المسلمون بحكم الله ولدوا ما امروا
به من نفقات المشركين على نسائهم والى المشركين ان يفعلوا ما حكم الله تعالى
فيما امر من رد نفقات المسلمين اليهم فانزل الله تعالى وان فاتكم شي من ازواجكم الى
الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا فهذا الظاهر
القرآن يدل على ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم قلت ويدل عليه
ان الشارع كما جعل متقوما في دخوله فكذلك في خروجه لانه لم يدخل الى ملك
الزوج الا بقيمه وحكم الصحابه رضي الله عنهم في المفقود بما حكموا به من رد صداق

امرأته اليه بعد دخول الثاني بها دليل على انه متقوم في خروجه وهذا
ثابت عن خمسه من الصحابه منهم عمر وعلي قال احمد اي شي يذهب من خالفهم هذا
القرآن والسنه واقوال الخلفا الراشدين دالله على بقومه ولو لم يكن له قيمه
لما صح بذل نفايس الاموال فيه بل قيمته عند الناس من اعلى القيم ورغبته فيه
من اقوى الرغبات وخروجه عن الرجل من اعظم المغارم حتى نعده غرما
اعظم من غرم المال قلت ليشكل لو كان خروجه من ملكه متقوما عليه
لكانت المراه اذا وطيت بشبهه يكون المهر للزوج دونها فحيث كان المهر لها
دل على ان الزوج لم يملك البضع وانما ملك الاستمتاع فاذا خرج البضع عنه
لم يخرج عنه شي كان مالكا فقال لي الزوج انما ملك البضع يتمتع به لم
يملكه ليعاوض عليه فاذا حصل لها بوطي الشبهه عوض كان لها الان عقد
النكاح لم يعوض ملك الزوج المعاوضه عن بضع امرأته فصار ما يحصل لها
بجنايه الواطي مشابها ما يحصل لها بغيبه من ارش او ثمن الجنايات قلت له فما تقول
في خلع المريض بدون مهر المثل فقال يملك اخراج البضع مجانا بالطلاق
فاذا اخذ منها شيئا فقد زاد الورثه خيرا قال وخن انما منعناه من المجانه
فيما ينتقل الى الورثه لانه يفوتهم عليهم وبضع الزوجه لا حق للورثه فيه
البته ولا ينتقل اليهم فاذا اخرجه بدون مهر المثل لم يفوتهم حقا ينتقل
اليهم انتهى قلت واما منع الاب من خلع ابنته بشي من مالها فليست مسئله
وفاق بل فيها قولان مشهوران ونحن اذا قلنا ان الذي بيده عقده النكاح هو
الاب وان له ان يعفو عن صداق ابنته قبل الدخول وهو الصحيح ليضعه عنها
دليلا قد ذكرناها في موضع اخر فلذلك خلعها بشي من مالها بل هو اولى لانه
اذا ملك اسقاط مالها مجانا فلان يملك اسقاطه ليخلصها من رق الزوج

واس وتزويجها بمن هو خير لها منه اولى واجرى وهذا ان رواه عن احمد ذكره
ابو الفرج فى مبهجه وغيره واختاره شيخنا واما قولكم انه خرج من ملكه
قهرا بغير عوض فاطلق عليه الحاكم الاعسار او عنه او غيرها فجوابه ان
الشارع انما ملكه البضع بالمعروف وانما ملكه بحق فاذا لم يستمتع به
بالمعروف الذى هو حقه اخرجه الشارع عنه قال تعالى وعاشروهن بالمعروف
وقال ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وقال فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فاوجب الله على الزوج احد الامرين اما ان يمسك بمعروف واما ان
يسرح باحسان فاذا لم يمسك بمعروف ولم يسرح باحسان سرح الحاكم
عليه قهرا قلت لشيخنا فلو قلت الزوجه لم يجب للزوج المهر على قاتلها مع
كونه قد اخرج البضع عن ملكه وفوته اياه فلو كان خروجه متقوما لوجب
له على القاتل المهر فقال النكاح معقود على مدة الحياة فاذا قتلت زال وقت النكاح
وانقضى امده فلا يجب للزوج شئ بعد ذلك كما لو ماتت قلت له فلو افسد مفسد
نكاحها بعد الدخول لاستقر على الزوج المهر ولم يرجع على المفسد فضعف
هذا القول وقال عندى انه يرجع به وهو المنصوص عن احمد وهو مبنى على هذا
الاصل فاذا ثبت ان خروج البضع من ملكه متقوم فله قيمته على من اخرجه من
ملكه قلت ويرد عليه ما لو افسدت نكاح نفسها بعد الدخول فان مهرها
لا يسقط قولا واحدا ولم اسلم عن ذلك ونختار سقوط المهر ويثبت الخلاف
فى المذهب ولا فرق بين ذلك وبين افساد الاجنبى فطرد قول من طرد هذا
الاصل وقال بالتقويم فى حال الخروج ان يسقط المهر اذا افسدته هى ولو قيل
ان مهرها لا يسقط بذلك قولا واحدا وان قلنا بان خروج البضع متقوم فيجب
لها مهرها المسمى فيجب لها مهرها المسمى فى العقد وعليها مهر المثل وقت

الافساد اعتبار اخروجه عن ملكه حينئذ لكان متوجها لكن يشكل على هذا
ان الله سبحانه اعتبر فى خروج البضع ما اتفق الزوج وهو المسمى لا
مهر المثل وكذلك الصحابة حكموا للمفقود بالمسمى الذى اعطاها لا بمهر
المثل فظاهر هذه الفتاوى ان مهرها يسقط بافسادها وهو الذى كان
شيخنا يذهب اليه فان قيل فما تقولون فى شهود الطلاق اذا رجعوا
قبل الدخول او بعده قيل اما قبل الدخول فيلزمهم نصف المهر ويرجع به على الشهود
وفيها ما خذان احدهما انه يقوم عليه فى دخوله بنصف المهر الذى غرمه
فيقوم عليه فى خروجه بنظيره والثانى انهم الجأوه الى غرمه وكان بصدد
السقوط جملة بان تسببوا الى اسقاطه ورجح هذا الماخذ بانه لو كان
الغرم لاجل التقويم للزمهم نصف مهر المثل لانه هو الذى قوم لا المسمى وقد
تقدم ان الشارع انما اعتبر تقويمه فى الخروج بالمسمى لا بمهر المثل وكذلك
خلفاؤه الراشدون فان قيل لو كان الغرم لاجل التقويم للزم الشهود جميع
المهر لانهم اخرجوا البضع كله من ملكه قيل هو متقدم عليه بما
بذله دون خروجه بعد الدخول فان المقصود بالنكاح لم يحصل الا
بالدخول فاذا دخل استقر له ملك البضع واستقر عليه الصداق واما
اذا رجع الشهود بعد الدخول فكذلك نقول يجب عليهم غرم المهر الذى بذله
الزوج وهو احدى الروايتين عن احمد فان قيل ما فى مقابلة المهر قد
استوفاه بوطيه فلم يفت عليه شئ قيل ليس كذلك لانه انما بذل المهر
فى مقابلة بضع سلم له الاستمتاع به فاذا لم يسلم له رجع بما بذله وكذلك
حكم الله فى المهاجرات وحكم الصحابة فى امراة المفقود فان قيل فما
تقولون فيما اذا افسدت امراة نكاحها برضاع قيل ان افسدته قبل

الدخول غرمت نصف المهر وفيه ماخذان احدهما انها قررته عليه
وهذا ماخذ كثير من الاصحاب لظنهم انه لو كان لاجل القيوم لغرمت
كمال المهر بعد الدخول والثاني وهو الصحيح انها انما غرمته لانه تقوم
في خروجه وقد يقوم بنصف المهر وهو الذي بذله فهو الذي رجع به وعلى هذا
فاذا كان الافساد بعد الدخول رجع عليها بكمال المهر هذا منصوص احمد في
رواية ابن القاسم وقال بعض اصحابه لا يرجع بشيء والمنصوص هو الاقوى
دليلا ومذهبا والله اعلم فايدة اذا خاف على نفسه الهلاك والى
صاحب الطعام ان يبذله الا بعقد ربا فهل يباح اخذه على هذا الوجه او
يغالبه ويقاتله فقال بعض اصحابنا احمد الربا عقد محظور لا تبيحه الضرورة والمقاتلة
والمقاتلة للمانع طريق لباحه الشرع فينبغي له ان يغلبه على قدرها يحتاج اليه
ولا يدخل في الربا فان لم يقدر دخل معه في العقد ملا فظه وعزم بقلبه على
ان لا يتم عقد الربا بل ان كان نسيا عزم على ان يجعل العوض الثابت في الذمة قرضا
ولو قيل ان له ان يظهر معه صورة الربا ولا يغالبه ولا يقاتله ويكون بمنزلة
المكره فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان اقوى من مقاتلته فلو
اتفق مثل هذا الامر فاني صاحب الطعام ان يبذله لها الا بالفجور بها فهل يباح لها
ذلك اذا خافت الهلاك قال بعض اصحابنا لها ان تبذل نفسها ويجري ذلك
مجرى التهديد بقتلها من قاد فان المنع في هذه الحال قتل ولهذا اوجب
الفقهاء على صاحب الطعام اذا منع المضطر حتى مات قال وغايته ما يمكنها
ما يبعدها عن الزنا يجب فعلما ان تقول قدم عقد زوجيه على ارض المذاهب
ولو ممتنعه ولا تمكنه تمكينا يغير عقد راسا مع امكان ان تتوسل اليه في عقد
على قول بعض اهل الاسلام فلو اتفق مثل هذا السبي صبر لحكم الله ولقاييوم يجز

له التمكين من نفسه محال لان الضرر اللاحق له بتمكينه اعظم فسادا من الضرر
اللاحق له بفوات الحياة والله اعلم فايدة رجل له على ذمي دين فباع
الذمي خمرا وقضاه من ثمنه فابى ان ياخذ قال الامام ليس له الان ياخذه
او يبريه واستدل بقول عمر في اخذ العشر منهم من ثمنه ولو لم يتعاملوا
وخذوا العشر من اثمانها فايدة اذا غصب مالا وبنى به ربا طا
او مسجدا او قنطرة فهل ينفعه ذلك او يكون الثواب للمغصوب منه قال
ابن عقيل لا ثواب على ذلك لواحد منهما اما الغاصب فعليه العقوبة وجميع
نفقاته في مال الغير اثم منكر وامر صاحب المال فلا وجه لثوابه
لان ذلك البناء لم يكن له فيه نية ولا حسبة ولم يكن للمكلف فيه عمل ولا نيته فلا
يثاب عليه وانما يطالب غاصبه يوم القيمة فياخذ من حسناته بقدر ماله
قلت في هذا نظر لان النفع الحاصل للناس تولد من مال هذا وعمل هذا
والغاصب ان عوقب على ظلمه وتعديه واقتص للمظلوم من حسناته
فما تولد من نفع الناس بعمله وغصب المال عليه وهو لو غصبه وفسق به
لعوقب عقوبتين فاذا غصبه وتصدق به او بنى به ربا طا او مسجدا
او اقتنى به اثيرا فانه قد عمل خيرا وشرا ومن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واما ثواب صاحب المال فانه
وان لم يقصد ذلك فهو متولد من مال اكتسبه فقد تولد من كسبه
خير لم يقصده فيشبه ما حصل له من الخير بولد البر وان لم يقصد ذلك
الخير وايضا فان اخذ ماله مصيبة فاذا انفق في خير فقد تولد من المصيبة
خير والمصايب اذا اولدت خيرا لم يعدم صاحبها منه ثوابا وكان الاعمال
اذا اولدت خيرا اثيب عليه وان لم يقصده فالمصايب اذا اولدت خيرا لم

يمنع ان يثاب عليه وان لم يقصده والله اعلم فلو ترك رجل مات فترك
دينا فورثه ولده ولم يستوف فهل له المطالبه به فى الاخر له او لولده قال
بعض اصحابنا لاحد المطالبه للابن لان الارث انتقل عن الاب الى الابن فصار
الحق له قلت وفى هذا نظر وينبغى التفصيل فان كان الموروث قد
عجز عن استيفائه وتعذر عليه فقد وجب اجره له وله حق المطالبه يوم القيمه
والحقوق للاخر وبه لا تورث وان امكنه المطالبه به فلم يطالب به حتى مات
انتقل الى الولد فاذا لم يوفه اياه كان حق المطالبه للولد وقد قال بعض الناس انه
اذا لم يوف الميت ولا وارثه حتى مات الوارث ووارثه اخر ثبتت المطالبه
لكل واحد منهم وتضاعفت عليه المطالبه لاستحقاق كل واحد منهم ذلك الحق عليه
فليتأمل كيف اشتملت على هذه الاحرف الثلاثه فالالف اذا
بدى بها اولا كانت همزه وهى اول المخارج من اقصى الصدر واللام من وسط
مخارج الحروف وهى اشد الحروف اعتمادا على اللسان واليم اخر الحروف
ومخرجها من الفم وههنا للثلاثه هى اصول مخارج الحروف اعنى الحلق واللسان
والشفتان وترتيب فى التنزيل من البدايه الا الوسط الى النهايه فهذه الحروف
معتمد المخارج الثلاثه التى يتفرع منها ستة عشر مخرجا فيصير منها تسعه
وعشرون حرفا عليها مدار كلام الامم الاولين والاخرين مع تضمنها
سرا عجيبا وهو ان للالف البدايه وللام التوسط ولليم النهايه فاشتمل الاحرف
الثلاثه على البدايه والنهايه والتوسط بينهما وكل سوره استفتحت بهذه
الاحرف الثلاثه فهى مشتمله على بدى الخلق ونهايته وتوسطه فاشتملت على
تخليق العالم وغايته وعلى التوسط بين البدايه والنهايه من التشريع
والامر فتامل ذلك فى البقره وآل عمران وتنزيل السجده وسوره الروم

فتامل

وتامل اقتران الطا بالسين والها فى القران فان الطا جمعت من صفات
الحروف خمس صفات لم تجمعها غيرها وهى الجهر والشده والاستعلاء
والاطباق والسين مهموس رخو مستفل صفير وفيه فلا يمكن ان يجمع الى
الطا حرف تقابلها كالسين والها فذكر الجر فان اللذان جمعا صفات الحروف
وتامل السور التى اشتملت على الحروف المفرده كيف تجلى السوره مبنيه
على كلمه تلك الحروف فمن ذلك ق والسوره مبنيه على الكلمات القافيه من
ذكر القران والخلق وتكرير القول ومراجعته مرارا والقرب
من ابن ادم وتلقى الملكين قول العبد وذكر الرقيب وذكر السايق والقرين
والالقا فى جهنم والتقدم بالوعيد وذكر المتقين وذكر القلب والقرون
والتنقيب فى البلاد وذكر القبل مرتين وتشقق الارض والقل
الروايسى فيها وبسوق النخل والرزق وذكر القوم وحقوق الوعيد ولو
لم يكن الا تكرر ان القول والمجاوره وسر اخر وهو ان كل معانى هذه السوره
تناسبه لما فى حرف القاف من الشده والجهر والعلو والانفتاح واذا
اردت زياده ايضاح هذا فتامل ما اشتملت عليه سوره ص من الخصومات
المتعدده فاولها خصومه الكفار مع النبى صلى الله عليه وسلم وقولهم اجعل
الالهه الها واحدا الى اخر كلامهم ثم اختصام الخصمين عند داود ثم خاصم
اهل النار ثم اختصام الملا الاعلا فى العلم وهو الدرجات والكفارات
ثم خاصم ابليس واعراضه عن ربه فى امره بالسجود لادم ثم خصامه ثانيا
فى شان بنيه وحلفه ليغوينهم اجمعين الا اهل الاخلاص منهم فليتامل اللبيب
الفطن هل يليق بهذه السوره غير ص وبسوره ق غير حرفها وهذا قطره
من بحر من بعض اسرار هذه الحروف والله اعلم قواعد من

السيل سمه الشرعيه نص عليها الامام احمد قال فى روايه المروذى
وابن منصور المخنث ينفى لانه لا يقع منهم الا الفساد والتعرض له وللامام
نفيه الى بلد يامن فساد اهلها فان خاف عليهم حبسه ونقل حنبل عنه فيمن
شرب خمرا فى نهار رمضان او اتى شيئا نحو هذا اقيم عليه الحد وغلظ عليه
مثل الذى قتل فى الحرم دبيه وقتل ونقل حرب عنه اذا اتى المراه المراه
يعاقبان ويودبان فقال اصحاب احمد اذا راى الامام تحريق اللوطى بالنار
فعله ذلك لان خالد بن الوليد كتب الى ابى بكر انه وجد فى بعض ضواحى العرب
رجلا ينكح كما تنكح المراه فاستشار اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفيهم على بن ابى
طالب وكان اشدهم قولا فقال ان هذا الذنب لم تعص به الا امم من الامم
واحده فصنع الله بهم ما قد علمتم ارى ان يحرقوا بالنار فاجمع راى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ان يحرقوا بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد ان
يحرقوا ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ونص
احمد فيمن طعن على الصحابه قد وجب على السلطان عقوبته وليس للسلطان
ان يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب والا اعاد العقوبه فاعله
قال ابن عقيل شاهدت شيخنا ومعلمنا المناظره ابا اسحق الغيروزابادى لما
خرج شيئا الى فقيه الاحضر النيه ولا يتكلم فى مسلم الا قدم الاستغفار
لله واخلاص القصد فى نصره الحق دون التزين والتحبب للخلق ولا
صنف مسلما الا بعد ان صلى ركعتان فلاجرم شاع اسمه واشتهرت تصانيفه
شرقا وغربا هذه بن كان الاخلاص فاعله عوتب ابن عقيل فى
تقبيل يد السلطان حين صالحه فقال ارايتم لو كان والدى فعل
ذلك فقبلت يده اكان خطا ام واقعا موقعه قالوا بلى قال فالاب يرب

ولده

ولده خاصه والسلطان يربى العالم تربيه عامه فهو بالاكرام اولى
ثم قال والمحال الحاضره حكم من لا بشر وكيف يطلب من المبتلى بحال ما يطلب
من الخالى عنها فاعله اورد كيا الهراسى سوالا على القول بكفر
تارك الصلاه وزعم انه لا جواب عنه فقال اذا اراد هذا الرجل معاوده الاسلام
فماذا يسلم فانه لم يترك كلمه الاسلام فاجابه ابن عقيل بان قال انما
كان كفره بترك الصلاه لا بترك الكلمه فهو اذا عوده فعل الصلاه صارت
معاودته للصلاه اسلاما فان الدال على الاسلام الكافر الكلمه والصلاه
قلت وهذا الذى ذكره يكاد يرد عليه فى كل من كفر بشئ من الاشياء مع اتيانه
بالشهادتين وتلك صوره عديده فاعله سال سايل فقال اذا كانت
الجنه لا موت فيها فكيف ياكلون فيها لحم الطير وهو حيوان قد فارقته الروح
فاجيب انه يجوز ان لا يكون ميتا وهذا جواب فى غايه الغثاثه قال
ابن عقيل وما الذى احوجه الى هذا والجنه دار لا نخاق فيها اذى ولا نصب
ولا مطلقا بل لا يدخل الداخل اليها ذلك على طريق الاكرام كما قال تعالى ان لك
ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى وذلك مشروط بالطاعه
فاذا جاز ذلك فى حق ادم علم انه ليس بواجب فى حق الطير ولا يمتنع فى
قدره الله تعالى ان يكون هذا الطاير مشويا لا عن روح خرجت منه
او عن روح خرجت خارج الجنه وروح الجنه وهو لحم مشوى قلت
وما الذى اوجب هذا التكلف كله فالجنه دار الخلود لا ملك وسكانها
واما الطير فهو نوع من انواع الاطعمه التى تجد بها الله لهم شيئا بعد شئ
فهو دايم النوع وان كانت احاده منصرمه كالفاكهه وغيرها وقد ثبت
عن النبى صلى الله عليه وسلم ان المومنين ينحر لهم يوم القيمه ثور الجنه

الذى كان ياكل منها فيكون تزلم هذا حيوان قد كان ياكل من الجنه فيخبر تزلا
لا يعلمها والله اعلم قال ابو الدنيا سجن المومن فيه تفسير ان صحان احدهما
ان المومن قيد ايمانه عن المحظورات والكافر مطلق التصرف الثانى
ان ذلك باعتبار العواقب فالمومن لو كان انعم الناس فذلك بالاضافه الى ماله
فى الجنه كالسجن والكافر عكسه فانه لو كان اشد الناس بوسا فذلك
بالنسبه الى النار جنته قال ابو الدنيا سال تلميذ استاذه ان يمدحه فى رفعه
الى الرجل ويبالغ فى مدحه بما هو فوق رتبته فقال لو فعلت ذلك لكنت عند
المكتوب اليه اما مقصرا فى الفهم حيث اعطيتك فوق حقك او متهما فى الاخبار
فاكون كذابا وكلا الامرين يضرك لانى شاهدك واذا قدح فى الشاهد بطل
حق المشهود له قال ابو الدنيا اذا دعيت باسمى دون لقبى شق ذلك
على جدا خلاف السلف فانهم كانوا يدعون باسمائهم فيقال له هذا مخالفه
العادات لان انس النفوس بالعاده طبيعه ثانيه ولان الاسم عند السلف
لم يكن دالا على قله رتبه المدعو واليوم صارت المنازل فى القلوب تعلم بامارته
الاسند عا فاذا قصر دل على تقصير رتبته فيقع السخط لما ورا الاسند عا
فلما صارت المخاطبات موازين المقادير شق على المخطوط من رتبته قولا كما
يشق عليه فعلا قال ابو الدنيا سمع بعض اهل العلم رجلا يدعو بالعافيه
فقال له يا هذا استعمل الادويه وادع بالعافيه فان الله تعالى اذا كان
قد جعل الى العافيه طريقا وهو التداوى ودعوته بالعافيه ربما
كان جوابه قد عافيتك بما جعلته وضعته سببا للعافيه وما هذا
الا مشابه من بين زرعه وبين الماء تله يدخل منها الماء يسقى زرعه فجعل
يصل ويستسقى لزرعه ويطلب المطر مع قدرته على فتح تلك التله

لسقى زرعه فان ذلك لا يحسن منه شرعا ولا عقلا ولم يكن ذلك الا
لانه سبق بل عطل الاسباب فهو اعطل باحد الطريقين وله ان يعطى
باحد بسبب وبغير سبب وبالسبب ليتبين به ما افاض من صنعه وما
اودع فى مخلوقاته من القوى والطبايع والمنافع واعطاه بغير سبب
ليبين للعباد ان الغذاء غير مفتقره الى واسطه فى فعله فاذا دعوته
بالعافيه فاستنفذ ما اعطاك من العتايد والارزاق فان وصلت بها
والا فاطلب طلب من افلس من مطلوبه فرغب الى المعدن كما قيل سيل الخلايق
اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك وهو املك قلت هذا كلام حسن
واكمل منه ان يبذل الاسباب ويسال سوال من لم يدل بشى البته والناس
فى هذا المقام اربعه اقسام فاعجزهم من لم يبذل السبب ولم يكثر الطلب
فذاك امهن الخلق والثانى مقابله وهو احق الناس من ادلى بالاسباب التى
نصها الله معضيه الى المطلوب وسال له سوال من لم يدل بسبب اصلا
بل سوال مفلس يايس لا شى له حيا ولا وسيله الثالث من استغل
بالاسباب ومرض همته اليها وقصر نظره عليها فهذا وان كان له حظ
من ما نبته الله عليها لكنه منقوص منقطع نصب الافاق والمعارضات
لا يحصل له الا بعد جهد فاذا حصل فهو وشيك الزوال سريع الانفصال
غير معقب له توحيدا ولا معرفه لا كان سببا لفتح الباب بينه وبين
معبوده الرابع مقابله وهو تعجل نبذ الاسباب وراظهره واقبل
على الطلب والدعا والابتهال فهذا محل فى موضع ويذم فى موضع ويشتبه
الامر فى موضع فيحمل عند كون تلك الاسباب غير مامورا بها او فيها مضره
عليه فى دينه فاذا تركها واقبل على السوال والابتهال والتضرع لله

كان محمودا وبئس حيث كانت الاسباب مأمورا بها فتركها وقبل
على الاعلم حضره العدو وامر بجهاده فتركه جهاده وقبل على الدعاء والتضرع
ان يصرفه الله وكمن جهله العطش وهو قادر على تناول الماء فتركه وقبل
يسأل الله ان يرويه وكمن امكنه التداوي الشرعي فتركه وقبل
يسأل العافيه ونظير هذا وتشبيه الامر في الاسباب التي لا تبين له
عواقبها وفيها نقض الاشتباه ولها لوازم قد يعجز عنها وقد يتولد عنها ما
يعود بنقصان دينه فهذا موضع اشتباه وخطر والحاكم في ذلك
كله الامر فان خفي فالاستخارة وامر الله ورد اذلك فاليه قال احمد
اذا تزوج العبد حرة عتق نصفه ومعنى هذا ان اولاده يكونون احرارا وهم
فرعه فالاصل عبد وفرعه حر والفرع حر من الاصل فاليه حذار
حذار فمن امرين لهما عواقب سواء احدهما رده الحق لمخالفته هواك فانك
تعاقب بتقليب القلب ورده ما يرد عليك من الحق راسا ولا يقبل الا اذا
برز في قالب هواك قال تعالى ونقلب افيدتهم وابصارهم كما لم يوفوا
به اول مره فعاقبهم على رده الحق اول مره بان قلبت افيدتهم وابصارهم بعد
ذلك والثاني التهاون بالامر اذا حضر وفتته فان كان تهاونه بث به
بتطك الله وافعدك عن مرضيه واوامره عفو به بذلك قال تعالى
فان رجعك الله الى طايفه منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا
ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مره فاقعدوا مع الخالفين
فسلم من هذين الافتين والبليتين العظيمتين فلتهنه السلامه
فاليه وقعت حادثه في زمن ابن جرير وهي ان رجلا تزوج امراه
فاجها حبا شديدا وابغضته بغضا شديدا وكانت تواجهه

بالشتم والدعاء عليه فقال لها يوما انت طالق ثلاثا ما لاخاطبتني بشيء الا
خاطبتك بمثله فقالت له في الحال انت طالق ثلاثا ثلاثا فلابس الرجل ولم يدر
ما يصنع فاستفتى جماعه من الفقها فكلهم قال لابد ان تطلق فانه ان اجابها
بمثل كلامها طلقت وان لم يجبها حنث فطلقت فان برّ طلقت وان حنث
طلقت فارشد الى ابن جرير فقال له امض ولا تعاود الايمان واقم على
زوجتك بعد ان تقول لها انت طالق ثلاث ان انا طلقتك فتكون قد خاطبتها
بمثل خطابها لك فوفيت بيمينك ولم تطلق منك لما وصلت به الطلاق من
الشرط فذكر ذلك لابن عقيل فاستحسنه وقال وفيه وجه اخر لم
يذكره ابن جرير وهو انها قالت له انت طالق ثلاثا بفتح الثا وهو خطاب
تذكير فاذا قال لها انت بفتح التا لم يقع به طلاق قلت وفيه وجه
احسن من الوجهين وهو جار على اصول المذهب وهو تخصيص اللفظ
العام بالنيه كما اذا حلف لا يتغدا ونيته غدا اليوم قصر عليه واذا حلف
لا يكلمه ونيته تخصيص الكلام بما يكرهه لم يحنث اذا كلمه بما
يحبه ونظايره كثيره وعلى هذا فليناط الكلام صريح اذا كالصريح في
انه انما اراد انها لا تكلمه بشتم او سب او دعا او ما كان من هذا الا كلمها
بمثله ولم يرد انها اذا قالت له اشتر لي مقنعه او ثوبا ان يقول لها اشتري لها
مقنعه او ثوبا واذا قالت له لا تشتر لي كذا فاني لا احبه ان يقول لها مثله
هذا ما يقطع ان الحالف لم يرده فاذا لم يخاطبها بمثل لم يحنث وهكذا الكلام
نقطع بان هذه الصوره المسول عنها لم يردها وان كان بساط الكلام يقتضيها
ولا خطرت بباله وانما اراد ما كان من الكلام الذي هيج يمينه وبعثه على
الحلف ومثل هذا يعتبر عندنا في الايمان فليراجع قرأت على ابي اذا

الشمس كورت واذا النجوم انكدرت واذا الجبال سيرت وفى
الحاضرين ابو لوفا ابن عقيل فقال له قابل يا سيدى هب انه انشر الموتى
للبعث والحساب وزوج النفوس بعضها بعضا للثواب والعقاب فلم هدم
الابنيه وتسيير الجبال ودك الارض وفطر السما ونثر النجوم وكور الشمس
فقال انما بنى لهم الدار للسكنى والتمتع وجعل ما فيها للاعتبار والتفكر
والاستدلال عليه بحسن التامل والتذكر فلما انقضت مدة السكنى
واجلاهم من الدار وخربها لانتقال الساكن منها فاراد ان يعلمهم بان الكون كانت
معلومة لهم وفى اثناء الاحوال واظهار تلك الاحوال وبيان للفذلكة بعد
بيان العرض وتكذيب لاهل الالحاد وذلك قوله المنجم وعباد الكواكب
والشمس والقمر والاوثان فيعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين
فاذا راوا ان منار الهتهم قد انهدم ومعبوداتهم قد انتثرت وانفطرت
ومحالها قد تشققت ظهرت فضائحهم وتبين كذبهم وظهر ان العالم
مربوب محدث مدبر له رب يصرفه كيف يشا تكذيبا للملاحدة
الفلاسفة القايلين بالقدم فكم لله من حكمة فى هدم هذه الدار ودلالة على
عظم قدرته وعزته وسلطانه وانفراده بالربوبيه وانقياد
المخلوقات باسرها لقهره واذعانها بالمشيه فتبارك الله رب العالمين
فهذا يدل على حشر الوحوش وجه احدها قوله تعالى واذا
الوحوش حشرت الثانى قوله تعالى وما من دابه فى الارض ولا
طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شى ثم
الى ربهم يحشرون الثالث حديث مانع صدقه الابل والبقر
والغنم وانها تجى يوم القيامه اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها

وتطاه باضلافها وهو متفق على صحته الرابع حديث ابى ذر ان النبى صلى الله عليه
وسلم راى شاتين ينتطحان فقال يا اباذر اتدرى فيم ينتطحان قال قلت لا قال لكن الله
يدرى وسيقضى بينهما رواه احمد فى مسنده الخامس الاثار الوارده فى قوله
تعالى يوم ينظر المرا ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا والله تعالى يجمع
الوحوش ثم يقتص من بعضها لبعض ثم يقول لها كونى ترابا فتكون ترابا فعند
يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا فايده تامل الحكمه فى التشديد فى اول التكليف
ثم التيسير فى اخره بعد توطن النفس على العزم والامتثال فيحصل للعبد الامران الاجر
على عزمه وتوطن نفسه على الامتثال والتيسير والسهوله بما خفف الله عنه فمن ذلك
امر الله تعالى رسوله بخمسين صلاه ليلة الاسرا ثم خففها وتصدق بجعلها خمسا
ومن ذلك انه امر اولا بصبر الواحد للعشره ثم خفف ذلك الى الاثنين ومن ذلك
انه حرم عليهم فى الصيام اذا نام احدهم ان ياكل بعد ذلك او يجامع ثم خفف عنهم باباحه
ذلك الى الفجر ومن ذلك انه اوجب عليهم تقديم الصدقه بين يدى مناجاه رسوله صلى الله
عليه وسلم فلما وطنوا انفسهم على ذلك خففه عنهم ومن ذلك تخفيف الاعتداد بالحول
باربعه اشهر وعشرا وهذا كما قد يقع فى الابتلاء لاوامر فقد يقع فى الابتلاء
بالقضا والقدر تشدد على العبد اولا ثم تخفف عنه وحكمه هذا تسهيل الثانى
بالاول وتلقى الثانى بالرضا وشهود المنه والرحمه وقد يفعل الملوك ببعض
رعاياهم قريبا من هذا فهو لا المصادرون يطلب منهم الكثير جدا الذى
ربما عجز واعنه ثم يحطون الى ما دونه لطوع انفسهم بذله ويسهل عليهم
وقد يفعل بعض ايجابين قريبا من هذا فيزيدون على ايجاب اشيا لا يحتاجون
اليها ثم يحط تلك الاشيا فيسهل حمل الباقى عليهم والمقصود ان هذا باب من الحكمه
خفيا وامرا ويقع فى الامر والقضا والقدر ايضا ضد هذا فينقل عباده

بالتدريج من اليسير الى ما هو اشد منه ليلا يفجأ بالشديد بغتة فلا تحتمله
ولا تنقاد له وهذا كتخديرهم في الشوابع شيئا بعد شئ دون ان يورد عليها
كلها دفعة واحدة وكذلك المحرمات ومن هذا انهم بالصلاة اولا ركعتين فلما قووا
زيد فيها ركعتين اخريين في الحضر ومن هذا انهم امروا اولا بالصيام وخيروا فيه
بين الصوم عينا وبين التخيير بينه وبين الفدية فلما قووا امروا بالصوم عينا
ومن ذلك انهم اذن لهم في الجهاد اولا من غير ان يوجب عليهم فلما توطنت عليه انفسهم
وباشروا واحسن عاقبته ومرنته امروا به فرضا وكل هذا التدريج والتمرين
على قبول الاحكام والاذعان لها والانقياد لها شيئا فشيئا وكذلك يقع مثل هذا
في قضايا وقدر على عبد بلا لابد له منه اقتضاء حكمة وحكمته فيبتليه بالاخف
اولا ثم يرقيه الى ما هو فوقه حتى يستكمل ما كتب عليه منه ولهذا قد يبقى العبد
في اول البلاء في دفعه وزوال ولا يزداد الا شدة لانه كالمرض في اوله وتزايده
فالعاقل يستكين له وينكسر ويذل لربه ويمد عنقه خاضعا ذليلا لعزته
حتى اذا مر به بعظمه وعمرته واذن ليلا بالصباح فاذا اسمع في زواله ساعدته
الاسباب ومن تامل هذا في الخلق انتفع به انتفاعا عظيما ولا حول ولا قوة الا بالله
فايده رجل قالت له زوجته اريد منك ان تطلقني فقال ان كنت تريدين
ان اطلق فانت طالق فهل يقع الطلاق بهذا او لابد من اخبارها عن ارادته مستقبلا
قال بعض الفقهاء لابد من ارادته مستقبلا عملا بمقتضى الشرط واى تاثير انما هو في
المستقبل وقال بعضهم بل يطلق بذلك اكتفاء بدلالة الحال على انه انما اراد بذلك
اجابتها الى ما سالته من طلاقها الذي ارادها فاوقعه معللا له بارادتها التي اخبرته
بها هذا هو المفهوم من الكلام لا يفهم الناس غيره وقال ابن عقيل ظاهر
الكلام ووضعه يدل على ارادته مستقبلا ودلالة الحال تدل على انه اراد ايقاعه لاجل

الارادة التي اخبرته بها ولم يرد قلت وكانه ترجح منه الوقوع اكتفاء
بدلالة الحال على ما هو المعهود من قواعد المذهب ولفظ الشرط في مثل هذا الاستثناء
الاستقبال وقد جاء مرادا به المشروط المقارن للتعليق وهو كثير في افصح الكلام
كقوله تعالى واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مومنين وقوله واشكروا لله ان
كنتم اياه تعبدون وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مومنين وقول
مريم اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وهو كثير جدا ولما كان متلوا ا ه
الشرط في هذه الامور اديد به المستقبل بل يراد به الحال والماضي قال بعض النحاة
ان ان فيه بمعنى اذ التي تكون للماضي وقال غيره انها للتعليل والتحقيق فيها انها
للشرط على بابها والشرط في ذلك داخل على الكون المستمر المطلوب دوامه
واستمراره دون تقييده بوقت دون وقت فتامل فايده استدل على
ان النية لا تشترط في طهارة الماء بان الماء خلق على صفات وطبيعة لا تحتاج في
حصول اثرها الى النية فخلق طهورا وخلق مرويا وخلق مبردا وبسيلا
كل ذلك طبعه ووصفه الذي جعل عليه فكما انه لا يحتاج الى النية في حصول
الري والتبريد به فكذلك في حصول التطهير يوضحه انه خلق طاهرا وطهورا
وطاهريته لا تتوقف على نيته فكذلك طهوريته يزيده ايضاحا ان عمل في اقوى
الطهارتين وهي طهارة الخبث لا تتوقف على نيته فعدم توقف عمله على النية في الطهارة
الاخرى اولى وانما قلنا انها اقوى الطهارتين لان سببها ومقتضيها امر حسي وحث
مشاهد ولانه لا بد لها من التراب فقد ظهرت قوتها حسا وشرعا من دليله
بيانا ان قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا صريح في انه مخلوق على هذه الصفة
وطهورا منصوب على الحال اي خلق على هذه الحالة من كونه طهورا وان كانت حالا
لازمة فهي كقوله تعالى خلق الانسان من عجل فهذه الصفة وهي الطهورية

مخلوقه معه نويت اولم تنو والاستدلال بهذا قريب من الاستدلال
بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا يوضح ذلك انه ان اعتبرت
جريان الماء على الاعضاء هو حاصل نوى اولم ينو وان اعتبرت لحصول الوضاءة والنظافه
فكذلك لا يتوقف حصولها على النيه وان اعتبرت لازاله الحدث المتعلق
بالاعضاء فقد بينا ان الجنث المتعلق بها اقوى من الحدث وزوال هذا الاقوى
لا يتوقف على النيه فكيف الاضعف يوضح ايضا انا راينا الشريعه قد قسمت
افعال المكلفين الى قسمين قسم يحصل مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه فلا
تعتبر في صحته نيه كاداء الديون ورد الامانات والنفقات الواجبه واقامه
الحدود وازاله النجاسات وغسل الطيب عن المحرم واعتداد المفارقه وغير
ذلك فان مصالح هذه الافعال كما يحصل بوجودها ناشيه من ذواتها فاذا وجدت
حصلت مصالحها فلم تتوقف بينها على صحتها على نيه القسم الثاني ما لا يحصل
مراده ومقصوده منه بمجرده بل لا يكتفى فيه بمجرد صورته العاريه عن النيه
كالتلفظ بكلمة الاسلام والتلبيه في الاحرام وكصوره التيمم والطواف حول
البيت والسعي بين الصفا والمروه والصلاه والاعتكاف والصيام ولما كان ازاله
الخبث من القسم الاول اكتفى فيه بصوره الفعل لحصول مقصوده وقد علمنا
ان المراد من الوضوء النظافه والوضاءه وقيام العبد بين يدي الرب تعالى على اكمل
احواله مستوره العوره بتجمل للنجاسه نظيف الاعضاء وحيها وهذا حاصل
باتيانه بهذه الافعال نواها اولم ينوها يوضحه ان الوضوء غير مراد لنفسه بل
مراد لغيره والمراد لغيره لا يجب ان ينوى لانه وسيله وانما تعتبر النيه في المراد
لنفسه اذ هو المقصود المراد ولهذا كانت نيه قطع المسافه في الحج والجمعه غير
واجبه لا تتوقف الصحه عليها وكذلك نيه شراء الماء وشراء العبد في عتق

الكفاره وشراء الطعام فيها غير واجبه اذ هذه وسايل مراده لغيرها وكذلك
الوضوء وسيلة مراده للصلاه فهي كطهاره المكان والثياب يوضحه ايضا ان النيه لو
اعتبرت في الوضوء لاعتبرت في سايرشروط الصلاه كستر العوره وازاله
النجاسه وغيرهما ولا اري منازعي القوم متمكنون من الجواب عن هذه الكلمات بجواب
شاف وهذه اجوبتهم في طرايقهم فعليك بمراجعتها ونحن لا نرتضي هذا الراي
ولكن لم نر استدلالا لمنازعتهم واجوبتهم لهم اقوى من هذه الادله وما ذلك لضعف
المسلم من جانبهم ولكن لان الكلام في مسلم النيه شديد الارتباط باعمال القلوب
ومعرفه مراتبها وارتباطها باعمال الجوارح وبنايها عليها وتاثيرها فيها صحه وفسادا
وانها هي الاصل المراد المقصود واعمال الجوارح تبع ومكمل ومتمم وان النيه بمنزله
الروح والعمل بمنزله الاعضاء والجسد الذي اذا فارق الروح فوات وكذلك
العمل اذا لم تصحبه النيه فحركه عابث فمعرفه احكام القلوب اهم من معرفه احكام
القلوب الجوارح اذ هي اصلها واحكام الجوارح متفرعه عليها وكذلك ايضا لا تحقق
الكلام في المسلم الا بعد معرفه حقيقه النيه وهل هي من جنس العلوم والتصورات
او من جنس الارادات والعزوم وحقيقتها مركبه من الامرين وامثل من قدر
انبساطها وانقباضها على حروف معينه لكل حرف منها جزء من اجزاء النيه فلم يحصل
معنى النيه فضلا عن ان يتمكن من دخول منازعه في اعتبارها وكذلك من ظن
انها لا تتحقق الا بجريان الفاظ من اللسان تخبر بها عنها لم يحصل ايضا معناها
فيجب ان تعلم حقيقتها ومنزلتها من اعمال القلوب وانه يستحيل عليها الانبساط
والانقباض وانه لا مدخل للالفاظ فيها البته ويفرق بين المتعلق بالمعبود
التي هي من لوازم الاسلام ومواجباته بل هي روحه وحقيقته التي لا يقبل الله
من عامل عملا بدونها البته وبين النيه المتعلقه بنفس العمل التي وقع فيها النزاع

النيه

في بعض المواضع ثم يعرف ان مناطها بالعمل وكيف قصد بها تمييز العباده
عن العاده اذا كانا في الصوره واحدا وانما يتميزان بالنيه فاذا علمت النيه
كان العمل عاديا او عباديا والعبادات لا يتقرب بها الى باري البريات وفاطر
المخلوقات فاذا عرى العمل عن النيه كان كالاكل والشرب والنوم الحيواني
البهيمي الذي لا يكون عباده بوجه فضلا عن ان يوعد به ويرتب عليه الثواب
والعقاب والمدح والذم وما كان هذا سبيله لم يكن من المشروع للتقرب به
الى الرب تبارك وتعالى وكذلك ايضا يقصد بها تمييز مراتب العبادات
بعضها عن بعض فيميز فرضها عن نفلها ومراتبهما بعضها من بعض وهذه امور
لا تحقق لها الا بالنيه ولا قوام لها بدونها البته وهي مراده للشارع بل من
وظايف العبوديه فكيف يودى وظايف العبوديه من لا يخطر بباله التمييز
بين العبادات والعادات وهذه التمييز بين مراتب تلك الوظايف ومنازلها
من العبوديه هذا امر ممتنع عاده وعقلا وشرعا فالنيه هي سر العبوديه
وروحها ومحلها من العمل محل الروح من الجسد ومحال ان يقتبس في العبوديه
عمل لا روح له بل هو بمنزله الجسد الخراب وهذا معنى الاثر المروي موقوفا
على امير المومنين عمر رضي الله عنه لا عمل لمن لا نيه له ولا اجر لمن لا حسبه له
وقد قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فنفى سبحانه ان يكون
امر عباده بغير العباده التي اخلص عاملها له فيها النيه ومعلوم ان اخلاص
النيه للمعبود اصل النيه لاصل العباده فاذا لم يامرهم الا بعمل هو عمل عباده
قد اخلص عاملها النيه فيها لربه عز وجل ومعلوم ان النيه جزء من العباده
بل هي روح العباده كما تبين علم ان العمل الذي لم ينو ليس بعباده ولا مامور به
فلا يكون عاملا متقربا به الى الله وهذا ما لا يقبل نزاعا ومن نكت المسالان

تفرق

نفرق بين الافعال التي لا تقع الا منويه عاده وبين الافعال التي تقع
منويه وغير منويه فالاول كالوضوء المرتب عضوا بعد عضو فانه
لا يكاد يتصور وقوعه من غير نيه فان علم الفاعل بما يفعله وقصده له هو النيه
والعاقل المختار لا يفعل فعلا الا متوقفا بتصوره واراده وذلك حقيقة
النيه فليست النيه امرا خارجا عن تصور الفاعل وقصده لما يريد ان يفعله
وبهذا يعلم غلط من ظن ان اللفظ ملاحظ في تحصيل النيه فان القايل اذا قال نويت
صلاه الظهر او نويت رفع الحدث اما ان يكون مخبرا او منشيا فان كان مخبرا فاما ان
يكون اخبارا لنفسه او لغيره وكلاهما عبث لا فايده فيه لان الاخبار انما تفيد
اذا تضمن تعريف المخبر ما لم يكن عارفا به وهذا محال في اخباره لنفسه وان
كان اخبارا لغيره بالنيه فهو عبث محض وهو غير مشروع ولا مقيد وهو
بمثابه اخباره له بساير افعاله من صومه وصلاته وحجه وزكاته بل بمثابه
اخباره له عن ايمانه وحبه وبغضه بل قد يكون في هذا الاخبار فايده واما
اخبار المامومين او الامام او غيرهما بالنيه فعبث محض ولا يصح ان يكون ذلك
انشاء فان اللفظ لا ينشئ وجود النيه وانما انشاء هذا اخبار حقيقتها في
القلب لا انشاء اللفظ الدال عليها فعلم بهذا ان اللفظ بها عبث محض فتامل
هذه النكته البديعه والمقصود ان مثل هذه الافعال المرسله التي لا تقع الا عن
علم وقصد لا تكون الا منويه وهذا بخلاف الاغتسال مثلا فانه قد يقع
لتنظيف او تبرد ونحوه فان لم يقصد به رفع حدثه لم يكن منويا وكذلك
افعال الصلاه المرتبه التي يتبع بعضها بعضا لا تقع الا منويه وهذا بخلاف
ولو تكلف الرجل ان يصلي او يتوضا بغير نيه لتعذر عليه ذلك بل يمكن تصوره
فيما اذا قصد تعليم غيره ولم يقصد العباده او صلى وتوضا مكرها واما عاقل

مختار عالم بما يفعله يقع فعله على وفق قصده فهذا لا يكون الا منويا فالنية هي
القصد بعينه ولكن بينها وبين القصد فرق فان احدهما ان القصد يتعلق
بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره والنية لا تتعلق الا بفعل نفسه فلا يتصور
ان ينوي الرجل فعل غيره ويتصور ان يقصده ويريده الفرق الثاني ان
القصد لا يكون الا لفعل مقدور يقصده الفاعل واما الفاعل النية فينوي
الانسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه وهذا في حديث ابي كبشة الانماري
الذي رواه احمد والترمذي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة
نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي في ماله ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه
حقا فهذا بافضل المنازل عند الله وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو يقول
لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته واجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا
ولم يرزقه علما فذكر شره من لثه عند الله ثم قال وعبد لم يرزقه الله مالا
ولا علما فهو يقول ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته وزرهما في الوزر
سواء فالنية تتعلق بالمقدور وعليه والمعجوز عنه بخلاف القصد والارادة
فانهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه لا من فعله ولا من فعل غيره فاذا عرفت حقيقة النية
وعلمت من الايمان وشرايعه تبين الكلام في المسلم نفيا واثباتا وبعلم وانصاف
ولنذكر كلا منهم وما فيها من مقبول ومردود فاما قولهم ان الماء خلق بطبعه مطهرا
ومطهرا وسيالا ومطهرا وحصول هذه الآثار منه لا تفتقر الى نيته الى اخره
فيقال ان اردتم بكونه مطهرا بطبعه انه منطف لمحل التطهير فمسلم ولكن
نزاعنا في امر وراء وان اردتم انه يفتقر به الصلاة ويرفع المانع الذي جعله
الشارع صادا عن الدخول فيها بطبعه من غير اعتبار دينه فدعوى مجردة لا
عليكم تصحيحها البتة بل هي بمثابة قول القايل استعماله عبادة بمجرد طبعه محصول

التعبد والتقرب به لا يحتاج الى نيته وهذا بين البطلان وهذا احرق الملم وهو
ان التعبد به مقصود وهو متوقف على النية والمقدمتان معلومتان غنيتان عن
تقرير وقد اجابهم بعض الناس بان منع ان يكون في الماء قوة او طبعا وقال هذا
مبني على اثبات القوى والطبايع في المخلوقات واهل الحق ينكرونه وهذا جواب
فاسد يرغب طالب الحق عن مثله وهو باطل طبعا وحسا وشرعا وعقلا واهل
الحق هم المتبعون للحق اين كان والقرآن والسنة ملوان من اثبات الاسباب
والقوى والعقل قاطبة على اثباتها سوى طايفة من المتكلمين حملهم المبالغة في
ابطال قول القدرية النفاة على انكارها جملة والذي يكشف سر المسالة ان
التبريد والري والتنظيف حاصل بالماء ولو لم يرده حتى لو اراد ان لا
يكون واما التعبد لله بالوضوء فلا يحصل الا بنية التعبد فقياس احد
الامرين على الاخر من افسد القياس فالحاصل بالماء بطبعه امر غير التعبد
الذي هو معقوم بتخفيف الوضوء الذي لا يكون وضوءا الا به وبهذا خرج الجواب
عن قولهم ان علما في رفع الحدث اذا لم يتوقف على نيته فان لا يتوقف رفعه للحدث
اولى فان رفع الخبث امر حسي مشاهد لا يستدعي ان يكون رافعه من افعال
العباد بل هو بمنزلة كنس الدار وتنظيف الطريق وطرح الميتات والنجاسات
ونحو ذلك مما لا يفتقر الى فعل من المكلف البتة بل لو اصابها المطر
فازال عينها طهر المحل بخلاف الطهارة من الحدث فان الله امر بافعال متميزة
من يكون المكلف مؤديا ما امر به الا بفعلها الاختياري الذي هو ناطق
التكليف وبهذا خرج الجواب عن قولهم النية ان اعتبرت في جريان الماء
على الاعضاء او لحصول الوضاءة لم يفتقر الى نيته الى اخره قولهم الشريعة
قسمت الافعال الى قسمين قسم يحصل منه مقصوده بمجرده من غير نية وقسم

لا تحصل الا بالنيه فمسلم فولهم ان الوضوء من القسم الاول دعوى محل النزاع فلا
يقبل قولهم فى تفسيره بها المقصود الوضاءه و النظافه وقيام العبد بين يدى
ربه على اكمل احواله فجوابه ان لله على العبد عبوديتان عبوديه باطنه وعبوديه
ظاهره فله على قلبه عبوديه وعلى لسانه وجوارحه عبوديه فقيامه بصوره
العبوديه الظاهره مع تعريه عن حقيقه العبوديه الباطنه مما لا يقرب به
الى ربه ولا يوجب له ثوابه وقبول عمل فان المقصود امتحان القلوب وابتلاء
السرائر فعمل القلب هو روح العبوديه ولبها فاذا خلا عمل الجوارح منه كان
كالجسد بلا روح والنيه من عمل القلب الذى هو ملك الاعضاء والمقصود
بالامر والنهى فكيف يسقط واجبه ويعتبر واجب رعيته وجنده واتباعه
اللاتى انما شرفت واجلتها لاجله ولاجل صلاحه وهل هذا الا عكس
القضيه وقلب الحقيقه والمقصود بالاعمال كلها ظاهرها وباطنها انما هو
صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبوديه بين يدى ربه وقيومه والهه
ومن تمام ذلك قيامه هو وجنوده فى نصره معبوده وربه فاذا بعث جنوده
ورعيته وتنحى هو عن الخدمه والعبوديه فما اجدر ملك الخدمه بالرد
والمقت وهل امثل فى غايه المطابقه وهل الاعمال الخاليه عن عمل القلب الا
بمنزله اعمال العابثين وغايتها ان لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب ولهذا رأى
بعض ارباب القلوب طريقها ولا الحر فى هوانى ان صرف همه الى عبوديه
القلب وعطل عبوديه الجوارح وقال المقصود قيام القلب بحقيقه
الخدمه والجوارح تبع والطائفتان متقابلتان اعظم تقابلها ولا آله الا
التفات لهم الى عبوديه جوارحهم ففسدت عبوديه قلوبهم واولئك لا
التفات لهم الى عبوديه قلوبهم ففسدت عبوديه جوارحهم والمؤمنون

حركات

العارفون

العارفون بالله وبامره قاموا له بحقيقه العبوديه ظاهرا وباطنا وقدموا
قلوبهم فى الخدمه وجعلوا الاعضاء تبعا لها فاقاموا الملك وجنوده الى خدمه
المعبود وهذا هو حقيقه العبوديه ومن المعلوم ان هذا مقصود الرب
تعالى بارساله رسله وانزاله كتبه وشرعه شرايعه فدعوى المدعى
ان المقصود من هذه العبوديه حاصل وان لم تصحبها عبوديه القلب من
ابطل الدعاوى وافسدها والله الموفق ومن تامل الشرايع فى مصادرها
وموارده علم ان بناط اعمال الجوارح باعمال القلوب وانها لا تنفع بدونها
وان اعمال القلوب افرض على العبد من اعمال الجوارح وهل ميز المؤمن عن المنافق
الا ما فى قلب كل واحد منهما من الاعمال التى ميزت بينهما وهل يمكن احدا
الدخول فى الاسلام الا بعمل قلبه قبل جوارحه وعبوديه القلب اعظم
من عبوديه الجوارح واكثر وادوم فهى واجبه فى كل وقت ولهذا
كان الايمان واجب القلب على الدوام والاسلام واجب الجوارح فى بعض
الاحيان فمركب الايمان القلب ومركب الاسلام الجوارح فهذه كلمات
مختصره فى هذه المسأله لو بسطت لقام منها سفر ضخم وانما اشير اليها
اشاره وحرف المسلم ان اعمال الجوارح انما تكون عباده بالنيه والوضوء
عباده فى نفسه مقصود مرتب عليه الثواب وهى تركه العقاب
وكما يجب فى العبادات افراد المعبود تعالى عن غيره بالنيه والقصد فيكون
وجه المقصود المراد بها لا سواه فكذلك يجب فيها تمييز العباده عن العاده
ولا يقع التمييز بين النوعين مع اتحاد صوره العمل الا بالنيه فعمل لا تصحبه
اراده المعبود غير مقبول ولا معتد به ولذلك عمل لا تصحبه اراده التعبد
له والتقرب اليه غير مقبول ولا معتد به وبالله التقرب والتعبد

جز من نيه الاخلاص فلا قوام لنيه الاخلاص للمعبود الا بنيه التعبد
فاذا كانت نيه الاخلاص شرطا في صحه كل اداء العباده فاشتراط نيه التعبد
اولى واحرى وكجواب عن هذا البنه الانكار ان يكون الوضوء عباده وذلك
يلتحق بانكار المعلوم من الشرع بالضروره وهو ممتزله انكار كون الصوم
والزكاه والحج والجهاد وغيرها عبادات والله الموفق للصواب فائده
ذكر احمد بن مروان المالكي عن ابن عباس انه سئل عن ميت مات ولم يوجد
له كفن قال يكب على وجهه ولا يستقبل بفرجه القبله قلت هذا بعيد الصحه عن
ابن عباس بل هو باطل والصواب انه يستر بحاجز من تراب ويوضع
في لحده على جنبه مستقبل القبله كما ينام الحربان الذي فشر عليه ملاءه او
غيرها واذا كان عليه حاجز من تراب وهو مستقبل القبله كان ممتزله من
عليه ثيابه فائده وذكر ايضا عن مجاهد قال جلست الى عبد الله
بن عمر وهو يصلي فخفف ثم سلم واقبل الي ثم قال انخفا علي اوسنه اذا
جلس الرجل الى الرجل ان يصلي التطوع ان يخفف ويقبل اليه وذكر ايضا
عن ابن عباس قال ما من يوم ولا ليله قبل الا يوم عرفه فان ليلته بعله
قلت هذا مما اختلف فيه يعني عن طايفه ان ليله اليوم بعله والمعروف
عند الناس ان ليله اليوم قبله ومنهم من فصل بين الليله المضافه الى اليوم
كليله الجمعه والسبت والاحد وسائر الايام والليله المضافه الى مكان او
حال او فعل كليله عرفه وليله النفر ونحو ذلك فالمضافه الى اليوم
قبله والمضافه الى غيره بعله واحتجوا بهذا الاثر المروي عن ابن
عباس ونقض عليهم بليله العيد والذي فهمه الناس قديما وحديثا
من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تخصوا يوم الجمعه بصيام من بين الايام

وكلا ليله الجمعه بقيام من بين الليالي انها الليله التي تسفر صبيحتها عن
يوم الجمعه فان الناس مسارعون الى تعظيمها وكثر التعبد فيها
عن شاذ الليالي فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن تخصيصها بالقيام
كما نهاهم عن تخصيص يومها بالصيام والله اعلم قال
ابو عبد الله الحاكم في كتابه الجامع لنكره ايه الاصرار المزكين
لرواه الاخبار سمعت ابا بكر بن المذكر يقول سمعت ابراهيم
بن عبد الرحمن بن سهل يقول سمعت العباس بن محمد الهاشمي يقول
دخل يحيى بن معين مصر فاستقبلته هدايا الى صاحب كاتب الليث
وجاريه ومايده دينار فقبلها ودخل مصر فلما تامل حديثه قال لا تكتبوا
عن ابي صالح قال الحاكم هذه من اجل فضايل يحيى اذ لم يجانب ابا صالح وهو في
بلده ونعمته انا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني حدثني سمعت علي بن
المديني يقول كان ابو الجعد والد سالم بن ابي الجعد اذا تغدى جمع بنيه
فكانوا ستة اثنان من حبان واثنان شيعيان واثنان خارجيان فكان
ابو الجعد يقول لقد جمع الله بين ابديكم وفرق بين اهوايكم قرات
على قاضي القضاه ابي الحسن محمد بن صالح الهاشمي حدثك عبد الله بن الحسين بن
موسى بن عبد الله بن علي بن المديني قال سمعت ابي يقول حسنه احاديث
بريه ودونها ولا اصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث كوصدق
السايل ثم افلح من رده وحديث لا وجع الا وجع العين ولا غنم الا غنم
الدين وحديث ان الشمس ردت على علي بن ابي طالب وحديث انا
صلى الله عليه وسلم قال انا اكرم على الله من ان يدعني تحت الارض فاتني
عام وحديث افطر الحاجم والمحجوم انهما كانا يغتابان قال
كلابنه ونظيره هذا قول الامام احمد اربعه احاديث تدور

فى الاسواق لا اصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث من اذى ذميا فكانما اذانى وحديث اذا رأى من يشترى بحروج اذا ضمنت له على الله الجنة وحديث للسائل حق وان جا على فرس وحديث يوم صومكم يوم نحركم يوم راس سنتكم قال الحاكم سمعت الاستاذ اباسهل محمد بن سليمن يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق الثقفى يقول سهلت محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله ودفع اليه كتاب من محمد بن كرام يسأله عن احاديث منها سفين بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان لا يزيد ولا ينقص ومعمر عن الزهرى مثلا فكتب البخارى على ظهر كتابه من حدثك بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل سمعت ابا محمد بن يعقوب يقول سمعت ابا العباس الدغولى يقول قلت لابى حاتم الرازى هل تعرف فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا اسمه احمد قال لا اعلمه قلت فهل تعلم فى الصحابة من اسمه اسماعيل قال لا قلت فهل تعلم فيهم من اسمه ايوب قال لا قلت فهل تعرف فيهم احدا اسمه اسيد قال لا اعلمه قلت فهل كان فيهم من اسمه ايمن قال لا اعلم قلت فكان فيهم من اسمه اشعث قال لا غير اشعث بن قيس الكندى قلت فهل كان فيهم من اسمه اسلم قال واحد اسلم ابو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم قلت فهل كان غير اهبان بن صيفى قال اهبان بن صيفى اوس قلت فهل كان فيهم من اسمه ابيض غير ابن حمال فقال لا اعلمه قلت فهل كان فيهم اغر غير الاغر المزنى قال لا اعلمه قلت فهل كان فيهم من اسمه ارقم قال نعم ارقم بن ابى الارقم قلت فهل كان فيهم من اسمه ابراهيم قال نعم ابراهيم اسم قديم قد تسمى به رجل من قد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم رواه المكيون عن عطا بن ابراهيم عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول

قابلوا

قابلوا ابن النعال قال كاتبه وفى كتاب ابن حبان فى ترجمة الصحابة اسلم اخو غير ابى رافع قال اسلم بن جدول لما اسلم اسلمت اليهود باسلامه لم يزد ثم لا انتفع ه يا جامع المال ما اعددت للحفر هل يغفل الزاد من اضحى على سفر ه افنيت عمرك فى اللذات نطلبها واجنبه السعى بل واضيعة العمر

قف فى ديار بنى اللذات معتبرا وانظر اليها ولا تسأل عن الخبر
ففى الذى فعلت ايدى الشتات بهم من بعد القتهم تغنى لمعتبر

غيره ه اقنع بايسر ميسور من الرزق واشكر لربك ما اوليك من منن
واذكر ملابس من عدن بخص بها ذو الغنى واهجر الاعراء من عدن
ان شئت ان تدخل الجنة مجتنبا قطوفها فتوق النار بالجنن
وعاشر الناس بالمعروف مجتهدا وراقب الله فى سر وفى علن

غيره قد عرف المنكر واستنكر المعروف فى ايامنا الصعبة
وصار اهل العلم فى وهدة وصار اهل الجهل فى ربوة
فقلت للابر اذ اهل التقى والدين لما اشتد الكربة

حديث روى البيهقى من حديث ابى بكر الحنفى عن سفين الثورى عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايما واجعل سجودك اخفض من ركوعك قال البيهقى هذا الحديث فعال ان هذا خطاء انما هو عن جابر قوله انه دخل على مريض قيل له فان ابا اسامة قد رواه عن الثورى مرفوعا قال ليس بشى هو موقوف ثم كلامه ورواه يحيى بن ابى طالب عن عبد الوهاب بن عطا عن سفين الثورى فذكره بمثله

رواه البيهقي فيها ولا ثلاثة رفعوه ابو اسامه وعبد الوهاب بن عطا فاتج
به مسلم والظاهر ان الحديث موقوف كما ذكره ابن ابي حاتم عن ابيه والله
اعلم والاشارة في ذلك معروفة عن الصحابة كما روى مالك في الموطا عن
نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا لم يستطع الرجل السجود اومأ ابن اسامة ايماء
ولم يرفع الى جبهته شيئا وقد رفعه عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع وقد
ضعفه احمد وابو زرعة والصواب وقفه وروى شعبه عن ابي اسحاق
السبيعي عن زيد بن معويه عن علقمة قال دخلت مع عبد الله بن مسعود على
اخيه يعوده وهو مريض فراى مع اخيه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله
وقال اسجد على الارض فان لم تستطع فاومئ واجعل السجود اخفض من الركوع
وزيد هذا ثقة حديث قال حنبل قال احمد في حديث حجاج المصيصي
عن شريك عن ابراهيم بن حزم عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا اتيته بما فاستنجى ثم مسح يده على الارض
ثم توضا فقال احمد هذا حديث منكر انما هو عن ابي الاحوص عن عبد الله
ولم يرفعه فايده قال بعضهم قول العامة نسيان ليس بلحن لان
الجوهري حكاه وكانه جمع نسيه تصغير نسوة قلت وعلى هذا فلا يقال
الا على ما عاد متعلوده منهن لانه جمع الجمع والعامة تطلق على الجماعة الواحد
منهن فايده قول النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكانما
صبغ يده في لحم خنزير ودمه سره هذا التشبيه والله اعلم ان اللاعب
بها لما كان مقصوده بلعبه اكل المال بالباطل الذي هو حرام كحرمة لحم الخنزير
وتوصل اليه بالقمار وظن انه يفيده حل المال كان كالمتوصل الى اكل لحم
الخنزير بذكاته والنبي صلى الله عليه وسلم شبه اللاعب بها بغامس يده

في لحم الخنزير ودمه اذ هو مقدمه للاكل كما ان اللعب بها مقدمه اكل
المال فانه اكل بها المال كان كاكل لحم الخنزير والتشبيه انما وقع في مقدمه
هذا بمقدمه هذا والله اعلم فايده تفسير النبي صلى الله عليه وسلم
البقر التي راها تنحر في النوم بالنفر الذين اصيبوا من اصحابه يوم احد
قيل وجه هذا التاويل البقر والنفر مشتركان في صورة الخط وتمثلان
احدهما عن الاخر بالنقط وهذا وجه من جهات التعبير وهذا قول
فاسد جدا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدرك شيئا من الخط اصلا
وهذا وجه صحيح من جهات التاويل فلا يؤول النرد بالبرد ولا الزند
بالزبد ولا العين بالغين ولا الحية بالجنة واشكال ذلك وقيل
وجه الشبه ان البقر معها اسلحتها التي تقاتل بها وهي قرونها وكانت
العرب تستعمل الصياصي والقرون في الرماح عند عدم الاسنة وهذا
اقرب من الاول ولكنه مشترك بين المسلمين والكفار فان كلا طايفه
معها سلاحها واجود من هذين ان يقال وجه التشبيه ان الارض لا
تعمر ولا تفلح الا بالبقر فبهم عمارة الارض وبها صلاح العالم وبقاء معيشتهم
وقوام امرهم وهكذا المومنون بهم صلاح الارض واهلها وهم زينتها وانفع
اهل الارض كما ان البقر انفع الدواب للارض ومن وجه اخر وهو ان
البقر تثير الارض وتميثها لقبول البذر وانباته وهكذا اهل العلم والايمان
يثيرون القلب ويميثونها بالقبول بذر الهدى فيها وانباته وكماله والله اعلم
فايده قول النبي صلى الله عليه وسلم راى عيسى رجلا يسرق فقال اسرقت
قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت بصري
وقيل لما راه المسيح اخذ المال بصورة السارق فقال سرقت فقال كلا

اى ليس بسرقه اما لانه ماله او له فيه حق اولانه اخذه ليقلبه ويعيده
والمسيح صلى الله عليه وسلم احال على ظاهر ما رأى فلما حلف له قال امنت بالله
وكذبت نفسى فى ظنى انه سرقه لا انه كذب نفسه فى اخذ المال عيانا
فالتكذيب واقع على الظن لا على العيان وهكذا الرواية كذبت نفسى ولا
تنافى بينها وبين كذبت بصرى لان البصر ظن ان ذلك الاخذ سرقه
فانا كذبته فى ظنه انه رأى سرقه ولعلما انما رأى اخذ الليس بسرقه وفى
الحديث معنى ثالث ولعله الحق به وهو ان المسيح صلى الله عليه وسلم لعظم
وقار الله وجلاله ظن ان الحالف بوحدانيه الله صادق فى حلفه ايمانه بالله على
تصديقه وجوز ان يكون بصره غلطه وكذبه واراه ما لم ير فقال
امنت بالله وكذبت بصرى ولا ريب ان البصر يعرض له الغلط ورؤيه
بعض الاشياء بخلاف ما هى عليه وتخيل ما لا وجود له فى الخارج فاذا حكم
عليه العقل بتبين غلطه والمسيح صلى الله عليه وسلم حكم ايمانه على بصره فكذب
بصره ونسب الغلط اليه والله اعلم وفى رواية قول النبى صلى الله عليه وسلم
الانبيا اولاد علات وفى لفظ اخوه من علات امهاتهم شتى ودينهم واحد
قال الجوهرى بنو العلات هم اولاد الرجل من نسوه شتى سميت بذلك
لان الذى تزوجها على اولى كانت قبلها ثم على اثرها تزوج العلل والشرب
الثانى يقال له علل بعد نهل وعلا بها اذا سقاه له بعد السقيه الثانيه وقال
غيره سموا بذلك لانهم اولاد ضرائر والعلات الضرائر وهذا الثانى اظهر
واما وجه التشبيه فقال جماعه منهم القاضى عياض وغيره معناه ان الانبيا
مختلفون فى ازمانهم وبعضهم بعيد الوقت من بعض فهم اولاد علات ثم لهم
بجمعهم زمان واحد كما لم يجمع اولاد العلات بطن واحد وعيسى لما كان قريب

الزمان

ان كان من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما نبى كانا كانهما فى زمان واحد
فقال صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم قالوا كيف يا رسول الله
قال الانبيا اخوه من علات الحديث وفيه وجه اخر احسن من هذا ان النبى
صلى الله عليه وسلم شبه دين الانبيا الذين اتفقوا عليه من التوحيد وهو عباده
الله وحده لا شريك له والايمان به وبما يكنه وكتبه ورسله وافراده
بالاب الواحد لاشتراكهم جميعهم فيه وهو الدين الذى شرعه الله لانبيائه
كلهم فقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذين اوحينا اليك وما وصينا
به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقال البخارى
فى صحيحه باب ما جاء ان دين الانبيا واحد وذكر هذا الحديث وهذا هو دين
الاسلام الذى اخبر الله انه دين انبيائه ورسله اولهم نوح الى خاتمهم محمد
صلى الله عليه وسلم فهو بمنزله الاب الواحد واما شرايع الاعمال والمامورات
فقد تختلف فهى بمنزله الامهات الشتى فان لقاح تلك الامهات من اب واحد كما
ان ما ورد تلك الشرايع المختلفه من دين واحد متفق عليه فهذا اولى المعنيين
بالحديث وليس فى بقاء ان منهم ما يوجب ان يشبه زمانهم بامهاتهم تختلف
الامهات لذلك وكون الام بمنزله الشريعه والاب بمنزله الدين واصاله
هذا وتذكيره وفرعيه الام وتانيثها واتحاد الاب وتعدد الام ما يدل
على انه معنى الحديث والله اعلم فائده فى قوله تعالى اسرى بعبده دون
ما نعت بعبده وارسل به ما تعبد صاحبته له فى مرآه فان الهاء هنا للمصاحبه
كهى فى قوله هاجرا بها وسافر بغلامه وليست للتعديه فان اسرى تعدى
بنفسه يقال سرى به واسراه لان ذلك المسرى كان من اعظم اسفاره
صلى الله عليه وسلم والسفر يضمر الصاحب ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم

اذا سافر يقول اللهم انت الصاحب فى السفر فان قيل فهذا المعنى يفهم
من الفعل الثلاثى لو قيل سرى بعبده فما فايدة الجمع بين الهمزة والباء فيه اجوبه
احدها انهما بمعنى وان اسرى لازم كسرى يقول سرى زيد واسرى
بمعنى واصل هذا قول جماعة والثانى ان اسرى متعد ومفعوله محذوف
ان اسرى بعبده البراق هذا قول السهيلى وغيره ويشهد للاول قول
الصديق اسرينا ليلتنا كلها ومن الغد حتى قام قايم الظهيرة والجواب
الصحيح ان الثلاثى المعدى بالباء يفهم منه شيئان احدهما صدور الفعل من
فاعله والثانى مصاحبته لما دخلت عليه الباء فاذا قلت سريت بزيد وسافرت
به كيف قد وجد منك السرى والسفر مصاحبا لزيد فيه كما قال ولقد
سريت على الظلام بمغشم ومنه الحديث اقرع بين نسايه فايتهن خرج
سهمها خرج بها واما المتعدى بالهمزة فيقتضى ايقاع الفعل بالمفعول
فقط كقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم واخرجناهم من خلفك
وظاهره فاذا قرن هذا المتعدى بالهمزة افاد ايقاع الفعل على المفعول
مع المصاحبة المفهومة من الباء ولو اتى فيه بالثلاثى فتم منه معنى المشاركة
فى مصدره وهو ممتنع فتامل. فايده كانت كرامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاسراء مغايرة من غير ميعاد ليحمل عنه الم الانتظار
ويفاجا بالكرامة بغتة وكرامة موسى بعد انتظار اربعين ليلة
فايده لما سافر موسى الى الخضر وجد فى طريقه مس الجوع والنصب
فقال لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا فانه سفر الى
مخلوق ولما واعده ربه ثلاثين ليلة واتمها بعشر فلم ياكل فيها لم يجد فيها
مس الجوع ولا النصب فانه كان سفرا الى ربه تعالى وهكذا سفر القلب
وسيره الى ربه لا يجد فيه من الشقا والنصب ما يجده فى سفره الى بعض

للفعول

المخلوقين فايده تسخير البراق لحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة
واحده مسيره شهرين ذهابا وايابا اعظم من تسخير الريح لسليمان مسيره
شهرين ذهابا وايابا فان الريح سريعة بحركة طبعها الاسراع بما تحمله وامثل
البراق فالايه فيه اعظم فايده شق صدر النبى صلى الله عليه وسلم
والاعتناء بتطهير قلبه وحشوه ايمانا وحكمة دليل على ان محل العقل القلب وهو
متصل بالدماغ واستدل بعض الفقهاء بما يغسل قلبه صلى الله عليه وسلم
فى الطشت من الذهب على جواز تحليه المصاحف بالذهب والمساجد وهو
فى غاية البعد فان ذلك كان قبل النبوة ولم يكن ذلك من ذهب الدنيا وكان
كرامة اكرم بها صلى الله عليه وسلم وكان من فعل الملايكة بامر الله وهم
ليسوا اخيارا تحت تكاليف البشر وابعد منه احتجاج من احتج به على
جواز انتفاع الرجل بالحرير تبعا لامراته كالفراش واللحاف والمخدة قال
لان الملك لا حرج عليه والنبى صلى الله عليه وسلم انتفع بذلك تبعا وقد
ابعد هذا القايل النجعة واتى بغير دليل فايده الفعل ان كان منشا
المفسده الحاصلة او الراجحة فهو المحرم فان ضعفت تلك المفسده فهو المكروه
ومراتبه فى الكراهة بحسب ضعف المفسده هذا اذا كان منشا المفسده
واما ان كان مفضيا اليها فان كان الافضاء قريبا فهو حرام ايضا كالخلوة
بالاجنبيه والسفر بها ودونه بحاشيها فهذا القسم يسلب عنه اسم
الاباحة وحكمها وان كان الافضاء بعيدا جدا لم يسلب اسم الاباحة
واحكامها فخلوه ذى الرحم المحرم بها وسفره معها وكنظر الخاطب الذى
مقصوده الافضاء الى المصلحة الراجحة فان قرب الافضاء قربا ما فهو
الورع وهو فى المراتب على قدر قرب الافضاء وبعده وكلما قرب الافضاء

كان اولى بالكراهة والورع حتى ينتهى الى درجة التحريم فايده قول
الملايكة للنبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا مرحبا به اصل فى استعمال هذه
الالفاظ ومعناها سهلا عند اللقا نحو اهلا وسهلا ومرحبا وكرامة وخير مقدم
وايمن مورد ونحوها ودفع الاقتضا ومنها على لفظ مرحبا وحدها لاقتضا
الحال لها فان المرحب هو السعة وكان قد اقتضى الى اوسع الامكن ولم يطلق فيها
سهلا لان معناه وطيب مكانا سهلا والنبى صلى الله عليه وسلم كان محمولا
الى السما فايده قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى موسى والله لا
احملكم وما عندى ما احملكم عليه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الكلام
جملة واحدة والواو واو الحال والمعنى لا احملكم فى حال ليس عندى فيها ما احملكم
عليه ويويد هذا جوابه صلى الله عليه وسلم حيث قال ما انا احملتكم الله حملكم
وعلى هذا فلا تكون هذه اليمين محتاجة الى تكفير ويحتمل ان تكون جملتين حلف
فى احداهما انه لا يحملهم واخبر فى الثانية انه لا ليس عنده ما يحملهم عليه ويويد
هذا قوله فى الحديث لما قيل له انك حملتنا وقد حلفت فقال انى لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير ولم يضر الاحتمال
الاول ان يجاب عن هذا بجوابين احدهما ان هذا استيناف لقاعدة كان
سببها اليمين ليبين فيها للامة حكم اليمين لا انه حنث فى تلك اليمين وكفرها
الجواب الثانى ان هذا كلام خرج على التقدير اى ولو حنثت وكفرت
عن يمينى واتيت الذى هو خير والله اعلم فايده قول النبى صلى الله عليه وسلم
عن يوسف انه اوتى شطر الحسن قالت طايفة المراد منه ان يوسف اوتى
شطر الحسن الذى اوتيه محمد صلى الله عليه وسلم فالنبى صلى الله عليه وسلم كان بلغ
الغاية فى الحسن ويوسف بلغ شطر تلك الغاية قالوا ويحقق ذلك ما

رواه الترمذى من حديث قتاده عن انس قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه
حسن الصوت وكان نبيكم صلى الله عليه وسلم احسنهم وجها واحسنهم
صوتا والظاهر ان معناه ان يوسف صلى الله عليه وسلم اختص من الناس بشطر
الحسن واشترك الناس كلهم فى شطره فانفرد عنهم بشطره وحده
هذا ظاهر اللفظ فلما ذا يعدل عنه واللام فى الحسن للجنس لا للحسن المعين
المختص بالنبى صلى الله عليه وسلم وما ادرى ما الذى حملهم عن العدول عن هذا
الى ما ذكروه وحديث انس لا ينافى هذا بل يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان احسنهم وجها واحسنهم صوتا ولا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم
احسنهم وجها ان لا يكون يوسف اختص عن الناس بشطر الحسن واشتركوا
هم فى الشطر الاخر ويكون النبى صلى الله عليه وسلم قد شاركه يوسف فيما
اختص به من الشطر وزاد عليه بحسن من الشطر الثانى والله اعلم فايده
قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شهدا ولا شفعا يوم القيمة
لان اللعن اساة بل من ابلغ الاساة والشفاعة احسان فما لمسى فى هذه الدار
باللعن يسيئه الله الاحسان فى الاخرى بالشفاعة فان الانسان انما
يحصد ما زرع والاساة مانعه من الشفاعة التى هى احسان واما منع اللعن
من الشهادة فان اللعن شهادة عداوة وهى منافية للشهادة ولهذا كان النبى
صلى الله عليه وسلم سيد الشهدا الشفعا وشفيع الخلايق لكمال احسانه
ورافته ورحمته بهم صلى الله عليه وسلم فايده السر والله اعلم فى
خروج الخلافة عن اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر وعمر وعثمان
ان عليا لو تولى الخلافة بعد موته لقال لا وشك ان يقول المبطلون انه
ملك وورث ملكة اهل بيته فصان الله نصيب رسالته وبنوته عن

هذه الشبهه وتامل قول هرقل لابى سفين هل كان فى ابائه من ملك قال لا
فقال له لو كان فى ابائه ملك لقلت رجل يطلب ملك ابائه فكان الله منصبه
العلى من شبهه الملك فى ابائه وامل بيته وهذا والله اعلم هو السر فى كونه
لم يورث هو والانبيا قطعا لهذه الشبهه ليلا يظن المبطل ان الانبيا طلبوا
جمع الدنيا لاولادهم وذريتهم كما يفعله الانسان من زهده فى نفسه وقوته
ماله لولده وذريته فصانهم الله من ذلك ومنعهم من توريث ورثتهم شيا من
المال ليلا تتطرق التهمه الى حج الله ورسله فلا يبقى فى نبوتهم ورسالتهم شبهه
اصلا ولا يقال فقد وليها على واهل بيته لان الامر لما استقر انها ليست
بملك موروث وانما هى خلافه نبوه تستحق بالسبق والتقدم كان على فى وقته
هو سابق الامه وافضلها ولم يكن فيهم حين وليها اولى بها منه ولا خير منه فلم
تحصل للمبطل بذلك شبهه والحمد لله فايده فى شرى مسجد المدينه
من اليتيمين وجعلها مسجدا امر الفقه دليل على جواز بيع عقار اليتيم والاحتياج
الى بيعه للنفقه اذ اكان فى البيع مصلحه للمسلمين عامه بنا مسجد او سور
او نحوه ويوخذ من ذلك ايضا بيعه اذا عوض عنه بما هو خير منه وفى نبش قبور
المشركين من الارض وجعلها مسجدا دليل على طهاره المقبره وان الصلاه
فيها لم ينه عنها لنجاستها وانما هو صيانه للتوحيد وسدا الذريعه الشرك
بالقبور الذى هو اصل عباده الاصنام كما قال ابن عباس وغيره فايده
فى استيجار النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن اريقط الديلى هاديا فى وقت
الهجره وهو كافر دليل على جواز الرجوع الى الكافر فى الطب والكحل والادويه
والكتابه والحساب والعيوب ونحوها ما لم تكن دلاله عزاله ولا يلزم من تجرده
كونه كافرا ان لا يوتمن به فى شى اصلا فانه لا شى اخطر من الدلاله فى

فى الطريق لا سيما فى مثل طريق الهجره وفايده فى حديث عبد الله بن
حبش ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا وامره ان لا يقراه حتى يسير
يومين وان عبد الله امتثل امره ففتح الكتاب فقراه بعد اليومين الحديث
فيه من الفقه جواز الشهاده على الكتاب الذى لا يدرى ما فيه بل اذا قال
هذا كتابى فاشهد على بما فيه جاز ان الشهاده وهى مسله خلاف مشهوره
وتسمى شهاده التقليد ويدل عليها ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يبعث كتبه الى الملوك والنواحى ويقراها على من بعثها معه بل يقول
هذا كتابى فاوصل الى فلان وكذلك عمل به خلفاوه من بعده وفيه جواز
تراخى القبول عن الايجاب فان فى الكتاب اقراه ولا تكره احدا فى اجابتك
فامضى به حتى تنزل نخلا وفيه مسله بديعه وهى جواز العقد والتوليه على
امر مجهول حال العقد يتبين فى ثانى الحال فايده قول النبى صلى الله عليه
وسلم لما انشدته فتيلة بنت الحرث شعرها المعروف ترثى به اباها النضر
لو سمعت هذا قبل قتله لم اقتله ليس فيه الندم على قتله فانه لم يقتله الا بالحق ولكن
كان صلى الله عليه وسلم رفيقا رحيما يقبل الشفاعه ويمن على الجانى فمعناه
لو شفعت عندى بما قالت قبل ان اقتله لقبلت شفاعتها وتركته وقريب
من هذا قوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى
ولجعلتها متعه ليس فيه ندم على افضل مما اتى به من النسك فان الله لم يكن
ليختار له الا افضل الانساك واعلاها ولكن كان لحجته تالف قلوب اصحابه
وموافقتهم وتطييب نفوسهم بان يفعل كما فعلوا ودلوانه حل كما حلوا
ولكن معه سوق الهدى وعلى هذا فيكون الله تعالى قد اختار له افضل
الانساك بفعله واعطاه ما تمناه من موافقه اصحابه وتاليف قلوبهم بتيسه

ومنا فجمع له بين الامرين وهذا هو اللايق به صلوات الله وسلامه عليه
فائده استشكل الناس من حديث قتل كعب بن الاشرف
استبعاد ان الصحابه ان يقولوا في النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بناء في الايمان
وقد اذن لهم فيه واجيب عنه باوجه احدها ان الاكراه على التكلم
بكلمة الكفر مخرج لها عن كونها كفرا مع طمانينة القلب بالايمان وكعب
قد اشتد في اذي المسلمين وبالغ في ذلك فكان يحرض على قتالهم وكان في
قتله خلاص المسلمين من ذلك فكانه اكره الناس على النطق بما نطقوا
به والجاهم اليه فدفعوا عن انفسهم بالسنتهم مع طمانينة قلوبهم بالايمان وليس
هذا بقوي الجواب الثاني ان ذلك القيل والكلام لم يكن صريحا
بما يتضمن كفرا بل تعريضا وتوريه فيه مقاصد صحيحة موهمه موافقته في
غرضه وهذا قد يجوز في الحرب الذي هو خدعه الجواب الثالث ان
هذا الكلام والقيل كان باذنه صلى الله عليه وسلم والحق له وصاحب
الحق اذا اذن في حقه لمصلحة شرعيه عامة لم يكن ذلك محظورا فائده
قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يحكم الله
بينه وبين اعدايه واحتج به من يقول ان النوافل تلزم بالشروع وان
الشروع فيها جار مجرى التزامها بالنذر فان الشروع التزام بالفعل
والنذر التزام بالقول والالتزام بالفعل اقوى لانه الغايه وفي الاستدلال
بالحديث شي فان فيه الاشاره الى الاختصاص بقوله ما ينبغي لنبي ولم
يقل ما ينبغي لاحد ولا ما ينبغي لكم فدل على مخالفه حكم غيره له في هذا وانه
من خواصه يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا اثبته ودوام
عليه وهذا لما قضى سنه الظهر بعد العصر اثبتها ودوام عليها ودوام

وقولهم الشروع التزام بالفعل يقال تعنون بالالتزام ايجابه اياه على نفسه
ام تعنون به دخوله فيه للاول محل النزاع والثاني لا يفيد وبه خرج الجواب
عن قولكم الالتزام بالفعل قوي وسد المسلك ان الشارع في النافله
لم يلتزم بها التزام الواجبات بل شرع فيها بنيه تكميلها وفعلها فعل سائر
النوافل واما الناذر لها فبنذره قد التزم اداءها كما يودي الواجبات
فافترقا فائده عتبه بن ابي وقاص الذي كسر رباعيه النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد قال بعض العلماء بالاخبار انه استقرى نسله فلا
يبلغ احد منهم الحلم الا عرف او اهتم يعرف ذلك فيهم وهو من شوم الابا
على الابنا واختلف فيما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هذا ونحوه فقيل
هو قبل نزول قوله والله يعصمك من الناس وقيل العصمه الموعود بها
عصمه النفس من القتل لا عصمته من اذاهم بالكليه بل ابقى الله تعالى الرسوله
ثواب ذلك ولامته حسن التاسي به اذا اوذي احدهم نظرا الى ما جرى عليه
صلى الله عليه وسلم فتاسى وصبر وللمومنين الاشقيا الاخذ الى ابيه
فائده في حديث انبي لبابه لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ارتباطه
قال لو اماني لاستغفرن له واذ فعل فلست اطلقه حتى يطلقه الله
فانزل الله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم الى قوله عسى الله ان يتوب
عليهم فاطلقه النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ وفي هذا ما يدل على صحه
قول المفسرين ان عسى امن الله واجب وفيه ان فاطمه جاءت تحله فقال
لا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بضعه مني فان قيل فهل يبر
الحالف بمثل هذا الوافق اليوم قيل لا اما لانه مختص بالنبي صلى الله عليه
وسلم واما لان فاطمه بضعه منه قطعا والله اعلم فائده اختلف الناس

فاطمه

واجتنبوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم وهذا اصح من
الحديث الاول قال هاولا والسيد احد ما يضاف اليه فلا يقال لتيمي انه سيد كندة
ولا يقال لملك انه سيد البشر قال وعلى هذا فلا يجوز ان يطلق على الله هذا الاسم
وفي هذا نظر فان السيد اذا اطلق عليه تعالى فهو بمعنى المالك والمولى والرب
لا بمعنى الذي يطلق على المخلوق ٥ واخلاق كاخلاق الزجاج رفقت بها فصارت
كالزجاج ٥ الى ان عدن لي عشلا وما كذا لك تكون علقبة العلاج ٥
الاول جمع زج وهو نصل الرمح والثاني القوارير ٥ ما انت اول سارغره القمر
ورايد اعجبته خضره الدمن فاربا بنفسك عني انثى رجل مثل المعيدي فاسمع بي ثم
تراني ٥ اذا اشتاقت الخيل المناهل اعرضت عن الملآ فاشتاقت اليها المناهل
يحلمي الرزايا كل خف ومنسم ويلقى رداهن الذرى والكواهل
ويرفع اعقاب الرماح سليمه وقد حطمت في الدار عين العوامل
من اراد من العمال ان ينظر قدره عند السلطان فلينظر ماذا يوليه وحد
زيد وما راى الرسول وكفر بن ابي وقد صلى معه القبلتين لما تقدم اختار
الطين المنهبط صعد على النار المرتفعه فكانت الغلبه لادم في حرب ابليس
سبق العلم بنبوه موسى وايمان ابيه فسبق تابوته الى يمه فجا طفل بلا ام الى
امراة بلا ولد يا من هو من جملة عسكر الرسول التحسن بك كل يوم هزيمة الجبان
تذل في طلب القوت والفيل تملق حتى ياكل ٥ ان كان يوجب صبري راحتي
فوضى بسوحالي وكل للضنا بدني ٥ ضحكت الغلب لا ابغي به ثمنا الا رضاك
ووافقري الى الثمن ٥ احن باطراف النهار صبابة وبالليل يدعوني الهوى فاجيب
سانعب نفسي اواصادف راحة فان هوان النفس اكرم للنفس
يا من هو من ازل باب الخبره هل عرفت قيمة نفسك انما خلقت الاكوان كلها لك

يا من يا من غذى بلبان البر وقلب بايدي اللطاف كل الاشيا شجره وانت
الثمره وصوره وانت المعنى وصدف وانت الدر ومخيض وانت الزبد منشور
اختيارنا لك واضح الخط ولكن استقراءك ضعيف متى رمت طلبي فاطلبني
عندك ويحك لو عرفت قدر نفسك ما اهنتها بالمعاصي انما ابعدنا ابليس
لانه لم يجد لك وانت في صلب ابيك فواعجبا كيف صالحنه وتركتنا واده
قلنا للملايكه اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن
امر ربه افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو بيس للظالمين
بدلا لو كان في قلبك محبه لبان اثرها على جسمك عجبت ربنا من رجل ثار
عن وطايه الى صلاته تامل معنى ثار ولم يقل قام لين القيام قد يقع بفتور
فاما الثوران فلا يكون الا باسراع حذرا من فايت فما انتفع ادم في بليته
وعصى بكمال وعلم ولا رد عنه عز اسجدوا وانما خلصه ذل ربنا ظلمنا
انفسنا لما غشيت الليلا ابه الشجر تغلغلت طلبا للعناق فقيل لها مع الكاره
لا يمكن فرضيت بالنحول والتفت ٥ تلق قلبي فقد ارسلته عجلا الى لقايك
والاشواق تقدمه ٥ ولا تكلني على بعد الديار الى صبري الضعيف فصبري
ان تعله ٥ اذا لم يكن بيني وبينك مرسل فريح الصبا مني اليك رسول
ملا وامر اكب القلوب متاعا لا ينفق الا على الملك فلما هبت رياح السحر
اقلعت تلك المراكب قطعوا بادية الهوى باقدام الجد فما كان الا القليل
حتى قدموا من السفر فاعتنقتهم الراحه في طريق التلقي فدخلوا بلد الوصل
وقد حازوا رايح الابد فرغ القوم قلوبهم من الشواغل فضربت فيها سرادق
المحبه فاقاموا العيون تحرس تارة وتريش الارض اخرى سواد في بياض
لا تضرب الا في قاع فارغ فارغ ٥ فرغ لي بيتا امكنه اعرف مقدار ما

ضاع منك وابك بكاء من يدري مقدار ما الفيت لو تخيلت قرب الاحباب
لاقمت المأتم على نفسك بعدك لو استنشقت ريح الاشجار لاهاج قلبك
المحزون من استطال الطريق ضعف مشيه ع وما انت بالمشتاق ان قلت
يبتل طوال الليالي او يعتد المقاوت اما علمت ان الصادق انما هم التي بين
عينيه عزمه اذا نزل اب في القلب تمكن اذا رأى في العين من قبل فم الله لا
ينكر بعض استتار الندامة هان سهر الحراس لما علموا ان اصواتهم يسمع الملك
رفيقك قيسي وانت بماني اذا كنت كلما لاحت لك شهوة طفيلي العرايس فانتظر
قتلى وضاح اليمن من لاح له جمال الآخرة هان عليه مفارق الاحبة لدنيا اذا
لاح للباشق الصيد نسي ما لوف الكف يا اقدام الصبر احملي بقي القليل تذكر
حلاوة الوصال بمن عليك من المجاهدة قد علمت اين المنزل فاحد لها السير
قال ابو يزيد ما زلت اسوق نفسي الى الله وهي تبكي حتى سقتها اليه وهي تضحك
الهمة العلية من استعد صاحبها للقاء الحبيب وقدم التقادم بين يدي
الملتقى فاستبشر عند القدوم وقد موا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم
ملاقوه الجنة ترضى منك بادنى الفرايض والنار تندفع عنك بترك المعاصي
والمحبة لا تقنع منك الا ببذل الروح ان اشتري من المومنين انفسهم ع
بدم المحب يباع وصلهم فمن الذي يبتاع بالثمن لله ما اجلى زيارة تسعى
فيها اقدام الماضي على ارض الاشتياق ع زرناك شوقا فلوان النوى
بسطت فرش الفلا بيننا جمرا لزرناك ع ما سافر الخليل سفرا فلا اشك
طريقا اطيب من الفلاة التي دخلها حين خرج من كفه المخنيق جبريل
قد ودع بلد العادة فطن ضعف قدم التوكل فقر من عليه زاد الك
حاجة فزاده بانفه اما اليك فلما تكامل وفاه لما امر به جانه خلعه وابراهيم

الذي

الذي وفى ع قالت لطيف خيال زارها ومضى بالله صفه ولا تنقص
ولا تزد ع فقال خلفته لوما من ظما وقلت قف عن ورود الما لم يرد
" قالت صدقت الوفا في الحب شيمته يا بردك الذي قالت على كبدي
" ان قومي يوم بانوا فرقوا بيني وبينهم فاذا كنت انا الرهن فمن تقضي دين
وكم مغرم بين تلك الخيام تحسبه بعض اطبائها ع للنفس حظ وعليها
حق فلا تميلوا كل الميل ولا تنوا بالقسط فان رايتم منها ميلا فتورا
فاضربوها بسوط الهجر في المضاجع فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
ارفقوا بمطايا الابدان فقد الفت التوقف ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق لا تحملوا على النفوس فوق
الطاقة الى ان تتمكن المحبة فلهذا حينئذ حلها شراب الهوى حلو لكنه
يورث السكر من تذكر خنق الخمر هان عليه هجران المعطيه يا
مغرور فلا في شوك الهوى جمزة عزم وقد حز في قفا الشبكة لا بد من نفوذ
القدر فاجنح للسلم اي تصرف بقي لك في قلبك وهو بين اصبعين من اصابع
يا منقطعين عن القوم سيروا في باديه الدجى وانهجوا ابوادي الذل فاذا
فتح باب للواصلين فلعلكم فاهجموا هجوم الكذابين وابسطوا اكف وتصدق
علينا لعل هاتف الرحمة يقول لا تثريب لله ملك السموات والارض واستقرض
منك حبة فبخلت بها وخلق سبعة البحر واستقر من منك دمعة فتخطت
عينك بها اطلاق البصر ينقش في القلب صورة المنظور والقلب كعبة
وما بين ضي المعبود بمزاحمة الاصنام لذات الدنيا كورا وقد غلبت عليك
والحور العين يعجبن من سواختيارك عليهن غير ان زوبعة الهوى اذا
ثارت سفت في عين البصيرة فخفيت الجادة تدور عينك على المحراب ما

كانك قد ضاع منك شيء ورد واحل همتك في الهوى ما حل لها قلب ان فهي نفسك
حب الفاني فذكرها النفيس الباقي فان بت الابيع الغبن فاجر عليها
حجر السفه وخط بصر باشفاق الى ان ينسى ما راى واغسل باطن عينيك
بطهور المدامع وكلما تذكرت ما ابصرت فاطرفه بدمعه لعل قرظ
البكا يصلح ما فسد البصر فيصلح لرؤية الخبيث ع وكيف ترى
ليلى بعين ترى بها سواها وما طهرتها بالمدامع ع وتسمع منها لفظة
بعد ما جرى حديث سواها في خروق المسامع ع اذا لم انل منكم حديثا
ونظرة اليكم فما نفعي بسمعي وناظري ع تزينت الجنة للخطاب فخذوا في تحصيل
المهر وتعرفوا في دار العزة لعباده المجتبين فعملوا على اللقا وانت مشغول بالجيف
ما يساوي ربع الدينار بجمل الفضيحة فكيف بالم القطع المعرفة بسلاط
لا يطا عليه الا مقرب والمجد نشيد لا يطرب عليه الا محب متيم والحب غدير
في صحراء اليس عليه جاده فلهذا قل وراده والمحب يهرب الى العزلة
والخلوة بمحبوبه ولا تتعلق بلكن كما يهرب الوحوش الى الماء والطفل الى امه واخرج
من بين البيوت لعلني احدث عنك النفس بالسر خليا ع لو رايت المجنين
في الدجا تمر عليهم زمر النجوم من العصايف الى ان يقبل موكب هيهات من سايل
فيثيرون عليه الارواح نثر الفراش على النار ليس للعابدين مستراح
الا تحت شجرة طوبى وله للمحبين قرار الا يوم المزيد فمثل لقلبك الاستراحة
تحت شجرة طوبى بين يديك النصب واستحضر يوم المزيد بين يديك ما تحمل من
اجلها كنوز الجواهر مودعة في مصر الليل فتتبع اثار المجنين لعلك تظفر
بكنز طفل في حجر العادة مشدود بقماط الهوى فمالك ولزاحمة الهوى
الرجال اين انت والمحبة وانت اسير الحبة تمسكت بالدنيا تمسك الرضيع

بالظير

بالظير والقوم ما اعتادوها الطرف كبدوي لا يطرب به ذكر حاجر
انقسم الصالحون عند السياق فمنهم من راحت الفاق فكان يقول ويل لي
ان لم تغفرها انا امضي الى النار او تعفو ومنهم من غلب عليه الرجا كبلال
كانت زوجته تقول واحزناه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة
محمدا وحزبه واهل البلال علم ان الامام لا ينسى المؤذن اشتغل به في الحياة
يكفيك ما بعد الموت دق كوس الرحيل فشار الركب وتاهبوا للمسير
وعلمت اجمال الزاد وسارت رفقة المتهجدين وانت في الرقدة الاولى
كيف تطيق السهر مع الشبع ام كيف تزاحم اهل العزايم بمناكب الكسل
هيهات ما وصل القوم الى المنزل الابعد مواصلة السرى ولا عبروا الى
مقر الراحة الا على حسن التعب ع واطيب الارض ما للقلب فيه هوى ثم
الخياط مع المحبوب ميدان ع لو رايت اهل القبور في وثاق الاسر فلا
يستطيعون الحركة الى نجاة وحيل بينهم وبين ما يشتهون يا
منفقا بضاعة العمر في مخالفة حبيبه والبعد منه في اعدائك اشد عليك
منك ما يبلغ الاعداء من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه ع
هذا المحب لديك فانظر هل ترى قلبا فارق صادفت قلبا فاعذل
غاية العاذل ايصال اللوم الى الاذن فاما القلب فلا سبيل له اليه سفر
الليل لا يطيقه الا مضمر المجاعة ثم النجايب في الاول وحاملات الزاد
في الاخير لو ورد ذات مآمدين لوجدت عليه امة من الناس يسفون
اقفال الليل عند المجنين كقميص يوسف في اكفان يعقوب لو اجبت
المحروم حضر قلبك في خدمته ع فيا دارها بالحزن ان مزارها قريب
ولكن دون ذلك اهوال العروس تلبس عند العرض تحت النقاب

شعار الخوف من الرد وفوق الشعار حلة الانكسار وحمر الخجل يغنيها
عن تحبير معتاد لانها لا تندى على ذى تقدم فكيف يسكن من لا يعلم
العواقب مدار الله فليس تمكن ولكن لا مع ذكر ليلى انقسم العباد
ثلاثة اقسام فمنهم من لاحظ الحصاد فزاد فى البذر ومنهم من راى حق
المخدوم فقام باد ايه ومنهم من خدم حبا وشوقا فتلذذ بالخدمة وهذه
الخدمة لا تثقل عليها لان محركها الحب وغيرها ثقيل على البدن فوق ابدان
المجبرين لا تحس بالتعب اسماعها مشغوله بصوت الحادى وقلوبها معلقه
بالمنزل من عبده خوفا امنه ومن عبده رجا اعطاه املا ومن عبده حبا فلا تعلم
نفس ما اخفى له من برد اهدا بعين الشوق قلبى على النوى يتخطى ولكن من لعينى برد اها
وبنيكم منعتم ان يردا هدا بعينه فهل تمنعون القلب ان يتمنا هدا هم دخل
المجلس عاص فى باطنه بابطه حمر فما زالت تعمل فيها حد شمس التذكير حتى
انقلبت خلا فخلت ان يكون اجاجا دونكم فاذا انتهى اليكم تلقى تشكرنى فقلبها
فصل حلى الشئ فى عينى وحلا فى فمى الحذف بالعصا والحذف بالعصا
حسر عن راسه وسفر عن وجهه وافتر عن نابه وكشر عن اسنانه
وابدى عن ذراعيه وكشف عن ساقيه مايله لما يعلها الطعام خوان لما
لا طعام عليه عرق العظم عليه اللحم وعراق جمعه وبدون اللحم عظم كاس
لما فيه مشروب وبدونه زجاجه وانا وقداح كوز لذى العروه وبدونها
كوب رضاب للريق فى الفم فاذا انفصل فصاق ارتكه للسرير
عليه قبه وبدونها سرير خدر للجارية فيه المراه وبدونها ستر ظعينه
للمراه فى الهودج قلم للبرد وبدون برديه ابنوب عمن للصوف المصبوغ
وبدونهما صبغه صوف وقود للحطب المشتعل نارا وبدونها حطب وكيه

للبير

للبير ذى المآ ورد اوبه للابل حاملات المآ سجل للدلو فيها الماء ان ملئت فهى
ذنوب ودلو بدونها تفق اذا كان له منفذ وبدونه سرب نعش للسرير
عليه الميت وبدونه سرير وخاتم لذى الفص وبدونه حلقه رمح لذى
الزج وبدونه قناه لطيمه للابل حاملة المآ تحمل الطيب والبز خاصه
وحموله حاملة الامتعه وبدنه للهداه هضبه للحمر امن التلول عنت للمطر
فى اتيانه والافطار الفرك للبغض بين الزوجين خاصه الشيم نظر
البرق وحله الواعيه الصاحه على الميت خاصه لاباق هرب العبد خاصه
القتار ريح الشواء خاصه القذف الشتم بالزنا خاصه لا يوبه به وله
واما اليه فى لحن الخاصه ينقل بالكسر والضم ويقسو مثلا استنك واكلنك
واختنك وحكى ابو عبيد واستيك بالواو وفيه فليس اذن من لحن الخاصه
وله وجه فى العربيه فانهم يقولون اواسيه بقلب الهمزه واوا فى المستقبل
فاعطوها ذلك فى الماضى لا يقال افلسه الا فى موضع واحد واقلبت الجره اذا
كان وقت قلبها الفوه الماسك ليس بغيط كما زعم طايفه لانه قد ورد
مسكل ثلاثى نعس بفتح العين ما اعطى احد النصف فاباه الا اخذ اقل
منه اعجبنى الشئ يراد به معنيان احدهما سرنى وهو من الاعجاب والثانى
دعانى الى التعجب منه منقوك من عجب يعجب معدى بالهمز قال كعب بن زهير
لو كنت اعجب من شئ لاعجبنى سعى الفتى وهو مخبوء له القدر
فاعجبنى هنا من العجب لا من الاعجاب فتقول اعجبنى وما اعجبنى بالاعتبارين
بجدر فى قراته يسرع ويهدر يمتاح فى قرانه مع علو صوته فيها
من قولهم هدر الفحل اذا هاج وهدر الحمام وهدرت الضفادع فليس من
لحن العامه اذا طلت الشمس بالشرطين بفتح الشين والراو ضمها لحن يقال

عنيت فى كذا فانا عان وعنيت به مبنى للمفعول فانا معنى به وحكى ابن
الاعرابى الفتح ايضا فيه وقال غيره عنيت بالضم اى قصدت بها وعنيت بالفتح
اى قصدت تقول عنيت بهذا اى قصدته غيره معدى يا ليافهذا من القصد واما من
العنا فانما يقال بفى واما من العنايه فانما يقال عنى به مبنى للمفعول فصل
اسمعيل بن عليه وابوه ابراهيم منصور بن صفيه وابو عبد الرحمن بلال بن حامد
وابوه رباح ابن ام مكتوم وابوه عمرو بشر بن الخصاصيه وابوه معبد الحرث
بن البرصا وابوه مالك خفاف بن ندبه وابوه عمير شر جيل بن حسنه وابوه
ملك مالك بن نميله وابوه ثابت معاذ ومعوذ ابنا عفرا وابوهما الحرث يعلى
بن منيه وابوه اميه عبد الله بن بحينه وابو مالك فصل اسماعيل
بن عليه وابوه ابراهيم منصور بن صفيه وابو عبد الرحمن محمد بن عايشه
وابوه حفص ابراهيم بن هرماشه وابو سلمه محمد بن عثمه وابوه خالد فصل
عطا عن ابى هريره فى كل الصلاه قراه وعطا عنه مرفوعا لا يجمع حجها ولا
الاربعه الا فى قلب مومن فذكر الخلفا الاربعه وعطا عنه مرفوعا فلاه
صلاه الا المكتوبه وعطا عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى اقرا باسم ربك
وعطا عنه مرفوعا اذا مضى ثلث الليل يقول الله تعالى الادعا فالاول ابن ابى
رباح والثانى الخراسانى والثالث ابن يسار والرابع بن مينا والخامس مولى ام
صفيه هم عمره انها دخلت مع امها على عايشه فسالتها ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فى القرآن من الطاعون قالت سمعته يقول كالفرار من
الزحف وعمره قالت خرجت مع عايشه سنه قفل عثمن الى مكه فمر رجل
بالمدينه ورد ابنا المصحف الذى قتل وهو فى حجره فكانت اول قطره قطرت
على هذه الآيه فسيكفيكهم الله قالت عايشه فمات منهم رجل سويا وعمره

عن عايشه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الوصال الاولى
بنت عبد الرحمن الثانيه بنت قيس العدويه الثالثه بنت ارطاه الرابعه
يقال لها الطاحيه حماد عن ثابت عن انس سمع النبى صلى الله عليه وسلم فى
النحل صوتا الحديث حماد عن ثابت عن انس راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عبد الرحمن اثر صفره الحديث حماد عن ثابت عن انس يرفعه مثل امتى كالمطر
الاول ابن سلمه والثانى ابن زيد والثالث الابشع قتاده يروى عن عكرمه مولى
ابن عباس وعن عكرمه بن خالد ضعيف وكيع يروى عن النضر بن عدى ثقه
وعن النضر بن عبد الرحمن ضعيف حفص بن غياث يروى عن اشعث بن عبد الرحمن
ثقه وعن اشعث بن سوار ضعيف موسى بن عبيده الربذى كان اخوه عبد الله
بن عبيده اسن منه بثمانين سنه طالب اسن من عقيل بعشر سنين وعقيل اسن
من جعفر بعشر وجعفر اسن من على بعشر يزيد وزياد ومدرك بنو
المهلب بن ابى صفره ولد وا فى عام واحد وقتلوا فى عام واحد وعاش كل منهم
ثمانيا واربعين سنه هم اربعه انفس ولد لكل منهم مايه ولد انس بن ملك
وعبد الله بن عمر الليثى وخليفه السعدى وجعفر بن سليمان الهاشمى
على بن الحسين وعلى بن عبد الله بن عباس وعلى بن عبد الله بن جعفر بنو عم
ولكل منهم ابن اسمه محمد والكل اشوان والكل علما والكل خيار هم الله تعالى
مهد الارض لادم وذريته قبل خلقه فقال انى جاعل فى الارض خليفه وقضى
ان يعرفه قدر المخالفه واقام عذره بقوله فازلهما الشيطان وتدارکه
برحمته بقوله ثم اجتباه ربه يا ادم لا تجزع من كاس خطا كان سبب
كيسك فقد استخرج مسك دابه العجل والبسك رداء العبوديه لولم تذنبوا
لاتخزن بقولى لك اهبط منها فلك خلقها ولكن اخرج الى مزرعه المجاهده

واجتهد فى البذر واسق شجره القدم بسل فيه الدمع فاذا عاد العود
اخضر فعد لما كان منصب الخله منصلا لا يقبل المزاحم يغير المحبوب
قلبه واخذ الولد شعبه من شعاب القلب غار الحبيب على خليله ان يسكن غيره فى
شعبه من شعابك فامره بذبحه فلما اسلما تمثال خرجت تلك المزاحم
وخلصت المحبة لاهلها فحاقه البشرى وفديناه بذبح عظيم ليس المراد
ان يعذب ولكن يبتلى ليمدح ليس العجب من امر الخليل بذبح الولد وانما العجب من
مباشره الذبح بيده ولولا الاستغراق فى حب الامر لما هان مثل هذا
المامور فلذلك جعلت اثارها مثابه للقلوب تحن اليها اعظم من حنين
الطيور الى اوكارها قول لوط لقومه يا قوم هاؤلاء بناتى هن اطهر لكم
فاتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى اليس منكم رجل رشيد جمع انواعا
من الاستعطاف احدها خطابهم بخطاب الناصح المشفق بقوله يا قوم
ولم يقل يا هاؤلاء الثانى عرضه بناته عليهم بقوله هاؤلاء بناتى الثالث
تنبيهه ذلك بالاشاره بلفظ الحضور الرابع تنبيهه فهن اطهر لكم
وطيهن الخامس تنكيرهم بالله بقوله فاتقوا الله السادس المطالبه
بحفظ الذمام وتركه بالاذى بقوله ولا تخزون السابع التوبيخ الشديد
بقوله اليس منكم رجل رشيد فلما تمكن الحسد من قلوب اخوه يوسف اذى
المظلوم مال الظالم فى مراه انى رايت احد عشر كوكبا شكرك لا
يساوى قدره قونك لا كانت دابه لا تعمل بعلمها متى رايت العقل يوثر
الفانى على الباقى فاعلم انه قد مسخ ومتى رايت القلب قد تزحل منه حب الله
والاستعداد للفايه وحل فيه حب المخلوق والرضى بالحياه الدنيا
والطمانينه فاعلم انه قد خسف به ومتى اقحطت العين من البكا من خشيه الله

فاعلم ان قحطها من قسوه القلب وابعد القلوب من الله القلب القاسى ومتى رايت
نفسك تهرب من الانس بى الى الانس بالخلق ومن الخلق مع الله الى الخلو مع الاغيار
فاعلم انك لا تصلح له ومتى رايته يستنير بغيرك وانت لا تطلب ويستدنى سواك
وانت لا تقرب فان تحركت لذلك قدم فى الزياره تخلف قلبك فى المنزل فاعلم انه
الحجاب والعذاب مزاج الايمان منحرف عن الصحه وبغض الهوى شديد الخفقان
تحكمن اخلاط الشهوات فى اعضا الكسل فبطت عن الحركه فتولدت الامراض المختلفه
هذا وما يسهل عليك شرب مسهل فان تدارك المرض والا قتل لو احتجت ساعه
لم تحتج الى معالجه الدوا من ركب ظهر التفريط والتوانى نزل به دار الحسره
والندامه ربك يحب حياه النفس وانت تريد قتلها يريد بها اليسر وانت تريد
بها العسر يريد بها الكرامه وانت جاهد فى اهانتها ما يبلغ الاعداء من جاهل
مزادج فى غياهب الليل على انجاب الصبر صبح منزل السرور ومن نام على فراش
الكسل اصبح ملقى بوادى الاسف الجد كله حركه والكسل كله
سكون سكونك عن السعى فى طلب الفضايل دليل على تاخيث العزم اذا اردت
ان تعرف الديك من الدجاجه وقت خروجه من البيضه فعلقه بمنقاره فان
تحرك فديك والا فدجاجه الدنيا كل من يغى لا تثبت مع زوج فليلك عيب
عشاقها ثم ميزت بين جمالها وفعالها فاذ الملاحه بالقباحه تفى
حلفت لنا ان لا تخون عهودها فكلما حلفت لنا الا تفى
ما حظى الدينار ينقش اسم الملك فيه حتى صبرت سبيكته على التراد الى النار
فنفت عنها كل خبث ثم صبرت على تقطيعها دنانير ثم صبرت على ضربها على السكه
فحينئذ ظهر على رؤس النقش فكيف يطمع فى نقش كتب فى قلوبهم الايمان
من كلمات مكابده البادية تهون عندذكر البيت المغنى بوادى الجوع

والعشي بوادي السهر الى ان تلوح اعلام المنزل اذا ونت الركاب في السير
فشواحذ له العزم في نواجها يطيب لها السرى الى اذا حال غيم الهوى بين القلوب
وبين شمس الهدى تحير السالك الحيوان البهيم يتامل العواقب وانت لا ترعى الا
الحاضر ما تكاد تهتم بمونة الشتا حتى يقوى البرد ولا بمونة الصيف حتى تقوى
الحر والذر يدخر الزاد من الصيف لايام الشتا وهذا الطاير اذا علم ان الانثى
قد حملت اخذ ينقل العيدان لبنا العش قبل الوضع افتراك ما علمت قرب رحيلك
الى القبر فهلا بعثت فراش من عمل صالحا فلا نفسهم يمهدون وهذا اليربوع لا تحذ
بيتا الا في موضع صلب ليسلم من الحافر ويكون مرتفعا ليسلم من السيل ويكون
عند اكمه او صخرة ليلا يضل عنه ثم يجعل له ابوابا ويرقق بعضها فلا ينفذ فاذا
اتى من باب مفتوح دفع برأسه ما دق من التراب وخرج منه وانت قد ضيقت
على نفسك الخناق فما ابقيت للنجاة موضعا النفس كالعدو ان عن الطريق وقفت
صوله الحد منك استتار لك وان انست منك المهانة استرتك انتهاما لذود
مباحاتها ليقع الصلح على ترك الحرام فاذا اجحفت لطلب المباح فاما منا بعد واما
فداء الدنيا والشيطان عدو ان خار جان عنك والنفس عدو بين جنبيك
ومن سنة ابجاد قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ليس المبارز بالمحاربه كالكمين
الذي يطلع عليك من حيث لا تشعر اقل ما تفعل النفس معك انها تمزق العمر
بكف التبذير والبطالة اخلها في بيت الفكر سويعة ثم انظر هل هي
معك او عليك ثم عاملها بما تعامل به واحدا فانها من لم تبك الدنيا عليه لم
تضحك الاخرة عليه سيقشع غيم البعث عن فجر الاجر كم صبر نشر عن شهوة
حتى سمع كل يا من لم يا كل ما مد يحاف نعم اليك على قبه وهنا له حتى فصل على قدر
انا وجدناه صابرا اكيف يفلح من يشكو الليل الى ربه من طول نومه والنهار من

قبيح فعاكيف يفلح من هو جيفة بالليل قطرب بالنهار بيضت بيزان
النحس ومكيال التطفيف والقدر بالله الا اثا في لوفكر الطاير في الذبح لم ما
حام حول الفخ لولا صبر المضمر ان على قلة العلف ما قيل لها سوابق ما اصبرها على
العشق انهم هووا ما عرفوا الدنيا وما فطنوا اهم تفنى نفوسهم شوقا واعينهم
في اثر كل قبيح وجهه حسن ٨ تحملوا احملتكم كل رايحة فكل بين على اليوم مؤتمن
ما في هواد جلم من مهجتي عوض ان مت شوقا ولا فيها لها ثمن
سهرت بعد رحيلي وحشة لكم ثم استمر مريري وار عوى الوسن
لا تلف دهرك الا غير مكترث ما دام نصب فيه رحلك البدن
فما يديم سرور قد سررت به ولا يرد عليك الفايت الحزن
اذا لم تكن من انصار الرسول فشمر الحرب فكن من حراس الخيام فان لم تفعل
فكن من نظارة الحرب الذين يتمنون الظفر للمسلمين ولا تكن الرابعة فتهلك
اذا رايت الباب مسدودا في وجهك فاقنع بالوقوف خارج الدار مستقبل الباب
سايلا مستعطيا فعسى ولكن لا تذل ظهرك وتقول ما حيلتي وقد سد
الباب دوني لما نادى منادي الافضال من جا بالحسنة فله عشر امثالها سادت
نجايب الاعمال تمام باب الجزا فصيح بالدليل ولولا ان ثبتناك فقال ما منكم من
يتجيه علما ان لم تقدر على شراع باب العزايم فرد باقي الحياض فمر لم
يكن عنده ابن لبون قبلت منه ابنة مخاض لا تحتقر معصية فكم احرقت شرارة
اما عرفت سرعة تقرر باهل البشرة لو قنع ادم لا كتفى ولكن المحنة كانت
في النشرة الخلوة شرك الصيد الموانسة اخفى الصيادين شخصا واقلهم
حركة اكثرهم التقاطا للصيد ما صاد هدهد قط ٨ ابدا انفوس
العاشقين الى ربوع علم تحن وكذا القلوب بذكرهم بعد الخلافة تطمئن

طلول اذا يشكو اليها متيم شكى غير ذى نطق الى غير ذى فهم
وانما عمر الفتى سوق له يصدر عنه غانما اوخاسرا ه
نزاع اذا الجنازين قابلتنا ونلهوجين تحفى ذاهبا ت
كروعه ثله لظهور ذيب فلما غاب عادت راتعا ت
خذ نفسك بالعزايم لانه خص حايط الباطن خراب فعلام ذا تحصص العلم
والعمل توامان امهما على الهمه والجهل والبطاله توءمان امهما ايثار الكسل
ايها المعلم تثبت على المبتدى وقد ر فى السرد فللعالم رسوخ وللمتعلم
قلق ويا ايها الطالب تواضع فى الطلب فان التراب بيننا هو تحت الاخمص صار
طهورا اللوجه تخل عليك عروس المعرفه ولكن على غير كفو وانما حال التظر
اذا كان العقد جايزا فغض الطرف انك من نمير ليس العالم شخصا واحدا
العالم عالم تصانيف العالم اولاده المخلدون دون اولاده من خلق
للعلم شف جوهره من الصغر طول السهر فض الطيب المرقد والهون
فى طلب الهوينا كامن وجلا له الاخطار فى ركوب الاخطار بياه المعانى
مخزونه فى قلب العالم يفتح منها للسقى يسيحا بعد شيح فيدخر اصفاها لاهل
الصفا فاذا انكل ثرت عليه نادى السبيل فسقى علما بشيح ولهذا يتضاعف
عليه زكاه الشكر كل وقت تسافر بضايع فكره من مدينه قلبه الى
قلوب الطالبين فينادى عليها دلال لسانه وهو يعرضها فى مواسم النصح على
تجار الطلب والاراده من يشترى حكمه وعلما بتخير الثمن فيا من يرى علو
تلك المرتبه لا تنس الدرج كم خاض بحرا ملجما حتى وقع بالعذب وكم تلاه فى
جهه قفر حتى سمى بالدليل ولم انضى مراكب الجسم ورفض شهوات الحس وواصل
السرى ليلا ونهارا واوقد نار الصبر فى دياجى الهوى فان وثقت بامانته

فهذا لتخير الشرى الدنيا تفوق سهامها نحو بنيها وتقول خذوا حذركم
فلهذا ما صدم قتيلها هدر غاب الهدهد عن سليمن ساعه فتوا عده فيا من
اطال الغيبه عن ربه هل امنت غضبه تخلف الثلاثه عن الرسول فى غزوه
واحده فجرى لهم ما سمعت فكيف بمن عمره التخلف عنه اذا سكر الغراب
بشراب الحرص تنقل بالحيف فاذا صحى من خماره ندب على الطلل خالف موسى الخضر
فى طريق الصحبه ثلاث مرات فحل عقده الوصال بيد هذا فراق بينى وبينك
افما تخاف يا من لم يف لربه قط ان يقول فى بعض لانك هذا فراق بينى
وبينك اعظم عذاب حمى جهنم حملهم بالعذاب لو صحت معرفتهم بالمالك لما استغاثوا
بمالك دفع بينهم شخص ليس من الجنس كان فى باطنه درة من المعرفه فكلما
حملت عليه النار اتقاها بدرع يا حنان يا منان كان مونه فى المعاصى سكنه
فقير فى جهنم فلما تحرك الروح فى الباطن اخراج من القبر حرص العصفور
تحتفه وقنع العنكبوت فى زاويه البيت الضعيف يسوق اليها الذباب
قوتا لها رب سراع لقاعد ارسلت قلبك مع كل مطلوب من الهوى ثم تبعث
وراه وقت الصلاه فربما لا يلفاه الرسول فتصلى بلا قلب ه
خطفت قلبك فى الاظعان اذ نزلت بالمازمين غلاه النفر بالثمن
ورحت تطلب فى ارض العراق ضحى ما ضاع عندى فما اعجل الخبر
لما طرقنا ما كان الفواد معى فصل عنى بين الضلع والسمر
يا ارجل العيس تهنيك الرمال فما امشى بوجدى غدا الا على الابر
يا من فقد قلبه لا يياس من عوده فقد يجمع الله الشتيتين بعد ما يظنان
كل الظن ان لا تلاقيا الهوى قاطن والصواب خاطر وطرد القاطن
صعب واما الخاطر اصعب انك لم تزل فى حبس فاول الحبوس صلب الاب

والثانى بطن الامام والثالث الفاطمة والمهد والرابع المكتب والخامس
الكد على العيال والسادس مرض الموت والسابع الفقر فان وقعت فى
الثامن نسيت مرارة كل صبر حبس تقدم ادخل حبس التقوى باختيارك
ايام ما يحصل لك الاطلاق على الدوام ولا تؤثر اطلاق نفسك فيما تحب فانه
يؤثر حبس الابد العدل على حمل العشق علاوه ه ومرنح فطن النسيم بوجل
فروى له خبر العذيب معرضا ه فتى تركت المعصيه وما طلت عقد
الاصرار لم يفد شيئا كما لو سكن المرض من غير استغفار فانه على حاله
ان لم تحقق قصد القلب لم يؤثر النطق شيئا يمين المكره لا تنعقد ويحك
نفسك سلعتك وقد استامها المشترى باغلى الثمن فاجهد فى اصلاح
عيوبها لعل برضى بها نام المنى اصغاث ورايد الامانى كذوب ومرتع
الشهوات وخيم العجز شريك الحرمان من النفر يط مضاجعة الكسل قفل
قلبك رومى ما يقع عليه فتش فتى خارمن جنود عزمك عليك واحد لم تامن
قلب الهزيمة عليك واذا كان فى الاماني خلف وقع الطيش فى رؤس
الصعاد كن قيما على جوارحك ورعيتك اذا وفيتها الحظوظ فاستوف
منها الحقوق تامل قوله تعالى فلا تزجيكما من الجنه فتشقى كيف
شرك بينهما فى الخروج وخص الذكر بالشقا لاشتغاله بالكسب والمعاش
والمراه فى خدرها تزود من الماء القراح فلن ترى بوادى الغضا ماتفاحا
ولا برد اه ونل من نسيم البان والرند نفحة فهيهات وادى بنيت البان والرند
وكر الى نجد بطرف انه فتى تسر لا تنظر عقيقا ولا نجدا
انظر يمنة فهل ترى الا يمنة ثم اعطف يسرة فهل ترى الا حسرة اما
العامر فدرس واما اسد الماء فقرس واما الراكب فكبت به الفرس

وسار وا فى ظلم ظلامهم فاعندهم قبس ووقفت بهم سفن نجاتهم لان البحر
يبس وانقلبت تلك الدول كلها فى نفس وجا منكر باخر سبا ونكير باول
عبس فلا يقوم لنجاته من طال ما قد حبس ه يا نفس ما هى الا صبر ايام كان
مدتها اضغاث احلام ه يا نفس جوزى عن الدنيا ولذتها وخل عنها فان العيش
قد امى ه الا يصبر طائر الهوى عن جبه مجهوله العافيه وانما هى ساعه
ويصل الى برج امنه وكم فيه من جبه ه وان جنيت للجمى ورده فبالغصل
تمار وضاق اخرج حامل الكتب من الطير اقوى من عزيمتك فلعل وضعك
على غير الاعتدال لانكون الروح الصافيه الا فى بدن معتدل ولا الهمه
العاليه الا لنفس نفيسه اذا حمل الطائر الرساله صابر العزمه ولازم
بطون الاوديه فان خفيت عليه الطريق تنسم الرياح وتلمح قرص الشمس وتطير
وهو مع شده جوعه تحذر الحب الملقى خوفا من دفينه فى يوجب نقر قل
الجناح وتضييع ما حمل فاذا بلغ الرساله اطلق نفسه فى اغراضها داخل
البرج فيا حامل كتب الامانه اكثر كم على غير الجاده وما يستدل قلم
من قد راقه الحب فترك ما حمل فاز ثمن وذبح ومنكم معرض فلن يجاحه وهو
ينتظر الذبح فلا الحبه حصلت ولا الرساله وصلت ه قطاه غرها
شرك فباتت تجاذبه وقد علق الجناح فلا فى الليل نالت ما تمنى
ولا فى الصبح كان لها سراح ه لو صابر تم مشقه الطريق لانتهى السفر
فتوطنت مستريح بحين فى جنان عدن يا مهمل النظر فى العواقب اسلفوا
فى وقت الرخص فما يومن تغير الاسعار لا تزم بسهام النظر فانها والله
فيك تقع رب راع مقلها فاغير على السرح ه كل الحوادث مبداها
من النظر ه ومعظم النار من مستصغر الشرر

ثم نظره فعلت فى قلب صاحبها فعل السهام بلا قوس ولا وتر
وارى السهام تدام من يرمى بها فعلام سهم اللحظ يعمى من رمى
اعرف قد لطفه بك وحفظه لك انما نهاك عن المعاصى حمايه لك وصيانه
لا تخلا منه عليك وانما امرك بالطاعه رحمه واحسانا لا حاجه منه اليك
لما عرفته بالعقل حرم ما يزيل وهو الخمر صيانه لبيت المعرفه يا متناول
للمسكر لا تفعل بكفيك سكر جملك فلا تجمع بين سكر بين سلعه واني
لعقار لا تبذل الا بثمن لمن نادها مهرا من سبيله وامن عن سكره وعمل صالحا
مزدار ضرب ثم اهتدى ها ان لم تقدر على الجد فى العمل فقف على باب الطلب
تعرض لنفحه من نفحات الرب ففى لحظه الفلاح النجح ها

لا تجزعن من كل خطب فادح ولا ترى الا عدا ما يشتمت
واصبر فبالصبر تنال المنى اذا لقيتم فيه فاثبتوا

ثمن المعالى الجد والفتور ذا من زمن ها من السلوه فى عينيك ايان واثار
اذا ما برد القلب فما تسخنه النار ها الوجود بحر فالعلما جواهر
والزهاد عنبر والتجار حيتانه والاشرار ثمانيحه وابجهال على ظهره
كالزبد لو كشفت لك الدنيا ما تحن نقلها لرايت المعشوقه عجوز
وما ترضى الا بقتل عشاقها وكم تدللت عليهم بالنشوز اذا قتهم برد كانون
الامانى فاذاهم فى وسط تموز تطلب مشاركه الغانمين وما شهدت
الحرب ويحك الغنيمه لمن شهد الوقعه البلايا تظهر جواهر الرجال
وما اسرع ما ينفض المدعى ها تنام عيناك وتشكو الهوى لو كنت حالم لم تكن
هكذا يا موثر لا ما يفنى على ما يبقى هذا راى هواك فهلا استشرت
العقل لتعلم انصحهما لك لا تحقرن يسير المعصيه فالعشب الضعيف تفلل

منه جبال السفر او ما نفذت فى سد سبيل جرد ها العمر ثوب غير
مكفوف وكل تفسير خيط يسئل منه انت اجير وعليك عمل ظاهر ثياب
الرائحه الى انقضا العمل كم غرقت سفينه فى بحر سوف سار واوه
يسئلون ما فعل البحر ولا كيف مالت الشهب عودهم هجر ثم مطالبه
الرائحه ان يظفر وانما طلبوا الشجاع يلبس القلب على الدرع والجبان يلبس
الدرع على القلب اعظم البلايا تردد الركب الى بلد الحبيب يود عون الزمن
وفعال لواد علها سواهم لزمته خيانه السراق ها نالوا السما وحطوا
من نفوسهم ان الكرام اذا الخطوا فقد صعدوا ها لو صدق عزمك
قذفك ديار الكسل الى بيداء الطلب الناقد تخاف دخول البرج
عليه واختلاطه بماله والمبهر ج امن هذا الصديق يمسك بلسانه
ويقول هذا او دنى الموارد وعمر بنا شد حذيفه هل انا منهم والمخاط
على بساط الامن اذا جن الليل وقع الحرب بين النوم والسهر فكان الشوق
والخوف فى مقدمه عسكر اليقظه وصار الكسل والتوانى فى كبيه
الغفله فاذا جمل العزم حمل صادقه هزم جنود الفتور والنوم فحصل
الظفر والغنيمه فيا طالع الفجر الا وقد قسمت السهمان وما عند
النايمين خبر قام المتهجدون على اقدام الجد تحت ستر الدجى يكون
على دمن الرضاع فى غير الوصال ما زالت مطايا السهر تذرع
بيد الدجى وعيون امالها لا تنثنى الا الى المنزل وحادى العزم يقول
يا رفقه الليل طاب السير فاغتنموا المسرى فمن نام طول الليل لم يصل
الى ان هب نسيم السحر فقام الصارخ ينعى ظلام الليل فلما هم بالرحيل تشبث
القوم باذياله على فوات المحبوب فلما طلع الفجر حدى حاديهم عند

الصباح يحمد القوم السرى يا من يستعظم احوال القوم تنقل في الرأفى
تعلم من جمع بين العلم والسنه ومتابعتها انجاله المعانى البديعه فهى تنادى
على رؤس الاشهاد ولدت من نكاح لامن سفاح ومن قرن بين البدعه
والهوى ابتجاله ضروب الهذيان فهى تنادى على رؤس الاشهاد
ايها الفطن لاتغتر اذا فتحت الورده عينها فرات الشوك حولها فلتصبر
على مجاورتها تنه قليلا فوجدها تقصد وتقبل وتشم اذا الكلم من برد
الدنيا بكلامه فانها كلما حفر فى قليب قلبه وامعن فى الاستنباط انهارت
عليه تراب الطمع فطمه اذا رايت شربال الدنيا قد تقلص عنك فاعلم انه
لطف بك لين المتعلم لم يقصه تخلا ان يتمزق ولكن رفقا بالساعى ان
يتعيش فتش على القلب الضايع قبل الشروع فحضور القلب اول منزل
من منازل الصلاه فاذا نزلته انتقلت الى بادية المعنى فاذا رحلت عنها
اتخت بباب المناجاه فكان لول قرى الضيف اليقظه كشف الحجاب ليعين
القلب فكيف يطمع فى دخول القلب كله من لم يخرج الى البادية بعد اذا
كانت مشاهد مخلوق يوم اخرج عليها استغرقت احساس الناظرات
فقطعن ايديهن وما شعرن فكيف بالحال يوم المزيد لو اجبت المعبود
لحضر قلبك فى عبادته قيل لعامر بن عبد قيس الم تسهو فى صلاتك
قال او حديث الدنيا الى من القرآن حتى اشتغل به وكان مسلم بن
يسار لا يلتفت فى صلاته حتى انهدمت ناحيه من المسجد فزع اهل
اهل السوق فما التفت وكان اذا دخل منزله سكت اهل بيته فاذا
قام يصلى تكلموا وضحكوا علما منهم بالغيبه وقيل لبعضهم انا لنوسوس فى
صلاتنا قال باى شئ بالجنه والحور العين والقيام له قالوا لا بل بالدنيا

فقال لان تختلف فى الاسنه احب الى من ذلك تقف فى صلاتك
بجسدك وقد وجهت وجهك الى القبله ووجهت قلبك الى وقطر اخر ويحك
ما تصلح هذه الصلاه مهرا للجنه فكيف تصلح ثمنا للجنه رات فاره
جملا فاعجبها فجرت خطامه فتبعها فلما وصلت الى باب بيتها وقف ونادى
بلسان الحال اما ان تتخذى دارا يليق بمحبوبك او محبوبا يليق بدارك
وهكذا انت اما ان تصلى صلاه تليق بمعبودك واما ان تتخذ معبودا
يليق بصلاتك لا تعاهد قلبك فان رايت الهوى قد مال الى الجمل
فاجعل فى الجانب الاخر ذكر الجنه والنار ليتعادل الحمل فان غلبك
الهوى فاستغث بلسان صاحب القلب يعينك على الجمل فان تاخرت
الاجابه فابعث رايد الانكسار ظنها تجده عند المنكسره قلوبهم
اللطف مع الضعف اكثر فتضرع ما امكنك لما كانت
الدجاجه لا تحنو على الولد اخرج كاسيا ولما كانت النمله ضعيفه البصر
اعينت بقوه الشم فهى تجد ريح المطعوم من البعد ولما كانت الخلد عميا
الهمت وقت الحاجه الى القوت ان تفتح فاها فيبعث اليه الذباب فيسقط
فيه فتتناول منه حاجتها الاطيار ثم طول النهار فقيل للضفدع
مالك لا تنطقين فقالت مع صوت الهزار يستشنع صوتى ولكن
الليل اجمل بى لا تنس العنايه بالسحره جاوا يحار بونه وتجار بون رسله
وخلع الصلح قد فصلت وتيجان الرضا قد رصعت وشراب الوصال بروق
مدوا ايديهم الى ما اعتصروا من خمره الهوى فاذا بها قد انقلبت خلا
فافطروا عليه فسكروا وابشروا ارد المحبه فلما عن بدت عليهم المحبه صلوا
فى جذوع النخل واعجب العزمات ما تناهل لاقطعن ايديكم وارجلكم

من خلاف سجدوا له سجدة واحدة فمار فعوارهم حتى راوا نارا لهم من الجنة
فغلبهم الوجد وتمكن منهم الشوق فقالوا اقض ما انت قاض انما تقضي هذه
الحياة الدنيا ثم الصبا صفحا بسلاكن ذي الغضا ويصدع قلبي اين يميت هويها
قربه عهد من بالحبيب وانما هوى كل نفس اين حل حبيبها
قطعت بنا في جدهم بادية الليل ولم نجد من التعب فالطريق الى المحبوب
تطول مع بعيد على كسلان اودى ملاله واما على المشتاق فهو قريب
يا حاضرين معنا بينة النزهة لستم معنا عودوا الى اوكار الكسل فانا محرب
طعن وضرب ويا مودعين ارجعوا فقد غبرنا الغديب وعن قليل تاتيكم
اخبارنا بعد فيد ويا ايها الحادي عرض بالخيف من منا لتعلك الدموع
كيف تزمي حصى انجاد ضيف المحبة ماله قرى الا المهج اذا رايت محبا ولم
تدر لمن فضع يدك على بيضه وسلم له من تظنه به فان البيض ينزع عند ذكر
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم حر الخوف ضيف الاذعان
وبرده الرجاء شتا العطاء ومن لطف به في مانه كله فصل الربيع
عين تسر اذا رانك واختها تبكي لطول تباعد وفراق
فاحفظ لواحدة دوام سرورها وعلى التي ايكيتها بتلاق
اذا رفت يقظة فضنها في بيت عزلة فان ايدي المعاشرة نهابة احذر
معاشرة البطالين فان الطبع لص لا تصادق من فاسقا ولا تشق اليه
فان من كان اول منعم عليه لا يفي لك يا فراخ التوبة لازم وكر الخلوة فان
بين الهوى صيود اياك والتقرب من طرف الوكر والخروج من
بيت العزلة حتى يتكامل نبات الحوافي والا كنت رزق الصايد الانس
بالخلق دبق افل ما يعر قل جناح الطير والمخالطة توجب التخليط

وابيسرها تشتيت الهم وضعف العزيمة افل ما في سقوط الذنب
في غنم ان لم يصب بعضها ان ينفر الغنم ان لم تكن من جملة المستخفر
للمير ان فكن في رفقه واذا حضر القسمة اولوا القربى وحك لا تحقر
نفسك فالذنب حبيب والمنكسر صحيح افق اراك بالافلاس عن الغنا
تنكيس راسك بالندم هو الرفعة اعتراقك بالخطا نفس العصابة
عرضت سلعة العبودية في سوق البيع فبذلت الملايكة نقدها ونحن
نسبح بحمدك فقال ادم ما عندي الا فلوس افلاس نفسها ربنا ظلمنا
انفسنا فقيل هذا الذي ينفق على خزانة الخاص اين المذنبين احب
الينا من رجل المسبحين ان كان ياوج الطبع وماوج الهوى قد
عاثوا في ارض القلوب فافسدوا فيها فاعيوا الملك بقوه بجعل بينكم
وبينهم ردما اجمعوا له من العزايم ما يشابه زبر الحديد ثم فكروا
في ما اسلفتم ليثور صعدا الاسف فلا يحتاج ان يقول لكم لتفحوا
شدوا بنيان العزم بهجر الملوفات والعوايد وقد استحكم البنا
فحينيذ افرغوا عليه قطر الصبر وهكذا بنا الاولياء قبلكم فجا العدد
فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا ضاقت ايام الموسم
فاسرعوا بالابل لا تفتكم الوقفة اذا لم تخلص فلا تتعب لا تجد ومالك
بعير لا تمتد القوس ومالها وتر كم بذل نفسه كم بذل نفسه مراءة
ليمدحه الخلق فذهبت نفسه وانقلبت المدح ذما ولو بذلها لله لبقيت
ما بقي الدهر على المراي بصاكها فتور المراي يحتوج اب الزواده
رحلا يثقل في الطريق ولا ينفعه ريح الرياء جيفة تجافاها مشام
القلوب لما اخذ دود القز ينسج اقبلت العنكبوت تشبه وقالت

لك نسج ولى نسج فقالت دوده القز ولكن نسجى لدديه الملوك ونسجك
شبكه الذباب وعند مس الحاجه بتين الفرق ع اذا اشتبكت
دموع فى خدود بتين من بكى ممن تباكا شجره الصنوبر تثمر
فى ثلاثين سنه وشجره الدبا تصعد فى اسبوعين فتقول للصنوبره
الى الطريق التى قطعتها فى ثلاثين سنه قطعتها فى اسبوعين ويقال
لى شجره ولك شجره فقالت الصنوبره مهلا حتى تهب رياح الخريف فان
ثبت لها ثمر فخرك كان التصوف والفقر فى بواطن القلوب فصار فى
بواطن الثياب كان حرفه فصار حرفه غير زيك ايها المراى فانه
يعج بك خذ وفى السيف والدرع للزمن هيئتك فضيحه البهرج تبين
عند المحك لو ابصرت طلايع الصديقين فى اوايل الركب او سمعت استغاثه
المحبين فى وسط الركب او شاهدت سرقه المستغفرين فى اخر
الركب لعلمت انك قد انقطعت تحت شجر لم غيلان و احسرتا
لمنقطع دون الركب بعد المنازل ع اعد الليالى ليلا بعد ليلا وقد
عشت الادهر الا اعد الليالى ليلا وقد جمع الله الشبيبين بعد ما يظنان
كل الظن ان لا تلاقيا ع الام الرواح فى الهوى والتغليس وحتام
السعى فى صيحه ابليس وكم بهرجه فى العمل وتدليس اين اقوا انك
هل تسمع لهم من حنيس اعلمت انهم اشتدت حسرتهم وندمهم على ايثار
الخسيس فالله لقد ودوا ان لو كانوا اطلقوا الدنيا قبل المسيس عين
المنيه يقظى غير مطرفه وطرف مطلوبها من كان وسنان ع
جهلا تمكن منه حين مولده فالنطق صاح ولب المرء سكران

لا تنفع الرياضه الا فى يخيب لو سقى الحنظل بماء السكر لم يخرج الا مرا
شجره الاثل والصفصاف والحور ونحوها ولو دام الماء فى عروقها
لا تثمر ابدا ع سحاب الهوى قد طبق بيده الاكوان وامطر مشارق
الارض ومغاربها ولكن ارض قلبك قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت
كلا ومع هذا فلا تيأس فقد تستحيل الحمر خلا ولكن انما ذاك لطيب
العنصر خلا الفكر بالقلب فى بيت التلاوه فجرى ذكر الحبيب
واوصافه فمحض الشوق على قدم السعى من لم يشاهد جمال يوسف
لم يعرف ما الذى الم قلب يعقوب ع من لم يبت والحب حشو فواده
لم يدر كيف تفتت الاكباد ع يا من هبت على قلبه جنوب المجانبه
فتكاثف عليه غيم الغفله فاظلم افق المعرفه لا تيأس فالشمس
تحت الغيم لو تصاعد منك نفس اسف واستحالت شمالا فتقطع
السحاب فبانت الشمس عنه لما كان رزق الطاير اختلاسا سلم
تجعل له استان ان زمن الانتهاب يحتمل المضغ وجعلت له حولها
كالمحلاه ينقل اليها ما يستلب ثم ينقلم الى القوانصه فى زمن الامكان
فان كانت له مراخ اسهم قبل النقل كلما طالت ساق الحيوان
طال عنقه ليمكنه تناول الاطعمه من الارض ربيت صخره الهوى على
يبنوع الغطنه فاحتبس الماء فان لم تطق رفعها فانقب حولها
لعل ينابيع الماء تنفجر لو بعت لحظه من اقبالك على الله مقدار عمر
نوح فى ملك قارون لكنت مغبونا فى النقد عشاق الدنيا
بين مقتول وما سور فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر يا طالبى
العمل لو قد كنتم ودرتم فلو طلبتم العمل فى بين العمل فلستم وان

نا فتشكم على الاخلاص افلستم شجرة الاخلاص اصلها ثابت لا يضر ما زعارع ابن
شركاى الذين كنتم تزعمون واما شجرة الرياء فانها تجتث عند نسمة من كان
يعبد شيئا فليتبعه ويل المرائين صير مسجد الضرار من بلوخرب به لا تقم فيه
ابدا واخلاص المخلصين رفع قدر النعت ويل اشعث اغبر قلب من تزايد بيد
من اعرضت عنه يصرفه عنك الى غيرك فلا على ثواب المخلصين حصلت ولا
الى ما قصدته بالرياء وصلت وفات الاجر والمدح فلاهذا ولا هذا لا ينقش
على الدرهم الزايف اسم الملك فانه لا يدخل الخزانه الا بعد النقد المخلص
يتبهرج على الحلق بسكر حاله ويبهرجته يصح له النقد والمرآى يتبرطل على
باب الملك يوهم انه من الخواص وهو غريب فسلم عن اسرار الملك يفتضح
فان خفى عليك فانظر حاله مع خاصة الملك يا من لم يصبر عن الهوى صبر يوسف
يتعين عليك بكا يعقوب فان لم تطق فذل اخوته يوم تصدق علينا اذا طال
لبث الطين على حافات الانهار تكاثر ماديه فاذا نضب عنه الماء استلبت الشمس
ما فيه من الرطوبه واشتد شوقه الى الماء فلو وضعت منه قطعة على لسانك
لاسكه وعلق به شوقا الى الورد فيا من نضب ماء معاملته هل احسست
بالعطش وقالوا يعود الماء في النهر بعد ما مع وكانت بالحجاز لنا زمان ريناهن
من ايدي الزمان مع ولا تنتصب خيامك في محل فان النازلين على ارتحال
مداراة الصعل باللطف فاذا قوا شدد عليهم مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم
على تركها لعشر كان الاسلام في بدايته كالنطفه فاشتغ بلفظه
التوحيد فلما نفخ فيه الروح احتاج الى الغذا ففرضت الصلاة فلما
تحرك وجبت الهجره فلما اشتد وجبت الزكاه فلما قربت الولاده لزم
الحج فلما ظهر طفلا حبي بلطف يريد الله بكم اليسر فلما خاف من الزلل والعقاب

جاءت بشاره لا تقنطوا فلما تزعزع قال المودب من يعمل سوا يجز به فلما
بلغ اشده واستوى جاء وحذركم الله نفسه المتعبد ون بالليل يقربون
الى نوق الابدان خبط الرواد فاذا تناولت سد الفاقه رفعت رؤسها
فاذا الدليل على الجاده فيا خذني السمر من النجوم الجوارى مودن ومنهل
يتيم فاربا ب العزايم يودن في محلتهم بليل ويقام لهم اول الوقت ومن دونهم
يصلون في اول الوقت واهل الفتور في اخره اذا هجمت جنود الرقاد على
العيون صاح حارس اليقظه بالمتعبدين الصلاة خير من النوم وهتف
رقيب المعاتبه كذب من ادعى محبتي حتى اذا جنه الليل نام عني فيصبح المشتاق
سلوا الليل عني هذه ثلاث دريا كم هل اكتحلت بكل الغمض لي فيه اجفان
ثم تمر بالمتهجدين سيارة النجوم فيبعثون مع كل فج رسالة فتسلم اضاءة
الجواب الى ركب السرى فتهب لمجيها رياح الاسحار فيقول المنتظر انى الاوان يا
يوسف هيهات سبحان من انعم على الموجودات بايجادها من غير طلب فلما
وجدت بسطت اكف السوال لطلب تكميلها فالاجنه في بطون الامهات
تطلب تكميل الخلق والبذر تحت التراب يطلب قوته من الرى وفي الثمار
ينتظر من فضله كمال نضجه ومراكب البحار ترجوا تجريها بالرياح واصحاب
البضايع ينتظرون وفود الارباح عليهم وطلاب العلم يسالون فتح
مغلق الفهم واهل المجاهده يرومون المعاونه على الطبع والمظلوم يترقب
طلوع فجر النصر والمريض ينتظر متملك بين يديه طبا للطفه والمكروب
ينتظر كشف ما به والخايف يترقب بريد الامن والابدان المتمزقه في
اللحود تنتظر جمع الشمل بعد الشتات وعرايس الجنان تسال سلامة
بعولتهن وتعجيل اللقا فاذا اقام الخلق من اطباق التراب بانعاش البعث

تمكن صاحب الذل راس الندم طلبا للعفو ومد العابد يد التقاضي بالمسلم
فيه عند طول الاجل وحدق الزاهد الجزا الصبر واشرف المحب على الطلائل
الشوق الى الحبيب وصاح العارف بلسان الوجد اذ لم يبق وقت الصمت
لى عندكم دين فواعجبا الدين لى وفوادى الرهن ه
عدمت دوائى بالفراق وربما وجدت بخدى لطيبا مداويا
ويا جسد الزمان ان تعرهم فانى شاكسوك الدموع الجواريا
ومن خدرى لا اسال الركب عنهم واعلق وجدى باقيات كما هيا
ومن يسال الركبان عن كل غايب فلابد ان يلقى بشيرا ونا عيا
فلابد من له غرض فى دقايق المعانى بتجاوز نظره عن اللفظ
الى لب المعنى والواقف مع الالفاظ مقصور النظر على الرب فنبه اللفظة فتامل
قوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظما فيها ولا تضحى كيف
قابل الجوع بالعرى والظما بالضحا وللواقف مع القالب ربما تخيل اليه ان
فى اعلاه مراتب الفصاحة والحد وله لان الجوع الم الباطن والعرى الم
الظاهر فهما متناسبان فى المعنى وكذلك الظما مع الضحا لان الظما موجب
لحرارة الباطن والضحا موجب لحرارة الظاهر فاقتضت الآية نفى جميع
الآفات ظاهرا وباطنا وفى هذا الباب حكايه مشهوره وهى ان عضد ان
قال يوما للمتنبى قد انتقد عليك قولك ه

وقفت وما فى الموت شك لواقف كانك فى جفن الردى وهو نايم
تمر بك الابطال كلمى هزيمة ووجهك وضاح وثغرك باسم

قالوا كبت صدر كل بيت على عجز الآخر وكان الاولى ان تقول

وقفت وما فى الموت شك لواقف ووجهك وضاح وثغرك باسم
تمر بك الابطال كلمى هزيمة كانك فى جفن الردى وهو نايم
فيلتئم المعنى حينيذ لان انبساط الوجه ووضوحه مع الوقوف فى موقف الموت
اشبه باوصاف الكماه والسلامه من الردى مع مرور الابطال كلمى هزيمة ابعد
فى حصول النجاه وهذا كما انتقد على امرى القيس ه كانى لم اركب جوادا للذه
ولم انبطن كاعبا ذات خلخال ولم اسبا الزق الروى ولم اقل لخيلى كرى
كروا بعد اجفال ه فلو قال كانى لم اركب جواد اولم اقل لخيلى كرى كروا بعد اجفال
ولم اسبا الزق الروى للذه ولم انبطن كاعبا ذات خلخال ه كان اشبه بالمعنى
لان ركوب الخيل اشبه بالكر على الابطال وسبا الزق اليق بتبطن الكواعب
فقال المتنبى يعنى بالشعر المدعو بالمتنبى الكذاب اعلم ان القزاز
اعلم بالثوب من البزاز لان القزاز يعلم اوله واخره والبزاز لا يرى منه الا
ظاهره وهذا الانتقاد غير صحيح فان قلت وقفت وما فى الموت شك لواقف
فتكررت الموت وتحقق وقوعه فى صدر البيت ثم تممت المعنى بقولك كانك
فى جفن الردى وهو نايم والردى الموت بعينه فكانى قلت وقفت فى مواضع
الموت ولم تمت كان الموت نايم عنك فحصل المعنى مناسبا للقصد ثم قلت
تمر بك الابطال كلمى هزيمة ومن شان المكلوم والمهزوم ان يكونا كالحى الوجوه
وعابسيها خاليى للامل فقلت ووجهك وضاح وثغرك باسم لتحصل المطابقه
بين العبوس الوجه وقطوبه بضاربته وشحوبه وان لم يكن ظاهرا فى اللفظ
فهى فى المعنى يفهمها من له فى ادراك دقايق المعانى قدم راسخ واما قوله
امرى القيس كانى لم اركب جوادا للذه فانه لما ذكر الركوب فى البيت الاول
تممها بما يشبهه وينتاسبه من ركوب الكواعب لتحصل لذة ركوب الحرب وركوب

مهر اللذة واما البيت الثانى فمن شان الشارب اذا انتشا ان تتحرك كوامن صدره
ويثور ما فى نفسه من كوامن الاخلاق الى الخارج فما ذكر الشرب وحاله وتخيل
نفسه كذلك فتحرك كامن خلقه من الحماسة والشجاعة فاردفه بما يليق به ثم ذكر
الآية المتكلم عليها بنحو ما تقدم ع اذا اظفرت من الدنيا بفن بكم فكل ذنب جناه الادب
مغفور فصل من نبت جسمه على الحرام فالنار اسبق كزيت توقد
به عليه المجمر المغصوب فى البناء اساس الخراب انى لهم نسوا طى الليالى لمن نفذ هم
وما بلغوا معشار ما اتيناهم فاعتبروا هذا الاعتبار وقد خلت من قبلهم المثلات
فهل ينتظرون الا مثل ايام الذين خلوا من قبلهم من لهم اذ اطلبوا العوده فحيل
بينهم وبين ما يشتهون سبحان الله كم بكت فى تنعم الظالم عين ارملة واحترقت
كبد يتيم وجرت دمعة مسكين كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون ولتعلمن
نبأه بعد حين ما ابيض لون وغيرهم حتى اسود لون ضعيفهم وما سمنت
اجسامهم حتى انتحلت اجسام من استأثروا عليه لا تحتقر دعاء المظلوم
فشرر قليه محمول يعجم صوته الى السقف بينك وبين ذلك اذ عيته مصيبه
وان تأخر الوقت قوسه قلبه المقروح ووتره سواد الليل واستاده
صاحب لا تضرنى ولو بعد حين وقد رأيت ولكن لست تعتبر ع

احدد عداوه من تنام وطرفه باك يقلب وجهه بخوالسما

يرمى بها اما لها غرض سوى الا حشا منك فرب ما ولعلما

اذا كانت راحة اللذة تثمر الم العقوبة لم يحسن تناولها ما تشاوى لذة
سنة غم ساعة فكيف والامر بالعكس كم فى يم الغرور من تمساح
فاحذر يا غايص ستعلم ايها الغريم قصتك عند تعلق الغرماء بك
اذا التقى كل ذى دين وما طلما ستعلم ليلى اى دين تدينت من لم يتتبع تنقلش

العدل شوك الظلم من ايدى التصرف اثر ما لا يؤمن تعديه الى القلب
يا اريب الدول لا تغتر بدوا فى ذكر القدرة فصاحب الشرطة بالمرصاد
سليمان الحكم قد حبس عاصف العقوبة فى حصن فلا تتجمل عليهم انما نعد لهم عدا
واجرى رخاء الرخاء ليلا يكون للناس على الله حجة فلو هبت سموم الجزاء من مهب
ولين مستهم نفحة قلعت سكن انما نملى لهم فاذا طوفان التلف ينادى فيه لا عاصم
اليوم من امر الله فالحذر ان تقول نفس يا حسرتا وانت ايها المظلوم
فتذكر من اين اتيت فانك لا تلقى كدرا الا من طريق جنايه ان الله
لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وما اصابكم من مصيبه فبما كسبت
ايديكم كان لبان يشوب الماء بالبر فاحتبس فاطعم الغنم فجعل يبكى اجتمعت
تلك القطرات فصارت سيلا ولسان الجزاء ينادى بيداك اوكتا
وفوك نفخ اذكر غفلتك عن الامر والامر فوت الكسب ولا تنس المراح
النقوى عند معارضة الخلق فاذا انقض عاصب فسمعت صوت سوطه
يضرب عقد الكسب جزاء الخيانه العقود فلا تستعظم ذاك فان الجانى
والبادى اظلم فليه ما يفوك الفقيه ايده الله ولا زال عنده
احسان فى فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل رمضان ٥ فى هذا
البيت ثمانيه اوجه احدها هذا والثانى بعدها بعده والثالث
قبل ما بعد بعده والرابع بعد ما قبل قبله فهذه اربعه متقابلة والخامس
قبل ما بعد قبله والسادس بعد ما قبل بعده والسابع بعد ما بعد قبله والثامن
قبل ما قبل بعده وتلخيصها انك ان قدمت لفظه قبل جاءت اربعه احدها
بعد ان كلها الثانيه بعد ان وقبل الثالثه بعد وقبلان الرابعه بعد

بعد وقبل ثم بعد وان قدمت لفظه قبل جاز او بعده كذلك فاذا عرفت هذا
فضابط الجواب عن هذه الاقسام الثمانيه انه اذا اتفقت الالفاظ فان كانت
قبلا فيكون الشهر هو الذى تقدمه رمضان بثلاثة اشهر فيقع الطلاق
فى ذى الحجه فكانه قال انت طالق فى شهر ذى الحجه لان المعنى انت طالق فى شهر
رمضان قبل قبل قبلا فلو قال رمضان قبلا لطلقت فى شوال ولو قال قبل قبلا
لطلقت فى ذى القعده فاذا قال قبل قبل قبلا طلقت فى ذى الحجه وان كانت
الالفاظ بعدا طلقت طلقت فى جمادى الاخره لان المعنى انت طالق فى شهر
يكون رمضان بعد بعد بعده ولو قال رمضان بعده طلقت فى شوال ولو
قال بعد بعده طلقت فى رجب فاذا قال بعد بعده طلقت فى ذى الحجه وان
اختلفت الالفاظ وهى فى ستة مسايل فضابطها ان كل ما اجتمع فيه قبل وبعد
فالغيا نحو قبل بعد وبعد قبلا واعتبر الثالث فاذا قال قبل بعد بعده وبعد
قبل قبلا فالغ اللفظ الاولين بصير كانه قال فى الاول بعد رمضان
فيكون شعبان وفى الثانى كانه قال قبله رمضان فيكون شوال
وتقرير هذا ان كل شهر واقع قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله
وان توسطت لفظه بين رمضانين لها نحو قبل بعد قبلا وبعد قبل بعده
فالغ اللفظ الاولين فيكون شوالا فى الصوره الاولى كانه قال فى شهر
قبل رمضان وشعبان فى الثانيه كانه قال بعده رمضان واذا قال
بعد بعد قبله وقبل قبل بعده وهما تمام الثمانيه قال بعض طلقت فى الاولى
فى شعبان كانه قال بعده رمضان وفى الثانيه فى شوال كانه
قال قبل رمضان فليه قال بعض الفضلا ينظم من الشعر يشتمل
على اربعين الف بيت من الشعر وثلاث مايه وعشرين بيتا وهو زين الدين

المقرى لقلبى حبيب مليح ظريف بديع جميل رشيق لطيف
وبيان ذلك ان هذه البيت ثمانيه اجزا يمكن ان تنطق بكل جزء من اجزاءه
مع الجزء الاول اخر فيتنقل كل كلمه ثمانيه انتقالات فالجزء الاول ان
لقلبى حبيب بتصور منهما صور ثنان بالتقديم والتاخير ثم خذ الجزء الثالث
فيحدث منه مع الاولين ستة صور لان له ثلاثة احوال تقديمه عليهما
وتاخيره وتوسطه ولهما حالان فاضرب حاله فى الحالين تكن ستة ثم خذ الجزء
الرابع وله اربعة احوال فاضربها فى الستة التى لها تكن اربعة وعشرين
ثم خذ الخامس تجد له خمسة احوال فاضربها فى الصور المتقدمه وهى خمسة
وعشرون تكن مايه وعشرين ثم خذ السادس تجد له ستة احوال
فاضربها فى مايه وعشرين تكن سبع مايه وعشرين ثم خذ السابع
تجد له سبعة احوال فاضربها فى سبع مايه وعشرين تكن خمسة الاف
واربعين ثم خذ الثامن تجد احواله ثمانيه فاضربها فى خمسة الاف تكن اربعين الفا وثلثمايه وعشرين بيتا فافهمها تجدها كذلك ومثله
قلته فى القدس محب صبور غريب فقير وحيد ضعيف كتوم حمول
فليه فى دخول الشرط على الشرط وهو صور احدها ان
خرجت ولبست فانت طالق لا يحنث الا بهما كيف ما كانا الثانيه
ان هذا بنا على ظاهر اللفظ واما قصد فيرا عى ولا يلتفت الى هذا
الرابعه ان خرجت لا لبست يحنث بالخروج وحده ولا يحنث
باللبس ويحتمل هذا التعليق امرين احدهما ان يجعل الخروج شرطا
وينفى ان يكون اللبس شرطا فيحكم بما ذكرنا الثانى ان يجعل الخروج
مع عدم اللبس شرطا فلا يحنث بخروج معه لبس ويكون المعنى ان خرجت

لا لابسه او غير لابسه فان خرجت لابسه لم يحنث الخامسة ان
خرجت بل ان لبست فلا يحنث الا بالبس دون الخروج ويحتمل هذا التعليق
ايضا امرين احدهما هذا والثاني ان يكون كل منهما شرطا مستقلا فيكون
كالمعطوف بحب بايهما وجد ويكون للاضراب اضراب اقتضار لا اضراب
الغاء فكانه يقول لكن افتصر على جعل الاول وحده شرطا بل ايهما وجد
فهو شرط فعلى التقدير الاول يكون اضراب الغاء ورجوع وعلى الثاني
اضراب اقتصار وافراد السادسة ان خرجت او ان لبست يحنث بايهما
وجد السابعة ان لبست لكن ان خرجت فالشرط الثاني وقد لغا الاول
بلكن لانها للاستدراك الثامنة وهي اشكلها ان لبست ان خرجت
وهذه مسئلة دخول الشرط على الشرط ويحتمل التعليق في ذلك امرين
احدهما ان يجعل كل واحد منهما شرطا مستقلا فيكون كالمعطوف
بالواو سواء لا اشكال والثاني ان يجعل احدهما شرطا في الاخر فاختلف
الفقها في حكم هذه المسئلة فقال اصحاب مالك هو تعليق للتعليق ففي هذا
الكلام تعليقان احدهما ان لبست فانت طالق ثم علق هذه الجملة المعلقة
بالخروج فكانه قال شرط نفوذ هذا التعليق الخروج فعلى هذا لا
تحنث حتى يوجد الشرطان الخروج بعد اللبس وممن نص عليها ابن شاس
في الجواهر وقال ابو اسحاق في المهذب وقد صور المسئلة ان كلمت زيدا
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار ثم كلمت زيدا طلقت وان
كلمت زيدا اولا ثم دخلت الدار لم تطلق الا به جعل دخول الدار شرطا
في كلام زيد فوجب تقديمه عليه وهكذا عكس قول المالكية ورجح ابو
المعالي قول المالكية في نهايته وقد وقع هذا التعليق في كتاب الله عز وجل

في مواضع احدها قوله تعالى حكاية عن نوح ولا ينفعكم نصحي ان
اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وهذا ظاهر في ان الشرط
الثاني شرط في الشرط الاول والمعنى ان اراده الله ان يغويكم لم ينفعكم
نصحي ان اردته وهذا يشهد لصحة ما قال الشيخ ابو اسحاق الموضع
الثاني قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان
يستنكحها خالصة لك قالوا فهذه الاية طاهرة في قول المالكية لان
اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخره عن هبتها فانها تجري مجرى
القبول في هذا العقد والايجاب هو هبتها وتظير هذا ان يقول ان وهبت
لي شيئا ان اردت فقبوله اخذته فاراده القبول تاخر عن الهبة فلا تكون
شرطا فيها قال الاولون يجوز ان تكون اراده رسول الله صلى الله عليه
وسلم متقدمة فلما فهمت المراة منه ذلك وهبت نفسها له فكون كالاية
الاولى وهذا غير صحيح والقصة تابا فان المراة قالت يا رسول الله
اني وهبت نفسي فصعد فيها النظر وصوبه ثم لم يتزوجها وزوجها غيره
الموضع الثالث قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها
ان كنتم صادقين والمعنى فلولا ترجعونها اي تردون الروح اذا
بلغت الحلقوم ان كنتم غير مربوبين مملوكين ان كنتم صادقين وههنا
الثاني شرط للاول والمعنى ان كنتم صادقين في قولكم فهلا ترد ونها
ان كنتم غير مدينين ويدل عليه قول الشاعر انشده ابو عبد الله
بن مالك ان تستغيثوا بنا ان تذعروا نجد وا ما معاقل عزانها الكرم
ومعلوم ان الاستغاثة انما تكون بعد الذعر فالذعر شرط فيها ومن هذا
قول الرديدي فان عثرت بعدها ان والت نفسي من هاتا فقولا لا لعا

ومعلوم ان العشرة مرة ثانيه انما يكون بعد النجاه من الاولى فوائله شرط
فى الشرط الثانى وعلى هذا فاذا ذكرت الشرطين واتيت بالجواب كان جوابا
للاول خاصه والثانى جرى معه مجرى الفضله والتتمه كالحال وغيرها من الفضلات
قاله ابن مالك واحسن من هذا ان يقال ليس الكلام بشرطين يستدعيان جوابين
بل هو شرط واحد وتعليق واحد اعتبر فى شرطه قيد خاص جعل شرطا فيه
وصار الجواب للشرط المقيد فهو جواب انما معا بهذا الاعتبار وايضاحه انك اذا
قلت ان كلمت زيدا ان رايته فانت طالق جعلت الطلاق جزاء على كلام مقيد بالرويه
لا على كلام مطلق فكانه قال ان كلمته ناظرا اليه فانت طالق وهذا لسين لك حرف
المسله ويزيل عنك اشكالها جمله وبالله التوفيق فائده قولهم الاعم لا
يستلزم الاخص عينا وانما يستلزم مطلق الاخص ضروره وقوعه فى الوجود
ولابد فى هذا من تفصيل وهو ان الحقيقه العامه تارة تقع فى رتب متساويه
فهذه تستلزم الاخص عينا ولابد كما اذا قال افعل كذا فانه اعم من مره
ومرات وهو يستلزم المره الواحده عينا وانفق مالا يستلزم اقل القليل
عينا وتارة يقع فى رتب غير متساويه كالحيوان والعدد فانهما لا يستلزمان
احد انواعهما عينا والله اعلم فائده حمل المطلق على المقيد فى الكاسى
وحمل المطلق على المقيد فى الكليه شئ اخر فالاول كقوله تعالى فتحرير
رقبه وقيدها بالايمان فى مكان اخر فهذا اذا حمل المطلق على المقيد فيه لم يكن
متضمنا لمخالفه احدهما بل هو عمل بهما وتوفيه بمقتضاهما ولو عمل بالمطلق دون
المقيد لخالف ولابد واما الثانى فكما اذا كان الاطلاق فى العام كقوله
فى كل اربعين شاه شاه فاذا قيل فى الغنم السايمه فى كل اربعين شاه شاه فليس هذا
من باب حمل المطلق على المقيد فان اللفظ عام تناول لجميع افراده فحمله على التخصيص اخراج

لبعض مدلوله والفرق بين اخراج بعض مدلول اللفظ وبين تقييد سكت
عنه اللفظ الاول رافع الخطاب والثانى رافع لموجب الاستصحاب وانما
يرجع هذا الى اصل اخر وهو تخصيص العموم بالمفهوم فتامل فائده
وعلى هذا فلا ينبغى ان يقال حمل المطلق على المقيد مطلقا بل نفرق بين الامر والنهى
فان المطلق اذا كان فى الامر لم يكن عاملا فيه على المقيد لا يكون مخالفا لظاهره
ولا تخصيصا واذا كان الاطلاق فى النهى فانه يعم صوره وعموم النكره فى سياق
النهى فاذا حمل على مقيد اخر كان تخصيصا ومثاله قوله صلى الله عليه
وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه فهذا عام فى الامساك وقت البول ووقت
الجماع وغيرهما وقال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول فهذا يفيد
بحاله البول فحمل الاول عليه تخصيص محض فائده حمل المطلق على المقيد
مشروط بان لا يفيد بتقييدين متنافيين فان قيد بقيدين متنافيين
امتنع الحمل وبقى على اطلاقه وعلم ان القصدين تمثيل لا تقييد مثاله قوله
صلى الله عليه وسلم فى ولوغ الكلب فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب
مطلق وفى لفظ اولاهن وهذا مقيد بالاول وفى لفظ اخراهن وهذا مقيد
بالاخر فلا عمل على احدهما بل يبقى على اطلاقه فائده انما يحمل المطلق
على المقيد اذا لم يستلزم حمله تاخير البيان عن وقت الحاجه فان استلزمه
حمل على اطلاقه وله مثالان احدهما قوله صلى الله عليه وسلم بعرفات
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يشترط قطعا وقال بالمدينه على
المنبر لمن سالته ما يلبس المحرم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من كعبيه فهذا مقيد وقد عمل عليه ذلك المطلق لان الحاضرين
معه بعرفات من اهل مكه والمدينه والبوادي لم يشهد وا خطبته

بالمدينة فلو كان القطع شرطا لبينه لم لعدم علمهم به ولا يمكن اكتفاؤهم بما
تقدم من خطبته بالمدينة ومن ثم قال احمد ومن تابعه ان القطع منسوخ
بالطلاقة بعد فات اللبس ولم يامر بقطع في اعظم اوقات الحاجة المثال
الثاني قوله لمن سالته عن دم الحيض حتيه ثم اغسليه ولم يشترط عددا
مع انه وقت حاجة ولو كان العدد شرطا لبينه لها ولم يحلها على غسل ولوغ
الكلب فانها ربما لم تسمعه ولعلها لم يكن شرع الامر بغسل ولوغه فاعلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ونهى عن بيع ما لم
يقبض في حديث حكيم بن حزام وزيد بن ثابت فقال اصحاب مالك النهي
مخصوص بالطعام دون غيره فمنهم من قال هو من باب حمل المطلق على المقيد
وهو فاسد كما تقدم فانه عام خاص ولفظه اذا اشتريت شيئا فلا تبعه
حتى تقبضه ومنهم من قال خاص وقام تعارضا فقدم الخاص وهو فاسد
من الاول اذ لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم وذكر بعضه بعينه ومنهم من
قال هو من باب تخصيص العموم بالمفهوم وهذا المأخذ اقرب لكنه ضعيف
هنا لان الطعام هنا ان كان مشتقا فالتفيه اغلب عليه حيث لم يلح معنى
يقتضي اختصاص النهي به دون الثوب واللباس والامتعة والصواب
التعميم فاما قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وفي لفظ وتربتها طهورا فقيل تخص الطهور بالتراب حملا
للمطلق على المقيد وهو ضعيف لانه من باب العام والخاص وقيل هو من باب
التخصيص بالمفهوم واعتر من عليه بثلاثة امور احدها ان
دلالة العموم اقوى لانها لفظية متفق عليها الثاني انه مفهوم ولقب
وهو اضعف المفهوم الثالث ان التخصيص بالتربة خرج لكونها

غالب

غالب اجزاء الارض والتخصيص اذا كان له سبب لم يعتبر مفهومه
واجيب بان ذكر التربة الخاصة بعد ذكر لفظ الارض عاما في مقام بيان
ما اختص به وامتن الله عليه وعلى امته به دليل ظاهر على اختصاص الحكم باللفظ
الخاص فان عدوله عن عطفه على اللفظ العام الى اسم خاص بعده يتضمن زيادة
للفظ والتفريق بين الحكمين وابهام اللفظ الخاص الطهور متعلق بالتربة وكونها
مسجدا متعلق بمسمى الارض مفهم تقييد كل حكم بما نسب اليه وتخصيصه
بما جعل خبرا عنه وهذا واضح فاما ايده استشكل جمهور الفقهاء مذهب
مالك فيمن قال لنسائه احداكن طالق فان الجميع يحرم عليه بالطلاق
وقالوا هذا الزام بالطلاق لمن لم يطلقها وهو باطل قالوا ويلزم من
هذا اخلال الاجماع ولا بد لان الله تعالى اوجب احد خصال الكفارة
فاضافه الحكم لاحد الامور لان اقتضى التعميم وجب ان يوجبوا جميع
الخصال وهو خلاف الاجماع وان لم يقتض العموم وجب ان لا يقتضيه
في قوله احداكن طالق لانه لو عم لعم لغير مقتض وهو باطل بالاجماع
ولكن لقوله رضي الله عنه عنوان وهو الفرق بين ايجاب الفذ المشترك
وتحريم القذ المشترك فالايجاب في الكفارة ايجاب لقذ
مشترك وهو مسمى احد الخصال وذلك لا يقتضي العموم كما اذا اوجب
عتق رقبة وهي مشتركة بين الرقاب لم يعم سائرها واما تحريم
القذ المشترك فيلزم منه العموم لان التحريم من باب النهي واذا
نهى عن القذ المشترك كان نهيا عن كل فرد من افراده بطريق
العموم واذا ثبت هذا فالطلاق تحريم لانه رافع لحل النكاح فاذا
وقع في القذ المشترك وهو احدى نسائه عم جميعهن كما لو قال والله

لا قربت احدا كن شهرا واما اصحاب احمد فانهم قالوا اذا قال
عبدي حر وامرأتي طالق عتق عليه جميع عبيده وطلق جميع نسائه ولكن
ليس بنا نهم على هذا الماخذ بل لان عندهم المفرد المضاف يعم كالجمع المضاف
واما اصحاب ابي حنيفه والشافعي فلم يقولوا بالعموم في واحد من الصورتين
وقال اصحاب مالك اذا قال لعبيده احدا كن حرا كان له ان يختار من شاء
منهن فيعتقه ويعتق الجميع قالوا لان العتق قربه وطاعه
والتحريم فهو اجابة للقدر المشترك وان لزم منه التحريم وهذا لو
قال لله علي ان اعتق احدكم لزمه عتق واحد دون الجميع فيقال
لا فرق بين الطلاق والعتق في ذلك فقول الجمهور اصح وقولكم ان
الطلاق تحريم ليس كذلك بل هو كاسمه اطلاق وارسال للمرأة
ويلزم منه التحريم كما ان العتاق وارسال للامة ويلزم منه التحريم فهما
سواء ويدل عليه انه لو قال ان كلمت زيدا فالله علي ان اطلق واحدة منكن او
احدا كن لم يلزمه طلاق جميعهن عند من يعين عليه الوفاء بنذره دون
الكفارة ومعلوم قطعا ان القايل لنسائه احداكن طالق غير
مطلق لبقيتهن لا بلفظه ولا بقصده فكيف يطلقن جميعا فلو طلقن
لطلقن بغير مقتض لطلاقهن ويدل على ان الطلاق ليس بتحريم ان الله
تعالى اباحه ولم يسقط تحريم الحلال والتحريم ليس الى العبد انما اليه
الاسناد والتحليل والتحريم يتبعها كالعتق سواء وقد قال تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قرر من تحليله اليمين في تحريم الحلال وقد طلق
صلى الله عليه وسلم حفصه ولم يكن ذلك تحريما لها ولو كان الطلاق
تحريما لشرعت فيه الكفارة كما شرعت في تحريم الحلال وكما شرعت

في الظهار الذي هو تحريم فان قيل فما تقولون اذا قال لنسائه احداكن علي حرام
فان هذا تحريم للمشترك فينبغي ان يعم قيل هذا السؤال غير مسموع منكم فان
التحريم عندكم طلاق فهو كقوله احداكن طالق واما من يجعلها تحريما تنزيما الكفارة
كالظهار كقول احمد ومن وافقه فعندهم لا يعم لانه مطلق في اثبات فهو كقوله
حرمت واحدة منكن بخلاف ما اذا ورد المطلق في نفي كقوله والله لا قربت واحدة
منكن او في نهي كقوله والله لا قربت واحدة منكن او في نهي كقوله لا يقربن
واحدة منهن فانه يعم فان قيل ان تفاوت الواقع شرعا محال اي ان تفاوته
في الزمن الماضي واما تقديرا ان تفاوته مع وجود ممكن فله امثلة احدها
ان من يقول الفسخ رفع للعقد من اصله فيستتبع الولد والثمرة والكسب
نقول بتقدير ان تفاوته من اصله واقعا لا انا نقول برفعه من اصله الثاني
اذا قال لامرأته ان قدم زيد اخر الشهر فانت طالق اوله وقلنا تطلق
من اول الشهر بقدومه اخره فانا نقدر ان تفاوت تلك الاباحة قبل
قدومه لا انا نرفعها ويجعل الوطي حراما بل نقدر ان تلك الاباحة في
حكم العدم نزيلا للموجود منزله المعدوم وثالثها انا ننزل المجهول كالمعدوم
في باب اللقطة فينتقل الملك بعد الحول الى الملتقط مع بقاء المالك تنزيلا له
منزله المعدوم ورابعها انا في المفقود نزلنا الزوج الذي فقد منزله
المعدوم فالحال امرأته ان تعتد وتتزوج كما قضى فيه الصحابة وخامسها
ان من مات ولا يعرف له قرابة كان ماله لبيت المال تنزيلا للمجهول
منزله المعدوم ولا نقول بوقفه حتى يتبين له قرابة وكذلك لو علمنا
له وارثا واحدا وشككنا في غيره ودفعنا الى غير المعلوم ميراثه
ولم نوقفه الا ان نتيقن انه كان له وارث وشككنا في عدمه فانه

يبنى على تقدير وجوده لانه الاصل وعكس هذا تنزيل المعدوم منزله
الموجود تقديرا لا تحقيقا وله امثلة احدها ان المقتول خطا يورث
عنه دينه المستحق بعد موته تنزيلا لحياته المعدومه وقت ثبوت
الدين منزله الحياه الموجوده ليثبت له الملك وثانيها لو اعتق عبده عن
غيره فانا نقدر الملك المعدوم للمعتق عنه منزله الموجود الثابت له ليقع
العتق عنه وثالثها الاجزاء التى لم تخلق بعد فى بيع الثمار بعد بدو صلاحها
فانها منزله منزله الموجود حتى يكون مورد العقد ورابعها المنافع
المعدومه فى الاجاره فانها تنزل منزله الموجود وتظاير القاعدتين كثيره
فاذا بنى القياس واصول الشرع يقتضى انه لا يصح رفض شئ من
الاعمال بعد الفراغ منه وان نيه رفضه وابطاله لا يبطله شيئا فان
الشارع لم يجعل ذلك اليه ولوضح ذلك لتمكن المكلف من اسقاط جميع
اعماله الحسنه والقبيحه فيقصد ابطال ربا ه وسرقته وشربه وقتل
وزناه واكل اموال اليتامى وغير ذلك فما بال الوضو والصلاه والصوم
والحج دون سايير الاعمال خرج فيها الخلاف فالمشهور فى مذهب مالك
صحه الرفض فى الصلاه والصوم وفى الحج والطهاره خلاف وفى الطهاره خاصه
وجهان لاصحابنا وليس فى هذه المسايل نص ولا اجماع ولا فرق صحيح بينها
وبين سايير الاعمال بل المعلوم من قاعده الشرع ان ابطال ما وقع من
الاعمال انما يكون باسباب نصبها الله مبطلات لتلك الاعمال كالردة
المبطله للايمان والحدث للوضو المبطل والاسلام المبطل للكفر والتوبه
المبطله للاثار الذنوب وقريب منه الزنى والاذى المبطل للصدقه وفى الربا
اللاحق بعد العمل خلاف فهذه الاسباب جعلها الشارع مبطلات لاثار

الاعمال واما الرفض فلا دليل فى الشرع يدل على انه مبطل ويمكن طرده
وليس له اصل يقاس عليه بل قد يقترن بالعمل امور تمنع صحته ويترتب
اثره عليه كالربا والسمعه وغيرها وليس هذا ابطالا لما مضى وانما هو مانع
من الصحه فالابطال الاسباب الفعليه اقوى من الاسباب القوليه ولهذا
تنفع الفعليه من المحجور عليه دون القوليه فلو استولد ثبتت استيلاده
ولو اعتق كان لغوا ولو تملك مالا بالشرى كان لغوا ولو تملكه باصطياد
او احتطاب ونحوه ملكه وكذلك لو احياه ملكه بالاحياء ثم قيل الفرق
بينهما احتياجه الى الفعل دون القول فانا لو منعناه من وطى امته اضررنا
بها ولا حاجه به الى عتقها وهذا غير طايل فانه قد يحتاج الى القول ايضا
كالشرا والنكاح والافراد ولكن الفرق ان افواله يمكن الغاؤها فانها
مجرد كلام لا يترتب عليه شى واما الافعال فاذا وقعت لا يمكن الغاؤها
فلا يمكن ان يقال انه لم يسترق ولم يقبل ولم يستولد ولم يتلف وقد وجدت
منه هذه الافعال فجرى مجرى المكره فى الغاء اقواله ومجرى المأذون
له فى صحه افعاله والله اعلم قاعده الحايض اذا انقطع دمها
فهى كالجنب فيما يجب عليه ويحرم فيصح صومها وغسلها ويجب عليها
الصلاه ولها ان تتوضا وتجلس فى المسجد ويجوز طلاقها على احد القولين
الا فى مسلم واحد فانها تخالف الجنب فيها وهى جواز وطيها فانه يتوقف
على الاغتسال والفرق بينها وبين الجنب فى ذلك ان حدث الحيض اوجب
تحريم الوطى وحدثه لا يزول الا بالغسل بخلاف حدث الجنابه فانه
لا يوجب تحريم الوطى ولا يمكن فيه ذلك البته واستثنى بعض الفقهاء
مسئله اخرى وهى نقض الشعر للغسل فانه يجب على الحايض فى احد القولين

دون الجنب ولا حاجه الى هذا الاستثنا فتامل قاعده في المسايل
التي يتعلق بها الاحتياط الواجب وترك ما لا باس به حذرا مما به الباس
ومدارها على ثلاثه قواعد قاعده في اختلاط المباح بالمحظور حسا
وفاعله في اشتباه احدهما بالآخر والتباسه على المكلف وقاعده في
الشك في العين الواحده هل هي من قسم المباح او من قسم المحظور فهذه
القواعد الثلاث من معاقد هذا الباب فاما القاعده الاولى وهي اختلاط
المباح بالمحظور ففي قسمان احدهما ان يكون محرم مالكسبه لانه حرام
في عينه كالدرهم المغصوب مثلا فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب
الحلال ولا تحرمه البته بل اذا خالط ما لدرهم حرام او اكثر منه اخرج
مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهه سواء كان المخرج عين الحرام
او نظيره لان التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وانما تعلق بجهه
الكسب فيه فاذا اخرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه
معنى هذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق الا به واما
القسم الاول وهو الحرام لعينه كالدم والخمر ونحوهما فهذا اذا خالط
حلالا وظهر اثره فيه حرم تناول الحلال ولا نقول انه صار الحلال
حراما فان الحلال لا ينقلب حراما البته ما دام وصفه باقيا وانما حرم
تناوله لانه تعذر الوصول اليه الا بتناول الحرام فلم يجز تناوله وهذه
العلم بعينها منصوصه للامام احمد وقد سئل باي شي يحرم الماء اذا ظهرت
فيه النجاسه فاجاب بهذا وقال حرام الله تعالى البسته والدم ولحم الخنزير
فاذا خالطت هذه الماء فشاوله كانه قد تناول هذه الاشيا هذا معنى
كلامه هذا اذا ظهر اثر المخالط فلو استهلك ولم يظهر اثره هنا

معتركة النزال وتلاطم اموال الاقوال وهي مسئله الماء والمايع اذا
خالطته النجاسه فاستهلكت ولم يظهر لها فيه اثر البته والمذاهب
فيها لا تزيد على اثني عشر مذهبا نذكرها في غير هذا الموضع ان
شا الله احدها مذهب الطهاره مطلقا مايعا كان ما خالطته او جامدا
او عينا قليلا كان او كثيرا البراهين كثيره قطعيه او تكاد تذكر
هنا ان شا الله وعلى هذا فاذا وقعت قطره من لبن في ماء فاستهلكت
وشرب به الرضيع لم يلتزم الحرمه ولو كانت قطره خمر فاستهلكت
في الماء البته لم يحد بشربه ولو كانت قطره بول لم يعزر بشربه وهذا
لان الحقيقه لما استهلكت امتنع ثبوت الاسم الخاص بها فبقي الاسم
والحقيقه للغالب فيتبعه ثبوت احكامه لان الاحكام تتبع الحقايق
والاسما وهذا احد البراهين في المسئله فصل واما القاعده الثانيه
وهي اشتباه المباح بالمحظور فهذا ان كان له بدل لا اشتباه فيه
انتقل اليه وترك وان لم يكن له بدل ودعت الضروره اليه اجتهد
في المباح واتقى الله ما استطاع فاذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس انتقل
الى بدله وهو التيمم فلو اشتبها عليه في الشرب اجتهد في احدهما
وشربه وكذلك لو اشتبهت ميته بمذكاه انتقل الى غيرهما ولم
يتحر فيهما فان تعذر عليه الانتقال ودعته الحاجه اجتهد ولو
اشتبهت اخته باجنبيه انتقل الى نسا لم تشتبه فيهن فان كان
بلد كبير تحرى ونكح ولو اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل الى
غيرهما فان لم يجد فقيل يصلي في كل ثوب صلاه ليودي الفرض في
ثوب متيقن الطهاره وقيل بل يجتهد في احد الثوبين ويصلي وهو

اختيار شيخنا الى العباس ابن تيميه قال لين اجتناب النجاسه من باب المتروك
وهذا لا تشترط له النيه ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته ثم علمها بعد الصلاه لم
يعد الصلاه فاذا اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على ظنه طهارته وهذا هو الواجب
عليه لا غير قلت وهذا كما لو اشترى ثوبا لا يعلم حاله جاز له ان يصلي فيه
اعتمادا على غلبه ظنه وان كان نجسا في نفس الامر فكذلك اذا اداه اجتهاده الى
طهاره احد الثوبين وغلب على ظنه جاز ان يصلي فيه وان كان نجسا في نفس الامر
فالموثر في بطلان الصلاه العلم بنجاسه الثوب لا نجاسته المجهوله بدليل ما لو جهلها
في الصلاه ثم علمها بعد الصلاه فهذا القول ظاهر جدا وهو قياس المذهب
وقيل يريد اعي في ذلك جانب المشقه فان كثرت الثياب اجتهد في
احدها وان قلت صلى بعدد الثياب النجسه وزاد صلاه وهذا اختيار ابن
عقيل ومن هذا الباب ما لو استيقظ فراى في ثوبه بللا واشتبه عليه اهو
هوام مذي ففي هذه المسأله قولان في كل مذهب من المذاهب الاربعه الا ان
اصحاب الامام احمد قالوا ان سبق منه سبب يمكن احاله كونه مذيا
عليه مثل القبله والملاعبه والفكر مع الانتشار فهو مذي اذ الظاهر ان
الذكر بعد ذلك انما افكر به فهو المتيقن وما زاد عليه فشكوك فيه
فلا يجب عليه الغسل لشك وان لم يتقدم منه شيء من ذلك فهو مني في الحكم
اذ هو الغالب على الناس ولم يتقدم سبب يعارضه والنوم في مظنه الاحتلام
وقد قام شاهد المظنه ظاهرا فوجب القضاء بموجب شهادته وقوه هذا
المسلك مما لا يخفى على منصف ومن هذا الباب اذا اشتبهت عليه جمله
القبله فيها ثلاثه اقوال احدها يجتهد ويصلي صلاه واحده هذا اصح
الاقوال وهو المشهور في المذاهب الاربعه والثاني انه يصلي اربع صلوات

الى

الى اربع جهات ليودي متيقنا كما قالوا في الثياب النجسه وكما قالوا فيمن
فاته صلاه من يوم لا يعلم عينها صلى خمس صلوات والقول الثالث انه قد
سقط عنه فرض الاستقبال في هذه الحال فيصلي حيث شاء وهذا القول
مذهب ابي محمد بن حزم واحتج هو بان الله تعالى انما فرض الاستقبال على هذه
الامه فيصلي بجهه المكعبه القادر على التوجه اليها فاما العاجز عنها فلم يفرض
الله عليه التوجه اليها قط فلا يجوز ان يلزم بما لم يلزم به الله ورسوله به واذا لم
يكن التوجه واجبا عليه لان وجوبه مشروط بالقدره صلى الى اي جهه شاء
كالمسافر المتطوع والزمن الذي لا يمكنه التوجه الى القبله قلت وهذا جمله
القول ارجح واصح من القول بوجوب اربع صلوات عليه فانه اجاب ما لم يوجبه الله
ورسوله ولا نظير له في اجابات الشارع البته ولم يعرف في الشريعه موضع
واحد اوجب الله على العبد فيه ان يوقع الصلاه ثم يعيدها مره اخرى الا
لتفريط في فعلها اولا كتارك الطمانينه والمصلي بلا وضوء ونحوه واما ان
يامره بصلاه فيصليها باامره ثم يامره باعادتها بعينها فهذا لم يقع قط واصول
الشريعه تردده وقياس هذه المسأله على مسأله الثياب وناسي صلاه من يوم قياس
مختلف فيه على ما هو الكلام الا في تنقيح المسلكين ايضا فلو ان حكمها ثبت
بكتاب او سنه او اجماع لكان في القياس عليهما ما فيه بل لم يكن صحيحا لان جمله
الفرق اما مساويه بجمعها او اظهر وعلى التقديرين فالقياس منتف
يبقى النظر في ترجيح احد قولي الاجتهاد والتخيير في مسأله القبله على الآخر
فمن رجح التخيير احتج بما في الترمذي وسنن ابن ماجه عن عامر بن ربيعه
عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليله مظلمه فلم ندر
اين القبله فصلى كل رجل على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فلم يامرنا بالاعاده وقال قد اجزانكم صلاتكم قال الدارقطني رواه محمد بن
سالم عن عطا قال ويروى ايضا عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطا وكلاهما
ضعيف وقال العقيلي لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت واحتجوا ايضا
بما تقدم حكايته ان الله لم يامر بالاستقبال الا من كان عالما به قادرا عليه
واما العاجز الجاهل فاسقط عنه فرض الاستقبال فلا يكلف به ومن تصدى
الاجتهاد احتج بان الله تعالى اوجب على العبد ان يتقيه ما استطاع
وهذا يقتضي وجوب الاجتهاد عليه في تقوى الله تعالى ويتقواه هي فعل
ما امر وترك ما نهى قالوا وايضا فانه من المعلوم انه اذا قام الى الصلاه لم يجز
له ان يستقبل اي جهه شاء انتدا بل ينظر الى مطالع الكواكب ومسامتها
وسموت جهه القبله حتى اذا علم جهتها استقبلها وهذا نوع اجتهاد وادله
ابجهه متفاوته في الخفا والظهور فيجب على كل احد فعل مقدوره من ذلك
فان لم يصبها قطعا اصابها ظنا وهو الذي يقدر عليه فمن ترك مقدوره
لم يكن قد اتقى الله بحسب استطاعته وقولكم انما اوجب الاستقبال على
القادر عليه العالم به قلنا الله سبحانه اوجب على كل عبد ما تؤديه اليه
استطاعته من طاعته فاذا عجز هذا عن اليقين وادلة الجهه سقط عنه ولكن
من اين يسقط عنه بذل وسعه ومقدوره اللايق به فصل ومن هذا
لو طلق احدى امراتيه بعينها ثم اشتبهت عليه بالاخرى فقيل يجب عليه
اعتزالهما ويوقف الامر حتى تتبين الامر الحال وعليه نفقتهما وهذا مذهب
الشافعي وابي حنيفه واحمد في احدى الروايتين وهي اختيار صاحب المغني
وقيل يقرع بينهما كما لو ابهم الطلاق في جمله لا بعينها وهذا هو المشهور
في المذهب وهو اختيار عامة اصحاب احمد ونص عليه الخرقي في المختصر

فقال لو طلق واحدة من نسائه وانسيها اخرجت بالقرعه قال المانعون من
القرعه في هذه الصوره اشتبهت عليه زوجته باجنبيه فلا يحل له احداهما
بالقرعه كما لو اشتبهت اخته باجنبيه لم يكن له ان يعقد على احداهما بالقرعه
قالوا لين القرعه لا تزيل التحريم من المطلقه ولا ترفع الطلاق عمن وقع
عليه ولا يزيل احتمال كون المطلقه غير من وقعت عليها القرعه بدليل ان التحريم
لو ارتفع بالقرعه لما عاد اذا ذكرها فلما عاد التحريم بالذكر دل على ان القرعه
لم ترفع تحريم المطلقه قالوا وايضا القرعه لا يوثق وقوعها على غير
المطلقه وعدولها عن المطلقه وذلك يتضمن مفسدتين تحريم المحلل له بلا سبب
وتحليل المحرمه عليه مع جواز كونها المطلقه قالوا وايضا لو حلف لا ياكل
تمره بعينها ثم وقعت في تمر فانها لا تخرج بالقرعه ولو حلف لا يكلم انسانا
بعينه ثم اختلط في اخرين لم يخرج بالقرعه الى امثال ذلك من الصور
فهكذا هذا قالوا وايضا لا نعلم سلفا استعمال القرعه في مثل هذه
الصوره قالوا وايضا لو حلف ان لا ياكل تمره فوقعت في تمر فاكل منه
واحده فقيل قال الخرقي لا تحل له امراته حتى يعلم انها ليست التي وقعت اليمين
عليها فحرمها مع ان الاصل بقاء النكاح ولم يعارضه تعين التحريم فهاهنا
اولى قالوا وايضا فقد قال الخرقي فيمن طلق امراته ولم يدر اواحده
طلقها ثلاثا اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت في العده فان راجعها في العده
لم يطا حتى يتيقن كم الطلاق فلم يبح له وطيها لاحتمال كون الطلاق ثلاثا
والاصل عدمه واحتمال كون ما خرجت عليها القرعه من المطلقه كاحتمال كون
هذه مطلقه ثلاثا بل هو هنا اقوى فان في صوره الشك في عدد الطلاق

ان الله

لم يتيقن تحريما يرفع النكاح والاصل بقاء الحل في المشتبهة قد تيقنا ارتفاع
النكاح جملة عن احداهما وانها اجنبية وحصل الشك في تعيينها فلو اوقع
يصح قياس هذه الصورة على ما اذا طلق واحدة مبهمة فقال واحدة منكن طالق
فان له ان يعينها بالقرعة بين الطلاق هاهنا لم يثبت لواحدة بعينها فاذا
عينتها القرعة تعينت لان الشارع جعل القرعة صالحة للتعيين ومنشيه
له وفي مسئلتنا المطلقة معينة في نفسها لا محالة وكما القرعة لا ترفع الطلاق
عنها ولا توقعه على غيرها كما تقدم وسر المسئلة ان القرعة انما تعمل في انشاء
التعيين الذي لم يكن لاحد في اطراد تعيين كاين قد نسي فهذا مما احتج به من رد
هذا القول واما من رد القول بالقرعة فقالوا الشارع جعل القرعة
معينة في كل موضع تساوى فيه الحقوق ولا يمكن التعيين الا بها اذ لولاها
للزم احد باطلين اما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل في
نظر الشارع واما التعطيل ووقوف الاعيان وفي ذلك من تعطل
الحقوق وضرر المكلفين ما لا تاتي به الشريعة المكلفة بل ولا السياسة
العادلة فان الضرر الذي في تعطيل الحقوق اعظم من الضرر المقدر
في القرعة بكثير ومحال ان تجيء الشريعة بالتزام اعظم المفسدتين
لدفع ادناهما واذا عرف هذا فالحق اذا كان لواحد معين فان القرعة
تعينه فيسعد الله بها من يشاء ويكون تعيين القرعة له هو غاية ما يقدر عليه
المكلف فالتعيين بها تعيين لتعلق حكم الله لما عينته هي دليل من ادله الشارع
واجب العمل به وان كان في نفس الامر بخلافه كالبينة والاقرار والنكول
فانها ادلة منصوب بها من الشارع لفصل النزاع وان كانت غير مطابقة لمتعلقها
في بعض الصور فهكذا نصب الشارع القرعة معينة لمستحق قاطعة

النزاع وان تعلقت بغير صاحب الحق في نفس الامر فان جماعة المستحقين
اذا استووا في سبب الاستحقاق لم تكن القرعة ناقلة الحق لاحدهما
ولا مبطلة له بل لما لم يكن يمكن تعميمهم كلهم ولا حرمانهم كلهم وليس احدهم
اولى بالتعيين من الاخرين جعلت القرعة فاصلة بينهم معينة لاحدهم فكان
المقرع يقول اللهم قد ضاق الحق عن جميعهم وهم عبيدك تخص من شئت منهم
به ثم يلقي القرعة فيسعد الله بها من يشاء ويحكم بها على من يشاء هذا سر
القرعة في الشرع وبهذا يعلم بطلان قول من شبهها بالقمار الذي هو ظلم
وجور فكيف تلحق بما يمكن من العدل والمصلحة بالظلم والجور هذا من
افسد القياس واظهره بطلانا وهو كقياس البيع على الربا فان الشريعة
فرقت بين القرعة والقمار كما فرقت بين الربا والبيع فاحل الله البيع وحرم
الربا واحل الشارع القرعة وحرم القمار وقد قال تعالى وما كنت لديهم
اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون وقال تعالى
اخبارا عن ذي النون فساهم فكان من المدحضين وقد احتج الائمة بشرع
من قبلنا جاء ذلك منصوصا في عنهم في مواضع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج
بها معه وثبت عنه في الصحيح ايضا ان رجلا اعتق ستة مملوكين لا مال له
سواهم فجزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء وضرب عليهم بسهم رق وسهم
حرية فاعتق اثنين وارق اربعة وكل ما ذكروه في الطلاق فهو منتقض عليهم
بهذه الصورة بل القرعة في الطلاق اولى لان القرعة هاهنا انما هي بجميع الحرية
في بعضهم وقد كان من الممكن ان يعتق من كل واحد سدسه ويستسعى
في بقيته نفسه كما يقول ابو حنيفة او يترك رقيقا ومع هذا فاقرع بينهم بجمع

الحرية في اثنين منهم وعبين بها عبدين من السنة مع تشوفه الى العتق وحكمه
به بالسراية في ملكه وملك شريكه فما الظن بالطلاق الذي هو ابغض
الحلال الى الله ورسوله ولانا لو لم نستعمل القرعة في المنسية لزم احد
محذورين اما ايقاع الطلاق على الاربع اذا انسيت بينهن وهذا باطل لانه تتضمن
تحريم من لم يطلقها ولا حرمها الله عليه واما ان نعطل انتفاعه بهن ونترك هن
معلقات ابدا الى الممات ومع هذا نوجب عليه نفقتهن وكسوتهن واسكانهن
ونقول له يحل لكل قرعة بان واحدة منهن وعليك القيام بجميع حقوقهن فهذا لو
جاء به الشارع لقوبل بالسمع والطاعة ولكن حكم شرعه ورحمته تابا ه ومتى عهد
له من شرعه يرد اليه ويعتبر به واما القول بالقرعة فقد ذكرنا من اصول
شرعه ما يدل عليه وانه اولى الاقوال في المسلم وقد روى البخاري في صحيحه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين
ايهم يحلف وفي السنن والمسند عن ابي هريرة ان رجلين تداريا في دابة
ليس لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين
احبا او كرها وفي المسند والسنن ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
كره الاثنان واستحبا فليستهما عليها وفي السنن عن ام سلمة ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما
بينة فقال انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
وانما اقضي بينكم على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه
فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها اسطاما في عنقه يوم القيمة فبكى الرجلان
وقال كل منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ قلتما فاذهبا فاقتسما
ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منهما صاحبه واقرع سعد يوم

القادسية بين المؤذنين فهذه قرعة في الحضانة وفي تخفيف السفينة وفي
السفر بالزوجة والبداءة بها في القسم وفي الحلف على الحق وفي تعيين الحق
المتنازع فيه وفي الاذان وفي العتق وجمع الحربة وتكميلها في رقبة كاملة
وصح عن علي انه سئل عن رجل له اربع نسوة طلق احداهن فنكح لا يدري
الشهود ايتهن طلق فقال اقرع بين الاربع واندر منهن واحلة واقسم بينهن
الميراث فهذه قرعة اما في الطلاق واما في استحقاق المال وايا ما كان
فالموانع التي ذكرتموها في الطلاق بعينها قايمة في استحقاق المال سواء
بسواء فاي فرق بين تحريم ما احل الله وبين تحريم فرج احل فان كانت
القرعة تتضمن احد الفسادين فهي تتضمنه للآخر قطعا وان لم تتضمن
الآخر لم تتضمن ذلك وقولكم المال اسهل لا ينفعكم في دفع هذا الالزام والله
اعلم قالوا ونحن نجيب عن كلتا كم اما قولكم اشتبهت عليه زوجته
باجنبيه فلم تحل المشتبهة بالقرعة كما لو اشتبهت قبل العقد اخته باجنبيه
فجوابه ان الاصل قبل العقد التحريم وقد شككنا في رفعه والاصل بقاؤه
فبقاء اصل مستصحب لا يجوز تركه الا بسبب يزيله ولا كذلك في
مسئلتنا وقد ثبت الحل قطعا فنحن اذا اخرجنا المطلقة بالقرعة بقيت الاخرى
على اصل المستصحب قبل الطلاق وقد شككنا في اصابة الطلاق لها
فنتمسك بالاصل حتى يثبت ما يزيله وهذا واضح وقد اتفق على هذا الاصل
اعني استصحاب ما ثبت حتى يثبت رفعه واما قولكم القرعة لا تزيل
التحريم من المطلقة ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه ولا يزيل احتمال
كون المطلقة غير من وقعت عليها القرعة فجوابه انه منقوض بالعتق
وما كان جوابكم عن العتق فهو جوابنا بعينه ومنقوض بالقرعة في الملك

المطلق فحق المالك في المال كحقه في البضع والعتق بالقرعة يتضمن
ارتفاق رقبته من ثبت له الحرية وسقوط الحج والجهاد عنه وثبوت احكام
العبيد له على تقدير كونه هو المعتق في نفس الامر وان كانت امة
تضمن اباحة فرجها لغير مالكها ومع هذا فالقرعة معينة للعتق
فتعيينها للمطلقة كذلك اولى وجواب اخر وهو ان القرعة لم تزل
تحرم بما ثبت في المطلقة وانما عينت حكما لم يكن لنا سبيل الى تعيينه الا
بالقرعة واحتمال كون غير التي خرجت لها القرعة في نفس الامر مما
لم يكلفنا به الشارع لتعذر الوصول الى علم فنزل منزلة المعدوم وهذا
كان احتمال كون غير الامة التي خرجت لها القرعة هي الحرة في نفس الامر
ساقطا عنا لتعذر علمنا به فنزل منزلة المعدوم وكذلك كون مالك
المال الضايع موجود في نفس الامر لا يمنع من تقلم عنه الى الملتقط بعد
حول التعريف لتعذر معرفته فنزل منزلة المعدوم وكذلك حكم الصحابة
عمر وغيره في المفقود بتزوج امراته وان كان باقيا حيا على وجه الارض
وقد ابيح فرج زوجته لغيره من غير طلاق منه ولا وفاء لتعذر معرفته
فنزل منزلة المعدوم قولكم لو ارتفع التحريم بالقرعة لما عاد اذا
ذكرها قلنا لان ارتفاع التحريم مشروط باستمرار النسيان
فاذا زال النسيان زال شرط الارتفاع فالقرعة انما صرنا اليها
للضرورة ولا ضرورة مع التذكر قولكم القرعة لا يوثق بوقوعها
على غير المطلقة وعدولها عن المطلقة فذلك يتضمن مفسدتين الى اخره
قلنا منقوض بالعتق وبالملك المطلق وايضا لما كان ذلك مجهولا
معجوزا عن علمه نزل منزلة المعدوم ولم يضر كون المستحق في نفس

الامر غير المستحق بالقرعة كما قدمنا من النظائر فلسنا مواخذين
بما في نفس الامر مما لم نعلم به وهذه قاعدة ايضا من قواعد الشرع وهي
ان المواخذة وترتب الاحكام على المكلف انما هي على علمه لا على نفس في نفس
الامر اذا لم يعلمه وعليها جل الشريعة في الطهارات والنجاسات والمعاملات
والمناكحات والاحكام والشهادات فان الشاهد اذا عرف ان لزيد قبل
عمرو حقا وجب عليه ان يشهد عليه وان كان قد برئ اليه منه ويحكم به
الحاكم فالشريعة غير منكرة فيها ذلك وهل تتم مصالح العباد الا بذلك ولو كلم
لو حلف لا ياكل تمره ولا يعلم انها تم احتاط المحلوف عليه بغير لم يخرج
بالقرعة فيقال هذه المسالة ليست منصوصا عليها ولا يعلم فيها اجماع
البتة فان كانت مثل مسئلتنا سواء فالصواب التسوية بينهما وان كان
بينهما فرق بطل الالحاق فبطل الالزام بها على التقديرين نعم غايته ما
يفيدكم الزام الفرق بينهما بالتناقض وانه تجب التسوية بينهما في الحكم
وهذا ليس بدليل مثبت لكم حكم المسئلة اذ من اين علم يقول تناقض في
الفرق بين المسئلتين ليس بدليل على صحة ما ذهبتم اليه فان كان
التفريق باطلا جاز ان يكون الباطل عدم القول بالقرعة في مسئلة
الالزام فلا يتعين ان يكون الباطل القول بها في المسئلة المتنازع فيها
فهذا جواب اجمالي كاف فكيف والفرق بينهما في غاية الظهور فانه اذا
حلف لا ياكل تمرة بعينها ثم وقعت في تمر فاكل منه واحدة فانه لا يحنث
حتى ياكل الجميع وما يعلم به انه اكلها وما لم يتيقن اكلها لم يتيقن
حنثه فلا حاجة الى القرعة وكذلك مسئلة كلام رجل بعينه فان
قيل فهلا تامرونه بالاقدام على الاكل مع الاختلاط قيل الورع ان لا

يقدم على الاكل فان اكل لم يحنث حتى يتيقن اكله لها قولكم لا
سلف بالقرعة في هذه الصورة فيقال سبحان الله واي سلف معكم يوقف
الرجل عن جميع ازواجه وجعلهن معلقات لا من زوجات ولا مطلقات الى الموت
مع وجوب نفقتهن وكسوتهن وسكناهن عليه وينبغي ان يعلم ان القول
الذي لا سلف به الذي يجب انكاره ان تكون المسالة قد وقعت في زمن السلف
فافتوا فيها بقول او اكثر من قول فجاء بعض الخلف فافتى فيها بقول لم يقله
فيها احد منهم فهذا هو المنكر فاما اذا لم تكن الحادثة قد وقعت بينهم
وانما وقعت بعدهم فاذا افتى المتاخرون فيها بقول لا يحفظ عن السلف
لم نقل انه لا سلف لكم في المسالة اللهم الا ان تفتوا فيها في نظيرها سواء
بخلاف ما افتى به المتاخرون فيقال حينئذ انه لا سلف لكم بهذه الفتوى
وليس هذا موضع بسط الكلام في الموضع فانه يستدعي تحريرا
اكثر من هذا واما قولكم لو حلف لا ياكل تمرة فوقعت في تمر فاكل
منه واحدة فان الحنفي يحرم عليه امرأته حتى يعلم انها ليست التي حلف
عليها مع ان الاصل بقاء النكاح فهاهنا اولى قلنا الحنفي لم يصرح بالتحريم
بل افتى بانه لا يقرب زوجته حتى يتبين الحال وهذا لا يقتضي للتحريم
ولفظ الحنفي في المختصر هذا واذا حلف بالطلاق ان لا ياكل تمرة فوقعت
في تمر فان اكل منه واحدة منع من وطي زوجته حتى يعلم انها ليست التي
وقعت اليمين عليها ولا يتحقق حنثه حتى ياكل التمر كله هذا لفظه واخر
كلامه يدل على ان منعه من وطيها انما هو سبيل الورع فانه لا يحرمها
عليه بحنث مشكوك فيه وهذا ظاهر واما مسالة من طلق ولم يدر
اواحدة طلق ام ثلاثا فالاحتجاج بها في غاية الضعف وكذلك الالزام بها

فان الحنفي في بناها على كون الرجعية محرمة ولهذا صرح في المختصر بذلك
في تعليل المسالة فقال واذا طلق فلم يدر اواحدة طلق ام ثلاثا اعتد اهل
وعليه نفقتها ما دامت في العدة فان راجعها في العدة لم يطأها حتى يتيقن كم
الطلاق لانه متيقن للتحريم شاك في التحليل فالحنفي يقول هو قد تيقن
وقوع التحريم وشك هل الرجعة رافعة له ام لا وغيره ينازعه في احدى
المقدمتين ويستفصل في الاخرى فيقول لا نسلم ان الرجعية محرمة
فلم تتيقن تحريما البتة وعلى تقدير ان تكون محرمة فالتحريم المتيقن
اي تحريم تعنون به تحريما تزيله الرجعة او تحريما لا تزيله الاول مسلم
ولا يفيدكم شيئا والثاني ممنوع وعلى التقديرين فلا حجة لكم في هذه
المسالة ولا الزام فانها ليست منصوصة ولا متفقا عليها ولا يلزم منه
ايضا فانه بناها على اضعف من كون الرجعية محرمة فقد تيقن تحريما
وشك في رفع هذا التحريم بالرجعة ولا كذلك فيمن خرجت القرعة على سواها
فانه لم يتيقن تحريمها واذا لم التحريم بالقرعة فاثرها واما قولكم لا يصح
قياسها على ما اذا طلق واحدة بهمة حتى عينها بالقرعة لان الطلاق
لم يثبت لواحدة بعينها فتعينها بالقرعة بخلاف المنسية قلنا لا ريب
ان بين المسالتين فرقا ولكن الشان في تاثيره ومنعه من الحاق احديهما
بالاخرى فان صح تاثير الفرق بطل هذا الدليل المعين ولا يلزم من بطلان
دليل معين بطلان الحكم الا ان لا يكون له دليل سواه ونحن لم نحتج بهذا الدليل
اصلا حتى يلزم بطلان ما ذكرناه وان بطل تاثير الفرق وجب الحاق
احدى الصورتين بالاخرى ونحن نبين بحمد الله ان هذا الفرق ملغى
فنقول اذا قال لنسائه احداكن طالق فاما ان ينفذ الطلاق على واحدة منهن

ولابد والاقوال ها هنا ثلاثة احدها انه يملك تعيين المطلقة في من شاء وهذا قول الشافعي وابي حنيفه والثاني انه يطلق عليه الجميع وهذا قول مالك ومن وافقه والثالث انه يخرج المطلقه بالقرعه وهذا مذهب احمد وهو قول علي وابن عباس ويعرف لهما مخالف في الصحابه وبه قال الحسن البصري وابو ثور وغيرهما وهو الصحيح من الاقوال فان طلاق الاربع مع كون اللفظ غير صالح له والارادة غير متناوله مخالف للاصول وايقاع للطلاق من غير سببه وقد تقدم الكلام على ماخذ هذا القول وما فيه فلا يعيده وعلى هذا القول فلا قرعه ولا تعيين وانما الكلام على قولي القرعه والتعيين فنقول القول بالقرعه اصح واذا كان القول بها اصح في هذه المسأله فالقول بها في مسأله المنسيه اولى فهذا ان مقام ان يتم الكلام في المسأله فاما المقام الاول فيدل عليه ان القرعه قد ثبت لها اعتبار الشرع كما قدمناه وهي اقرب الى العدل واطيب للقلوب وابعد عن تهمه الغرض والميل بالهوى اذ لولاها لزم احد الامرين اما الترجيح بالميل والغرض واما التوقف وتعطيل الانتفاع وفي كل منهما من الضرر مالا خفاء به فكانت القرعه من محاسن هذه الشريعه وكمالها وعموم مصالحها واما تعيين المطلقه بعد ابهامها وانتظار ما يعينه النصيب والقسمه التي لا ينظر في اليها تهمه ولا ظنه فليس ذلك الى المكلف بل اليه انشأ الطلاق ابتداء في واحده منهن واما ان يكون اليه تعيين من جعل الطريق تعيينه خارجا عن مقدوره وموكولا الى ما ياتي به القدر ويخرجه النصيب المقسوم والمغيب عن العباد فكلا وسر المسأله ان العبد له التعيين ابتداء واما تعيين ما ابهمه اولا فلم يجعل اليه ولا ملكه الشارع اياه والفرق بينهما ان التعيين الابتدائي تعلق به ارادته وباشره

لسبب الحكم فتعين بتعيينه وبمباشرته بالسبب واما التعيين بعد الابهام فلم يجعل اليه لانه لم يباشره بالسبب والسبب كان قاصرا عن تناوله معينا وانما تناوله مبهما والمكلف كان مخيرا بين ان يوقع الحكم معينا فيتعين بتعيينه او يوقعه مبهما فيصير تعيينه الى الشارع وسر ذلك ان الحكم قد تعلق في المبهم بالمشترك فلابد من حكم منزه عن التهمه وكانت القرعه هي المعينه واما اذا عينه ابتداء فلم يتعلق الحكم بمشترك بل تعلق بما اقتضاه تعيينه وغرضه فالغى الشارع عليه فهذا ما يدلك على دقه فقه الصحابه رضي الله عنهم وبعد غور مدارکهم وهذا افتى علي وابن عباس بالقرعه ولم يجعلا التعيين اليه ولا يحفظ عن صحابي خلافهما واذا ثبت ان القرعه في هذه الصوره راجحه على تعيين المكلف بين ذلك ان تقرير المقام الثاني وهو ان القول بها في مسأله المنسيه اولى لانها اذا عملت في محل قد تعلق الحكم فيه بالمشترك وهو احد الزوجات اذ كل واحده منهن يصدق عليها انها احدها وهذا هو ماخذ من عمم الوقوع فلان يعمل في محل تعلق الحكم فيه ببعض افراده اولى فان الحكم في الاول كان صالحا بجميع الافراد لتعلقه بالفرد المشترك ومع هذا فالقرعه قطعت هذه الصلاحيه وخصتها بفرد بعينه والحكم في الثانيه انما تعلق بفرد بعينه لكنه جهل فاستفيد علمه من القرعه ولما جهل صار كالمعدوم اذ المجهول المطلق في الشريعه كالمعدوم وليس لنا طريق الى اعتباره موجودا الا بالقرعه فاذا قطعت القرعه الحق المشترك عن غير المعين فلان يعين مجهولا لا سبيل الى تعيينه الابها اولى واحرى وان

شيت قلت اخراج المجهول ايسر من تعيين المبهم واوسع طريقا واقل
مانعا لان المبهم لم تثبت له حقيقة بوجه معينة بعد ولا سيما اذا كان
مشتركا بين افراد نقيضيه اقتضا واحدا فليس ثبوت التعين لفرد
اولى من ثبوته لغيره والمجهول قد ثبتت له حقيقة اولا ثم جهلت فيكفي في
الدلالة عليها اى دليل وجد واى علامة امكنت فانها علامة ودليل على
وجودها لا علة لانتفائها ومعين المبهم ليس دليلا محضا بل هو كالعلة لاثباته
وثبوته واذا صلحت القرعة لتعيين المبهم فلان تصلح للدلالة على المجهول
بطريق الاولى ونحن لا ندعي ولا عاقل ان القرعة تجعل المخرج بها هو
متعلق الحكم في نفس الامر بل نقول ان القرعة تجعل المخرج بها متعلق
الحكم ظاهرا وشرعا وهو غايته ما يقدر عليه المكلف فلم يكلفه الله
علم الغيب ولا موافقته في نفس الامر بل القرعة عند نا تزيد على البينة
والنكول والامارات الظاهرة التي هي طرق لفصل النزاع والله اعلم

فصل واما القاعدة الثالثة وهي قاعدة الشك فينبغي ان يعلم
انه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة وانما يعرض الشك للمكلف
لتعارض امارتين فصاعدا عند المصنف المسلم مشكوكا فيها بالنسبة
اليه فهي شكيه عنده وربما تكون ظنيه لغيره اوله في وقت اخر وتكون
قطعيه عند اخرين فكون المسلم شكيه وظنيه او قطعيه ليس وصفا
لما سالها بل هو امر يعرض لها عند اضافتها الى حكم المكلف واذا عرف هذا
فالشك الواقع في المسائل نوعان احدهما شك سببه تعارض الادلة
والامارات كقولهم في سؤر البغل والحمار مشكوك فيه فيتوضا
به ويتيمم فهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة وان كان دليل

النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة فانه لم يقم على تخليس سؤرها دليل وغايه
ما احتج به لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر الاهليه انها رجس والرجس
هو النجس وهذا لا دليل فيه لانه انما نهاهم عن لحومها وقال انها رجس ولا
ريب ان لحومها منتنه لا تعمل الذكاة فيها فهي رجس ولكن من اين يلزم
ان تكون نجسه في حياتها حتى يكون سؤرها نجسا وليس هذا موضع هذه المسئلة
ومن هذا قولهم للزم الذي تراه المراة من الخمسة عشر سنه الى الستين انه مشكوك
فيه فتصوم وتصلي وتقضي فرض الصوم لتعارض دليلي الصحة والفساد وان
كان الصحيح انه حيض ولا معارض لدليل كونه حيضا اصلا لا من كتاب ولا
من سنة ولا اجماع ولا معقول فليس هذا مشكوكا فيه والمقصود
التمثيل القسم الثاني الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه اسباب
الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله او لعدم معرفته بالسبب القاطع
للشك فهذا القسم واقع كثيرا في الاعيان والافعال وهو المقصود
بذكر القاعدة التي تضبط انواعه والضابط فيه انه ان كان للمشكوك
فيه حال قبل الشك استصحبها المكلف وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها
هذا ضابط مسايل فمن ذلك اذا شك في الماء هل غابته نجاسة ام لا
بنى على يقين الطهارة ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت ام لا بنى على يقين
النجاسة الثالثة اذا احدث ثم شك هل توضا ام لا بنى على يقين
الحدث ولو توضا وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة وفروع المسلم
مبنيه على هذا الاصل الرابعة اذا شك ايضا في غروب الشمس
لم يجز له الفطر ولو اكل افطر ولو شك في طلوع الفجر جاز له الاكل ولو
اكل لم يفطر الخامسة لو شك هل صلى ثلثا او اربعا وهو

النجاسة

منقر دبنى على اليقين اذ الاصل بقا الصلاه فى ذمته وان كان اماما
فعلى غالب ظنه لان المامور ينبهه فقد عارض الاصل هنا ظهور تنبيه
المامور على الصواب وقال الشافعى ومالك يبنى على اليقين مطلقا لانه
الاصل السادسه اذا رمى صيدا فوقع فى ما فشك هل كان موته
بالجرح او بالما لم ياكل لان الاصل تحريمه وقد شك فى السبب المبيح وكذلك
لو خالط كلبه كلبا اخر ولم يدر اصاده كلبه او غيره لم ياكل لانه لم يتيقن
شروط الحل فى عين كلبه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم انك انما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره السابعه اذا شك هل طاف شوطا
او سبعا او رمى ستة حصيات او سبعا بنى على اليقين الثامنه
اذا شك هل عم الما بدنه وهو جنب لم يلزمه يقين تعميم ما لم يكن ذلك
وسواسا التاسعه اذا اشترى ثوبا جديدا او لبيسا وشك هل
هو طاهر او نجس بنى الامر على الطهارة ولم يلزمه غسله العاشره
اذا اصابه بلل ولم يدر ما هو لم يجب عليه ان يبحث عنه ولا يسال من اصابه
به ولو سال له لم يجب اجابته على الصحيح وعلى هذا لو اصابه ذبل رطوبة بالليل
او بالنهار لم يجب عليه شمها ولا تعرفها فاذا تيقنها عمل بموجب يقينه
الحاديه عشر اذا كان عليه حق لله عز وجل من صلاة او زكاة او
كفارة او عتق او صيام وشك هل اتى به ام لا لزمه الاتيان به
الثانيه عشر اذا شك هل مات مورثه فيحل له ماله او لم
يمت لم يحل له المال حتى يتيقن موته الثالثه عشر اذا شك فى الشاهد
هل هو عدل او لا لم يحكم بشهادته لان الغالب فى الناس عدم العداله وقول
من قال الاصل فى الناس العداله كلام مستندرك بل العداله

طارئه

طارئه متجدده الاصل عدمها فان خلاف العداله مستنده جهل
الانسان وظلمه والانسان خلق جهولا ظلوما فالمومن يكمل بالعلم والعدل
وهما جماع الخير وغيره بنى على الاصل فلا اصل فى الناس العداله وهو الغالب
الرابعه عشر اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين والغا المشكوك
فيه واستثنى من هذا موضعين احدهما ان يقع الشك بعد الفراغ من
الصلاه فلا يلتفت اليه الثانى ان يكون اماما فيبنى على غالب ظنه فاما
الموضع الاول فهو مبنى على قاعده الشك فى العباده بعد الفراغ منها
فانه لا يوثر شيئا وفى الوضوء خلاف فمن الحقه بهذه القاعده نظر الى انه
قد انقضى بالفراغ منه ومن نظر الى بقا حكمه وعمله وانه لم يفعل المقصود به الحقه
بالشك فى العباده قبل انقطاعها والفراغ منها واما الموضع الثانى فانما
استثنى لظهور قطع الشك والرجوع الى الصواب بتنبيه المامومين له
فشكوتهم واقرارهم دليل على الصواب هذا مذهب مالك وقد ذهب
الشافعى انه ابنى على اليقين مطلقا اما اذا كان او منفردا ولا يلتفت الى
قول غيره ومذهب مالك انه بنى على اليقين الا ان يكون مستنكحا بالشك
فانه لا يلتفت اليه ويلغى عنه فان لم يمكنه ان يلغى عنه بنى على اول خواطره ومذهب
ابى حنيفه انه ان عرض له ذلك فى اول صلاته اعادها وان عرض له وظن
فيما بعدها بنى على اليقين الخامسه عشر اذا شك وهل دخل وقت
الصلاه او لا لم يصل حتى يتيقن دخوله فان صلى مع الشك ثم بان انه صلى
فى الوقت فقد قالوا يعيد صلاته وعلى هذا اذا صلى وهو شاك هل هو
محدث او متطهر ثم تيقن انه كان متطهرا فانه يعيد ايضا وكذلك
اذا صلى الى جهه شك هل هى القبله او غيرها ثم تبين له انها جهه القبله

ولا كذلك اذا شك في طهارة الثوب والبدن والمكان فصلى فيه ثم تيقن
ان ذلك كان طاهرا لان الاصل هنا الطهارة وقد تيقنه اخرا فتوسطه
الشك بين الاصلين واليقين لا يوثر بخلاف المسايل الاول لان الاصل
فيها عدم الشروط فالشك فيها مستند الى اصل يوجب عليه حكما يات به
والذى يقتضيه اصول الشرع وقواعد الفقه في ذلك هو التفريق بين
المعذور والقادر فالمعذور لا يجب عليه الاعاده اذا لم ينسب الى
تفريط وقد فعل ما اداه اليه اجتهاده واصاب فهو كالمجتهد المجيب
وعلى هذا فاذا تحرى الاسير وفعل جهله فصام شهرا يظنه رمضان وهو
شك فيه فبان رمضان او فعله اجزاه مع كونه شاكا فيه فكذلك
المصلى اذا كان معذورا محتاجا الى تعجيل الصلاة في اول وقتها اما لسفر
لا يمكنه النزول في الوقت او الوقوف او لمرض يغمى عليه فيه او لغير
ذلك من الاعذار فتحرى الوقت وصلى فيه مع شكه ثم تبين له انه اوقع
الصلاة في الوقت لم تجب عليه الاعاده بل الذى يقوم عليه الدليل في
مسلم الاسير انه لو وافق شعبان لم تجب عليه الاعاده وهو قول الشافعي
لانه فعل مقدوره وما موره والواجب على مثله صوم شهر يظنه رمضان وان
لم يكنه والفرق بين الواجب على القادر المتمكن والعاجز فان قيل
فما تقولون في مسله الصلاة اذا بان انه صلاها قبل الوقت قيل الفرق
بين المسلتين ان الصوم قابل لايقاعه في غير الوقت للعذر كالمريض
والمسافر والمرضع والجبلى فانها ولا سوغ لهم تاخير الصوم وتقلم
الى زمن آخر تطرا المصلحة فيه ولم يسوغ لاحد منهم تاخير الصلاة عن
وقتها البته فان قيل فقد سوغ تاخيرها للمسافر والمريض

والممطور

والممطور من وقت احداهما الى وقت الاخرى قيل ليس هذا بتاخير
من وقت الى وقت وانما جعل الشارع وقت العباده في حق المعذور
وقتا واحدا فهو مصل للصلاة في وقتها الشرعي الذى جعله الشارع
وقتا لها بالنسبه الى اهل الاعذار فهو كالنايم والناسي اذا استيقظ وذكر
فانه يصلي الصلاة حينيذ ويكون ذلك وقتها بالنسبه اليهما وان لم يكن
وقتا بالنسبه الى الذاكر المستيقظ على ان للشافعي قولين في المسلم
فصل ابن عيينه عن محمد بن المنكدر قال ان العالم بين الله وبين
خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم وقال سهل بن عبد الله من اراد ان
ينظر الى مجالس الانبيا فلينظر الى مجالس العلما يجي الرجل فيقول يا فلان
ايش تقول في رجل حلف على امراته بكذا وكذا فيقول طلقت امراته
وهذا مقام الانبيا ما عرفوا لهم ذلك وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت
عشرين ومايه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال احدهم عن المسلم فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع
الى الاول ما منهم من احد الا ود ان اخاه وكفاه الفتيا وقال ابن
مسعود من افتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون وعن ابن عباس
نحوه وقال حصين الاسدي ان احدكم ليفتي في المسلم لو وردت على
عمر بن الخطاب لجمع لها اهل بدر وعن الحسن والشعبي مثله وقال الحاكم سمعت
ابا عبد الله الصفار يقول سمعت عبد الله بن احمد يقول سمعت ابي يقول
سمعت الشافعي يقول سمعت مالك بن انس يقول سمعت محمد بن عجلان
يقول اذا اخطا العالم لا ادري اصيبت مقاتله وروى مالك نحو عن
ابن عباس وذكر ابو عمر عن القسم بن محمد انه جاه رجل فسالة عن شي

فقال القاسم لا احسنه فجعل الرجل يقول انى دفعت اليك لا اعرف غيرك
فقال القاسم لا تنظر الى طول لحيتى وكثرة الناس حولى والله ما احسنه فقال
شيخ من قريش جالس الى جنبه يا ابن اخى الزمها فوالله ما رأيت فى مجلس اذل
منك اليوم فقال القاسم والله لان يقطع لسانى احب الى ان اتكلم بما لا اعلم
وذكر ابو عمر عن ابن عيينة وسحنون اجبن الناس على الفتيا اقلهم علما وكان مالك
يقول من اجاب فى مسئلة فينبغى من قبل ان يجيب فيها ان يعرض نفسه على الجنة والنار
وكيف يكون خلاصه فى الآخرة وسئل عن مسئلة فقال لا ادرى فقيل
انها مسئلة خفيفة فغضب وقال ليس فى العلم شئ خفيف ألم تسمع قوله جل ثناؤه
انا سنلقى عليك قولا ثقيلا فالعلم كله ثقيل ولخاصة ما يسأل عنه يوم القيمة
وقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصعب عليهم السائل ولا يجيب
احد منهم فى مسئلة حتى يأخذ رأى صاحبه معهم رزقوا من السداد والتوفيق
مع الطهارة فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا وقال
عبد الرحمن بن مهدى جاء رجل الى مالك يسأله عن شئ ايأما ما يجيبه فقال
يا ابا عبد الله انى اريد الخروج وقد طال التردد اليك فاطرق طويلا ثم
رفع رأسه وقال ما شاء الله يا هذا انى انما اتكلم فيما احتسب فيه الخير وليست
احسن مسئلتك هذه وسئل الشافعى عن مسئلة فسكت فقيل له الا تجيب رحمك الله
فقال حتى ادرى الفضل فى السكوت او فى الجواب وكان سعيد بن المسيب
لا يكاد يفتى فتيا ولا يقول شيئا الا قال اللهم سلمنى وسلم منى وقال سحنون
اشقى الناس من باع آخرته بدنياه واشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره
قال ففكرت فيه فوجدته المفتى يأتيه الرجل قد حنث فى امرأته وربما
فيقول له لا شئ عليك فيذهب الخايب فيتمتع بامرأته وربما فقد باع

المفتى دينه بدنيا هذا وجاء رجل الى سحنون فسأله عن مسئلة فاقام يتردد
اليه ثلاثة ايام فقال مسئلتى اصلحك الله اليوم ثلاثة ايام فقال له وما اصنع
بمسئلتك معضلة وفيها اقاويل وانا متحير فى ذلك فقال وانت اصلحك الله للكل
معضلة فقال سحنون هيهات يا ابن اخى ليس يقولك هذا البدل لحمى ودمى للنار
ما اكثر ما لا اعرف وان صبرت رجوت ان تنقلب بمسئلتك وان
اردت ان تمضى الى غيرى فامض فلعل فى مسئلتك فى شاهد فقال انما جيت اليك
فلا استفت غيرك قال فاصبر ثم اجابه بعد ذلك وقيل له انك لتسأل
عن المسئلة ليسأل عنها احد من اصحابك لاجابوا فيها فتتوقف فيها فقال ان فتنة
الجواب بالصواب اشد من فتنة المال وقال بعض العلماء قل من حرص على الفتوى
وسابق اليها وثابر عليها الا قل توفيقه واضطرب فى امره واذا كان كارها
لذلك غير مختار له ما وجد منه وجه عنه وقدر ان يحمل ما لا من فيه على
غيره كانت العونة له من الله اكثر والصلاح فى جوابه وفتياه اغلب
وقال بشر الحافى من احب ان يسأل فليس باهل ان يسأل وذكر ابو عمر عن
مالك قال اخبرنى رجل انه دخل على رفيقه فوجده يبكى فقال ما يبكيك
امصيبة دخلت عليك وارتاع لبكائه فقال لا ولكن استفتى من لا علم
له وظهر فى الاسلام امر عظيم قال ربيعة ولبعض من يفتى ههنا احق بالسجن
من السراق هـ من مسايل اسحق بن منصور الكوسج لاحمد قلت
يتوضأ الرجل فى المسجد قال قد فعل ذلك قوم قال اسحاق هو حسن ما لم يتخذ
فيه قلت اذا عطس الرجل يوم الجمعة قال لا تشمته قلت يقاتل اللص
قال اذا كان مقبلا يقاتل واذا ولى لا يقاتل قال اسحق كما قال ويسأله فى
الاقبال ثلثا فان والا فاتما قلت الطالة المكتومة قال الذى يكتمها

اذ ازلت عنه القطع فعدامه مثلها عليه قال اسحق كما قال سنه مسنونه
قلت سيل سفين عن صبي اقتض صبيه قال لها مهر مثلها في ماله قال احمد
يكون على عاقلته اذا بلغ الثلث قال اسحاق كما قال ابن ابي ليلى قلت كانه اراد
والله اعلم ارش البكاره منهما مهرا او يقال ان استيفاء هذه المنفعه منه
يجري مجرى جنايته عليها فاذا وجبت مثلا كان على من يحمل جنايته ولا يبيان
الوطي يجري مجرى الجنايه ولا بد فيه من عقر او عقوبه وجنايه الصبي على
النفوس والاعضاء والمنافع على عاقلته وهذه جنايه على منفعه الضبيه
فتكون على عاقلته وهذا اصوب الاحتمالين ولم ار اصحابنا نعرضوا لهذا النص
ولا وجهه قلت ايقطع في الطير قال لا يقطع في الطير قال اسحاق كما قال
قلت لعله اراد به الطير اذا انفلت من قفصه فصاده وهو خلاف ظاهر
كلامه او يقال الطير لا تستقر عليه اليد ولا يثبت في الحرز ولا سيما
اذا اعتاد الخروج والمجي كالحمام واجود من هذين الماخذين ان يقال
اذا اخذه فهو بمنزله من فتح القفص عنه حين ذهب ثم صاده من الهواء
فان ملك صاحبه عليه في الحالين واحد وهو لو انفلت من قفصه ثم جاء
الى دار انسان فاخذه لم يقطع ولو صاده من الهوا لم يقطع فكذلك اذا
فتح قفصه واخذه منه والقاضي تاول هذا النص على الطير غير المملوك
ولا يخفى فساد هذا التاويل والذي عندي فيه ان احمد ذهب الى قول
يوسف في ذلك والله اعلم قلت رجل زوج جاريته ثم وقع عليها قال
احمد اما الرجم فادرا عنه ولكن اضربه الحد محصنا كان او غير محصن
قال اسحق كما قال بجلد مايه نكالا كما قال عمر قلت لعله سمى التغريب حدا
وبلغ به مايه او لما سقط عنه الرجم حد حد الزاني غير المحصن قلت

سيل سفين عن رجل قال لرجل ملكان فلان ليلد مثلك قال ما ارى في هذا شيئا
فقال احمد هو تعريض يضرب فيه الحد قلت سيل سفين عن رجل قال لرجل ان اكثر
زنا من فلان وقد ضرب فلان في الزنا قال ما ارى الحد بينا ارى ان يعزر قال احمد هذا
تعريض يضرب الحد قال اسحاق كما قال فقد نص على وجوب الحد بالتعريض وهو الصواب
بلا ريب فانه انكى واوجع من التصريح وهو ثابت عن عمر قلت قال سفين رمى
الجمرتين ولم يقم عندهما فليذبح شاه او يتصدق بصاع قال احمد لا اعلم عليه شيئا
ويتقرب الى الله بما شاء وقد اساء قال اسحاق كما قال احمد قلت الحاير يدفع اليه
الثوب على الثلث والربع قال كل شيء من هذا الغزل والدار والدابه وكل شيء يدفع الى
الرجل يعمل فيه على الثلث والربع فعلى قصة حنين قال اسحاق كما قال قلت من مشى
في حق قوم بلا اذنهم او بغير اذنهم قال اذا كان باذنهم فله عليهم نفقته واذا كان باذنهم
بغير اذنهم قلع بناءه واجب الى اذا كان البناء ينتفع به هنا احب الى ان يعطيه النفقه
ولا يقلع بناءه قال اسحاق كما قال سواء قلت رجل خلى بعيره اله اعجف فوجده في يد
رجل قد انفق عليه حتى سمن قال هو بعيره ياخذه من غير هذا ان ياخذه قال النبي
صلى الله عليه وسلم دعها فان معها حذاءها وسقاءها قال اسحاق اذا كان اخذه
في دار مضيعه فانفق عليه ليرده الى الاول وياخذ النفقه كان له ذلك قلت
ولا يناقض هذا قاعدته فيمن ادى عن غيره واجبا بغير اذنه انه يرجع عليه ليس
هذا مشعرا باخذ البعير حيث نهاه الشارع عن اخذه والله اعلم فصول
في اصول الفقه والجدل واداب والارشاد الى النافع منه ما جاء في
القرآن والسنه فصل النكره في سياق النفي تعم مستفاد من قوله
تعالى ولا يظلم ربك احدا افلا تعلم نفسي ما اخفي لهم من قره اعين وفي الاستفهام
من قوله هل تعلم له سميا وفي الشرط من قوله فما ترين من البشر احدا

وان احد من المشركين استجارك وفي النهي من قوله ولا يلتفت منكم احد
وفي سياق الاثبات من قوله بعموم العلم والمقتضى كقوله علمت نفس ما
احضرت واذا اضيف اليها كل نحو وجاءت كل نفس ومن عمومها بعموم المقتضى
ونفس وما هو اهل فصل ويستفاد عموم المفرد المحلى باللام من قوله
ان الانسان لفي خسر وقوله وسيعلم الكافر ويقول الكافر وعموم الفرد
المضاف من قوله وصدقت بكلمات ربها وكتابه وقوله هذا كتابنا ينطق عليكم
بالحق والمراد جميع الكتب التي احصيت فيها اعمالهم وعموم الجمع المحلى باللام
من قوله واذا الرسل اقتت وقوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم وقولهم ان المسلمين
والمسلمات الى آخرها والمضاف من قوله كل امن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وعموم اداة الشرط للاسماء من قوله ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله
وما تفعلون من خير يعلمه وقوله اينما تكونوا يدرككم الموت وقوله
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقوله واذا رأيت الذين يخوضون
في آياتنا فاعرض عنهم وقوله واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام
عليكم هذا واذا كان للجواب طلبا مثل هاتين الآيتين فان كان خبرا ماضيا
لم يلزم العموم كقوله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها واذا جاءك المنافقون
قالوا نشهد انك لرسول الله وان كان مستقبلا فاكثر نواذره
للعموم كقوله واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقوله واذا مروا
بهم يتغامزون وقوله انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون
وقد لا تعم كقوله تعالى واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم فصل ويستفاد
كون الامر المطلق للوجوب من ذمه ان خالفه وتسميته اياه عاصيا وتريبه

عليه العقاب العاجل والآجل ويستفاد كون النهي للتحريم من ذمه ان
اريد تكذيبه وتسميته عاصيا وتريبه العقاب على فعله ويستفاد الوجوب
بالامر تارة وبالتصريح بالايجاب والفرض والكتب ولفظه على ولفظه
حق على العباد وعلى المؤمنين وتريبه الذم والعقاب على الترك واخباط العمل
بالترك وغير ذلك ويستفاد التحريم من النهي والتصريح بالتحريم والحظر
والوعيد على الفعل وذم الفاعل وايجاب الكفارة بالفعل وقول لا ينبغي وانها في
لغة القرآن والرسول للممتنع عقلا او شرعا ولفظه ما كان لهم كذا ولم يكن
لهم وتريبه يخل على الفعل ولفظه لا يحل ولا يصلح ووصف الفعل بانه فساد وانه
من تزيين الشيطان وعمل وان الله لا يحبه وانه لا يرضاه لعباده ولا يزكي فاعله
ولا يكلمه ولا ينظر اليه ونحو ذلك ويستفاد الاباحة من الاذن والتخيير والامر
بعد الحظر ونفي الجناح والحرج والاثم والمؤاخذة والاخبار بانه معفو عنه
وبالاقرار على فعل في زمن الوحي وبالانكار على من حرم الشيء والاخبار بانه خلق لنا
كذا وجعل لنا وامتن به علينا واخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام
لهم عليه فان اقترن باخباره مدح دل على رجحانه استحبابا او وجوبا
فصل وكل فعل عظمه الله ورسوله او مدحه او مدح فاعله او
فرح به او احبه او عجل او اجل او نسبه سببا لذكره لعبده او لشكره له او
لثوابه اياه او لاضافة فاعله او لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته او لقوله
او لنصره فاعله او بشارة فاعله او وصف فاعله بالطيب او وصف الفعل بكونه
معروفا او نفي الحزن والخوف عن فاعله او وعده بالاجر او نصبه سببا لولايته
او اخبر عن دعاء الرسل بحصوله او وصف بكونه قربة او دليل على مشروعيته
المشتركة بين الوجوب والندب فصل وكل فعل طلبه الشارع

ترك او دم فاعلا او عيب عليه او لعنه او مقته او مقت فاعلا او نفى محبته اياه او
محبه فاعله او نفى الرضا به او الرضا عن فاعلا او شبه فاعلا بالبهائم او بالشياطين
او جعل مانعا من الهدى او من القبول او وصفه بسوء او كراهه او الاستعاذه
الانبيا منه او ابغضه او جعل سببا لنفى الفلاح او لعنه اجل او لجل او لدم او لوم او
لضلاله او معصيه او وصف بخبث او رجس او نحس او بكونه فسقا او اثما او سببا
لاثم او رجس او لعن او غضب او زوال نعمه او حلول نقمه او حد من الحدود او فسوه
او خزى او لطخ او تهان نفس او لعنه او الله فى محاربته الله او الاستهزا به وسخريته او جعل
الرب سببا لنسيانه لفاعلا او وصف نفسه بالصبر عليه او بالحلم والصفح عنه او
دعا الى التوبه منه او وصف فاعلا بخبث او حقاره او نسبه الى عمل الشيطان
وتزيينه او تولى الشيطان لفاعله او وصف بصفه ذم مثل كونه ظلما او بغيا
او عدوانا او اثما او تبرا الانبيا منه او من فاعلا او شكوا الى الله من فاعلا او جاهروا
فاعلا بالعداوه او نصب سببا لخيبه فاعلا عاجلا او اجلا او ربت عليه حرمان
الجنه او وصف فاعلا بانه عدو لله او ان الله عدوه او اعلم فاعلا محارب من الله ورسوله
او حمل فاعلا اثم غيره او قيل فيه لا ينبغى هذا ولا يصلح او امر بالتفوى عند السوال
عنه او امر بفعل ضده او هجر فاعلا او تلا عن فاعلوه فى الاخره او تبرا البعض من
بعض او وصف فاعلا بالضلاله او انه ليس من الله فى شى او انه ليس من الرسول
واصحابه او قرن بمحرم ظاهر التحريم فى الحكم والخبر عنهما بخبر واحد او
جعل اجتنابه سببا للفلاح او فعلا سببا لانتفاع العداوه والبغضا بين
المسلمين او قيل لفاعلا مالك انت منتهه او نهى الانبيا عن الدعا لفاعلا او ربت عليه
ابعادا وطردا اوه لقطه قتل من فعلا او قاتل الله من فعله او اخبر ان فاعلا لا يكلمه الله
يوم القيمه ولا ينظر اليه ولا يزكيه وان الله لا يصلح عمل ولا يهدى كيده وان

فاعلا لا يفلح ولا يكون يوم القيمه من الشهدا او لا من الشفعا او ان الله تعالى يغار
من فعلا او نبه على وجه المفسده فيه او اخبر انه لا يقبل من فاعلا صرفا ولا
عدلا او اخبر ان من فعلا قيض له الشيطان فهو له قرين او جعل الفعل
سببا لازاغه الله قلب فاعلا او صرفه عن انابه او فهم لاياته او سوا الله سبحانه
عن علا الفعل لم فعل نحو لم تصدون عن سبيل الله من امن تلبسون الحق بالباطل ما منعك ان تفعلوا
ان تسجد لم تقولون ما لا تفعلون لم لا يقترن به جواب من المسول فان اقترن به جواب كان
بحسب جوابه فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل ودلالته على التحريم اظهر دمن
دلالته على مجرد الكراهه واما لفظه يكره الله ورسوله او مكروه فاكثر
ما تستعمل فى المحرم وقد تستعمل فى كراهه التنزيه واما لفظه اما انا
فلا افعل فالمتحقق منه الكراهه كقوله اما انا فلا اكل متكيا واما لفظه
ما يكون لك وما يكون لنا فاطرد استعمالها فى المحرم نحو ما يكون لك ان تتكبر
فيها ما يكون لنا ان نعود فصل وتستفاد الاباحه من لفظ الاحلال ورفع الجناح
والاذن والعفو وان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل ومن الامتنان
بما فى الاعيان من المنافع وما يتعلق بها من الافعال نحو ومن اصوافها واوبارها واشعارها
وبالنجم هم يهتدون ومن السكوت عن التحريم ومن الاقرار على الفعل
فى زمن الوحى وهو نوعان اقرار الرب تعالى واقرار رسوله او علم الفعل
فمن اقرار الرب قولها كنا نعزل والقرآن ينزل ومن اقرار رسوله
قول حسان لعمر كنت انشد وفيه من هو خير منك فايده قوله
تعالى يا بنى ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
جمعت اصول احكام الشريعه كلها فجمعت الامر والنهى والاباحه والخبر فايده
تقديم العتاب على الفعل من الله لا يدل على تحريمه وقد عاتب الله سبحانه نبيه

في خمسة مواضع من كتابه في الانفال وبرآءة والاحزاب وسورة التحريم وسورة
عبس خلافا لابي محمد عبد السلام حيث جعل العتب مرادا له النهي فايده
لا يصح الامتنان بممنوع منه خلافا لمن زعم انه يصح ويصرف الامتنان الى خلقه
للصنه عنه فايده قوله تعالى قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا
تظلمون فتيلا جمعت بين الزهد في الدنيا والترغيب في الآخرة والحظ على
فعل الخير والزجر عن فعل الشر اذ قوله ولا تظلمون فتيلا يتضمن حثهم على
كسب الخير وزجرهم عن كسب الشر فايده التعجب مما يدل على جلالة
الفعل نحو عجب ربك من شاب ليست له صبوة ويعجب ربك من رجل ثار من فراشه
ووطايه الى الصلاة ونحو ذلك فقد يدل على بعض الفعل كقوله وان تعجب فعجب قولهم
وقوله بل عجبت ويسخرون وقوله كيف تكفرون بالله وكيف
تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله وقد تدل على امتناع الحكم وعدم حسنه
كقوله كيف يكون للمشركين عهد وقد تدل على حسن المنع منه
قدرا وانه لا يليق به فعلا كقوله كيف يهدي الله قوما كفروا بعد
ايمانهم فايده نفي التساوي في كتاب الله قد ياتي بين الفعلين كقوله
اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله وقد ياتي بين الفعلين
كقوله لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله وقد ياتي بين الجزاين كقوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب
الجنة وقد جمع الله سبحانه بين الثلاثة في اية واحدة وبين قوله وما
يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل والحرور وما
يستوي الاحياء ولا الاموات فالاعمى والبصير والجاهل والعالم والظلمات
والنور الكفر والايمان والظل والحرور الجنة والنار والاحياء والاموات

المومنون والكفار فايده ضرب الامثال في القرآن تستفاد
منه امور التذكير والوعظ والحث والزجر والاعتبار والتقرير
وتقريب المراد للعقل وتصويره في صورة المحسوس بحيث يكون تشبيه المعقول
كتشبيه المحسوس الى الحس وتاتي امثال القرآن مشتملة على تفاوت الاجر وعلى
المدح والذم وعلى الثواب والعقاب وعلى تفخيم الامر وتحقيره وعلى تحقيق امر
وابطال امر فايده السباق ترشد الى تبيين المجمل وتعيين المحتمل
والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق ونوع الدلالة
وهو من اعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن اهمل غلط في نظره وغالط
في مناظرته فانظر الى قوله ذق انك انت العزيز الكريم كيف تجد سياقه
يدل على انه الذليل الحقير فايده اخبار الرب تعالى عن المحسوس الواقع
له عدة فوايد منها ان يكون توطيدا وتقدمة لابطال ما بعده ومنها ان يكون
موعظة وتذكيرا ومنها ان يكون شاهدا على ما اخبر به من توحيده وصدق
رسوله واحيا الموتى ومنها ان يتذكر في معرض الامتنان ومنها ان
تذكر في معرض اللوم والتوبيخ ومنها ان تذكر في معرض المدح والذم
ومنها ان تذكر في معرض الاخبار عن اطلاع الرب عليه وغير ذلك من
الفوايد فايده قوله تعالى واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما
بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلاة وبشر المومنين هو من احسن
النظم وابدعه فانه نبى اولا الى كان موسى وهرون هما الرسولان المطاعان
ويجب على بني اسرايل طاعتهما كل منهما واذا بنوا البيوت لقومهما فهم تبع لهما ثم جمع
الضمير فقال واقيموا الصلاة لان اقامتها فرض على الجميع ثم وحده في قوله
وبشر المومنين لان موسى هو الاصل في الرسالة واخوه رد ووزير فكما كان

الاصل فى الرسالة هو الاصل فى البشارة وايضا فان موسى واضرابه لما ارسلا
برسالة واحدة كانا رسولا واحدا كقوله انا رسول رب العالمين فهذا
الرسول هو الذى قيل له وبشر المومنين فالذى يقوله الفقهاء يقولون المانع
شرط فى ثبوت الحكم يتوقف عليه ولا يلزم من تحقق عدم المانع ثبوت الحكم
وهذا حقيقة الشرط واعترض على هذا الشهاب القرافى وزعم انه غير
صحيح بان قال المشكوك فيه ملغى فى الشريعة فاذا شككنا فى الشرط
او فى السبب لم يترتب الحكم واذا شككنا فى المانع رتبنا الحكم اذا شككنا
فى رده زيد قبل وفاته او فى طلاقه لامرانه لم يمنع ذلك توريث الميراث ثم قال
فلو كان عدم المانع شرطا لاجتمع النقيضان فيما اذا شككنا فى طرو بان
المانع لان الشك فى احد النقيضين يوجب الشك فى النقيض الآخر فاذا
شككنا فى وجود المانع شككنا فى عدمه ضرورة فلو كان عدمه
شرطا لكنا قد شككنا فى الشرط والشك فى الشرط يمنع ترتب
الحكم والشك فى المانع لا يمنع ترتب الحكم فيجتمع النقيضان قلت وهذا
الاعتراض فى غاية الفساد فان الشك فى عدم المانع انما لم يوثر اذا كان
عدمه مستصحبا بالاصل فيكون الشك فى وجوده ملغى بالاصل فلا
يوثر الشك والفرق بينه وبين الشرط فى ذلك فلو شككنا فى اسلام
الكافر وعتق العبد عند التوريث لم تورث قرابته المسلم منه اذ
الاصل فيها الكفر والرق وقد شككنا فى ثبوت شرط التوريث وهكذا
اذا شككنا فى الرده والطلاق لم يمنع الميراث لان الاصل عدمها ويمنع
كون عدمها شرطا لترتب الحكم مع الشك فيه لانه مستند الى الاصل
فكما لم يمنع الشك فى اسلام الكافر الميت الذى هو شرط التوريث منه لان

بقاءه مستند الى الاصل فلا يمنع الشك فيه من ترتب الحكم فالضابط
ان الشك فى بقاء الوصف على اصله او فرعه وجد عنه لا يوثر فى الحكم استنادا
الى الاصل سواء كان شرطا او عدم مانع فكما لا يمنع الشك فى بقاء الشرط من
ترتب الحكم فكذلك لا يمنع الشك فى استمرار عدم المانع من ترتب الحكم
فاذا شككنا هل وجد مانع الحكم ام لا لم يمنع من ترتب الحكم وانما يكون
عدمه شرطا لان استمراره على الاصل المنفى الاصلى يجعل بمنزله العدم
المحقق فى الشرع وان امكن خلافه كما ان استمرار الشرط على ثبوته الاصلى
يجعل بمنزله الثابت المحقق شرعا وان امكن خلافه فعلم ان اطلاق الفقهاء صحيح
واعتراض هذا المعترض فاسد ومما يبين لك الامر اتفاق الناس على
ان الشرط ينقسم الى وجودى وعدمى نعين ان وجود كذا شرط فى
الحكم وعدم كذا شرط فيه وهذا متفق عليه بين الفقهاء والاصوليين
والمتكلمين وسائر الطوايف وما كان عدمه شرطا فوجوده مانع كما ان ما
وجوده مانع شرط فعدمه مانع فعدم الشرط مانع من موانع الحكم وعدمه
المانع شرط من شروطه وبالله التوفيق فالذى يحتاج الى ثلاثة
اشياء لا يصح له الحكم الا بها معرفة الادلة والاسباب والبينات والادلة
تعرفه الحكم الشرعى الكلى والاسباب تعرفه ثبوته فى هذا المحل المعين او انتفاءه
عنه والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع وفى احطاء واحد من هذه
الثلاثة احطاء فى الحكم وجميع خطاء الحكام مدار على الخطاء فيها او فى بعضها
مثال ذلك اذا تنازع عند اثنان فى رد سلعه مشتراه بعيب فحكمه
موقوف على العلم بالدليل الشرعى الذى يسلط المشترى على الرد وهو اجماع
الامة المستند الى حديث المصراة وغيره وعلى العلم بالسبب المثبت لحكم

الشارع فى هذا البيع المعين وهو كون هذا الوصف عيبا تسلط على الرد
ام لا ليس بعيب وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على الحس او العاده والعرف
والخبر ونحو ذلك وعلى البينه التى هى طريق الحكم بين المتنازعين وهى كل ما
يبين له صدق احدهما يقينا او ظنا من اقرار او شاهده اربعه عدول او ثلثه
فى دعوى الاعسار بتلف ماله على اصح القولين او شاهدين او رجل وامرأتين
او شاهد ويمين او شاهده رجل واحد وهو الذى يسميه بعضهم الاخبار * وفرق
بينه وبين الشهاده بمجرد اللفظ او شاهده امرأه واحده كالقابله والمرضعه
او شاهده النساء منفردات حيث لا رجل معهن كالحمامات والاعراس
على الصحيح الذى لا يجوز القول بغيره وشاهده الصبيان فى الجراح اذا لم
يتفرقوا او شاهده الاربع من النسوه او اثنتان او القرين الظاهره
عند الجمهور كمالك واحمد وابى حنيفه كتنازع الرجل وامرأته فى
ثياب بيدهما وكتنازع التجار والخياط فى القدم
والحلم والابن والدراع وكتنازع الوراق والحداد فى الدواه
والمسطره والقلم والمطرقه والكلبتين والسندان ونحو ذلك مما يقضى
فيه اكثر اهل العلم لكل واحد من المتنازعين بما له كل صنعته بمجرد
دعواه والشافعى يقسم الخف بين الرجل والمرأه ويقسم الكتاب الذى
يقر انه بينهما وكذلك طيلسانه وعمامته او الشاهد واليمين او
اليمين المردوده او النكول المجرد او القسامه او النعان الزوج
ونكول الزوجه او شاهده اهل الذمه فى الوصيه فى السفر او شاهده بعضهم
على بعض او الوصف للشرطه او شاهده الدار او الحبل فى ثبوت زنا التى لا زوج
لها او رائحه المسكر او فيه او وجود المشروق عند من ادعى عليه سرقته

على اصح القولين او وجوه الاجر ومعاقد القمط وعقد الازج عند من يقول
به فهذه كلها داخله فى اسم البينه فانها اسم لما يبين الحق ويوضحه وقد
ارشد الله سبحانه اليها فى كتابه حيث حكى عن شاهد يوسف اعتباره
لقد القميص وحكى عن يعقوب وبنيه اخذهم البضايع التى باعوها بمجرد
وجود سم لها فى رحالهم اعتمادا على القرائن الظاهره بانها وهبت لهم ممن ملك
التصرف فيها وهم لم يشاهدوا ذلك ولا علموا به ولكن اكتفوا بمجرد
القرينه الظاهره وكذلك سليمان بن داود حكم للمرأه بالولد بقرينه
رحمتها له لما قال ائتونى بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك
ابنها فقضى به لها وهذا من احسن القرائن والطفها وكذلك النبى
صلى الله عليه وسلم امر بتعذيب احد ابنى الحقيق اليهودى ليدله على كنز
حيى بن اخطب وقد ادعى ذهابه فقال هو اكثر من ذلك والعهد قريب
فاستدل بهذه القرينه وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تهمه
وقد غرم على والى بمر على تجريد المرأه التى معها الكتاب وتفتيشها لما
تيقنا ان الكتاب معها فاذا غلب على ظن الحاكم ان المال المسروق او غيره
فى بيت المدعى عليه او معه فامر بتفتيشه حتى يظهر المال لم يكن بذلك
خارجا عن الشرع وقد قال النعمن بن بشير للمغيرين على قوم سرقه
ما لهم ان شئتم اضربهم فان ظهر ما علم عندهم والا اخذت من ظهورهم مثله
يعنى مثل ضربهم فقالوا هذا حكمك قال بل حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه الامام احمد والرجوع الى القرائن فى الاحكام متفق عليه بين
الفقهاء بل بين المسلمين كلهم فاذا يدل الفرق بين دليل مشروعيه
الحكم وبين دليل وقوع الحكم فالاول يتوقف على الشارع والثانى يعلمه

بالحس والخبر والشهاده فالاول الكتاب والسنه ليس الا وكل دليل
سواهما فمستنبط منهما والثانى مثل العلم بسبب الحكم وشرطه وموانعه
فدليل مشروعيته يرجع فيه الى اهل العلم بالقران والحديث ودليل وقوعه
يرجع فيه الى اهل الخبره بتلك الاسباب والشروط والموانع ومن امثله
ذلك بيع المغيب فى الارض من السلجم والجزر والفلفاس وغيره فدليل
المشروعيه ومنعها موقوف على الشارع ولا يعلم الا من جهته ودليل سبب الحكم
وشرطه اوما نعه يرجع فيه الى اهله فاذا قال المانع من الصحه هذا غرر لانه
مستور تحت الارض قيل كون هذا غررا وليس بغرر يرجع الى الواقع
ولا يتوقف على الشرع فانه من الامور العاديه المعلومه فهو كما بالحس او العاده
مثل كونه صيحا اوسقيما وكبارا اوصغارا ويحو ذلك فلا يستدل
على وقوع اسباب الحكم بالادله الشرعيه كما استدل على شرعيته بالادله
الحسيه فيكون الشئ مقدرا بين السلامه والعطب وكونه مما تحمل عاقبته
وتطوى مغبته اوليس كذلك يعلم بالحس او العاده ولا يتوقف على الشارع
ومن استدل على ذلك بالشرع استدل على ان هذا الشراب مثلا مسكر
بالشرع وهذا ممتنع بل دليل انكاره الحس ودليل تحريمه الشرع
فتامل هذه الفايده ونفعها وهذه الفاعده عباره اخرى وهى ان دليل
سببيه الوصف غير دليل ثبوته فيستدل على سببيته بالشرع وعلى
ثبوته بالحس او الطلاع او العاده فهذا شئ وذاك شئ فالدليل
الامر المطلق والجرح المطلق والعلم المطلق والنزيه المطلق والبيع
المطلق والماء المطلق والملك المطلق غير مطلق الامر والجرح

والعلم

والعلم الى اخرها والفرق بينهما من وجوه احدها ان الامر المطلق
لا ينقسم الى امر البدن وغيره فلا يكون موردا للتقييم ومطلق الامر ينقسم
الى امر الجاب فامر ندب بمطلق الامر ينقسم والامر المطلق غير منقسم الثانى
ان الامر المطلق فرد من افراد مطلق الامر ولا ينعكس الثالث ان نفى
مطلق الامر يستلزم نفى الامر المطلق دون العكس الرابع ان ثبوت
مطلق الامر لا يستلزم ثبوت الامر المطلق دون العكس الخامس ان
الامر المطلق نوع لمطلق الامر ومطلق الامر جنس للامر المطلق السادس
ان الامر المطلق مقيد بالاطلاق لعطر مجرد عن التقييد، معنى ومطلق
الامر مجرد عن التقييد لفظا مستعمل فى القيد وغيره السابع ان الامر المطلق
لا يصلح للمقيد ومطلق الامر يصلح للمطلق والمقيد الثامن ان الامر المطلق
هو المفيد يفيد الاطلاق فهو متضمن للاطلاق والتقييد ومطلق الامر غير
مقيد وان كان يقتضر افراده مقيدا التاسع ان من بعض اشباه هذه القاعده
الايمان المطلق ومطلق الايمان فالايمان المطلق لا يطلق الا على العامل الكامل
المامور به ومطلق الايمان يطلق على الناقص والكامل فلهذا نفى النبى صلى الله عليه وسلم
الايمان المطلق عن الزانى وشارب الخمر والسارق ولم ينف عنه مطلق الايمان فلا
يدخل فى قوله والله ولى المومنين ولا فى قوله قد افلح المومنون ولا فى قوله انما
المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اخر الايات ويدخل فى قوله
فاخوين ردقه مومنه وفى قوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما وقوله لا يقتل مومن بكافر وامثال ذلك فلهذا كان قوله تعالى قالت الاعراب
امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا نفيا للايمان المطلق لا لمطلق الايمان لوجوه
منها انه امرهم واذن لهم ان يقولوا اسلمنا والمنافق لا يقال له ذلك ومنها انه قال

بالحس والخبر والشهاده فالاول الكتاب والسنه ليس الا وكل دليل
سواهما فمستنبط منهما والثانى مثل العلم بسبب الحكم وشرطه وموانعه
فدليل مشروعيته يرجع فيه الى اهل العلم بالقرآن والحديث ودليل وقوعه
يرجع فيه الى اهل الخبره بتلك الاسباب والشروط والموانع ومن امثله
ذلك بيع المغيب فى الارض من السلجم والجزر والقلقاس وغيره فدليل
المشروعيه ومنها موقوف على الشارع ولا يعلم الا من جهته ودليل سبب الحكم
وشرطه اومانعه يرجع فيه الى اهله فاذا قال المانع من الصحه هذا غرر لانه
مستور تحت الارض قيل كون هذا غررا اوليس بغرر يرجع الى الواقع
ولا يتوقف على الشرع فانه من الامور العاديه المعلومه غالبا بالحس او العاده
مثل كونه صحيحا او سقيما وكبارا او صغارا ونحو ذلك فلا يستدل
على وقوع اسباب الحكم بالادله الشرعيه كما استدل على شرعيته بالادله
الحسيه فيكون الشئ مقدرا بين السلامه والعطب وكونه مما تحمل عاقبته
وتطوى مغبته اوليس كذلك يعلم بالحس او العاده ولا يتوقف على الشارع
ومن استدل على ذلك بالشرع استدل على ان هذا الشراب مثلا مسكر
بالشرع وهذا ممتنع بل دليل انكاره الحس ودليل تحريمه الشرع
فتامل هذه الفايده ونفعها وهذا الفاعليه عباره اخرى وهى ان دليل
سببيه الوصف غير دليل ثبوته فيستدل على سببيته بالشرع وعلى
ثبوته بالحس او الطبع او العاده فهذا شئ وذاك شئ فالاول
الامر المطلق والجرح المطلق والعلم المطلق والنزع المطلق والبيع
المطلق والماء المطلق والملك المطلق غير مطلق الامر والجرح

والعلم

والعلم الى اخرها والفرق بينهما من وجوه احدها ان الامر المطلق
لا ينقسم الى امر البدن وغيره فلا يكون موردا للتقييم ومطلق الامر ينقسم
الى امر ايجاب فامر ندب بمطلق الامر ينقسم والامر المطلق غير منقسم الثانى
ان الامر المطلق فرد من افراد مطلق الامر ولا ينعكس الثالث ان نفى
مطلق الامر يستلزم نفى الامر المطلق دون العكس الرابع ان ثبوت
مطلق الامر لا يستلزم ثبوت الامر المطلق دون العكس الخامس ان
الامر المطلق نوع لمطلق الامر ومطلق الامر جنس للامر المطلق السادس
ان الامر المطلق مقيد بالاطلاق لعطل مجرد عن التقييد، معنى ومطلق
الامر مجرد عن التقييد لفظا مستعمل فى القيد وغيره السابع ان الامر المطلق
لا يصلح للمقيد ومطلق الامر يصلح للمطلق والمقيد الثامن ان الامر المطلق
هو المقيد يفيد الاطلاق فهو متضمن للاطلاق والتقييد ومطلق الامر غير
مقيد وان كان يقتضى افراده مقيدا التاسع ان من بعض اشباه هذه الفاعله
الايمان المطلق ومطلق الايمان فالايمان المطلق لا يطلق الا على العامل الكامل
المامور به ومطلق الايمان يطلق على الناقص والكامل فلهذا نفى النبى صلى الله عليه وسلم
الايمان المطلق عن الزانى وشارب الخمر والسارق ولم ينف عنه مطلق الايمان فلا
يدخل فى قوله والله ولى المومنين ولا فى قوله قد افلح المومنون ولا فى قوله انما
المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اخر الايات ويدخل فى قوله
فتحرير رقبه مومنه وفى قوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما وقوله لا يقتل مومن بكافر واشباه ذلك فلهذا كان قوله تعالى قالت الاعراب
امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا نفيا للايمان المطلق لا لمطلق الايمان لوجوه
منها انه امرهم واذن لهم ان يقولوا اسلمنا والمنافق لا يقال له ذلك ومنها انه قال

قالت الاعراب امنا ولم يقل قال المانعون ومنها ان هاولاء ائمة الجفاء الذين
ردوا وسول الله صلى الله عليه وسلم من ورآء الحجرات ورفعوا اصواتهم فوق صوته
غلظة منهم وجفاء لا نفاقا وكفرا ومنها انه قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم ولم
ينف دخول الاسلام في قلوبهم ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الاسلام كما نفى الايمان
يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم فاثبت لهم اسلاما ونهاهم ان يمنوه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن اسلاما صحيحا لقال لم تسلموا بل انتم كاذبون
كما كذبهم في قولهم نشهد انك لرسول الله لما لم تطابق شهادتهم اعتقادهم ومنها
انه قال بل الله يمن عليكم ولو كانوا منافقين لما من عليهم ومنها انه قال ان هداكم
للايمان ولا يأبى في هذا قوله قل لم تؤمنوا فانه نفى الايمان المطلق ومن عليهم بهدايتهم
الى الاسلام الذي هو متضمن لمطلق الايمان ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
قسم القسم قال له سعد لما اعطيت فلانا وتركت فلانا وهو مؤمن فقال او مسلم
ثلاث مرات فاثبت له الاسلام دون الايمان وفي الآية اسوار بديع ليس
هذا موضعها والمقصود الفرق بين الايمان المطلق ومطلق الايمان فالايمان
المطلق يمنع دخول النار ومطلق الايمان يمنع الخلود فيها العاشر انك اذا
قلت الامر المطلق فقد ادخلت اللام على الامر وهي تفيد العموم والشمول ثم وصفته
بعد ذلك بالاطلاق ومعنى انه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط او وصف
او غيرهما فهو عام في كل فرد من الافراد التي هذا شانها واما مطلق الامر فالاضافة
فيه ليست للعموم بل للتمييز فهو قدر مشترك لا عام يصدق بفرد من افراده
وعلى هذا فمطلق البيع جائز والبيع المطلق ينقسم الى جائز وغيره والامر
المطلق للوجوب ومطلق الامر ينقسم الى الواجب والمندوب واما المطلق فظهور
ومطلق الآني ينقسم الى الظهور وغيره والملك المطلق هو الذي يثبت للحر الملك

مطلق

ويطلق

ومطلق الملك يثبت للعبد فاذا قيل العبد يملك ام لا يملك كان الصواب
اثبات مطلق الملك له دون الملك المطلق واذا قيل للفاسق مؤمن او غير مؤمن
فهو على هذا التفصيل والله اعلم وبهذا التحقيق يزول الاشكال في مسئلة المندوب
هل هو مأمور به ام لا وفي مسئلة الفاسق الملي هل هو مؤمن ام لا وقد اعتمد الصحابة على
القرائن في الحدود فرجموا بالحبل وجلدوا في الخمر بالقيء والريح ورأس
النبي صلى الله عليه وسلم باستنكاهه المقر بالزنا وهو اعتماد على الرائحة
والامة مجمعة على جواز وطي الزوج للمرأة التي يهدي اليه الليالي العرس
ورجوعه الى دلالة الحال انها هي التي وقع عليها العقد وان لم يرها ولم
يشهد بتعيينها رجلان ومجمعة على جواز اكل الهدية وان كانت مع فاسق
او كافر او صبي ومن نازع في ذلك لم يمكنه العمل بخلافه وان قاله بلسانه
ومجمعة على جواز شراء ما بيد الرجل اعتمادا على قرينة كونه في يده ولان
جاز ان يكون مغصوبا وكذلك يجوز انفاق النقد اذا اخبر بانه صحيح رجل
واحد ولو كان دينا فالعمل بالقرائن صرورة في الشرع والعرف فانه
نص الشافعي على ان البيع لا ينعقد الا بالايجاب والقبول وخرج ابن سريج له
قولا انه ينعقد بالمعاطاة واختلف اصحابه من ابن خرجه فقال بعضهم
خرجه من قوله في الهدي اذا عطب قبل المحل فان الهدي يخرجه ويغمس نعله
في دمه ويخلي بينه وبين المساكين ولا يحتاج الى القطع بل القرينة كافية واعترض
على هذا التخريج بان ذلك من باب الاباحات وهي مبنية على المسامحات تغتفر
فيها ما لا يغتفر في غيرها كتقديم الطعام للضيف والبيع من باب
المعاوضات التي تعتمد على المشاحة ويطلب الشارع فيها قطع النزاع والخصومة

بكل طريق وقال هو مخرج من مسئلة الغسال والطباخ ونحوهما فانه يستحق الاجرة مع انه لم يسلم شيئا واعترض على ذلك بانه لا نص للشافعي فيها الا عدم الاستحقاق وانما قال بعض اصحابه يستحق الاجرة وقال بعضهم هو مخرج من مسئلة الخلع اذ قال لها انت طالق ان اعطيتني الف فوضعتها بين يديه فانها تطلق ويملك الالف مع انه لم يصدر منها لفظ يدل على التمليك وعلى ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان يخرج المخرج من هاهنا واعترض عليه بان في الخلع شائبة التعليق والمعاوضة واما البيع فمعاوضة محضة ولهذا يصح الخلع بالمجهول دون البيع

فائدة ربما نظر بعض الناس الى علة المنوفعنها اربعة اشهر وعشر ليال فاذا طلع فجر الليلة العاشرة انقضت العدة ووقع في النفس انها كانت اعتدت بشهرين وخمس ليال ويقوى هذا الوهم حذف الثامن عشر وانما يحذف مع المونث نحو سبع ليال وثمانية ايام وجواب هذا ان المعدود اذا ذكر مع عدده فالامر كما ذكر يحذف المونث ويثبت مع المذكر واذا ذكر العدد دون معدوده المذكر جاز فيه الوجهان حذف الهاء وذكرها حكاه الفراء وابن السكيت وغيرهما وعلى هذا جاء قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال ولم يقل ستة وقوله تعالى يتحافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا فهذه ايام بدليل ما بعدها وعلى هذا فلا تنقضي العدة حتى تغيب شمس اليوم العاشر وما وقع في النفس فغلط والله اعلم ووقع له هذا في باب العدد وباب الاستبراء

فائدة المرضع من لها ولد ترضعه والمرضع من التمست للرضع وعلى هذا فقوله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت ابلغ من مرضع في هذا المقام فان المراة قد تذهل عن المرضع اذا كان غير مباشر للرضاعة

فاذا التقم الثدي واشتغلت برضاعه لم تذهل عنه الا لامر هو اعظم عندها من اشتغالها بالرضاع وتامل السر البديع عن عدوله سبحانه عن كل حامل الى قوله ذات حمل فان الحامل قد تطلق على المهياة للحمل وعلى من هي في اول حملها وما يليه فاذا قيل ذات حمل لم يكن الا لمن ظهر حملها وصلح للوضع كاملا او سقطا يقال ذات ولد فاتى في المرضعة بالتاء التي تحقق فعل الرضاعة دون التهيؤ لها واتى في الحامل بالسبب الذي يحقق وجود الحمل وقبوله للوضع والله اعلم

فائدة ما علق جواز البدل فيه على فعل المبدل فاذا فقدا معا فهل يجب عليه تحصيل المبدل او تخيير بينه وبين جواز البدل فيه على فقد المبدل فاذا خلاف وعليه اذا وجب عليه بنت مخاض فعدمها فابن لبون فان عدمه فقولان احدهما يتخير بينهما في الشراء والثاني انه يتعين شراء الاصل ومنها انه لو ملك مائة من الابل وقلنا تخرج اربع حقاق وتبعنا فعدمها فهل يجوز ان يشتري خمس بنات لبون فيه خلاف

فائدة ثلاثة من الصحابة جمعوا بين كونهم انصارا مهاجرين ذكرهم ابن اسحق في سيرته احدهم ذكوان بن عبد قيس من بني الخزرج قال ابن اسحاق كان خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه بمكة ثم هاجر منها الى المدينة وكان يقال له مهاجري انصاري شهد بدرا وقتل باحد شهيدا والعباس بن عبادة بن نضلة من بني الخزرج ايضا قال ابن اسحاق كان فيمن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فاقام معه بها فقتل يوم احد شهيدا وعقبة بن وهب خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا من المدينة الى مكة وكان يقال له مهاجري انصاري حليف لبني الخزرج

فائدة اذا قال الحاكم المولى كنت حكمت بكذا اقبل قوله عند احمد والشافعي والجمهور وعند مالك

لا يقبل قوله قال الجمهور هو مالك الا انشا فملك الاقرار كولى المجبر اذا
قال زوجها من فلان قبل قوله انشا قال اصحاب مالك الفرق بينهما ان ولى
المجبر غير متهم عليها لكمال شفقته وكمال رعايته لمصالح ابنته بخلاف الحاكم قال
اصحاب القول الاول وكذلك نحن انما نقبل قول الحاكم حكمت حيث تنتفى التهمة فاما
اذا كان متهما لم يقبل قال اصحاب مالك هذا نفسه فى مظنة التهمة فوجب رده كما
يرد حكمه كنفسه وحكمه بعلم مظنة التهمة كما فيه واما الابن فهو فى كمال مظنة
كمال الشفقة ورعاية مصلحة ابنته فاثر فاوهذا فقه ظاهر وقاض حسن
والانصاف اولى من عنيه فاذا حلف على شئ بالطلاق الثلاث انه
لا يفعله ثم خالع ولم يفعله ثم تزوجها فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الصحيح انه
لا يعود الحنث فذكر له اختيار الشيخ ابى اسحق فى كتاب الطلاق فقال
ذلك غلط قال وما خذنا فى هذه المسئلة انه لو عاد الحنث فى النكاح الثانى لملك
بالعقد الواحد اكثر من ثلاث تطليقات بيانه ان النكاح يملك به ثلاثا
والتنجيز كالتعليق فانه يملك بالعقد الطلاق المنجز والمعلق وكما يزيد
ذلك على ثلاث فلو عاد الحنث لملك ثلاثا بالعقد لو نجزها لوقعت وملك
المعلق بتقدير عود الحنث وهو محال فاسد قال الشيخ تاج الدين
بن الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن معنى قول الفقهاء المطلق الطلاق الرجعى
قلم اجعت زوجتى الى نكاح ما معناه وهى لم تخرج من النكاح فانها زوجة
فى جميع الاحكام فقلت له معناه انها رجعت الى النكاح الكامل الذى لم تكن
فيه صائرة الى البينونة بانقضاء زمان وبالطلاق صارت جارية الى البينونة
بانقضاء العدة فقال احسنت فاذا يه القاضى والمفتى مشترك كان فى
ان كلا منهما يجب عليه اظهار حكم الشرع فى الواقعة ويتميز الحاكم بالالزام

به وامضايه فشروط الحاكم ترجع الى شروط الشاهد والمفتى والوالى
فهو خبر عن حكم الشرع بعلم مقبول بعد التثبت منفذ بقدرته فايده
كان الشيخ عز الدين يستشكل مذهب الشافعى فى ان حجر الجهى يستمر
بمجرد الفسق والسفه فى الدين وقال قد اتفق الناس على ان المجهول
يسمع الحاكم دعواه والدعوى عليه والغالب فى الناس وجود اعدم
الرشد فى الدين فلو كان الصلاح فى الدين شرطا فى فك الحجر لزم ان لا
تسمع دعوى المجهول وكما اقر ان وذلك خلاف الاجماع المستمر عليه العمل
فايده اختلف الناس هل السما اشرف ام الارض ام اشرف
فالاكثرون على الاول واحتج من فضل الارض بان الله انشا منها انبياءه ورسله
وعباده المومنين وبانها مساكنهم ومحلهم احيا واموانا وبان الله سبحانه
لما اراد اظهار فضل آدم للملائكة قال انى جاعل فى الارض خليفة فاظهر فضله
عليهم بعلمه واستخلافه فى الارض وبان الله سبحانه وصفها بان جعلها قرارا وكفاتا
عمومًا وخصوصًا فقال وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها ووصف الشام
بالبركة فى ست آيات ووصف بعضها بانها مقدسة ففيها الارض المباركة
والمقدسة والوادى المقدس وفيها بيته الحرام ومشاعر الحج والمساجد التى
هى بيوته سبحانه والطور الذى كلم عليه كليمه ونبيه واقسم به سبحانه بالارض
عمومًا وخصوصًا اكثر من اقسامه بالسما فانه اقسم بالطور والبلد الامين
والتين والزيتون ولما اقسم بالسما اقسم بالارض معها وبانه سبحانه خلقها قبل
خلق الارض كما دلت عليه سورة حم السجدة وبانها مهبط وحيه ومستقر
كتبه ورسله ومحل احب الاعمال اليه وهو الجهاد والصدقة والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر ومعابده اعدايه ونصر اوليايه وليس فى السما

صوابه السما

شئ من ذلك وبان ساكنيها من الرسل والانبيا والمقربين افضل من سكان
السما من الملايكه كما هو مذهب اهل السنه فمسكنهم اشرف من مسكن الملايكه
وبان ما اودع فيها من المنافع والانهار والثمار والمعادن والاقوات والحيوان
والحيتان ما هو من بركاتها لم يودع في السما مثله وبان الله سبحانه قال وفي
الارض ايات للموقنين وقال وفي السما رزقكم وما توعدون فجعل الارض محل امانه
والسما محل رزقه ولو لم يكن فيها الا بيته وبقيه خاتم الانبيا به ورسلا حيا وميتا
وبان الارض جعلها الله قرارا وبساطا ومهادا وفراشا وكفاتا ومهادا
للساكن ملائن وطعامه وشرابه ومساكنه وجميع الآنه ولا سيما اذا
اخرجت بركاتها واذينت وابنت من كل زوج بهيج قال المفضلون
للسما يكفي في فضلها ان رب العالمين سبحانه فيها وان عرشه وكرسيه فيها
وان الرفيق الاعلى الذين انعم عليهم فيها وان دار كرامته فيها وانها
مستقر انبيايه ورسلا وعباده المومنين يوم لا يحشر وانها مطهره
مبراه من كل شر وخبث ودنس يكون في الارض ولهذا لا تفتح ابوابها
للارواح الخبيثه ولا تليق ملكوتها وبانها امثل في مادته من الارض يصون
الله طرفه عين فليس فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته
ساجد اوقايم وبانها اشرف ماده من الارض واوسع وانور واصفى
واحسن خلقه واعظم ايات وبان الارض محتاجه في كمالها اليها ولا تحتاج
هي الى الارض ولهذا جاءت في كتاب الله في غالب المواضع مقدمه على
الارض وجمعت وافردت الارض فلم تات الا مفرده وحيث اريد تعدادها قال ومن الارض مثلهن
وهذا القول هو الصواب والله اعلم فايده فرق النكاح عشرون

فرقه الاولى فرقه الطلاق الثانيه الفسخ للعسر بالمهر الثالثه
الفسخ للعسر عن النفقه الرابعه فرقه الايلا الخامسه فرقه الخلع
السادسه تفريق الحكمين السابعه فرقه العنين الثامنه فرقه
اللعان التاسعه فرقه العتق تحت العبد العاشره فرقه الغرور
الحاديه عشر فرقه العيوب الثانيه عشر فرقه الرضاع الثالثه
عشر فرقه وطي الشبهه حيث تحرم الزوجه الرابعه عشر فرقه اسلام
احد الزوجين الخامسه عشر ارتداد احدهما السادسه عشر
فرقه اسلام الزوج عند اختان او اكثر من اربع اوامراه وعمتها او امراه
وخالتها السابعه عشر فرقه السبا الثامنه عشر فرقه ملك احد
الزوجين صاحبه التاسعه عشر فرقه ابجل بسبق احد النكاحين العشرون
فرقه الموت فهذه الفرق منها الى المراه وحدها فرقه الحريه والغرور
والعيب ومنها الى الزوج وحده الطلاق والغرور والعيب ايضا ومنها
ما للحاكم فيه مدخل وهو فرقه العنين والحكمين والايلا والعجز عن النفقه
والمهر ونكاح الوليين ومنها ما لا يتوقف على احد الزوجين ولا الحاكم
وهو اللعان والرده والوطي لشبهه واسلام احدهما وملك احد
الزوجين صاحبه من الرضاع وهذه الفرق فيها ما لا ينتلا فالا بعد بزوج
واصابه وهو استيفا الثلاث ومنها ما لا ينتلا فابدا وهو فرقه اللعان
والرضاع والوطي بشبهه ومنها ما ينتلا في العده خاصه وهي فرقه الرده
واسلام احدهما والطلاق الرجعي ومنها ما ينتلا في بعقد جديد وهي فرقه
فرقه الخلع والاعسار بالمهر والنفقه وفرقه الايلا والعيوب والغرور

وكلها فسخ الا الطلاق وفرقه الايلاء وفرقه الحكمين وفايده
حيث اطلق الفقها لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشي
وعدمه سوى تساوى الاحتمالين او ترجح احدهما كقولهم اذا شك
في نجاسة الماء او طهارته او انتقاض الطهاره او حصولها او فعل ركن في الصلوه
او شك في هل طلق واحده او اكثر او شك هل غربت الشمس ام لا
ونحو ذلك بنى على اليقين ويدل على صحته قولهم قوله صلى الله عليه وسلم فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن وقال اهل اللغه الشك خلاف اليقين وهذا
ينتقض بصورتين احدهما ان الامام متى تردد في عدد الركعات بنى على الاغلب
من الاحتمالين ومنها انه اذا شك في الاوانى بنى على الاغلب في ظنه عملا بما يجوز
له التحرى ومنها انه اذا شك في القبله بنى على غالب ظنه في ايجاب ومنها
انه اذا شك في وجود وقت الصلاه جاز له ان يصلى اذا غلب على ظنه على احد
الشاهدين عدلا ولم يقف على اليقين ومنها اذا شك في المال هل
هو نصاب ام لا وغلب على ظنه انه نصاب فانه يزكيه كما لو اخبره فاسق
واحد بانه نصاب ومنها لو وجد في بيته طعاما وغلب على ظنه انه
اهدى له جاز له الاكل وان لم يتيقن كما لو اخبره به ولده او امراته ومنها
لو شك في مال زيد هل هو حلال او حرام وغلب على ظنه انه حرام فانه
لا يجوز له الاكل منه ونظاير ذلك كثيره جدا فاذكر من الفاعده
ليس بمطرد فاما اذا تزاحم حقان في محل احدهما متعلق
بذمه من هو عليه والاخر متعلق بعين هي له قدم الحق المتعلق
بالعين على الاخر لانه يفوت بفواتها بخلاف الحق الاخر وعلى ذلك
مسايل احدها اذا جنى العبد المرهون قدم المجنى عليه بموجب جنايته

على المرتهن لاختصاص حقه بالعين بخلاف المرتهن الثانيه اذا جنى
عبد المدين قدم المجنى عليه على الغرماء كذلك الثالثه اذا تشاح
البايع والمشترى في المبتدى بالتسليم فان كانا عينين جعل بينهما عدل
وان كان الثمن في الذمه اجبر البايع على تسليم المبيع اولا لتعلق حقه
بعين المبيع بخلاف المشترى فان حقه متعلق بذمه البايع فاعلم
فرق بين ما يثبت ضمنا وبين ما يثبت اصاله فيفتقر في الثبوت الضمني
مالا يفتقر في الاصل وعلى ذلك مسايل منها لو اقر المريض بمال لوارثه
لم يقبل اقراره ولو اقر بوارث قبل اقراره واستحق ذلك المال
او غيره ومنها لو اشترى منه سلعه فخرجت مستحقه رجع عليه بالدرك
المبيع وقد تضمن شراؤه منه اقراره له بالملك ولو اقر له بالملك صريحا
ثم اشتراها فخرجت مستحقه لا يرجع عليه بالدرك ومنها لو قال
الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه فانه يصح في احد الوجهين
ونظيره اذا اعتق الكافر الموسر شركا له في عبد مسلم عتق عليه
جميعه في احد الوجهين ايضا ولو قال للمسلم بعني عبدك المسلم حتى اعتقه
لم يصح بيعه فاعلم ما ابتيح للضروره يجوز الاجتهاد فيه حال
الاشتباه وما لا يبيح الضروره فلا وعلى هذه مسايل احدها اذا
اشتبهت اخته باجنبيه لم يجز له الاجتهاد في احدهما الثانيه طلق
احدى امراتيه واشتبهت عليه لم يجز له ان يتحرى في احدهما وهذا بخلاف
ما لو اشتبهت ميته بمذكاه او طاهر بنجس للشرب عند الضروره
او اشتبهت جهه القبله فانه يتحرى في ذلك كله لان الضروره تبيحه
ويبيح ترك القبله في حال المسايفه وغيرها فاعلم ما بطل حمله

من الابدال يحصل ببدله ولم يبق معتدا به حال فان وجود المبدل
بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه ومالم يبطل حكما راسا بل
بقي معتبرا في الجملة لم يبطل وجود المبدل بعد الشروع فيه وعلى هذا
مسايل احدها المعتدة بالاشهر اذا صارت من ذوات القروء
قبل انقضاء عدتها انتقلت اليها لبطلان اعتبار الاشهر حال الحيض الثانية
المتيمم اذا قدر على الماء بعد التيمم سواء شرع في الصلاة اولم يشرع فيها
بطل تيممه الثالثة اذا شرع في صوم الكفارة ثم قدر على الاطعام
او العتق لم يلزمه الانتقال عنه اليهما لان الصوم لم يبطل اعتبارا بالقدرة
على الاطعام بل هو معتبر في كونه عباده وقربة وقد شرع فيه كذلك
ولم يبطل تقربه ونعبدبه الرابعة المتمتع اذا شرع في الصوم
ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال لذلك وفرق ثمان ان الاعتبار
في الكفارات ان حال وجوبها على المكلف لانه حال الاستقرار الواجب
في ذمته فالواجب عليه اداء كما وجبت في ذمته ولهذا لو قدر
على الطعام بعد الحنث وقبل الصوم لم يلزمه الانتقال اليه لذلك بخلاف
العدة والصلاة فان الواجب عليه اداء الصلاة على اكمل الاحوال وانما
اتى له تركها ذلك للضرورة وما اتى بشرط الضرورة فهو عدم عند
عدمها وكذلك العدة سواء فالعلة المكلف بالنسبة الى القدرة
والعجز في الشيء المامور به والاحوال المامور بها بمباشرتها من البدن
له اربعة احوال احدها قدرته بهما فحكمه ظاهر كالصحيح القادر على
الماء والحر القادر على الرقبة الكاملة الثانية عجزه عنهما كالمريض
العادم للماء والرقيق العادم للرقبة فحكمه ايضا ظاهر الثالثة

قدرته ببدنه وعجزه عن المامور به كالصحيح العادم للماء والحر
العاجز عن الرقبة في الكفارة فحكمه الانتقال الى بدله ان كان له بدل
يقدر عليه كالتيمم والصيام في الكفارة ونحو ذلك فان لم
يكن له بدل سقط عنه وجوبه كالعريان والعاجز عن ستر
عورته في الصلاة فانه يصلي ولا يعيد الرابعة عجزه ببدنه
وقدرته على المامور به او بدله فهذا مورد الاشكال في هذه
الاقسام وله صور احدها المغصوب الذي لا يتمكن
على الحج وله ما يقدر به ان حج به عنه فالصحيح وجوب الحج عليه
بماله لقدرته على المامور به وان عجز عن مباشرته هو بنفسه وهذا
قول الاكثرين ونظيره القادر على الجهاد بماله العاجز ببدنه
يجب عليه الجهاد بماله في اصح قولي العلماء وهما وجهان منصوصان عن
احمد الصورة الثالثة الشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر
على الاطعام وضابط هذا ان المعجوز عنه في ذلك كله ان كان له بدل انتقل
الى بدله وان لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه فاذا تمهدت هذه
القاعدة ففرق بين العجز ببعض البدن والعجز عن بعض الواجب
فليسا سواء بل متى عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض
الاخر وعلى هذا اذا كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا غسل الصحيح
وتيمم للجريح على المذهب الصحيح كما دل عليه حديث الجريح ونظيره
اذا ملك المعتق بعضه ما يتمكن به من عتق واجب لزمه الاعتاق
ونظيره اذا ذهبت بعض اعضاء وضوءه وجب عليه غسل الباقي واما
اذا عجز عن بعض الواجب فهذا معترك الاشكال حيث يلزمه به

مرّة ويخرج الخلاف من قدر على مسّاك بعض اليوم دون اتمامه
لم يلزمه اتفاقًا ومن قدر على بعض مناسك الحج وعجز عن بعضها لزمه
فعل ما يقدر عليه ويستنيب عنه فى ما عجز عنه ولو قدر على بعض
رقبه وعجز عن كامل لم يلزمه عتق البعض ولو قدر على بعض ما يكفيه
لوضوه او غسله لزمه استعماله فى الغسل وفى الوضوء وجهان احدهما
يلزمه والثانى له ان ينتقل الى التيمم ولا يستعمل الماء وضابط الباب ان ما
لم يكن جزوه عباده مشروعه لا يلزمه الاتيان به كامساك بعض اليوم
وما كان جزوه عباده مشروعه لزمه الاتيان به كتطهير الجنب بعض
اعضايه فانه يشرع كما عند النوم والاكل والمعاوده تشرع له الوضوء
تخفيفًا للجنابه وعلى هذا جوز الامام احمد للجنب ان يتوضا ويلبث فى المسجد
كما كان الصحابه يفعلون واذا ثبت تخفيف الجنب للاكبر فى بعض
البدن فكذلك فى للاصغر ينبغى ان يقال فهذا ينقض عليكم بالقدره
على عتق بعض العبد فانه مشروع ومع هذا فلا تلزمونه به قيل
الفرق بينه وبين القدره على بعض ما الطهاره ان الله سبحانه انما نقل
المكلف الى البدل عند عدم ما يبيح ما فقال فلم تجدوا ما فتيمموا
وبعض ما الطهاره ما فلا يتيمم مع وجوده واما فى العتق فان الله
سبحانه نقله الى الاطعام والصيام عند عدم استطاعته اعتاق
الرقبه فقال فمن لم يستطع ولا ريب ان المعنى فمن لم يستطع تحرير
رقبه لا يحتمل الكلام غير هذا البته والقادر على بعض الرقبه
غير مستطيع تحرير رقبه والله اعلم فهذا ما ظهر لى فى هذه
القاعده فرايده من وجب عليه شئ وامر بانشايه فامتنع فهل

يقوم الحاكم عنه او يجبره عليه فيه خلاف ماخذه ان الحاكم نصب نايبًا ووكيلا
من جهه الشارع لصاحب الحق حتى يستوفيه له ويجبره ومن ما لزم هو
عليه حتى يوديه فاذا اجتمع الامران فى حكم فهل يغلب وصف الالزام والاجبار
او وصف الوكاله والنيابه هذا سر المسلم وعلى هذا مسايل احدها
المولى اذا امتنع من الفيئه والطلاق فهل يطلق الحاكم عليه او يحبس على
الطلاق فيه خلاف الثانيه اذا امتنع من الانفاق على رقيقه او بهيمته
لاعساره كلف بيع البعض للانفاق على الباقى فاذا امتنع من البيع فهل
يجبر عليه او يبيع الحاكم عليه فيه خلاف ايضا الثالثه اذا اشترى عبدًا
بشرط العتق وامتنع من عتقه وقلنا لا يجبر البايع بين الفسخ والامضا
فهل يجبر على العتق او يعتق عليه الحاكم فيه خلاف وفرايده
الشافعى بالغ فى رد الاستحسان وقد قال به فى مسايل احدها انه
استحسن فى المتعه فى حق الغنى ان يكون خادمًا وفى حق الفقير مقنعه وفى
المتوسط ثلاثين درهمًا الثانيه انه استحسن التخليف بالمصحف الثالثه
انه استحسن فى خيار الشفعه ان يكون ثلاثه ايام الرابعه انه نص فى
احد اقواله انه يبدا فى النضال بمخرج السبق اتباعًا لعاده الرماه قال
اصحابه وهو استحسان وفرايده من اصول مالك اتباع عمل اهل
المدينه وان خالف الحديث وسد الذرايع وابطال الحيل ومراعاه المقصود
والنيات فى العقود واعتبار القراين وشواهد الحال فى الدعاوى والحكومات
والقول بالمصالح والسياسه الشرعيه ومن اصول ابى حنيفه
الاستحسان وتقديم القياس وترك القول بالمفهوم وفسخ الخاص المتقدم
بالعام المتاخر والقول بالحيل ومن اصول الشافعى مراعاه الالفاظ

والوقوف معها وتقديم الحديث على غيره ومن اصول احمد الاخذ بالحديث
ما وجد اليه سبيلا فان تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف فان اختلف
الصحابة اخذ من اقوالهم ما قواه دليلا وكثيرا ما يختلف قوله عند
اختلاف اقوال الصحابة فان تعذر عليه ذلك كله اخذ بالقياس عند الضرورة
وهذا قريب من اصل الشافعي بل هما عليه متفقان فالدليل يشترط
العمل بالطيب الترجيح عند التعارض فان وقع التساوي ففيه قولان
التخيير والتوقف فان كان طريق العمل التقليد فهل يشترط الترجيح
في اعيان من يقلده فيه وجهان فان كان طريق العمل اليقين فلا مدخل
للترجيح هناك اذ الترجيح انما يكون من متعارضين ولا تعارض
في اليقينيات وهل تسمع المعارضة فيها فيه لاهل الجدل قولان
منهم من يسمعها ومنهم من لم يسمعها والحق التفصيل انها ان كانت معارضة
في مقدمة قطعية لم تسمع بحال وان كانت معارضة في غيرها
سمعت فالذي يجب في المالية الواجبة لله تعالى اربعة اقسام
احدها حقوق المال كالزكاة فهذا يثبت في الذمة بعد التمكن
من ادائه فلو عجز عنه بعد ذلك لم يسقط ولا يثبت في الذمة اذا عجز
عنه وقت الوجوب والحق بهذا ان كله الفطرة القسم الثاني
ما يجب بسبب الكفارة ككفارة الايمان والظهار والوطي في
رمضان وكفارة القتل فاذا عجز عنها وقت انعقاد اسبابها ففي
ثبوتها في ذمته الى الميسرة او سقوطها قولان مشهوران في مذهب
الشافعي واحمد القسم الثالث ما فيه معنى ضمان المتلف كجزاء الصيد
والحق به فدية الوطي الحلق والطيب واللباس في الاحرام فاذا عجز

عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة وجزاء المتلف
وهذا في الصيد ظاهر واما في الطيب وبابه فليس كذلك لانه
ترفه لا اتلاف اذ الشعث والظفر ليس باتلاف ولم يجب الفدية
في ازالتهما في مقابلة الاتلاف لانها لو وجبت لكونها اتلافا لتقيدت بالعين
وهي فيهما وانما هي من باب الترفه المحض كتغطيه الراس واللبس فاي
اتلاف هاهنا وعلى هذا فالراجح من الاقوال ان الفدية في ذلك لا تخرج
عن القسمين والجعل القسم الرابع دم النسك كالمتعة والقران
فهذه اذا عجز عنها وجب عنها بدلها من الصيام فان عجز عنهما ترتب في
ذمته احدهما فمتى قدر عليه لزمه وهل الاعتبار بحال الوجوب
او باغلظ الاحوال فيه خلاف واما حقوق الادميين فانها لا
تسقط بالعجز عنها لكن ان كان عجزه بتفريط منه في ادائها طولب
بها في الاخرة واخذ لاصحابها من حسناته وان كان عجزه بغير تفريط
كمن احترق ماله او غرق او كان الاتلاف خطأ مع عجزه عن ضمانه ففي
اشتغال ذمته بها واخذ اصحابها من حسناته نظر ولم اقف على كلام شاف
للناس في ذلك والله اعلم فالذي يقوله من ملك الانشاء
لعقد ملك الاقرار به ومن عجز عن انشائه عجز عن الاقرار به
غير مطرد ولا منعكس فاما اختلال طرده ففي مسائل احدها
ولي المرأة يجبر المجبرة ملك انشاء العقد عليها دون الاقرار به
الثانية الوكيل في الشراء اذا ادعى انه اشترى ما وكل فيه وانكر
الموكل لم يقبل اقراره عليه مع ملكه انشاءه عليه الثالثة
الوكيل في البيع اذا اقر به وانكر الموكل فالقول قول الموكل

واما اختلال عقله ففي مسائل احدها ان العاقل لا يملك انشا
ان قال نفسه ولو اقر به قبل هذا عاجز عن الانشا قادر على الاقرار
الثانية المرأة عاجزة عن انشا النكاح ولو اقرت به قبل اقرارها
الثالثة لو اقر العبد المأذون بعد الحجر عليه بدين قبل اقراره
في احد الوجهين ولم يملك الانشا الخامسة اذا قال بعد العزل
كنت حلفت في ولاتي لفلان على فلان بكذا قبل قوله وحلف وان لم يملك الانشا
وكذلك لو قال القاضي المعزول عن مال في يد امين اقر انه تسلمه منه
هو لفلان وقال الامين بل هو لفلان قبل قول القاضي دون الامين
وهذه المسئلة مما يعايا بها رجلان في يد احدهما مال وهو امين عليه
والاخر ليس المال في يده وله عليه حكم يقبل اقراره الثاني بالمال
دون الامين فالبيه من كان يعلم ان الموت مدركه
والقبر مسكنه والبعث مخرجه وانه بين جنات تسنتهجه يوم القيمة او نار تستضجه
فكل شيء سوى التقوى به سمج وما اقام عليه منه اسمجه
ترى الذي اتخذ الدنيا له وطنا لم يدر ان المنايا سوف تزعجه
يظل على ادكنافها ابطالها الفنا وهاتيك في اغمادهن المناصل
يحامي الرزايا كل خف ومنسم ويلقى رداهن الذرى والكواهل
وترجع اعقاب الرماح سليمة وقد حطمت في الدارعين العوامل
فان كنت تبغي العيش فابغ توسطا فعند التناهي يقصر المتطاول
من فتاوى ابي الخطاب وفتاوى ابن عقيل وفتاوى ابن الزاغوني
هل للذمي ان يصلي باذن المسلم اجاب ابو الخطاب لا يجوز له ان يصلي
اذن المسلم او لم يأذن لانه حق لله تعالى اجاب ابن عقيل مثله

هل

هل يصح ان يقف على المسجد سنورا اجاب ابو الخطاب يصح وقفها على المسجد ويبيعها
وينفق اثمانها على عمارته ولا تستر حيطانه بخلاف الكعبة فانها خصت بذلك كما
خصت بالطواف حولها واجاب ابن عقيل لا ينعقد هذا الوقف رأسا لانه بدعة
وهو على حكم الميراث ثم اذا وجد لقطة فخاف اذا اعرفها ان ينتزعها منه ظالم
اجاب ابو الخطاب لا يكون معذورا في ترك التعريف ولا يملكها الا
بعد تعريفها اجاب ابن عقيل التعريف يراد لحفظها على مالكها وهذا
التعريف يفضي الى تضييعها فيدعها ابدا في يده الى ان يجد فيتم وانما يعرفها
حولا اذا وجد في البرية شاة اخذها وذبحها ووجب عليه ضمانها اذا
جاء مالكها وفي المصر يعرفها لان الظاهر انها خرجت من دار اهل الحي بخلاف
البرية هذا جواب ابي الخطاب وجواب ابن عقيل لا يجوز له ذبحها وان ذبحها
اثم ولزمه ضمان قيمتها هل اذا صادر السلطان انسانا وعنده وديعة هل
يضمن اجاب ابو الخطاب عليه الاثم والضمان اذا افرط فيها فان تحقق انه
يناوئ في نفسه كان عليه الضمان من غير اثم فان استدعى السلطان المودع
اذا لم يدله عليها واخذت بغير اختياره فلا ضمان عليه جواب ابن عقيل
اذا غلب على ظنه انه ياخذها منه باقرار كان ذلك دلالة عليها وعليه الضمان
اذا كان عنده فاعتزم السلطان اخذها طلما اجاب ابو الخطاب ان حلف ورى
غيرها فنا ولكان مثابا مثل ان يحلف انه لم يودعني في المسجد الحرام او موضع
لم يسلكاه او في دار كرمان ونحوه فان لم يحلف واخذها السلطان
من حرزه لم يضمن فان طلب منه ان يحلف بالطلاق فدفعها اليه او دله على
مكانها ضمن واجاب ابن عقيل لا يشترط الضمان بخوفه من وقوع
الطلاق بل يضمن بدفعها اليه لانه افتدى بها عن ضرره بوقوع الطلاق

اذا كان كلب المسلم قد علم مجوسي اجاب ابو الخطاب وابن عقيل لا يكره للمسلم
ان يصطاد به ه هل يجوز للحاكم ان يسمع شهادة ابيه وابنه ويحكم بها اجاب
ابو الخطاب يجوز له سماع شهادتهما كغيره ويحكم بها جواب ابن عقيل يجوز
اذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة ولم يوجب لهما بقبول شهادة ابيه لم يثبت بطريق
التزكية ه اذا سأل الحاكم الشهود عن مستند شهادتهم فقالوا اخبرنا جماعة
اجاب ابو الخطاب تقبل شهادتهم في ذلك ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة
جواب ابن عقيل ان صرحوا بالاستفاضة او استفاض بين الناس قبل في
الوقف والنسب جميعا ه فوائد شتى قال القاضي نص احمد
على ان الاسرا كان يقظة وحكى له أن موسى بن عقبة قال احاديث الاسرا منام
فقال هذا كلام الجهمية ونقل حنبل ان الرؤية منام ونقل الاثرم وغيره
انه رآه ولا يطلق سوى ذلك وقال ابو بكر النجاد رآه احد عشر من منها
بالسنة تسع مرات ليلة المعراج حين كان بينه وبين موسى وبين ربه وبين
بالكاف فائدة هل يجوز كتابة المصحف بالذهب وهل تجب فيه
الزكاة فان وجبت فهل حكمه لمعرفة قدره اجاب ابو الخطاب تجب فيه الزكاة ..يجوز
ان كان نصابا ويجوز له حكمه واخذه وسئل عنها ابن الزاغوني فاجاب
كتب القرآن بالذهب حرام لانه من جملة زخرفه المصاحف ويومر بحكه
ودفعه وان كان مما اذا حل اجتمع منه ما ينتفع ويجب فيه الزكاة لانه ينتزل
منزلة الاواني المحرمة وان كان اذا حل لا يجتمع منه شيء كان بمنزلة التالف فلا شيء
فيه ه اذا اجرت نفسها للرضاع فكان الصوم ينقص من لبنها او يغيره
فطلبها اهل الصبي بالفطر في رمضان لاجل ذلك هل يجوز لها الفطر فان لم
يجز هل يثبت لاهل الصبي الخيار وما المانع من جوازه فقد قلنا يجوز للام ان

تفطر اجاب ابو الخطاب اذا كانت قد آجرت نفسها اجارة صحيحة جاز لها
الافطار اذا انقص لبنها او تغير بحيث تتأذى بذلك المرتضع واذا امتنعت
لنهاية ذلك فان لم تفعل كان لاهل الصبي الخيار في الفسخ واجاب ابن الزاغوني
فقد سئل عنها يجوز لها ان تؤجر نفسها للرضاع لولدها ولغير ولدها سواء وجد
غيرها او لم يوجد فاذا ادركها الصوم الفرض فان كان يلحقها المشقة
ولا يلحقها الصبي الضرر لم يجز لها الفطر وان لحقها المشقة في خاصتها دون
الصبي جاز لها الفطر وتقضي ولا فدية عليها وان لحقها ولحق الصبي لم يجز المشقة
والضرر جاز لها الفطر ووجب عليها مع القضاء الفدية وان ابت الفطر مع تغير
اللبن ونقصانه بالصوم فمستأجرها لرضاع الصبي بالخيار في المقام على العقد
وبين الفسخ فان قصدت بالصوم الاضرار بالصبي اثمت وعصت وكان للحاكم
الزامها الفطر اذا طلب ذلك ه اذا علم قردا ان يبخل دون الناس وتخرج
المتاع فهل يقطع بذلك اجاب ابو الخطاب لا يلزمه القطع واجاب ابن
عقيل لا حكم لفعل القرد في نفسه ولا قطع على صاحبه وانما عليه الرد لما اخذ والغرم
لما اتلف وسئل ابن الزاغوني عن هذه المسئلة بعينها وقيل له ما الفرق بينها
وبين ما لو امر صبيا لا يعقل بالقتل فانه يجب القود على الامر فاجاب بانه
لا قطع ويجب الرد او الضمان واما اذا امر صبيا او اعجميا فانه يتعلق به الضمان
لان فعل الصبي والاعجمي مضمون في الخطأ على عاقلته وقد قال قوم من الفقهاء
للصبي عمد في القتل ولم يقل احد في فعل القرد مثل ذلك قلت لو قيل بالقطع
لكان اولى لان القرد آلة فهو كالكلب وخطافته وكالولوغ في جلافيه
دبق فعلق به المتاع ولا يفوى الفرق بين هذه الصور ومسئلة القرد وقد
قالوا لو ارسل عليه خنزيرا او سبعا فقتله اقيد به فنزلوا الحية والسبع منزله

سلاحه فتنزيل القرد هنا منزله الند وعدته التي يتناول بها المتاع اولى
لين الاسباب التي يخرج بها المسروق من الحرز لا يمكن الا حتراز انها غالبا واسباب
القتل يمكن التحرز منها غالبا وايضا فجنايته القرد حصلت بتعليم صناعة وجنايته
الجيد والسبع لم تحصل بتعليم من انهشهما والله اعلم قال القاضي
صنف الرودي كتابا في فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه اقعاده على
العرش قال القاضي وهو قول ابي داود واحمد بن اصرم ويحيى بن ابي طالب وابي بكر
بن حماد وابي جعفر الدمشقي وعباس الدوري واسحاق بن راهويه وعبد
الوهاب الوراق وابراهيم الاصبهاني وابراهيم الحربي وهرون بن معروف
ومحمد بن اسماعيل السلمي ومحمد بن مصعب العابد وابي بكر بن صدقة ومحمد بن شر
بن شريك وابي قلابة وعلي بن سهل وابي عبد الله بن عبد النور وابي عبيد والحسن
بن فضل وهرون ابن العباس الهاشمي واسمعيل بن ابراهيم الهاشمي ومحمد بن ابي
عمر ان الفارسي الزاهد ومحمد بن يونس البصري وعبد الله بن الامام احمد
والمروذي وبشر الحافي انتهى قلت وهو قول ابن جرير الطبري وامام هاولاء
كلهم مجاهد امام التفسير وهو قول ابي الحسن الدارقطني ومن شعره فيه

حديث الشفاعة عن احمد الى احمد المصطفى مسنده
وحاديث باقعاده على العرش ايضا فلا تجحده
امروا الحديث على وجهه ولا تدخلوا فيه ما يفسده
ولا تنكروا انه فاعل ولا تنكروا انه يقعده

قال القاضي سئل عن مسائل عديدة ورد عليه من مكة فكان
فيها ما تقول في قول الانسان اذا عثر محمد وعلي فقال ان قصد الاستغاثة
فهو مخطئ لان الغوث من الله تعالى وهما ميتان فلا يصح الغوث منهما ولانه يجب

صح انه عاد الى صدره
وقد صح ايضا الى صدره
عند مسلم وفي رواية
ودلت الاحاديث على
انه سيجاء وشفاعاته
ولسنا نذهب سوى معظم جاءت

تقديم الله تعالى على غيره ومنها اذا قال القاضي افضل الناس بعد الرسول
الخلفاء ثم طلحة ثم الزبير ثم سعد الى اخر العشرة فاجاب الاولى العطف
على الاربعة بالواو ولان ثم تقتضي الترتيب فيقتضي تقديم طلحة على الزبير والزبير
على عبد الرحمن ولا يمكن لانه ليس فيه تقديم رجع اليه وعمر رضي الله عنه امر هم
ان يختاروا للخلافة واحدا من ستة ولم ينص على واحد منهم وظاهره التساوي
ومنها وقد سئل عن حركة اللسان بالقرآن فقال لا يجوز ان يقال انها قديمة
بل حركة اللسان بالقرآن محدثة ومنها في البدريين انهم افضل في الجملة من
غيرهم ولا نفضل احادهم على غيرهم لانه قد يكون في غيرهم من هو افضل من
احادهم كما قال صلى الله عليه وسلم خيركم القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم فخاير بين القرون في الجملة لانه قد يكون في المفضول من غير افضل
منه وهذا نعلم ان احمد افضل من يزيد ويزيد في عصر التابعين لما جرى من
يزيد بما عاد في القدح في عدالته ومنها هل يجوز ان يقال ان الله يرحم
الكافر فقال لا يجوز ان يقال ان الله يرحم الكافر لان فيه رد الخبر الصادق
ان الله لا يغفر ان يشرك به لا يخفف عنهم الى اشتا بل يقال يخفف عذاب
بعضهم قال تعالى ادخلوا الفرعون اشد العذاب انتهى ضعيف من العذاب
قال ابن عقيل قولهم ان الله جعل للمراة شهوة تزيد على شهوة
الرجل بسبعة اجزاء قال لو كان كذلك ما جعل الله للرجل ان يتزوج باربع
ويتسرى بما شاء من الاماء وضيق على المراة فلا تزيد على رجل وايضا من القسم
الربع وحاشى حكمته ان يضيق على الاحرج ويوسع على من دونه في الحرج هم
اجاب به جيلي اخر فقال ان ذلك انما كان لمعارض راجح وهو خوف
اشتباه الانساب وايضا ففي التوسعة للرجل تكثير النسل الذي هو

من هو مقاصد النكاح للنكاح وايضا فان الرجل والمراه لما اشتركا فى التذاذ
كل منهما وقضاء وطره منه وخص الرجل بالنفقه والكسوه وكلفه المراه عوض
بان اطلق له الاستمتاع بغيرها وايضا فان المراه مقصوره فى الخدر لا
تدخل ولا تخرج الا لحاجه حتى ان صلاتها فى بيتها افضل من صلاتها فى المسجد
لم يقع نظرها من الرجال على ما يقع نظر الرجل عليه لحاجته الى الكثير من واحده
اشد من حاجتها وايضا فان طبيعه الذكر الحراره وطبيعه الانثى
البروده والحراره تحتاج من الجماع فوق ما تحتاج اليه صاحب البروده وايضا
فان الله تعالى فضل الذكر على الانثى فى الميراث والديه والشهاده والعقيقه
وغير ذلك ولهذا قال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال
نصيب مما اكتسبوا وللنسا نصيب مما اكتسبن واسالوا الله من فضله وكان
من تفضيل الذكر على الانثى ان خص بجواز نكاح اكثر من واحده والله اعلم
فايده سيل ابن عقيل هل يجوز ان يتخذ النسا السفر والمطارح
والمهاد وغير ذلك حريرا فقال لا بل ملابس فقط فايده فى الفنون
سيل حنبلى عن رجل سمع موذنا يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذبت هل
يكفر فقال لا يكفر لجواز ان يكون قصده تكذيب القايل فيما قال لا اصل الكلمه
فكانه قال انت لا تشهد هذه الشهاده كقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون فايده قال الخلال ما العباس بن احمد البحامى بطرسوس
سال ابا عبد الله رجل عن الحديث الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تكفر
احدا من اهل التوحيد بذنب فقال موضوع لا اصل له كيف لحديث النبى
صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاه فقد كفر فقال له يورث بالملل فقال لا
يورث ولا يرث فايده اذا ايتم الصبى ثم بلغ هل يبطل تيممه اجاب

ابو الخطاب يجوز له الصلاه بذلك التيمم فى روايه وكذلك اذا تيمم البالغ قبل
الوقت ففيه روايتان احداهما يصح تيممه والاخرى لا يصح فالصبى مثله واجاب
ابن عقيل هذا قد تيمم لنافله لانه لا تجب عليه الصلاه واذا تيمم لها فلم يجز ان
يصلى بها فرضه واجاب ابن الزاغونى اختلف اصحابنا فى الصبى اذا بلغ
عشرا هل يكون مكلفا بالصلاه ام لا احداهما لا تجب عليه وهو اختيار الخرقى
فعلى هذا اذا بلغ بعد التيمم وجب عليه اعادته لانه فعل التيمم لصلاه نافله
فلا يصلى به الفرض والثانى انه يكلف بالصلوه وهو اختيار ابى بكر عبد العزيز
فعلى هذا لا يعيد التيمم لانه تيمم واجب عليه لصلاه مفروضه قلت لا وجه لبطلان
تيممه نعم اذا فعل التيمم لا يرفع الحدث ويتيمم لفرض قبل وقته صلى بهذا التيمم بعد
بلوغه ما شاء من النوافل والصواب انه يصلى به الفرض ايضا هـ اذا راى انسانا
يغرق فلا يمكنه تخليصه الا بان يفطر هل يجوز له الفطر اجاب ابو
الخطاب يجوز له الفطر اذا ايقن تخليصه من الغرق ولم يمكنه الصوم
مع التخليص واجاب ابن الزاغونى عنها اذا كان يقدر على تخليصه وغلب
على ظنه ذلك لزمه الافطار وتخليصه والفرق بين ان يفطر بدخول الماء
فى حلقه وقت السباحه اوجد من نفسه ضعفا عن تخليصه لاجل الجوع حتى
ياكل لانه يفطر للسفر المباح فلان يفطر للواجب اولى قلت اسباب الفطر
اربعه السفر والمرض والحيض والخوف على هلاك من يخشى عليه بصومه
كالمرضع والحامل اذا خافتا على انفسهما ولديهما ومثل مسلم الغرق واجاز
شيخنا ابن تيميه الفطر للتقوى على الجهاد وفعله وافتى به لما نازل العدو دمشق
فى رمضان فانكر عليه بعض المتفقهه وقال ليس هذا بسفر طويل فقال
الشيخ هذا فطر للتقوى على جهاد العدو وهو اولى من الفطر للسفر يومين

سفرا مباحا او معصيه والمسلمون اذا اغاروا على عدوهم صياما لم يمكنهم التكايه
فيهم وربما اضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضته للاسلام وهل
يشكل فيه ان الفطر هاهنا اولى من فطر المسافر وقد امرهم النبى صلى الله عليه
وسلم فى غزاه الفتح بالافطار لينفقوا على عدوهم فعلل بالقوه على العدو لا بالسفر
والله اعلم قلت اذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما وفطر من يخلص
الغريق ففطر المقاتيل اولى بالجواز ه اذا وطئ ميته هل يجب اعاده غسلها ه
اجاب ابن الزاغونى منظور فيه فان كان صلى عليها فلا غسل عليها لان الغسل
طهاره لها لاجل الصلاه عليها وقد سقط فرض الصلاه عليها بالاولى غيره انه يمنع من
اعاده الصلاه عليها بعد ذلك وان لم يكن صلى عليها اعيد غسلها وقد اختلف
اصحابنا فى وطئ الميته هل يوجب الحد ويشترط الحرمه على وجهين احدهما يوجب
الحد ويشترط الحرمه فعلى هذا ايجاب الغسل اولى والثانى لا يجب الحد ولا
يشترط الحرمه فعلى هذا يكون الامر على التفصيل المتقدم واجاب ابو
الخطاب عن هذه المسئله بان قال يجب غسلها بعد الوطئ كذا اطلقه عندى ولا
اعرف فيه خلافا ورايته فى ايده قال ابن الجوزى فى اخر منتخب الفنون
ما بلغه عن ابن عقيل من غير الفنون قال سمعت ابا يعلى بن الفراء يقول من قال ان
بينه وبين الله سر فقد كفر واى وصله بينه وبين الاله وانما تم ظواهر
الشرع فان عنى بالسر ظاهر الشرع فقد كذب لانه ليس بسر ولن عنى شيئا
وراء ذلك فقد كفر وقال فى قول المتوسلين بالميت اللهم انى اسئلك بالسر
الذى بينك وبين فلان اى سر بين العبد وبين ربه لو لاجله ما قدر هذا القايل قال
ابن الجوزى معترضا عليه انما يعنى المتوسل بذلك العباد ان المستور عن
الخلق ه اذا امتنع من صلاه الجمعه وقال انا اصلى الظهر هل يقبل ام لا اجاب

ابو الخطاب يستنيب فان تاب والا قتل زاد ابن عقيل اذا لم يكن على وجه
قد اعتقد اعتقاد بعض المجتهدين فى انها لا تنعقد فى القرى اياجواب
ابن الزاغونى الجمعه تفعل فى موضعين احدهما متفق على وجوبه فيه وهو
البلد الكبير الواسع كمعهد اذن الامام فى اقامتها فهذا اذا ترك الجمعه
فى هذه الحال قتل كما يقتل فى ساير الصلوات والموضع الثانى ما اختلف الفقهاء
فى وجوبها معه كالارباض والقرى اياواذا لم ياذن الامام واشباه ذلك
فهذا ان ترك الجمعه هنا ولا قول احد من الفقهاء فانه يكون معذورا بذلك
ولا يعترض عليه ه اذا كانت للاخرس اشاره مفهومه فاشار بها فى
صلاته هل تبطل اجاب ابن الزاغونى اما الاشاره برد السلام فلا تبطل
الصلاه من الاخرس والمتكلم واما غير ذلك فانه يجرى منهما مجرى العمل فى
الصلاه ان كان يسيرا عفى عنه وان كان كثيرا ابطل الصلاه وجواب
ابى الخطاب اذا كثر ذلك منه بطلت صلاته وجواب ابن عقيل اشاره
المفهومه بمنزله مجرى الكلام فان كانت برد سلام خاصه لم تبطل
وما سوى ذلك يبطل قلت اشاره الاخرس منزله منزله كلامه مطلقا
واما تنزيلها منزله الكلام فى غير رد السلام خاصه فلا وجه له وانما كان
رد السلام من الناطق بالاشاره غير مبطل فى اصح قولى العلما كما دل عليه
النص ليس لاشارته تنزل منزله كلامه بخلاف الاخرس فان اشارته المفهمه
كلام الناطق ه اذا توضا بما زمزم هل يجوز ام لا اجاب ابن الزاغونى
لا يختلف المذهب انه منهى عن الوضوء به والاصل فى النهى قول العباس له
اجلها للمغتسل وهى لشاربه حل وبل واختلف فى السبب الذى
له جاز ثبت النهى وفيه طريقان احدهما انه اختيار الواقف وشرطه

وهو قول العباس وقد اختلف اصحابنا فى مسئلة مثل هذه وهى ان رجلا لو سئل
ما للشارب فهل يجوز لاحد ان ياخذ منه ما يتوضا به قال بعضهم يجوز ويكره فعلى
هذا يكون النهى عنها كراهية تنزيه لا تحريم وقال اخرون من اصحابنا لا يجوز
له الوضوء به لانه خالف مراد الواقف فعلى هذا لا يجوز الوضوء بماء زمزم فاما الطريق
الاخر ان سبب الكراهة التعظيم فان قلنا ينجس من اعضاء المتوضى طاهر غير
مطهر كالشعر الزوايا كره الوضوء بماء زمزم وان قلنا بالرواية الثانية
انه نجس نجاسة ما ينفصل من اعضاء الوضوء حرم الوضوء به وان قلنا بالرواية
الثالثة ان المنفصل طاهر مطهر لم يحرم الوضوء به ولم يكره لانه لم يوثر الوضوء
فيه ما يوجب رفع التعظيم عنه فاما ان ازاله بنجاسة وتغير كان محرما
وان لم يتغير وكان فى الغسلة السابعة فهل يحرم او يكره على روايتين فان
قلنا ان الماء لا ينجس الا بالتغير فتى انفصل غير متغير فى ثامن الغسلات كان
كره ولم يحرم قلت وطريقة شيخنا ابن تيمية كراهة الغسل به دون
الوضوء وفرق بان غسل الجنابة يجرى مجرى ازاله النجاسة من وجه ولهذا يعم البدن
كل ما صار كله جنبا ولين جدتها اغلظ ولين العباس انما حرمها على
المغتسل خاصة وجواب ابى الخطاب وابن عقيل يصح الوضوء به رواية واحدة
وهل يكره على روايتين اذا صلى اشهرا خلف امراة اجاب ابو الخطاب
يلزمه الاعادة اذا علم ويجوز امامة المراة بالنساء ويجوز على رواية عن احمد
ان تصلى بالرجال فما وتكون ورام وهى بعيدة قلت ان كان ابيا وهى
قارية لم تلزمه الاعادة وان كان قارئا مثلها ففى وجوب الاعادة نظر
وغايته ذلك ان تكون ممن صلى خلف محدث لا يعلم حدثه فانه لا تلزمه الاعادة
وهاهنا اولى لان صلاة المراة فى نفسها صحيحة بخلاف المحدث واجاب ابن

الزاغونى اذا علم بذلك حكم ببطلان صلاته وعليه الاعادة ولم يجوز امامتها
احمد ان يتابع رجل امراة فى الصلاة مفترضا فاما فى النفل فانه اجاز فى
موضع واحد وهو اذا كانت امراة تحفظ القرآن فانه يجوز للامى ان يتابعها
فى النافلة كصلاة التراويح ويكون صفوف الرجال بين يديها وهى والنساء
خلفهم فايه سئل رجل عن رجل تزوج ام رجل واخته فقال
صورة المسئلة رجلان وطيا امه فى طهر واحد فاتت بولد فتداعياه فادى
القافه فالحقوه بهما على مذهب من يرى ذلك وكان للرطيز بنتان فجاء رجل
اجنبى فتزوج بالامه بعد عنقها وتزوج بنتى الواطيين لانه ليس احداهما
اختا للاخرى وان كانتا اختين للولد الملحق بالواطيين فقد جمع هذا
الرجل الاجنبى بين ام ذلك الولد واخته من الواطيين فانه ليست امهما
فايه استدل على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد بتخصيص ابه
الميراث بقوله لا نورث ما تركنا صدقة والصديق اول من خصصه
قال ابن عقيل وهذه بلامه من هذا المستدل فان الصديق لم يخصصه
الا بما سمعه شفاها من النبى صلى الله عليه وسلم فهو قطعى وليس النزاع فيه
فايه قال ابن عقيل فى مناظرته لبعض المعتزله انتم اعتمدتم
فى نفى التشبيه على دليل المانع وهو بعينه ينقلب عليكم فى خلق الافعال
لانا اذا قدرنا انه تعالى اراد تحريك جسم وارادة العبد تسكينه
فلا يخلو الى آخره وفعل الله لا يدخل تحت مقدور العبد وفعل العبد
لا يدخل تحت مقدور الله عندكم فلا انفكاك لكم البته عن هذا السؤال
فاين توحيدكم فايه جعفر بن محمد سالت ابا عبد الله عن رجل
ينتقد للناس ما يه دينار بدرهم يخرج فى نفقه دينار ردى قال

وجب عليه ان يرد من اجرته جزأ من مايه جزء من درهم قال القاضي
انما صحت هذه الاجارة وان لم نشاهد الدنانير لانه لا تفاوت بين الدنانير
في النقد فصحت الاجارة انتهى فعلى هذا اذا استاجره ليكيل له مايه
مكوك من طعام في بيت امين صحت الاجارة للعلم الذي ذكرناه وانما رجع
عليه بجزء من مايه جزء من الدرهم لان الكيل لا يتفاوت في كل واحد منها كما لو كان
له مايه مكوك الا مكوكا فوايد شتى من خط القاضي الى يعلى
ابو الفرج الهندباني سمعت المروذي يقول سئل احمد عما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله احتجز التوبة عن صاحب بدعة وحجب التوبة ايش معناه
فقال احمد لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشة لما قرا هذه الآية ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست
منهم في شيء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هم اهل الاهوا والبدع وليست لهم
توبة فوايد من مسايل ابي جعفر محمد بن جعفر الخرجي الى
خط ابي يعلى قيل لابي عبد الله الرجل يحفر الى جنب قناة الرجل ولا
يضر بها لله ان يمنعه اذا جاوز حريمه اضر به او لم يضر به قيل
لابي عبد الله رجل عمل في قناة رجل بغير اذنه فاستخرج الماء فجاء صاحب
القناة فقال لهذا الذي عمل نفقته لان الابار كالاعيان ولو عمل في ملك غيره
عملا له فيه اعيان رجع بها كذلك في الابار هذا كلام القاضي وفيه نظر
قيل لابي عبد الله الرجل يسبق الى دكاكين السوق قال اذا لم تكن لاحد
ولم يحزها احد فمن سبق اليه عدوه فهوله الى الليل قال وكان هذا في سوق المدينة
فيما مضى قيل اكره بيع الطعام وان تكون تجارة الرجل كلها في الطعام
قال اذا لم يرد الحكرة فلا باس هذا ضيق بالمدينة ومكة فاما ها هنا فربما كان

كان خيرا الهم ثم قال انما ها هنا شبه البحر قيل من اجق به السوم قال البايع
قلت له فان اوقدنارا في السفينة فقال بد له من ان يطفيء وكانه لم ير عليه
قيل له رجل اشترى من رجل حايطا على ان يعمل فيه سنة او سنتين قال
لا باس وكتبت الى عبد الله اساله قلت بنت اخ لي خطبها ابن اخت فقير
وانها تكره ذلك فقال لا تفعل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النساء في بناتهن
وما ذكرت من امر الفقر فدعيه فان الفقر والغنى الى الله فزوجت الفقير
فلم ار الا خيرا ج وساله عن الرجل يشتري البقر للاكار فكرهه
قلت ما خذ الرجل يجيء عن الرجل قال لا يا خذ قلت فيا خذ الفرس او يا خذ
في السبيل قال يا خذ لم يزل الناس يا خذون فاذا بلغ مغزاه فهو كساير ماله
وسيل عن الطواف فقال ثلاثة واجبه طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف
الصدر واما طواف الزيارة فلا بد منه ولو انسيه الرجل حتى يرجع الى مدينته
عليه ان ياتي به قيل له كيف يصنع قال يدخل معتمرا فيطوف بعمرته ثم يطوف
طواف الزيارة بعد ذلك وسيل عن المحرم يغسل يديه بالحلب قال اراه يكرهه
وكره الاشنان وسيل عن الخضاب للمحرم فقال ليس هو ممن له الطيب
ولكنه زينة وسيل عن صيد الليل فقال لا اعلم فيه شيئا حديث ثابت روى
فيه حديث ابن عباس ثم ذكر تفسيره عن نافع او غيره قال كانوا في ايام يليه
اذا خرجوا يطيرون الطير من مكانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروه
في مكانه يعني انه لا يضر ولا ينفع ولم ير به باسا وسيل عن اكل
الكراث والبصل في السفر قال ان كان من علة فارجو وان كان من غير
ذلك فلا يا كل واما الكراث فليس له كثير شيء وهو اهون من البصل
قيل له فالثوم قال انما جاءت الكراهة في الثوم والبصل فلانا كل وسالته

لي

عن اكل الطين سمعت فيه كراهة شيء ثبت قال لا وكانه لم يكره
ولم يتكلم فيه وسئل عن شرا الارض بالثغور فقال قال هو اليسر
من غير لانهم بلد العدو وربما يدفعون من المسلم فايده اذا قال
بعتك هذه السلعه ولم يسم الثمن اجاب ابو الخطاب لا يصح البيع واذا
قبض السلعه فهي مضمونه عليه وجواب ابن الزاغوني اما البيع من
غير ذكر العوض فباطل واذا قبض السلعة عند هذا العقد فعليه ردها
فان تلفت تحت يده وجب عليه ضمانها في المشهور من المذهب لانها بجري
مجرى المقبوض على وجه السوم وقد روي عن احمد في المقبوض على وجه السوم
اذا تلف من غير تفريط فلا ضمان فيه ومثلها هنا وقول شيخنا ابن تيميه
يصح البيع دون تسمية الثمن واشاره الى ثمن المثل كالنكاح والاجاره
كما في دخول الحمام ودفع الثوب الى القصار والغسال واللحم الى الطباخ ونظائره
قال فالمعاوضه بثمن المثل ثابته بالنص والاجماع في النكاح وبالنص في اجاره
المرضع في قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وعمل الناس قديما
وحديثا عليه في كثير من عقود الاجاره وكذلك البيع بما ينقطع به
السعر هو بيع بثمن المثل وقد نص احمد على جوازه وعمل الامه عليه قلت
والمحرمون له لا يكادون يخلصون منه فان الرجل يحامل اللحام والخباز والبقال
وغيرهم ويأخذ كل يوم ما يحتاج اليه من اطعامهم من غير تقدير بل بثمن
المثل الذي ينقطع به السعر وكذلك جرايات الفقها وغيرها
فجاء الناس الى هذه المسأله تجري مجرى الضروره وما كان هكذا لا
يجي الشرع بالمنع منه البته كيف وقد جاء جوازه في العقد الذي الوفا بوجوبه
اكد من غيره من العقود وهو النكاح وتفريقهم بينه وبين البيع بان

الصداق دخيل فيه لا يصح بل هو ركن فيه يبطل العقد بنفيه كما
نص عليه جاء الشرع في الشفعة وجاء جوازه ايضا عقد الاجاره الذي
يقدر العوض فيها اكد من تقديره في البيع لين قيمة العين في البيع
اقل اختلافا فما من قيمه المنفعه لانها تتجدد الاوقات وتختلف اختلافها
غالبا فاذا جاز ذلك الاجاره بعوض المثل فالبيع بثمن المثل وما ينقطع
به السعر اولى ولو فرعنا على بطلان العقد فالمقبوض به يضمن بنظيره
وهو اما مثلي واما قيمته ولا يصح الحاقه بالمقبوض على وجه السوم فان
القابض هناك لم يدخل على انه ضامن بل مختبر مقلب للمقبوض والقابض
هنا دخل على انه ضامن بثمن المثل لم يقبضه على انه مشتام مقلب بل
مالك له بعوضه فاذا تلف ضمنه فان قيل هو لم يملك بهذا العقد الفاسد
قلنا دخل على انه مالك بالعقود الفاسده والمغصوب واما
اذا فرعنا على صحه العقد بالضمان يكون بثمن المثل وهو الحق فيه
لانا بالمثل نفسه والله اعلم كم قدر التراب المعتبر في الولوغ في
جواب ابي الخطاب ليس له حد وانما هو بحيث تمرغ التراب مع الماء
على جميع الاناء واجاب ابن عقيل بحيث يكون ظهر صفته بعد صفه
الماء واجاب ابن الزاغوني فعل النجاسات على ضربين نجاسه لا تزول
عن محلها الا بالحت والفرك والتراب الذي يظهر اثره هذه الحت
والقرص والتراب في انها واجب الثاني ما يكفي فيها
افراغ الماء ففي وجوب التراب فيها لاصحابنا وجهان احدهما وجوبه
عينا وهو اختيار ابي بكر والثاني مستحب غير واجب والقائلون
بوجوبه اذا كان المغسول مما لا يضره التراب الكثير فلا بد ان يطرح

في الغسل ما يوثر وان كان مما يضره التراب كالثوب ونحوه فهل يجزيه ما يقع عليه اسم التراب وان لم يظهر اثره فيه عن اصحابنا وجهان احدهما لا يجزيه الا ما يظهر اثره والثاني يجزيه ما يقع عليه الاسم وان لم يظهر اثره وهل ينوب عنه الصابون والاشنان وامثال ذلك مما يضره التراب فيه ايضا عن اصحابنا وجهان ع اذا قلنا الواجب التوجه الى عين القبلة وكان الصف طويلا يزيد على سمت الكعبة اختلف كلام احمد في ذلك على روايتين احداهما ان طول الصف مع البعد الكثير لا يوثر ذلك ميلا عن الكعبة الا قدرا يخفى امره ويعسر اعتباره لا سيما فيما هو ماخوذ بالاجتهاد فعفي عنه والرواية الثانية انه اذا طال الصف من جانبي الامام انحرف الطرفان الى ما يلي الامام انحرافا يسيرا يجمع به توجيه الجميع الى العين ولا يشبه هذا اختلاف المجتهدين لان كل من واحد من المجتهدين يعتقد خطا صاحبه في اجتهاده وفي مسئلتنا قد انتفى في الاجتهاد قلت الصواب انه مع كثرة البعد يكثر المحاذي للعين فان قيل هذا انما يكون مع النفوس كما اذا ايرة حول النقطة قلنا نعم ولكن الدائرة اذا عظمت واتسعت جدا فان النفوس لا تظهر في جوانب محيطها الا خفيا فيكون الخط الطويل منقوشا بخط شعر وهذا لا يظهر للحس فايده اذا اوطى الصبي هل يجب عليه الغسل اجاب ابن الزاغوني هذا لا نسميه جنبا لان الجنب اسم لمن انزل المني والصبي لا مني له وهل يجب عليه الغسل لالتقاء الختانين ينظر فيه فان كان مراهقا وهو ان يجد الشهوة في ذلك وجب عليه الاغتسال وان لم يجد ذلك فلا غسل عليه ع اذا سجد على شيء من نفع لعذر فهل

يجوز لكن يومر به تمرينا وعادة وهكذا اجاب ابن عقيل عن هذه المسئلة في خنثى وطئ مثله قال ان كان له شهوة لزمه الغسل وان كان ذلك على سبيل اللعب بغير شهوة فلا غسل عليه ع اذا سجد على شيء مرتفع فهل يجوز اجاب ابن الزاغوني اذا كانت الارض ذات صعود وهبوط فلا يضره ان يسجد على الاعلى ويجلس في المنهبط فاما اذا كان تخدا كالدرجة والصفة وامثال ذلك ولا حاجة تدعوه الى السجود عليها فانه لا يجوز له ذلك ولو كان مريضا لم يجز له ان يتعمد مثل ذلك بل يومي بركوعه وسجوده ولا يترك تحت جبهته شيئا دون الارض يسجد عليه فاما اذا ازحم ولم يقدر الا ان يسجد على ظهر اخيه سجد على ظهر اخيه واجزاه واجاب ابو الخطاب ان كان اذا رفعه بحيث يخرج به عن صفة السجود لم يجزه وان فعل ذلك لعذر بان ع هل يجوز له ان يحدث مدارا او حماما يتاذى به الجيران اجاب ابو الخطاب لا يجوز له فعل ما يتاذى به عقار الجيران وابنيتهم ويودعهم في اجسامهم واجاب ابن عقيل اذا كان ذلك في خاصته ملكه بحيث لا ينزل الى جيرانه نازل ولا يتعدى دخان ناره حمامه ولا ينز وماؤه الى جدار جاره جاز واجاب ابن الزاغوني لا يجوز له ان يتصرف في ملكه على وجه يضر بجاره بان ينزل الحائط او حمامه او ما ينزل الى باليوعه او غير ذلك مما فيه ضرر عليهم الا باذنه ع اذا قال القاضي للشاهد من اعلمك اني حكمت بكذا وكذا هل يجوز ان يقول اشهدنا انه حكم على نفسه بكذا وكذا اجاب ابن الزاغوني الشهادة على الحكم تكون في وقت حكمه فاما بعد ذلك فانه مخبر لما حكمه فيقول الشاهد اخبرني او اعلمني انه حكم بكذا في وقت كذا واجاب ابو الخطاب

وابن عقيل بانه لا يجوز ان يقول لا اشهد نا وانما يقولان اخبرنا واعلما
قلت الصواب المقطوع به انه يجوز ان يقول لا اشهد نا كما يقولان
اخبرنا واعلما لين الخبر شهاده فكل مخبر شاهد قال تعالى وشهد
شاهد من اهلها ثم ذكر شهاده فقال ان كان قميصه قد من قبل
وقال ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاه بعد العصر الحديث وقال على بن المدينى اقول
ان العشره فى الجنه ولا اشهد بذلك فقال له الامام احمد بلى
هم فى الجنه فقد شهدت قال شيخنا وهذا صريح من احمد ان لفظ الشهاده
ليس بشرط وهو الصحيح قلت عن احمد ثلاث روايات منصوصات
حكاها ابو عبد الله بن تيميه فى تره غيبه احداها الاشتراط وهى
المعروفه عند متاخرى اصحابنا الثانيه عدم الاشتراط اختارها
شيخنا الثالثه الفرق بين الاقوال والافعال فان شهد على الفعل لم
يشترط لفظ الشهاده بل يكفيه ان يقول رايت وشاهدت وسمعت
ونحوه وان شهد على القول فلابد من لفظ الشهاده اذا عرف هذا فاذا
قال الحاكم اعليكما او اخبركما او قال شاهد الاصل لشاهدى الفرع
نعلمكما او نخبركما بانا نشهد بذا وكذا شاع ان يقول اشهد فانه كما
يسوغ ان يقول اخبرنا واعلما ولا فرق بينهما البته لا فى اللفظ ولا فى المعنى
ولا فى الشرع ولا فى الحقيقه فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين
والشريعه تابيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع كتبه
الى رسله ينفذونها الى المكتوب اليه ولم يقل لاحد منهم اشهدك ان هذا
كتابى وكان الرسول يدفع كتابه الى المرسل اليه ولا يقول اشهد ان هذا

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اشهد فى على ما فيه
ولو سئل الشاهد لشهد قطعا وقال اشهد انه كتابه وما يدل
على ان لفظ الشهاده غير مشترط قوله تعالى قل هلم شهداءكم الذين
يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم ومعلوم
قطعا انه لم ينكر عليهم الا مجرد قولهم ان الله حرم هذا لم ينكر
الانكار لقول من قال نشهد ان الله حرمه وبين رسوله ان يتلفظ
بالشهاده على التحريم بل هو نهى له ان يقول ان الله حرمه فوائد
من مسايل ابى القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى لاحمد
سمعت ابا عبد الله يقول السايبه التى ترعى والسايبه التى ليست
لسيب وليس لها ان علاوى فى السايبه الزكاه وقال رجل لاحمد
بلغنى ان نصارى يكتبون المصاحف فهل يكون ذلك قال نعم نصارى
الحيره كانوا يكتبون المصاحف وانما كانوا يكتبون لفلس
من كان يكتبها فقال رجل يعجبك ذلك فقال لا يعجبنى وسئل
عن رجل اعطى رجلا درهما يشترى له به شيئا فخلطه مع دراهمه
فضاعا قال ليس عليه شى وسئل عن رجل اوصى ان يشترى
بالف درهم فرسا للجهاد وما يه للنفقه قال يشترى له مثل ما
اوصى لا يزاد على ذلك شى قال فان اصبنا باقل من الف بخمسين او
باكثر قال يزاد على نفقته فوائد من مسايل شتى
ابن جامع الانبارى فى سالته عن رجل استودع مالا ودبعه فمات
الرجل الذى اودعه وله صبى وكانه اوسع له ان يدفع المستودع
المال الى رجل مستور ينفق عليه قال لا اعلم فى معنى هذا اذا لم

يكن وصى ولا حاكم وسئل عن الرجل يكون له اجاه عند السلطان
فيسأل له المال فاستقى منه اذا لم يكن تزكى له يرد على من قد سئل عنه
او نحوا مما قلت له فاجاز لى ذلك اذا اخذت بقدر حاجتى وذهب
فى الشفعه الى لا حلف الذى يطالبه وان قدمه الى الحاكم فاخرجه
خرج ورد اى ان ما كان فى النطفه والعلقه انه لا يكون نفاسا
وما كان فى حل المضغه انه نفاس وودعته غير مرة فقال
احسن الله لك الصحابه وطوى لك البعيد قلت له كيف
الحديث كيف الحديث الذى جا فى المعاريض فى الكلام قال
المعاريض لا تكون فى الشرا والبيع ويصلح بين الناس وسألته
عن الاذان الذى يجب على من كان خارجا من المصر ان يشهد
الجمعه هو الاذان الذى على المنار والاذان الذى بين يدى المنبر
قال هو الذى فى المنار وسألته عن كتابه الحديث بالاجر
فلم ير به باسا وكتاب القرآن ايضا وسألته عن رجل
اشترى من رجل شيئا بدنانير او دراهم فدفعها اليه فقال اذهب
فانتقدها وزن حقك ورد على الباقى فضاعت فورا اى انها
من مال المشترى الا ان يقول هذا حقك فخذ ورد على الباقى
فكان معنى قوله يكون من مال البايع اذا ضاعت فى الرجل يوجد
ميتا مخضوبا اقلف فورا اى الصلاه عليه قلت فان وجد ميت
اقلف فورا اى دفنه ولم ير الصلاه عليه وكنت على باب احمد
فجا رجل يسأل عن رجل اراد ان يتصدق يعنى بمال ايشترى
به موضع غنم او عتيصدق به فخرج الجواب اليه انه لا يدرى من

يقوم بها وقال ان كان له قرابه محتاجون تصدق عليهم قلت له ما تقول
فيمن باع دابه بنسا هل يشترى منها من صاحبها اذا حل ماله باقل مما باعها اذا كان
قد هزلها وعمل عليها فقال فيه اختلاف لم يجبن وكم يعدل عنه ان يكون مثل من
باع ما يكال فيأخذ ما يكال قد ذكرت له الشرا عند الضروره فلم يكرهه
قلت ما تقول اذا ضرب رجلا يحضرنى اوشهد فان ادنى ان اشهد عليه
عند السلطان فقال ان خاف ان تعدى عليه لم يشهد وان لم يخف شهد
ولم يعجبه ان يكون فى الكفن ثوب دقيق قال وكانوا يكرهون الرقيق
فايده رجل قال لعبده اذا فرغت من هذا العمل فانت حر وقال اردت
انك حر من العمل اجاب ابن عقيل وابو الخطاب وابن الزاغونى لا يقبل
قوله فى ظاهر الحكم فاما بينه وبين الله فيحتمل قلت اما التوقف فى كونه
يدين فلا وجه له فانه اذا اراد بلفظه ما يحتمله ولم يخطر بقلبه العتق وليس
هنا قرينه ظاهره تكذبه فهو اعلم بنيته ومراده وقد قال احمد فى رواية
بشر بن موسى فى الرجل يكتب الى اخيه اعتق جاريتى فلانه ويريد ان
يتهددها بذلك وينوى التضحيف اكره ذلك ولا اجيزه وهو عتق فتهددها
ويسعه فيما بينه وبين الله ان يبيعها والقاضى يفرق بينهما قلت مراده
بالتضحيف التعريض وكانه تصحيف للمعنى وهو العدول باللفظ عن
معناه الموضوع له وقد قال فى رواية ابى الحرث اذا قال انت طالق وهو
ينوى طالق من وثاقه اذا كانت قد سألته الطلاق او كان بينهما غضب
لم يقبل قوله وهذا يدل على قبوله عند عدم القرينه الداله على الطلاق
فعلى هذا اذا قال له عبده اعتقنى لله فقال اذا فرغت من هذا العمل فانت حر
لم يقبل قوله واما اذا قال ارحنى من هذا العمل استعملنى فى غيره او اعتقنى

من هذا العمل فقال اذا فرغت منه فانت حر وارادة من هذا العمل قبل قوله فلم اثبت ثلاثة ما بعد معه صرف اللفظ عن عرفه لما هناك من القرائن فلا يقبل قوله وما يقرب معه الصرف كقرائن يحتف به فيقبل قوله وما يكون متجردا عن الامرين فهو محل تردد ه اذا لقي امراه في الطريق فقال نتحى ياحرة فاذا هي جارية فاجاب ابن الزاغوني بان قال اختلف اصحابنا فيما اذا لقي امراه في الطريق فقال نتحى ياطالق فاذا هي امراته فهل تطلق على وجهين قال والعتق مثله قلت وقوع العتق في هذه الصورة بعيد اذ من عاده الناس في خطابهم في الطرقات وغيرها اطلاق هذا الفعل ولا نه يريد به المخاطب انشا العتق هذا عرف مستقر وامر معلوم وايضا فانما يريد دون حرمه الافعال وحرمه العفة لا حريه العتق ولم تجر العاده بان تخاطب المراه الاجنبيه ياطالق فلا يلزم من الحكم بوقوع الطلاق في مثل هذا الحكم بوقوع العتق فايده اذا قال المشهود عليه اشهدت على نفسي بما في هذا الكتاب ولم اعلم ما فيه ولم يقرا علي وليس في الكتاب انه قري عليه هل يمنع ذلك من الحكم به فهل يجوز للشاهد ان يقول للمشهود عليه اشهد عليك بجميع ما نسب اليك في هذا الكتاب من غير ان يعرفه ما فيه ويشهد به اجاب ابن الزاغوني لا يجوز للشاهد ان يشهد على المشهود عليه الا بان يقرا عليه الكتاب او يقول المشهود عليه قد قري علي او يقول قد فهمت جميع ما فيه وعرفته فاذا اقر بذلك عند الشهود شهدوا عليه به واذا شهد عليه الشاهد ان عند الحاكم انه اقر عندهم بفهم جميع ما في الكتاب لم يلتفت الى انكار المشهود عليه واجاب ابو الخطاب اذا قال المشهود عليه اشهدت على نفسي بما في هذا الكتاب لا يشهد الشاهد ان الا ان يقول له اشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب وقد فهمته

او قري عليك فنقول نعم او يقرا عليه فاذا وجد ذلك لم يقبل قوله لم اعلم ما فيه ولزمه الحكم في الظاهر قلت وعلى هذا فكثير من كتب هذه الاوقاف المطولة التي واقفها امراه او اعجمي او نحوي او عامي لا يعرف مقاصد الشروط ولا فهمها وقد صرح كثير من الواقفين بذلك بعد الوقف وعلى هذا فيصير كالوقف الذي لا يعلم بشرطه ومن مسائل البر نقلت من خط القاضي انتقاه من خط ابن بطه ه حديث ابن عمر مضت السنة ان ما ادرك من الصفقة جائحة مجموعا فهو من مال المبتاع قال ابن بطه انا اقول هذا الحديث مرفوع ويدخل في المسند لقوله مضت السنة ومنها فيه نخل نري لجيران المنحدان ياكلوا من ثمرتها فقال ان كانت النخل في ارض لرجل فجعلها منحدا والنخل فيها لا باس ان ياكل منها وان كانت النخل غرست بعد ان صار منحدا وصلي فيه فهذه غرست بغير حق والذي غرسها ظالم فغرس فيما لا يملك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق فلا اجب الاكل منها والتوقي لها احب الي قلت فنري ان كانت النخل هكذا غرست ان نقلع قال من يقلعها لو فعل ذلك الامام كان وسئل عن رجل يتيم في السجود القران او للقراه في المصحف وصلى به فريضة قال يعيد ما صلى من الفريضة بذلك اليتيم قلت نخرج الرجل ويقدم اباه في موضعه قال ما يعجبني هو يقدر ان يبر اباه بغير هذا رجل يتيم في السفر وصلى على جنازة ثم جي بجنازة اخرى يصلي عليها بذلك اليتيم فقال ان جي بالاخرى حين سلم من الاولى صلى عليها بذلك اليتيم وان كان بينهما وقت مقدار ما يمكنه اليتيم لم يصل على الاخرى حتى يعيد اليتيم قال القاضي فذكرها هنا انه يتيمم لكل صلاة

وقال في الفوايت يصليها بتيمم واحد فيخرج الجميع على روايتين وقوله
ان جي بالاخرى حين سلم صلى بذلك التيمم لاحد وجهين احدهما ان وقت
الاولى تمام فعلها فاذا جا بعد ذلك فقد خرج الوقت والتيمم بقدر الوقت
والثاني انه اذا جاء الثانية عقيب الاولى لحقت المشقة في التيمم لتعاود
الزمان واذا تراخى لم يشق ويجب ان تكون المسالة محمولة على انه تعين عليه
الصلاة عليها فاما ان لم يتعين عليه جاز ان يصلي بتيمم واحد كالنوافل بمجمع بتيمم
واحد ولو قيل انه يصلي عليها بتيمم واحد مع التعين وجهان واحدا وفي الفوايت
على روايتين لان الجنازة اذا تعينت فهي فرض على الكفاية فهي اخف وتلك فرض
على الاعيان فهذا كذا انتهى كلام القاضي وعدنا الى مسايل البزراطي
الرجل يتوضا بفضل وضوء المراة وسورها قال اكره ذلك قلت فان
توضا وصلى قال امره بالاعادة في رجل في سوفه مسجد لا يصلي فيه الا
الظهر والعصر وليس له اهل سوفه ان يصلي بهم فيه هاتين الصلاتين قال
احب له ان يصلي مع الناس في مساجل جد اجماعه التي يصلي فيها الصلوات
الخمس مسجد في بحصنه غصب قال اذا كان موقف الامام منه في الغصب
اعاد الامام ومن صلى خلفه واذا لم يكن موقف الامام في الغصب اعاد من
صلى في الغصب قلت رجل دخل المسجد ورجلان يقرا ان سورتين فيهما
سجدة فسجد اجميعا قال اذا سمعهما جميعا يقرا ان سجدة وقد سجد اسجد الرجل
سجدتين سالت احمد عن رجل يعمل الفلانس وبيعها فربما خلط القطن
العتيق بالقطن الجديد او بشي من الصوف وحشى الفلانس به قال هذا من
الغش واكره له ذلك ان يعرف من يشتريها الا ان القطن فيه عتيق
وفيه صوف سالت احمد عن رجل مات وخلف اولادا صغارا واوخلف

لهم مالا ولهم والده ترى لها ان تاكل من مالهم قال لا احب لها ان تاكل من مالهم
اذا كان لها مال قلت انما تكفلهم وتحضنهم وتقوم عليهم فلا يجوز لها ان
تاكل من مالهم قال لا الا من ضرورة وحاجة ولا تجد الا ذلك او تصير الى
الحاكم حتى يفرض لها في مالهم حق الحضانة لمثلها سالت احمد عن
الرجل يرهن الثوب عند التاجر فلما راه جاء بفكاكه اخرج المرتهن
الثوب اليه فقال الراهن ليس هذا ثوبي وقال المرتهن هذا ثوبك الذي رهنتنيه
قال القول قول الراهن مع يمينه ان هذا ثوبك وانه ما خرج من يدك الى غيره
منذ اخذه الى يوم اخرجه اليه وفي حاشيته نحظ القاضي قوله القول قول
الراهن سهو من الراوي ومعناه المرتهن لان كلامه فيما بعد يدل عليه وهو
قوله يمينك ان هذا ثوبك ما خرج الى غيرك منذ اخذته انه غارم وانه امين
قلت لاحمد مات زوجته وقد حكم عليه القاضي ان يدفع صبيانه الى
جدتهم لتحضنهم وهي في قريه يعيده عن قريته قال ان كانت بحيث يمكنه
ان تراهم في كل يوم ويرونه فلا باس بذلك قد قضى ابوبكر على عمر ان يدفع
ابنه الى جدته وهي بقبا وهو عمر بالمدينة سالته عن معنى نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن منع نقع البير قال هو الرجل تكون له الارض وليس فيها
بير وجاره بير في ارضه فليس له ان يمنع جاره ان يستقي ارضه من بيره
سالته عن اجاره بيت الرحا الذي يديره الماء قال الاجاره على البيت
والاجار والحديد والخشب فاما الماء فانه يزيد وينقص وينضب فيذهب
فلا يقع عليه اجاره قلت اذا قال لعبده انت حر وقال انما اردت
من هذه الصنعه قال هو حر بينه فيما بينه وبين الله تعالى وسالته عن رجل
يزعم انه يعالج المجنون من الصرع بالرقا والعزايم ويزعم انه يخالب الجن

ويكلمهم وفيهم من يحدثه فتزى انه يدفع اليه الرجل المجنون ليعالجه فقال ما ادرى ما هذا ما سمعت في هذا شيئا وهو احب الاحدان يفعل وتركه احب الى وسئل عن رجل مات وخلف الف درهم وعليه للغرماء الف درهم وليس له وارث غير ابنه فقال ابنه لغرمايه اتركوا هذه الالف في يدى والغرماء في حقوقكم سنتين حتى اوفيكم جميع حقوقكم ترى هذا جايزا قال اذا كانوا قد استحقوا قبض هذه الالف وانما يوخره فيوفيهم لاجل تركها في يديه فهذا الاخير فيه الا ان يقبضوا الالف منه ويوخره في الباقي ما شاؤا قلت وجه هذا ان الالف قد انتقلت الى ملكهم وليس لهم في ذمة الابن شئ فهذا اخروا قبضها ليستوفوها الفين صار كالنسيئة بزياده وبعد فلا نخلو ذلك من نظر فانهم لا يستوفوا حقهم كلا ولا يكون هذا من باب عمل الانسان في مال غيره فانهم لا يستحقون الربح كلا وانما يستحقون منه تمام حقهم وحق الغرماء وان تعلق بالتركه فهو كتعلق الرهن لانهم يملكون التركه بمجرد موت الغريم ولو وقاهم الورثه من غيرها لم يكن لهم ان يمتنعوا من الاستيفا وهذا على قولنا ان الدين لا يمنع انتقال التركه الى الورثه اظهر فان التركه تنتقل للسهم وتبقى ديون الغرماء على نفس التركه فلو تلف لا استحقوا من الربح بقدر ديونهم وليس هذا من الربا في شئ فان الغرماء يستحق الا ليفز استحقاقا فاصبحى بوجه لا ربا فيه وانما يوخر قبض بعض حقه ليستوفيه كاملا فليس هذا من باب الزياده على راس ماله لاجل الاجل في شئ وهذا حقيقته الربا وانما هذا صبر منه ليستوفي ما وجب له باصل العقد كما لو كان الغريم حيا وافلس ولم يبع ماله لوقاما عليه فصبر الغرماء ليستوفوا حقهم كاملا لا يغني الفرق بان ذمة الميت قد خربت بالموت وذمة المعسر باقيه لو حبر

احدهما المنع بل الدين باق في ذمة الميت كما هو باق في ذمة الحي وانما تعذرت المطالبه بالموت فالذمه مشغوله من تعلقه بالدين وتعذر مطالبته كتعذر مطالبه الغريم اذا سقط عنه التكليف بالجنون وذلك عن مانع من التاخير لتمام الاستيفا فكذا في الموت وهذا على اصول ابى عبد الله وقواعده الطرد ولله اعلم فايده اذا علم الحاكم من حال الشاهدين انهما لا يعرفان ان بين ان يشهدا بما يذكر ان الشهاده به وبين ان يعتمدا على معرفه الخط من غير ذكر هل يجوز اذا شهدا بشهاده قديمه ان يسالهما هل يعتمدان على الخط او هما ذاكران للشهاده اجاب ابن الزاغوني اذا علم الحاكم انهما يجوز ان بذلك صار حكمهما في ذلك حكم المغفلين او المحرفين اذا علم انهما يحرفان ومن هذه صفته لا يجوز له قبول شهادتهما بحال فان كان يتوهم ذلك من غير تحقيق لم يجز له ان يسالهما عن ذلك ولا يجب عليهما ان يخبراه بالصفه واجاب ابو الخطاب لا يلزم الحاكم سوالهما عن ذلك ولا يلزم جوابه اذا قالا نشهد انا من حيث جاز لنا الشهاده واذا علم تجوزهما في الشهاده صار حكم المغفلين فلا يجوز له قبول شهادتهما اذا شهدا انا لا نعلم لفلان وارثا الا هذا فدفع اليه الحاكم المال ثم عاد واشهد الاخر انه وارث معه فهل يشارك الاول اجاب ابن الزاغوني ليس بين الشهادتين تناقض لانه قد يعلم الانسان بعض العلوم في وقت ويعلم في وقت اخر ما بقي واذا ثبت هذا وجب ان يشارك الثاني الاول واجاب ابو الخطاب يقبل قولهما وتقسم التركه بينهما واجاب ابن عقيل الشهاده الاولى لا تنافي الثانيه فلا تناقض بينهما فان نفي العلم في حال لا ينافي ثبوته بطريقه فيما بعد فيثبتان جميعا اذا حكم الحاكم بشهاده شاهدين ثم بان له فسقهما او

كذبهما وقت الشهادة واجاب ابو الخطاب بنقض الاول ولا
يجوز له تنفيذه واجاب ابن عقيل لا يقبل قوله بعد الحكم فان قال كنت
عالما بفسقهما قبل قوله واجاب ابن الزاغوني لا يخلو قبول الشهادة بين
اما ان تكون العدالة ثبتت عنده بعلمه او العدالة ثبتت بتعديل مزكين او بظاهر عدالة
الاسلام فان كان لعدالة ثبتت عنده بعلمه فالامر في ذلك مبني على ان الحاكم هل يجوز ان
يحكم بعلمه وفي ذلك عن احمد روايتان احداهما لا يحكم بعلمه فعلى هذا قد اخبرنا به حكم
على وجه لا يجوز الحكم به لينقض حكمه والرواية الثانية انه يجوز له الحكم بعلمه فعلى
هذه الرواية لا ينقض حكمه لانه متهم في نقضه وذلك لانه اتى بقول يخالف به يضيفهما
الى نفسه فالعمل يكون على الاول دون الثاني وان كان حكم بعد التهما بشهادة من كين
بعد التهما لم يجز له ان ينقض حكمه اذا اضافه الى علمه وهل يفتقر في نقضه الى شاهدين
غيره يشهد ان بفسقهما او يكفي معه بشاهد واحد فيه وجهان احدهما ذكرهما
ابو علي بن ابي موسى من اصحابنا وان كان حكم بشهادتهما ظاهر عدالة الاسلام فهل
يجوز له ذلك فيه عن احمد روايتان احداهما لا يجوز له الحكم بشهادة شاهد
حتى يعلم عدالته باطنا وظاهرا فعلى هذا ينقض حكمه والرواية انه يجوز له
ذلك فعلى هذا هل يجوز له ان ينقض حكمه بحكم يمين احدهما ليس له ذلك
الا ان ثبتت عنده بينة والثاني يجوز له نقض الحكم لانه قد تظهر بالاسلام عدالة
من لو كشفت حاله لم يكن عدلا وكان قوله محتملا يبعد عن التهمة
ثم ينظر بعد هذا فان وافقه المشهود له على ما ذكر وجب عليه رد
ما اخذ فان كان مالا نقض الحكم بنفسه دون الحاكم وان خالفه فيه فان
اوجب ذلك غرامة لم تمض احكم فليه قال في رواية ابي طالب اذا
قال امرك بيدك فلا امر في يدها حتى يرجع او يطأها فاذا وطيها فليس لها

من

من الامر شيء مثل الوكيل اذا رجع فقد خرج الامر من يده واذا قال امرك
بيدك فقالت قد اخترت فليس بشيء انما اخذت امرها ولم تقض بشيء ولو
قالت قد اخذت نفسي فهو بمنزلة اخترت نفسي وطلقت نفسي واذا قالت
اخذت او قبلت فليس بشيء مثل قول الوكيل قد قبلت وكالتك واخذت وكالتك
فانما قبل ولم يعمل شيئا فقد صرح احمد بان هذا توكيل وتمليك وقالت المالكية
تفويض الطلاق اليها خبران توكيل وتمليك ففي التوكيل له ان يرجع ما
لم تطلق نفسها وفي التمليك ليس له ذلك الا ان يبطل تمليكها فالتمليك
ان يقول قد ملكتك امري وامرك بيدك او طلاقك بيدك او ما اشبهه
والتمليك عندهم نوعان احدهما تمليك تفويض وهو هذا والثاني تمليك
تخيير وهو ان يقول اختاري وهذا التخيير على ضربين من مسائل
ابي جعفر محمد بن علي الورراق قيل له قال ج عن قال ج عنه يعني يفرد
الحج قيل له قال وما فضل فهو لك كيف ترى قال اذا قال فارجوان يطيب
له هـ صلى بنا ابو عبد الله يوم جمعة صلاة الفجر فقرأ تنزيل السجدة
وعلبس فيها ان يقرأ السجدة فجاوزها فسجد سجدتي السهو قبل التسليم قيل له
لم سجدت سجدتي السهو قال لا يضره وذكر حديث ابن عباس ان استطعت
ان لا يصلي صلاة الا سجدت بعدها سجدتين امار ايتني ما صنعت يقول
اني لم اقرأ السجدة قلت هذه الرواية في غاية الاشكال لان سجدة يوم (ايه)
الجمعة ليست من سنن صلاة الفجر وهذا لا يستحب ان يتعمد قرأه السجدة
من هذه السورة ولا من غيرها في فجر الجمعة وانما المقصود قرأه هاتين
السورتين تنزيل وهل اتى لما فيها من مبدأ الخلق الانسان وذكر القيامة
فانهما في يوم الجمعة فان ادم خلق يوم الجمعة وفي يوم الجمعة تقوم الساعة

فاستحب قوله هاتين السورتين في هذا اليوم تذكيرا للامة بما فيه
ويكون والسجدة جاء تبعا غير مقصود فلا يستحب لمن لم يقرأ السورة
تنزيل ان يتعمد قرأته ايه سجدة من غيرها لا سيما وقد آل هذا لخلق كثير
الى اعتقادهم ان يوم الجمعة خص بزيادة سجدة فيشتد انكارهم على من لم يسجد
ذلك اليوم وربما يعيدون الصلاة وينسبونه مع سعة علمه وفقهه الى انه لا
يحسن يصلي ولهذا والله اعلم كرهها مالك وابو حنيفة وغيرهما فالسجدة
ليست من سنن الصلاة فلا يستحب سجود السهو لتركها وهذا ان كان
قدح عن احمد فالظاهر والله اعلم انه رجع عنه ولم يستقر مذهبه عليه
وقوله عن ابن عباس ان استطعت ان لا تصلي صلاة الا سجدت بعدها سجدتين
انما اراد به ابن عباس الركعتين بعد الفريضة جايز بين لما يكون في الفريضة
من خلل والركعة تسمى سجدة وقال ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سجدتين قبل الصبح وسجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها الحديث
وهو كثير في الاحاديث والآثار اطلاق اسم السجدتين على الركعتين وقد
ذهبت طايفة من المزيدية الى انه يشرع لكل مصل ان يسجد سجدتي السهو في
آخر كل صلاة ولعلهم فهموا ذلك من قول ابن عباس والله اعلم والله اعلم للوراق
تابعا على هذه الرواية والمذهب على خلافها عدنا الى مسايله قال قلت الى امام
الامام اذا ختم يقرأ المعوذتين ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ويبتدي بالبقرة
قال لا ادري ما سمعت في هذا بشي قلت يجزي العمامة في الكسوة وفي كفارة
اليمين فقال لا يجزي القلنسوة ثم قال لا الا الثوب والقميص وان كسا امراة
فقميص ومقنعة لانه لا يجوز للمراة ان تصلي الا في قميص ومقنعة الكسوة مما
يجوز فيه الصلاة وسأله رجل عن مسايله فقال لا ادري فردها

الرجل عليه فقال اكل العلم يحسنه بخن قال فاذهب الى هاولا فاسالهم يعني اصحاب
الراي فقال لا انظر الى من يذهب الى راي اهل المدينه وسمعت احمد
يقول كان الحجاج بن ارطاه يقول لاصحابه من حيث تكل ولا من اخبرك قولوا
من ذكره قيل له كان يدلس قال نعم ومن مسايله الى العباس احمد بن محمد
البرتي قلت اذا التقى الزوجان ما امر بما يصنع او طلاق يتقربون الحاكم ويقولون
حال المراة اذا ارتدت عن الاسلام والخلع وما اشبه هذا فقال هذه مسايل لم
فيها منذ ثلاثين سنة لم ينضج الامر فيها فلا ادري اللعان فيها ام لا ومن مسايله
زياد الطوسي سالته عن العقيقة قال ليست بواجبة وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه عق عن الحسن والحسين قال زياد واخبرني ابنه
عبد الله انه قال تعطى القابلة الرجل كذا اخط القاضي بحاجبهما وهو سهو منه
وصوابه الرجل بالجيم وروى احمد باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم ان يبعثوا الى القابلة برجل يعني من العقيقة ذكره الخلال في جامعه
عدنا الى المسايل قال وسمعت احمد يقول لا يعجبنا ان يقول مومن حقا
ولا كافر من قاله قال وسمعته يقول لا نسمي في التشهد الا ما روي
عن عبد الله التحيات لله ومن مسايل بكر بن احمد البرتي سالت
ابا عبد الله اذا فاتني اول صلاة الامام فادركت معه من اخر صلاته فقال
يقضي يعني احمد وسوره وفي القعود يقعد على اول صلاتك ومن مسايل
الفضل بن زياد قال سمعت ابا عبد الله قال قيل له ما تقول في التزوج
في هذا الزمان فقال مثل هذا الزمان ينبغي للرجل ان يتزوج ليت ان الرجل
اذا تزوج اليوم تثنين يفلت ما يا من احدكم ان ينظر النظرة فتخطف
عمل قيل له كيف يصنع من اين يطعمهم قال ارزاقهم عليك ارزاقهم على الله

عز وجل ومن مسائل عبد الملك الميموني قال الزكاه اهون من الصدقه
لان الله قال فيها وابن السبيل فهو حين ياخذ الزكاه فيخرج من منزله تلك
الساعه هو ابن سبيل قال القاضي قوله حين ياخذ الزكاه يخرج من منزله تلك
الساعه هو ابن سبيل يدل على ان ابن السبيل هو المنشئ للسفر وعنه خلافه
المختار انتهى كلامه ولم يفسر قول احمد اهون من الصدقه واراه قد خفي عليه
يعني كلام احمد ولم يرد احمد ما فهمه القاضي وقال الميموني قلت يعتق
من زكاته قال نعم قلنا له فان جنى جنايه او احدث حدثا اليس يرجع عليه
قال بلى قلنا له فيرى انه له قال لا قلنا له لم قال لين ذا الله فاذا ورث منه شيئا جعلها
في مثل قلت يغفل عنه ويوخذ بجريرته في جنايته فاذا ما ذهب يرى انه
قال هو اراده وصنعه بنفسه وسالته عن الحج قال مسلم فيها خلاف
قلت اذا كانا ذهبا في الذهب والفضه الى ان لا يجمعهما لم لا تشبه الحبوب
بها قال هذا يقع عليها اسم طعام واسم حبوب قال ورايت ابا عبد الله في
الحبوب يحب جمعها ومذهبه في الذهب والفضه والبقر والغنم ان تزكى كل
واحد منها على حدته ولا يجمع بعضها الى بعض سالته عن الرجل من
اهل الكتاب له عليه اليمين استحلفه قال نعم الا ان من الناس من قال يستحلفه
بالكنيسه ويغلظ عليه بايمانهم ومنهم من يقول يستحلفه بالله قلت فان
استحلفه بالله او بالكنيسه اليس ترى ذلك جايزا قال بلى اذا رفعه الى الحاكم
استحلفه بالكنيسه ويغلظ عليه او بالله عز وجل في الحاشيه بخط القاضي
قوله او بالكنيسه يحتمل ان يريد به يستحلفه بالله في الكنيسه ولم يرد انه
حلف بها ويحتمل ان يريد يستحلفه بالله ويضم اليه وهدمتا الكنيسه قلت
ما تقول في الصفي قال ذاك شئ كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصه قلت

فيكون للخليفه بعده قال لا انما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصه قلت
قال الله عز وجل فلله وللرسول الايه ان يجعل رجل جعلها رجل في صنف واحد اجزا
عنه قال ما علمت ان احدا قال بذا تجعل في الاصناف كلها وقال ارايت ان كان
عنده عشره الاف وعليه عشره الاف لا يحج ما تقول في حج هذا اذا حج قلت
على القياس يحج فاشد على قول من قال ليس له ان يحج من هذا المال فقال لي ما
ارى هذا الا يشنع قلت هذا القياس غير صحيح لانه وان كان دينه
بقدر ما بيده فهو لم يحج بمال حرام حتى تكون مسلم الحج بالمال الحرام وانما حج بما له
نفسه ولكنه بدا اثم بدا خير قضا الدين من هذا المال ولو انه اكتسب في
هذا المال وما لكان نماؤه له يختص به ولو تصدق منه لكان ثوابه له فلا يصح
قياسها على ما لو سرق مالا لغيره وحج به على ما ذكرنا في المسايل قلت تخرج
صدقه قوم من بلد الى بلد قال لا الا ان يكون فيهم فضل عنهم قلت كيف يكون من
فضل قال يعطيهم ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم لان الذي كان يحمل الى المدينه
الى النبي صلى الله عليه وسلم والى ابي بكر وعمر انما كان من فضل عنهم وقال لي ابو
عبد الله اذا بنيت فاصاب نساءهم فليس عليه كفاره وليس عليه شئ واذا
عمد ايضا فليس عليه ايضا لانه لا دية ولا كفاره ولكن لا يقتل لا يدخل في
نهي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الله انما اجهز بالقراءه باجماعه ارايت
ان صلى وحده عليه ان يجهر انما اجهر في اجماعه اذا صلوا معه وسالوه عن
الجريح يكون بالانسان نخاف عليه كيف يمسح عليه قال ينزع الخرقه ثم
يمسح على الجرح نفسه وقال اذا كان الامام من امه الاحياء يستر هذا لا يقبل
قلت هذا النص خلاف المشهور عند الاصحاب فانهم يقولون اذا كان مكشوفا
لم يمسح عليه حتى يستره فان لم يكن مستورا يتيمم له ونص احمد صريح في انه يكشف

الخرقة ثم يباشر الجرح بالمسح وهذا يدل على ان مسح الجرح الباد زاولى من مسح الجبيرة وانه خير من التيمم وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى العدول عنه وهو المحفوظ عن السلف من الصحابة والتابعين ولا ريب انه مقتضى القياس فان مباشرة العضو بالمسح الذى هو بعض الغسل المامور به اولى من مباشرة غيره ذلك العضو بالتراب ولم ازل استبعد هذا حتى رايت نص احمد هذا بخلافه ومعلوم ان المسح على الحايل انما جاء للضرورة المشقة بكشفه فكيف يكون اولى من المسح على الجرح نفسه بغير حايل فالقياس والاثار تشهد لصحة هذا النص والله اعلم وقد ذكرت فى الكتاب الكبير الجامع بين السنن والاثار من قال بذلك من السلف وذكرت الاثار عنهم بذلك وكان شيخنا ابو العباس ابن تيميه يذهب الى هذا ويضعف القول بالتيمم بدل المسح وجعل الى المسايل وقال اذا كان الامام من اهل الاحتلام يمكن هذا لا تقبل له صلاة اربعين يوما كيف اصلى خلف هذا الى ان اختار ليس هو والى المسلمين والصلاة خلف الولاة لابد والصلاة خلف اهل الاحتلام لنا ان نختار هم قال ابو عبد الله لم ار بنات عمر من هو اليه شيئا ومن مسايل الفضل بن زياد القطان سمعت احمد وسيل عن الرجل يحتن نفسه فقال اذا قوى على ذلك قلت من اقرا هم قال احفظهم وسالت احمد عن التطوع جالسا هل يترجع قال ان كان يطيل القراءة ترجع وان كان يكثر الركوع والسجود لم يترجع وسالت احمد عن الرجل يصلى تطوعا فيصيبه بعض ذلك عن والدته فقال اما الطواف فقد سمعنا واما الصلاة فلا ادرى احتاج ان يطرفه وسمعته سيل عن القنوت قبل الركوع او بعد فقال كل حسن الا انى اختار

بعد الركوع وسالته اذا قنت الرجل فى الوتر يكبر ثم يقنت فقال اذا قنت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبر ثم قنت واذا قنت بعد الركوع فرفع راسه من الركوع قال اللهم انا نستعينك ولم يكبر وسالته عن قدر القيام فى القنوت فقال كقنوت عمر وسمعته وسيل عن الامام يقنت ويومن من خلفه قال ما احسنه الا انا نحن ندعو اجميعا سالت احمد قلت اختم القرآن اجعل فى الوتر او فى التراويح قال اجعل فى التراويح قلت كيف اصنع قال اذا فرغت من اخر القرآن فارفع يديك قبل ان تركع بقل ونحن فى الصلاة واطل القيام وسالت احمد عن امام قوم اذا كان اخر ليلة من الشهر اقبل على الناس ووعظهم وذكر وحمد الله واثنى عليه ودعا قال حسن قد كان عامة البصريين يفعلون مثل هذا حدثنا احمد ثنا عبد الرزاق انا عقيل بن معقل عن وهب بن منبه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم سيل عن العشرة قال هى من الشيطان كتبت الى ابى عبد الله اساله عن حديث ابن عباس ايام والغلو ما معنى الغلو فانا فى الجواب تغلوا فى كل شئ حتى فى الحب والبغض صافحت ابا عبد الله كثيرا فصافحنى وابتدانى بالمصافحة غير مره ورايته يصافح الناس كثيرا احمد ابو طالب عن ابى عبد الله قال قلت هؤلاء اذا قلنا لهم يهديكم الله ويصلح بالكم قالوا انما قال هذا لليهود اليس يقرؤون اهدنا الصراط المستقيم قلت اليس دعا النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنى فيمن هديت قال نعم بلى قال ابن هانى سالت ابا عبد الله عن الرجل ياخذ من عارضيه قال ياخذ من اللحيه ما فضل عن القبضه قلت له فحديث النبى صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحا

قال يا خذ من طولها ومن تحت حلقه ورايت ابا عبد الله يا خذ من عارضيه
ومن تحت حلقه قال ورايت ابا عبد الله يا خذ من حاجبه بالمقراض قال
وسالته عن خاتم الحديد فقال لا تلبسه وسيل عن جلود الثعالب فقال
البسه ولا تصل فيه وسيل عن السراويل اجب اليك ام المازر قال السراويل
محدث ولكنه استتر لا الفضل قال ابو طالب سالته عن اليهود
والنصارى من امة محمد صلى الله عليه وسلم قال لا النبي صلى الله عليه وسلم
يقول امتي امتي يقع على اليهود والنصارى وسالت ابا عبد الله عن
الرجل يشتري الاضحية ثم يبيد وله ان يشتري خيرا فقال اذا سماها فلا يبيعها
الا لمن يريد ان يضحي بها وسالته عن الازار تحت السرة اعجب اليك
ام فوق فقال تحت السرة وسمعته سيل عن معنى لا تراآن نارانا فقال لا
تنزل من المشركين في موضع اذا اوقدت راوا فيه نارك واذا اوقدوا
رايت فيه نارهم ولكن تباعد عنهم وسالته عن طواف الزيارة كم هو
قال احد وعشرون طوافا قلت ثلاثة اشابيع كذلك اجب الينا قلت
يريد احمد ان اكمل الطواف ثلاثة اشابيع سبع للقدوم وسبع للافاضة
وسبع للوداع فاجاب السايل عن سواله وغيره وقد صرح بهذا في موضع
اخر وسمعته يقول لقوم قدموا من مكة بارك الله لكم في مقدمكم وتقبل
منكم وسمعته سيل عن المراة تلبس الحلي وهي محرمة فقال لا باس به وسمعته
سيل عن محرم احرم من خراسان فلما صار ببغداد مات اوصى ان يحج
عنه محرم عنه من بغداد او من الميقات قال من الميقات وسالته
عن المحرم يستظل قال لا يستظل قلت تراى عليه دما قال الدم عندي
كثير كتبت اليه اساله عن رجل له قراباذ مجاورج لا يعرف فوز

شراب الاسلام ولا يتعلمونه يضع زكاته فيهم او فيمن يعرف شراب الاسلام
من غير القراباذات فاتى الجواب ينبغي له ان يعلمهم ويضعها فيهم ويعطيهم
من غير الزكاة وكتبت اساله عن الحديث من اقر باخراج وهو
قادر على ان لا يقر به فعليه لعنة الله فاتى الجواب ما سمعنا بهذا هو
حديث منكر وقد روى عن ابن عمر انه كان يكره الدخول في الخراج وانما
كان الخراج على عهد عمر وسالته عن الرجل يكتب عن الرجل ولا يراه
فقال لا كتبت عن علي بن هاشم ولم ار نافع عن ابن عمر قال كان سبعث
بها قبل الفطر باليومين والثلثة الى المجمر وكان عطا يعطي عن اهله صدقة
الفطر حتى مات فقيل لابي عبد الله يعجبك هذا قال هذا تبرع ما احسن هذا
سمعت ابا عبد الله يقول اكذب الناس القصاص والسؤال وسمعته
يرد على السايل اذا وقف يا يها اعاننا الله واياك كتبت اليه اساله
عن رجل يعمل الخوص قوته ليس يصيب منه اكثر من ذلك هل يقدم على التزويج
فاتا في الجواب يقدم على التزويج فان الله ياتي برزقها ويتزوج ويستقرض
وسالته عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث اليها بقيمة متاع
وثياب ولم تخبرهم انه من الصداق فلما دخل بها سالته الصداق فقال ابو عبد الله
لها ذلك قلت فلعله قال لها اني قد بعثت اليك بهذا المتاع واحتسبته
من الصداق فعالت المراة انما صداقي درهم فقال ابو عبد الله صدقت
قلت كيف يصنع بهذا قال ترد عليه الثياب والمتاع وترجع المراة
عليه بصداقها وسيل عن رجل قال لامراته انت طالق ملء البيت
من عز لك وعليه من غزلها يلقى ما عليه من غزلها شاء وقعت اليمين قيل
له فان هو لتى وذكر بعد قال يلقيه عنه شاء ذكر قيل له فان مشى

قال نعم

خطوان وهو ذاكر له يقول الشاعيه اليقينه اخشى ان يكون قد
حنث قلت هذا منصوص احمد هاهنا وفى مسلم اكمل اذا قال ان حملت
فانت طالق فكانت حاملا طلقت وقال صاحب المحرر وعندى انها
لا تطلق الا بحمل متجدد وقد وافق ابو البركات على مسلم الليس فقال
اذا حلف لا يلبس ثوبا هو لابسه او لا يسكن دارا هو ساكنها او لا
يساكن فلانا وهو ساكنه فاستدام ذلك حنث وكذلك اذا حلف لا
يتسرى فوطئ امته له قال يحنث ثم قال وان حلف لا يتطيب وهو متطيب
او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتزوج وهو متزوج فاستدام ذلك لم
يحنث ثم قال وان حلف لا يدخل دارا هو فيها فهل يحنث بالاستدامة
اذا لم يكن له نيه على وجهين وهذه مسايل تحتاج الى فرق صحيح ويعسر
او يتعذر ابداوه فانا ان اعتبرنا النيه فالجميع سوا وان تعذر اعتبار
النيه لم يظهر فرق البته بين ان يحلف ان لا يتسرى وان يحلف ان لا يتزوج
وغايه ما يمكن ان يفرق بينهما ان التسرى ماخوذ من السر واصل
التسرر وهو الوطى لانه يكون سرا فيحنث بوطى امته بخلاف التزوج
فان وطى الزوجه لا يقال له تزوج وهذا الفرق ليس بشى فان التزوج
ايضا ماخوذ من ضم الزوج الى زوجه ولكن عند الاطلاق لا يفهم من التسرى
والتزوج الا بتجديد فراش امه او زوجه فان كان استدامه فراش
الامه بعد تسررا فاستدامه فراش الزوجه يعد زواجا وبالجمله فلا
يظهر لى فى هذه المسايل فرق يعتمد عليه عندنا وسئل عن امراه
اختلعت من زوجها فى مرضه فمات وهى فى العده لا ترثه ليس هو مثل
الطلاق الطلاق ابتداوا الخلع هو من قبلها حدثنا ابو طالب عن ابى

عبد الله انه سئله عن الامه اذا افتدت زوجها ثم بيع بسنتين على
النصف من الحر سمعت احمد يقول فى حديث ابى هريره من حمل جنازه
فليتوضا فقال كانه يقول لا تحملها حتى يتوضا او كما قال وسئلته عن
قوم مات فيهم ميت وليس عندهم ما فقال يبيعون قلت فانهم يموهون وصلوا عليه
واصابوا الماء قال لا ادرى ما هذا لم اسمع فى هذا بشى كتبت اليه
اسئاله عن من زار القبر يقف قائما او يجلس فيدعو فاتى الجواب ارجوان لا
يكون به باس قال ابن هانى خرج ابو عبد الله على قوم فى المسجد فقاموا
له فقال لا تقوموا لى هكذا فانه مكروه قال وكنت مع ابى عبد الله فى
مسجد الجامع فصلينا ثم رجعنا فقعدنا واستراح وانا معه فى ارجل كانه
مجنوم فقال يا ابا عبد الله انى كنت شاربا مسكرا فتكلمت بشى فاجعلنى فى
حل فقال انت فى حل ان لم تعد قلت يا ابا عبد الله لم قلت له لعلك يعود قال
الم تر انى قلت له انه لم يعد فقد اشترطت عليه ثم قال ما احسن الشرط
اذا اراد ان يعود فلا يعود على الشرط وهو الصواب ان كان له دين قلت وهذا
صريح فى جواز تعليق الابراء على الشرط وهو الصواب ومن مسايل
احمد بن اصرم بن خزيمه بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن حسان
المغفل المزنى الصحابى سمعته وقال له رجل جمعنا الله واياك فى مستقر
رحمته فقال له تقل هكذا قلت اختلف السلف فى هذه الدعوه وذكرها
البخارى فى كتاب الادب المفرد له وحكى عن بعض السلف انه كرهها
وقال مستقر رحمته ذاته هذا معنى كلامه وجه من اجازها ولم يكرهها
لان الرحمه ها هنا المراد بها الرحمه المخلوقه ومستقر الجنه وكان
شيخنا يميل الى هذا القول انتهى وسئل عن رجل استاجر اجيرا على

ان يحتطب له على حمارين كل يوم ينقل عليهما فكان الاجير ينقل على الحمارين
وعلى حمار رجل آخر في نوبته هذا او يأخذ منه الاجر فقال ان كان يدخل
عليه ضرر ارتجع عليه بالفتيه او قال كلاما هذا معناه قلت شيخنا
هذا المسلم اذا اخذ من رجل مالا مضاربة ثم ضارب لغيره وعلى الاول
ضرر في ذلك فانه يرد حصته من الربح في شركه الاول ووجه
هذا ان منافعه صارت مستحقة للمستأجر والمضارب فاذا
بذلها لغيره بعوض كان العوض لمستحقها ٥ وسئل له رجل ان والدي
توفي وترك عليه دينا افاقضيه من زكاة مالي قال لا وسئل عن
رجل اسلم في طعام الى اجل مسمى فاذا حل الاجل يشتري منه عقارا
او دارا فقال نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن وسمعته
سئل عن رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته فخاط الخياط من غزلها
فلم يجب فيها بشيء وسئل عن امرأة زهيت فافترق على نفسها ثم ولدت
فبلغ زوجها فطلقها قال الولد للفراش حتى يلاعن وسئل عن رجل
اسلم من اهل الحرب في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام وليس له ولي في
دار الاسلام فقتل رجل من المسلمين خطأ ايلزم المسلم الدية مع الرقبة
قال الذي اذهب اليه ان ليس عليه دية وعليه رقبة وسئل عن
طاف ورأى المقام وقيل له روي عن عطاء انه قال من لم يمكنه الطواف
الا خلف المقام جلس كان عطاء يكره الطواف خلف المقام فقال من روى
هذا ليس هذا بشيء الذي بكر من هذا هو اكثر لتعبه واعظم
لاجره قيل له طاف من وراء السقاية قال نعم هو اكثر لتعبه قيل
له تذهب الى حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له

تنتفعوا

تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال نعم قيل وقد رواه خالد الحذاء
عن سمع عبد الله بن عكيم قال قد رواه شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله
بن عكيم اصح من هذا وقد رواه عباد ورواه شعبة عن الحكم كانه صحيح من غير
حديث خالد وقال ابن هانئ قال رجل لابي عبد الله اوصني فقال اعز امر الله
حيث ما كنت يعزك الله وقال لي يا اسحق ما اهون الدنيا على الله عز وجل
قال الحسن اهينوا الدنيا فوالله لا هنأ ما يكون حين هان وقيل له معنى
الحديث لا يقم احد لاحد فقال اذا كان على جسر الدنيا مثل ما روي معوية
فلا يعجبني قيل له يقدم الرجل حاجا فيأتيه الناس وفيهم المشايخ ايقوم لهم
قال قد قام النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر وفي المعانقة احتج بحديث
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم عانقه وسألته عن الرجل يلقى الرجل
يعانقه قال نعم قد فعله ابو الدرداء وجيئه بكتاب من خرشان
ومجون قدامه لوحا يتوقى فقال لا تملأ شانك سوادا الم اللوح برجلك
وجيئه بكتاب من خرشان فاذا عنوانه لابي عبد الله ابقاه الله
فانكره وقال ليشتر هذا ومن مسائل الفضل بن زياد القطان
ايضا كتبت الى ابي عبد الله اسأله عن حديث النعمان بن بشير من اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ما الشبهات فاتاني الجواب هي منزلة
بين الحلال والحرام اذا استبرأ الدينه لم يقع فيها ٥ احمد ثنا عبد الاعلى عن
هشام عن محمد يعني ابن واسع انه كان يكره ان يشتري بالدنانير
الا العتق وبالدراهم التي فيها كتاب الله ان يشتري بها او يبيع وقال
احمد سمعت من معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر منهم طلحة

وسعيد بن زيد سمعت ابا عبد الله وسئل عن بيع الجزاف فقال اذا
استوا علمها فلا باس يعني اذا جملانه فاذا علم احدهما وجهل الاخر فلا
وسالته قلت القطن يبيعه فيرفع ظرفه العدل خمسة امنا قلت نعم
وربما زاد فيحسبه المشتري فرخص فيه ولم ينكره على طريق الصلح قلت
فانا نبيع بيعا اخر بيع القطن في الكسا فقال هذا احب الي من ذاك لانه
يكون بمنزله التمر في جلاله وقواصره ما زال هذا يباع في الاسلام قلت فانهم
يحملونا على ان نكشفه فقال هذا ضرورة ليس عليكم هذا قال القاضي انما لم
يشترط كشفه على الرواية التي اجاز بيع الجراب قبل حلها وقوله يبيعه
بظرفه فاجاب الى ان يحتسب بوزن الظرف لانهم ربما اختلفوا في وزنه
انتهى كلامه قلت قول احمد بيع القطن في الكسا احب الي وقوله
لانه يكون بمنزله التمر في جلاله وقواصره ما زال هذا يباع في الاسلام
يوخذ منه بيع المغيبات في الارض كالجزر والفلفاس والسلجم ونحوها بل
اولى وما زال هذا يباع في الاسلام ويتعذر عليهم بيع المزارع الا بمثل
وعلمها في الارض اتم من علم المشتري بها في الجراب والاعدال فانهم يعرفونه
بورقه ولا يكاد تختلف معرفتهم به بل ربما كان اختلاف ما في الجراب
والاعدال اكثر من اختلاف المغيب في الارض والعهد فيه اكثر
لانه يحسب دواعي البشر وما في الارض لا صنع لهم فيه فالغالب تساويه
وبالجملة فلم يزل ذلك يباع في الاسلام وهذه قاعدة من قواعد الشرع عظيمة
النفع ان كل ما يعلم انه لا غنى بالامة عنه ولم يزل يقع في الاسلام فلم يعلم
من النبي صلى الله عليه وسلم تغييره ولا انكاره ولا من الصحابة فهو من الدين
وهذا كاجارة الاقطاع وبيع المعاطاة وقرض الخبز والخمير وورد البر

منه واصغره واكل الصيد من غير تعويم محل اثياب الكلب ولا غسل
وصلاة المسلمين في جراحاتهم كما قال البخاري لم يزل المسلمون يصلون
في جراحاتهم ومسيحهم سيوفهم من غير غسل وصلاتهم وهم حاملوها ولو
غسلت السيوف لفسدت ولا يعرف في الاسلام غسل السيوف ولا
الفاوهل وقت الصلاة وكذلك صلاة النساء في ثياب الرضاعة امر
مستمر في الاسلام مع ان الصبيان لا تزال تعلوهم نجاسة على
الدوام وهم شقيون ولا يغسل افواههم وكذلك البيع والشراء بالسعر
لم يزل واقعا في الاسلام حتى ان من انكره لا يجد منه بدا فانه ياخذ من
اللحام والخباز وغيرهما كل يوم ما يحتاج اليه من غير ان يساومه
على كل حاجة ثم يحاسبه في الشهر او العام ويعطيه ثمن ذلك فما ياخذه كل
يوم انما ياخذه بالسعر الواقع من غير مساومة وكذلك الاجارة بالسعر
في مثل دخول الحمام وغسل الغسال وطبخ الطباخ والجزاز وغيرهم لم يزل
الناس يفعلون ذلك من غير تقدير اجارة اكتفاء منهم باجارة المثل
وقد نص الله تعالى على جواز النكاح من غير تسمية وكم النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا المثل فاذا كان هذا في النكاح ففي سائر العقود من البيوع
والاجارات اولى واجدر وقول القايل الصداق في النكاح دخل غير
مقصود ولا ركن كلام لا تحقيق وراءه بل هو عوض مقصود يبذل عليه
المراد ويرد بالعيب ويطالب به ويمنع نفسها من التسليم قبل قبضه
ولا ركن كلام لا تحقيق وراءه بل هو عوض مقصود وهو احق
ان يوفى به من ثمن المبيع وعوض الاجارة فهو في هذا العقد اذ كل من
ثمن المبيع وعوض الاجارة فيهما لان منافع الاجارة والاعيان المبيعة فقد

تستباح بغير عوض بل تباح بالبذل بخلاف منفعة البضع والمرأة لم تبذل
بضعها الا في مقابلة المهر وبضعها اعز عليها من مالها فكيف يقال ان الصداق مجرد
في النكاح غير دخيل فيه وهل هو الاحق بالوفاء من ثمن المبيع والذي اوجب
لمن قال انه غير دخيل في العقد انهم رأوا النكاح يصح بدون تسميته فدل
على انه ليس ركنا في العقد وهذا هو الذي دعاهم الى هذا القول وجواب هذا
ان النكاح لم ينعقد بدونه البتة وانما انعقد عند الاطلاق بصداق المثل
فوجب صداق المثل بنفس العقد حتى صار كالمسمى وجعل
الشارع سكوتهم عنه بمنزلة الرضى به وتسميته فلم ينعقد النكاح بغير
صداق وانما انعقد بغير تسميته صداق وفرق بين الامرين والمقصود
ان الشارع جوز ان يكون اعواض المبيعات والمنافع في الاجارات ومنفعة
البضع منصرفة عند الاطلاق الى عوض المثل وان لم يسم عند العقد
وليس هذا موضع تقرير هذه المسايل وانما اشرنا اليها اشارة قال
فسئل انه عن الرجل يشتري الثوب بدينار ودرهم فقال لا باس به قلت
فان اشتراه بدينار غير درهم قال لا يجوز هذا وسمعته سئل عن المحلل
قال لا يشتري بها شيئا ولكن اذا كان لك على رجل درهم فاعطاك ملحلة
فخذ منه كانك اخذت دون حقك ورايته يشدد في الرقعة جدا
وسئل عن رجل كان ساكنا فقال له صاحب الدار تحول فقال الساكن
قد دفعت في دارك شيئا فقال صاحب الدار ليس ذلك لك فقال ابو عبد الله
يبيش كل واحد منهما ما دفع فكل من كان ذلك الوصف كان ذلك له ونحو هذا
قلت هذه الثلاثة اصول احدها وصف اللقطة فانه يوجب او يسوغ
على القول الاخر دفعها الى الواصف الثاني الدعوى المتايدة بالظاهر

كدعوى كل من الزوجين ما يصلح له دون صاحبه فانه يعطاه بدعواه المتايدة
بالظاهر والقاعدة الثالثة ان العلم المستفاد من وصف احدهما له
بصدقه اقوى من العلم المستفاد بالشاهد الواحد واليمين او نكول
الخصم وهذا ما سبيل للنفس الى دفعه ويحال ان يحكم بالاضعف ويلغا حكم ما
هو اقوى منه والذي منع منه الشرع ان المدعي لا يعطا بدعوى مجردة لا
دليل معها شيئا فاذا تميزت بدليل لم يحكم له بدعوى مجردة وهذا يحكم
له بالشاهدين تارة وبالواحد تارة وبالمراة تارة وبالنكول تارة وبالقراين
الظاهرة وبالصفة وبالبينة وهذا كله امر زايد على مجرد الدعوى
فلم يحكم له بدعوى مجردة واين يقع معاقد القمط ووجوه الاجر والجص
من الصفة هاهنا والله الموفق وقال احمد اذا ادعى
احدهما الدار جميعها وقال الاخر الى نصفها فهي بينهما نصفين وقد يقول بعض الناس
هي بينهما ثلاثة ارباع لمدعي الجميع وللاخر الربع قلت وجه هذا ان مدعي
النصف قد اعترف ان النصف الاخر لا حق له فيه فلا منازع لخصمه فيه
فينفرد به وخصمه ينازعه في هذا النصف المدعى وكلاهما يدعيه فهما
فيه سواء ووجه المنصوص وهو القياس ان ايديهما على الدار سواء فلكل
واحد نصفها ومدعي الكل يدعي النصف الذي للاخر وهو ينكره فلو اعطي
منه شيئا لاعطي بمجرد دعواه وهو باطل فان خصمه انما يقر له بالنصف فلاي
شي يعطى نصف ما بيد خصمه بمجرد الدعوى فهذا القول ضعيف جدا وقولهم
ان مقر لخصمه بالنصف فينفرد به وهما متداعيان للنصف الاخر فيقسم بينهما
جوابه ان استحقاق خصمه للنصف لم يكن مستندا الى اقرار ان له به بل
النصف له سواء اقر له خصمه او نازعه فاقراره انما زاده تاكيدا وايد كل

منهما بثلثه لنصف المدعى واحدهما يقول لصاحبه ليست يدك يد
عدوان والاخر يقول لمدعى النصف يدك يد عدوان فلو قضينا له بثلثي ما
بيد خصمه لقضينا له بمجرد قوله ودعواه وهذا لا نص ولا قياس والله اعلم
وقال له رجل اكرى نفسي لرجل الزم له الغرما قال غير هذا اعجب الى
وسمعته يقول ما اقل تركه بيع العقار اذا بيع وقيل له ما تقول
في رجل اكترى من رجل دارا فوجد فيها كناسة فقال صاحب الدار
لم تكن هذا في دارى وقال المكتري بل قد كانت في دارك فقال هو على صاحب
الدار قال سألت ابا عبد الله عن الصايغ يغسل الفضة بدردى الخمر قال
هذا غش لعل الفضة تكون سودا فتبيض اما على ابو عبد الله انما
على الناس اتباع الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة صحيحها
من سقيمها ثم بعد ذلك قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لم يكن لقول بعضهم لبعض مخالف فان اختلف نظر في الكتاب فاى قوليهم
كان اشبه بالكتاب اخذ به ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ به فاذا لم ياتى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم نظر في قول التابعين فاى قولهم كان اشبه
بالكتاب والسنة اخذ به وترك ما احدث الناس بعدهم سمعت
ابا عبد الله وسئل عن الرجل يسأل عن الشئ من المسايل فيرشد صاحب المسئلة
الى رجل يسأله قال اذا كان رجلا متبعا ارشده اليه فلا باس وقال
ابن ابى ذيب اصلح في قديمه واورع واقوم بالحق من مالك عند السلاطين
فدخل ابن ابى ذيب على ابى جعفر فلم يعبأ ان قال له بالحق وكان يشبه ابن
ابى ذيب بسعيد بن المسيب في زمانه قلت رجل يقرأ على رجلا

مايتى اية ويقرأ على اخر مايتى اية قال ينبغى له ان يضعف بين الناس قلت
انه ياخذ على هذا مايتى اية لانه يرجو ان يكون عاملا به ويأخذ على هذا
اقل لانه لم يبلغ مبلغ هذا في العمل قال ما احسن الانصاف في كل شئ وسمعت
ابا عبد الله وذكر عنده ابو الوليد فقال هو شيخ الاسلام قال ابو عبد الله
عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابى خالد قال ذكر ان موسى لما
اخذ الالواح قال رب انى اجد في الالواح امة هم الاولون والاخرون
السابقون قال قتادة هم الاولون في العرض يوم القيمة وهم الاخرون في
الخلق السابقون في دخول الجنة اجعلهم امتى قال تلك امة احمد قال انى
اجد في الالواح امة اناجيلهم في صدورهم يقرأونها قال قتادة وكان من قبلهم
انما يقرأون كتبهم نظرا فاذا رفعوها لم يعوها ولم يحفظوها
وان الله اعطى هذه الامة من الحفظ ما لم يعط احدا من الامم قبلها وذكر الى
اخره وسألت ابا عبد الله عن الطعام في النفر العدد الى متى ياكلون فقال
اذا بلغوا الدرب القوا ما معهم قال ابن هانى دفع الى ابو عبد الله
يوما في مسجد الجامع ثلاث قطع فيها قراب من دراهيم فقال اعطها هذا واشار
الى رجل فجاء حتى وقف عليه فدفعتها اليه وهو ينظر الى فلما ان دخلت
المسجد وصليت الفريضة اذا الخبز بالسايل يقول والله ما رأى ولا دفع الى
اليوم شيء ولا وقع بيدي اليوم شيء فلما صرت في الطريق قال لى ابو عبد الله الم
تر الى ذلك السايل ويمينه بالله عز وجل يروى عن عايشة عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه صح لو صدق السايل ما افلح من رده فقال لى ابو عبد الله يكذبون
خير لنا لو صدقوا قوما وسعنا حتى نواسيهم مما معنا ومرار اينة نصدق في
مسجد الجامع غير ذلك المرة ففي هذا جواز الصدقة على سؤال المساجد

انظر قول الامام احمد بن حنبل
فخر بعض العلما هو شيخ الاسلام

فيها ووجوب المواساة عند الحاجة وجواز رواية الحديث الضعيف
معلقا باشتراط الصحة ٥ قال اسحق بن منصور قلت لاحمد
المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين فهو اجود وان طاف
طوافا واحدا فلا باس قلت كيف هذا قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لما رجعوا من منا لم يطوفوا بين الصفا والمروة وكذلك قال في رواية ابنه
عبد الله الا انه لم يذكر الدليل وكذلك نقل عنه ابن منصور قال
ابن منصور قلت لاحمد اذا علم من الرجل الفجور اخبر به الناس قال بل يستر
عليه الا ان يكون داعية وزاد اسحق يخبر به عند الحاجة في تعديل
او تجريح او تزويج قلت تكره الخضاب بالسواد قال اي والله مكروه
قال اسحاق كما قال شديدا الا ان يريد تزيين لاهله فلا يغر به امراة
في شيء قلت تكره ان يقول الرجل للرجل فداك ابي وامي قال يكره
ان يقول جعلني الله فداك ولا باس ان يقول فداك ابي وامي قال اسحاق كما
قال ٥ قال حرب باب من تزوج امراة ولم يدخل بها فخان بولد
قال احمد في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها وانها ولدت ولدا انه لا يلزمه
قال ابن منصور قلت لاحمد في كم تعطى الدية قال لا اعرف فيه
حديثا الا اذا كانت العاقلة تقدر ان تحملها في سنة فلا ارى به
باسا ويعجبني ذلك قال اسحاق في ثلاث سنين كل سنة ثلثا لازمة وان لم
يكن الاسناد متصلا عن عمر فهو اقوى من غيره فصل اذا سبح احمد
في مسلم فان كان السايل ساله عن تخريجها او كراهتها فهو تقرير
لما ساله عنه لقول ابن منصور له يكره التخريش بين البهائم قال سبحان الله
ابي لعمري وان سبح جوابا للسايل فان كان قرينة ظاهرة في التحريم

حمل عليه والا احتمل وجهين التحريم والكراهة وان قال لا ينبغي
فهو للتحريم وان قال ينبغي ذلك فمحمول للوجوب لو الاستحباب على وجهين
والصواب النظر الى القرينة ومن مسايل ابن بديناء محمد بن الحسين
سمعت ابا عبد الله سيل يحضر الجمعة والجنازة فتخاف الفوت فبايهما يبدا
قال يبدا بالجنازة كذا فيه وهو غلط من الكاتب وانما الصواب يبدا بالجمعة
حدثني ابو بكر الاثرم قال قلت لابي عبد الله روى شعبة عن
قتادة عن انس انه كره اذا اعتق الامة ان يتزوجها قال نعم اذا اعتقها
لوجه الله كره له ان يرجع في شيء منها فاما ان اعتقها ليس لوجه الله انما اعتقها
ليكون عتقها صداقا فجايز وروى باسناده عن صهيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تزوج امراة ونوى ان يذهب بصداقها لقي الله وهو
زان ومن مسايل ابي علي الحسن بن ثواب ٥ قال قلت الرجل
يقال له اشهد ان هذه فلانة قال اذا كانت ممن قد عرف اسمها وذهبت
فذهبت وجاءت فليشهد وان كان لا يعلم ما اسمها فلا يشهد قلت ولا يجوز
ان يقول الرجل للرجل اشهد اذا كان عنده ظنه ان هذه فلانة فيشهد
على شهادة ذلك الرجل قال اذا عرفت فاشهد قلت رجل رهن دارا
عند رجل فتصدق في المساكين قال ليس هذا بمنزلة العتق لا يجوز
قلت رجل دنا بامراة ابنه محرم عليه امن انه قال نعم ومعنى هذا
القول ان يكون رجل تزوج امراة وابنه بنتها ثم وطى الابن ام زوجته قلت
رجل حفر بيرا قال ان كان مما اخذه به السلطان فلا يضمن وان كان مما
لا ينفع لدارة او ليحدث فيها الشيء ضمن وضمن الحفار معه اذا جابه الطريق
وهو يعلم مثله لا يكون ملكا له فحفر له شاركه في الضمان قلت

فان كان حفر نصفها في حده ونصفها في فنايه فوقع فيها رجل قال يضمن ولا يضمن الحفار قلت فان اخذ الحفار قال ان علم ان هذا الذي حفر لم يكن له ضمن وان قال اجتهدت الى شيء اظن انه ملك لهذا فليس عليه شيء قيل له فما ترى في رجل حفر بيرا فاقامه فجاء اخر فحفر ما حتى وصل الماء فوقع فيها رجل لمن يلزم الضمان قال بينهما قلت ما ترى في المراه تخاوتسافر من غير محرم قال اعوذ بالله قلت ترى ان حجت من غير محرم يبطل قال اعوذ بالله ان حجها جايز لها ولكنها اثمت الذي فعلت من غير ما امرها النبي صلى الله عليه وسلم قلت ما تقول في رجل مملوك له ابن حر واولاد احرار من امراه حره مات العبد ولاه اولاد لمن قال لموالي امه قلت ان بعضهم يزعم ان الجد بحر ولاهم قال ليس هذا ذاك الذي يجر الجد ولاهم انما ذاك في رجل مملوك وله اب مملوك واولاد احرار مات الرجل المملوك والجد مملوك ثم ان الرجل عتق فهو بحر ولاهم لانه عتق بجدوث ابنه قيل له ما ترى في رجل حفر في داره بيرا فجاء اخر فحفر في داره بيرا الى جانب الحايط الذي بينه وبينه فجرت هذه البير ما تلك البير قال لا تشد هذه من اجل تلك هذه في ملك صاحبها قال احمد في رواية المروذي من اشترى ما يكال فكاله البايع فوجد المشتري زايدا فقد يتغابن الناس بالقليل فان كان كثيرا رده اليه قيل له في القفيز مكوك قال هذا بالخمس يزده قيل فكيلجة ونحوه قال هذا قد يتغابن الناس بمثله وقال في رواية احمد بن الحسن الترمذي العينه عندنا ان يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه الا بنسيه فان باع بنقد ونسيه فلا باس وقال في رواية ابن القسم وسندي اكره للرجل ان لا يكون له عقاره غير العينه لا يبيع بنقد وقال في

رواية صالح في الذي يبيع الشيء على حد الضرورة كانه يوكل به السلطان لاجل خراج فيبيع فيودي لا يعجبني ان يشتري منه وقال في رواية حنبل يكره بيع المضطر الذي يظلمه السلطان وكل بيع يكون على هذا المعنى فاجب الى ان يتوقاه لانه يبيع ما يسوى كذا بكذا من الثمن الدون وقال في رواية ابن منصور لا باس بالعربون وفي رواية ابن ابراهيم وقد قيل له نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العربان فقال ليس بشيء واحتج احمد بما روى نافع بن عبد الحرث انه اشترى لعمر دار السجن فان رضي عمر والا فكذا وكذا قال لا باس قلت لاحمد فقد يقال هذا قال اي شيء اقول هذا عمر رضي الله عنه وقال حرب قيل لاحمد ما تقول في رجل اشترى ثوبا وقال لاخر انقد عني وانت شريكي قال ان لم يرد منفعه ولم يكن قرض جر نفعا فلا باس قال حرب وسيل احمد عن دارين ثلاثة اشترى احدهم ثلثها بمايه والاخر الثلث الاخر بمايتين والاخر الثلث الاخر بثلثمايه ثم باعوها بغير مساومة قال الثمن بينهم بالسويه اثلاثا وسيل احمد مرة اخرى عن ثوب بين رجلين قام نصفه على احدهما بعشرين ونصفه على احدهما بثلاثين فباعاه مساومة فقال قال ابن سيرين الثمن بينهما نصفين قال حرب وهو مذهب احمد قيل له فقال لين لكل واحد منهما نصفه قلت وان كان عبدا قال وان كان عبدا العبد والدابه وكل شيء بهذه المنزله اشهى قلت فان باعوه من اجنبي فالثمن بينهم على قدر رؤس اموالهم لين الربح تابع لراس المال فاذا كان الربح عشرة في مايه فقد قابل كل عشرة درهما فيقسم الثمن بينهم وقال صاحب المغني نص احمد على انهما اذا باعاه من اجنبي فالثمن بينهما نصفان وعنه رواية اخرى حكاها

حكاها ابو بكر انه على قدر رؤس الاموال كما يقسم الربح قال
حرب وسمعت احمد يقول يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء قلت وان كان الابن
غنيا قال نعم قيل فان كان للابن فرج شبه الامة قال اما الفرج فلا ويذهب
الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وحديث عائشة ان اولادكم
من كسبكم وهل قال احمد في رواية المروذي من اشترى ما يكال
فكاله البايع فوجد المشترى زايدا الى طالب يمن عنده رهون لا يعرف
صاحبها يبيعها ويتصدق بها ولا يأخذ ما على الرهن اذا باعه فان جاء صاحبها
غرمها قال ابن عقيل ولا اعرف لقوله وجها اخذ هذا على ان للرهن وجها
مع تجويز بيعها فان كان المنع لاجل جهالة صاحبها فيجب ان يمنع البيع والصدقة
بالثمن كما منع من اقتضاء الدين وان لم يمنع من الصدقة والبيع فلا وجه لمنع
اقتضاء الدين ونقل ابو الحرث في ذلك يبيعه ويتصدق بالفضل فاذا
جاء صاحبها كان بالخيار بين الاجر او الثمن قلت فقد اختلفت الرواية
عنه في جواز اخذ حقه من تحته قال ابن عقيل والاصل في تين الروايتين
جواز شراء الوكيل من نفسه وفيه روايتان كذلك اخذه من تحت
يده يخرج عليهما وقد تضمن قضاه جواز البيع وان لم يستأذن الحاكم وتاولها
القاضي على ما اذا تعذر اذن الحاكم قال واما اذا امكن فلا يجوز له ذلك
لانه لا ولاية له على مال الغايب لا بولاية عامة ولا خاصة ومجرد كون مال
الغير في يده لا يوجب الولاية قال ونص احمد في رواية ابي طالب اذا كان
عنده رهن وصاحبه غايب وخاف فساده كالصوف ونحوه يأتي الى السلطان
ليأمر ببيعه ولا يبيعه بغير اذن السلطان فهذا النص منه يقضي على ذلك
الاطلاق قلت والصواب تقرير التبيين والفرق بين المسئلتين

ظاهر فان في الثانية صاحب الرهن موجود ولكنه غايب فليس له
ان يتصرف في مال الغايب بغير وكالة او ولاية وهو لا يأمر شكايته
ومطالبته اذا قدم وهذا اخلاف ما اذا جهل صاحب المال او ايس من
معرفته فان المعنى الذي في حق الغايب الموجود مفقود في حق هذا والله
اعلم ومن مسايل ابي بكر بن احمد بن محمد بن صدقة قال سمعت
ابا عبد الله وسيل عن رجل قال بسم الله التحيات فقال لا يقل بسم الله ولكن يقول
التحيات لله وسيل عن الرجل يشهد وهو ردي الحفظ قال يكتبه هو
عنده فقال فان ردعت الشهاده اصلا اثم قال ان كان يضر باهل القريه وهم
يحتاج اليه فلا يفعل وسيل عن مسجد الى جنب رجل ومسجد اخر كان ابوه
موذنه اترى ان اصلي في المسجد الذي الى جنبي قال ان كانا عتيقين جميعا فكلما
بعد فهو خير وسيل عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا عزار في الصلاة ولا تسليم قال لا عزار عندنا ان تسلم منها ولا
يكلمها واما التسليم فلا ادري فقيل له حديث ابن عمر انه كان يحتجم
ولا يتوضا قال لا يصح ابن عمر كان يتوضا من الرعاف وسيل عن
الرجل يعطي اخاه او اخته من الزكاة فقال نعم اذا كان لا يخاف مذمتهم
وان كان قد عودتهم فاعطهم وسيل عن رجل توضا بما قل من مد واغتسل
بما قل من صاع فقال ما سمعنا بما قل من مد النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بالصاع
وتوضا بالمد وسيل عن الرجل يموت فيقول وارثي فلان فيقال له كيف
هذا وارثك فلان وفلان اقرب اليك منه بيطن قال ليس ذاك وانه اثي
لانجد كان دعيا وينكر ذلك اهل القريه والجيران وفي الشايع المستفاض

ان هذا الذى زعم انه جحده دعى وارثى اقرب اليه ايقبل قوله
قال لا يقبل قوله الولد للفراش ٥ وسئل عن المجوسيه تكون تحت
اخيها او ابيها فيطلقها او يموت عنها فيرثان الى المسلمين الها مهرها قال
احمد لم يسلما قال لا قال ليس لها مهر وسئل عن الدرهم لذا رايته
مطروحا اخذه فقال لا يأخذه فان اخذه يعرفه سنه للخبر وسئل
عن احاديث وهب بن منبه عن جابر كيف هى قال ارجو ولم يكن اسمعيل
يحدث بها ونحن ثمه وكتبت انا عن ابراهيم بن عقيل بن معقل شيخا كبيرا
حدثين بها ولم يكن اسماعيل يحدث وارجو وعقيل بن معقل احب الى
من عبد الصمد وسئل عن رجل حلف بصدقه ما يملك فقال كفارة
يمين فقيل له ثلاثين حجه قال لا انى فيه بشى وسئل عن الرجل يعزى
الرجل يصافحه قال ما اذكره ما سمعت ٥ وسئل عن حديث النبى
صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء طروقا قال نعم يوذين قيل بكلام
قال نعم ورايته لما بلغ المقابر خلع نعليه ورايته لما حتى التراب
على الميت انصرف ولم يجلس فصل قال احمد فى رواية الحسن بن
ثواب اذا كان الرهن غلاما فاستعمله المرتهن او ثوبا فلبسه وضع عنه
قدر ذلك قال اصحابنا يعنى انه يضع من دين الرهن بقدر ما انتفع بالرهن
ونقل ايضا عنه اذا كان الرهن دارا فقال المرتهن انا ما اسكنها بكراء ها
وهى وثيقه يخشى ان تنقل فتصير دينا ويحول عن الرهن وهذا نص منه
على ان الراهن اذا اجر العين المرهونه للمرتهن خرجت عن الرهن وبقى
دينه بلا رهن هذا معنى قوله تنقل فتصير دينا ان بقى حقه فى الذمه

فقط لا يتعلق بنزعه الدار ويخرج الدار عن كونها رهنا ونقل
عنه بكر بن محمد اذا رهن جاريه فسقطت ولد المرتهن وضع عنه بقدر
ذلك بغير وضع عن الراهن من الدين بقدر اجره مثلها كن ضاع ولد المرتهن
فصل اذا قال الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى كذا والا فالرهن
لك بالدين الذى اخذته منك فقد فعل الامام احمد فى جحده ومنع منه
اصحابه وقالوا نص فى رواية حرب على خلافه فقال باب الرهن يكتب
شرى ٥ قيل لاحمد المتبايعان بينهما رهن فيكتبان شرى فكرهه
كراهة شديدة وقال اول شى انه يكذب هو رهن ويكتب شرى وكرهه
جدا ٥ قال ابن عقيل ومعنى هذا ان المرتهن يكتب شرى لموافقه بينه
وبين الراهن ان لم يأته بالحق الى وقت كذا يكون الرهن مبيعا فهو باطل من
حيث تعليق البيع على الشرط وحرام من حيث انه كذب واكل المال بالباطل
قلت وهذا الا يناقض فعله وما فعله وهذا شى وما فعله شى فان الراهن
والمرتهن قد اتفقا على انه رهن ثم كتبا انه عقد بتبايع فى الحال وتواطا
على انه رهن فهو شرى فى الكتاب رهن فى الباطن فاين هذا من قولهما ظاهرا
وباطنا ان جئتك بحقك فى محله والا فهو لك بحقك الا ترى ان احمد قال
هذا كذب ومعلوم ان العقد اذا وقع على جهه الشرط فليس بكذب
وليس فى الادله الشرعيه والقواعد الفقهيه ما يمنع تعليق البيع
بالشرط والحق جوازه فان المسلمون على شروطهم الا شرطا واحل حراما
او حرم حلالا وهذا لم يتضمن واحدا من الامرين فالصواب
جواز هذا العقد وهو اختيار شيخنا وفعل امامنا ٥ قال احمد
فى رواية ابى طالب اذا ضاع الرهن عند المرتهن لزمه قال ابن عقيل

وهذه الروايه نظايرها يعطى ان الرهن مضمون الا ان يشحنا على عادته
حمل ذلك على التعدى لاجل نصوص احمد على ان الرهن امانه وعادته تاويل
الروايه الشاذه لاجل الروايات الظاهره وهذا عندى لا يجوز الا بدلاله فاما
صرف فاما صرف الكلام عن ظاهره بغير دلاله تدل فلا يجوز كما لا يجوز فى
كلام صاحب الشرع انتهى كلامه ومن مسايل احمد بن محمد بن خالد
البرذعى قال سالت ابا عبد الله فقلت اذا فاتنى اول صلاه الامام فادركت
معه من آخر صلاته فاعتد باول صلاتى فقال لى تقرا فيما مضى يعنى احمد
وسون وفى القعود تقعد على ابتدا صلاتك ومن خط القاضى ايضا
نقل ممنا عن احمد فى اسير فى ايدى الروم مكث ثلاث سنين يصوم شعبان
ويرى انه رمضان يعيد قيل له كيف قال شهرا على اثر شهر كما يعيد
الصلوات وتقل عبد الله عنه فى الرجل يكبر تكبيره الافتتاح
قبل الامام هذا ليس مع الامام يعيد الصلاه انما امره بالاعاده ولم
يجعل منفردا بالصلاه لانه يرى الايتمام بمن ليس بامام لانه اذا كبر
قبل فليس بامام له ولم تصح صلاه المقتدى لان النيه قد بطلت فان صلى
نفسان ينوى كل واحد منهما نوى انه امام صاحبه لم تصح صلاتهما لانه
لا يتم بغير امام ولا يتم به فهو كما لو نوى الايتمام بغير امام نقل
الحسين بن على بن الحسين سالت ابا عبد الله عن الرجل يكبر خلف الامام
مخافت او يعلن به قال لا نعرف فيه شيئا انما الحديث اذا كبر فكبروا
قال القاضى ظاهر كلامه التوقف عن جهر الماموم بذلك ويحتمل ان
تكون السنه الاخفات فى حقه كساير الاذكار فى حقه ولين الامام
انما جهر ليعلم الماموم بدخوله فى الصلاه وركوعه والا فالسنه الاخفات

ايضا

كساير الاذكار غير القرآءه انتهى من خط القاضى ايضا على ما
انتقاه من شرح مسايل الكوسج لابى حفص البرمكى قال ابو حفص اذا
ترك التشهد ان صلاته تجزيه ولا فرق عنده بين التشهد الاول والثانى
ان تركهما عامدا اعاد الصلاه وان تركهما ناسيا فصلاته جايزه وعليه
سجود السهو قال سجود السهو عندنا واجب الا ان الصلاه لا تبطل بتركه
قال ومن الابدال عندنا ما يكون غير واجب وان كان مبدله واجبا مثل النكاح
واجب وجعل النبى صلى الله عليه وسلم البدل منه الصيام وهو غير واجب قال
تعالى يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين فبدا بالسجود
قبل ذلك فى غير شرع يعتد لكل جعل منكم شرعه ولان الركوع ليس بما
سجودا والسجود ركوعا بدليل حديث عايشه صلى النبى صلى الله عليه وسلم
الكسوف ركعتين فى كل ركعه سجدتين يريد ركوعين وفى حديث
الهدبه من ادرك سجده يريد ركعه وقال تعالى فخر راكعا يريد
وخر ساجدا قال احمد وان الغمس فى الما لا يجزيه حتى يتوضا
قال ابو حفص ان كان اغتسل لغير الجنابه لا يجزيه من وضوه وان نوى
الوضو لين عليه الترتيب واذا خرج من الما خرج راسه قبل وجهه ولين
الغسل لا يقوم مقام المسح والمنغمس فى الما غير ما يح بل ما سل فلا يجزيه وان
رتب الاعضا فى جوف الما فان مسح برسه وغسل رجليه بعد ان خرج
راسه من الما ويكون قد مضمض واستنشق اولا ح وضوه قال احمد
اذا علم رجلا الوضو لا يجزيه يريد بهذا اذا لم ينو الوضو لنفسه لين
ابا داود روى عنه اذا علم رجلا الوضو ونوى اجزاه لين عثمن وعليا
رضى الله عنهما جلسا يعلمان الناس وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

لم وطهورا ٥ عن احمد ثلاث روايات في الجنب هل يحتاج الى وضوء احداها
يجزيه الغسل بلا وضوء الثانيه يجزيه الغسل لوضوء اذا نواه الثالثه
لا يجزيه حتى يتوضأ قلت استشكل بعض الاصحاب الروايه الاولى وهي
الصحيحه دليلا لين حكم الحدث الاصغر قد اندرج في الاكبر وصار جزءا
منه فلم يفرد بحكم لا سيما وكل ما تحت غسل من الحدث الاصغر يجب غسله
في الاكبر وزياده فهذه الروايه هي الصحيحه وبهذه الطريق كان
الصحيح ان العمره ليست بفريضه لدخولها في الحج والنبي صلى الله عليه وسلم
علق الطهر بافاضه الما على جميع الجسد ولم يشترط وضوءا وفعله
صلى الله عليه وسلم ليبان اكمل الغسل قال ابو حفص ان قيل النبي صلى الله عليه
وسلم افرد المضمضه والاستنشاق بالذكر عن الوجه قيل لان
العبد اذا تمضمض واستنشق خرجت ذنوبه من فيه ومنخريه فاذا غسل
وجهه الحديث قيل لا يمنع ذلك ان يكونا من الوجه كما قال يطوفون بينها
وبين حميم آن فلم يمنع تمييز بين الجحيم وبين جهنم ان تكون من جهنم ولانه
افردهما لانه خص الوجه بمعنى اخر وهو خطاب النظر ولانه يمكن فعلهما
في حال مجمع بينهما في الذكر ولا يمكن جمعهما مع الوجه في الاستعمال كافردا
الذكر وانما لم يجب غسل باطن العينين لانه يورث الحرج فسقط
للمشقه وفيهما في الغسل روايتان احداهما لا يجب للمشقه والاخرى
يجب لعدم التكرار واختلف اصحابنا في المبالغه في الاستنشاق
فقال ابن ابي علي هي غير واجبه لانها تسقط في صوم التطوع وقال
ابو اسحاق هي واجبه ولا يدل لسقوطها في الصوم على سقوط فرضها في

غير لان سفر التطوع يسقط الجمعه ولا يسقط في غير السفر واجاب
ابو حفص بان الجمعه منها بدل وليس من المبالغه بدل واجاب ابو اسحق
بانه قد يسقط الفرض بالتطوع ولا يدل كالسفر يسقط بعض الصلاه
قال ان قيل يلزم ان نجعل ما تحت الاذن من البياض من الراس قيل نقول انه
منه قيل يلزم ان يجوز الاقتصار من التقصير من شعر الاذن قيل
لا عندنا يلزم استيعاب الراس بالاخذ من جميع شعره والمراه تقصر من
طرف شعرها انما لان شعرها منسبل فهو بنا على شعرها قيل
يلزم ان يجوز الاقتصار بالمسح عليها في الوضوء قيل في المسح روايتان
احداهما استيعاب الجميع والاخرى البعض ولا يجوز الاقتصار
على الاذنين اجماعا وقال صفه مسح الما ان يمسح من وسط راسها
الى مقدمه ثم من وسط راسها الى مؤخره على استوا الشعر وكذا الرجل
اذا كان له شعر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح من مقدمه
الى مؤخره فصل اذا قدر الرجل على التزوج او للتسري حرم
عليه الاستمناء بيده قاله ابن عقيل قال واصحابنا ويشخنا لم يذكروا
سوى الكراهه لم يطلقوا التحريم قال وان لم يقدر على زوجه ولا
سريه ولا شهوه تحمل على الزنا حرم عليه الاستمناء بنفسه والاباحه تمنع
منه وان كان متردد الحالتين الفتور والشهوه ولا زوجه له ولا
امه ولا ما يتزوج به كره ولم يحرم وان كان مغلوبا على شهوته
كخائف العنت كالاسير والمسافر والفقير جاز له ذلك نص عليه احمد
وروى ان الصحابه كانوا يفعلونه في غزواتهم واسفارهم وان كانت امراه
لا زوج لها واشتدت غلمتها فقال بعض اصحابنا يجوز لها الاكر بنبح

وهو شيء يعمل من جلود على صورة الذكر تستدخله المرأة وما اشبه ذلك
من قنا او قرع صغار قال والصحيح عندي انه لا يباح لين النبي صلى الله
عليه وسلم انما ارشد صاحب الشهوة اذا عجز عن الزواج الى الصوم ولو
كان هناك مقال غير لذكره واذا استمنى وصور في نفسه
شخصا او دعا باسمه فان كان زوجة او امة له فلا باس اذا كان غائبا عنهما
لين الفعل جايز ولا يمنع من توهمه وتخيله وان كان غلاما او اجنبية كره
له ذلك لانه اغرا لنفسه بالحرام وحثها عليه وان قوي بطنه او عجنا
او اديما او نحتا في صنم فاولج فيه فعلى ما قدمنا من التفصيل قلت
وهو اسهل من استمنائه بيده وقد قال احمد من به شهوة اجماع غالبة لا يملك
نفسه ويخاف ان تنشق انثياه اطعم هذا القط مما حكاه عنه في المغني
ثم قال اباح له الفطر لانه يخاف على نفسه فهو كالمريض ومن يخاف على
نفسه الهلاك لعطش ونحوه واوجب الاطعام بدلا من الصيام وهذا
محمول على من لا يرجو امكان القضاء فان رجى ذلك فلا فدية عليه والواجب
انتظار القضاء وفعله اذا قدر عليه لقوله فمن كان منكم مريضا الآية
وانما صار الى الفدية عند اليأس من القضاء فان اطعم مع يأسه ثم قدر
على الصيام احتمل ان لا يلزمه لان ذمته قد برئت بأداء الفدية التي
كانت هي الواجب فلم تعد الى الشغل بما برئت منه واحتمل ان تلزمه
القضاء لان الاطعام بدل اياس وقد بينا ذهابه فاشبه المعتدة
بالشهور لليأس اذا حاضت في اثنائها وفي الفصول روي عن احمد
في رجل خاف ان تنشق مثانته من التبنق او تنشق انثياه لحبس
الماء في زمن رمضان يستخرج الماء ولم يذكر باي شيء يستخرجه قال

وعندي

وعندي انه يستخرج بما لا يفسد صوم غيره كاستمنائه بيده او بدن
زوجته او امته غير الصايمة فان كانت الامة طفلا او صغيرة استمنى بيدها
وكذلك الكافرة ويجوز وطؤها فيما دون الفرج فلو اراد الوطي في الفرج
مع امكان اخراج الماء بغيره فعندي انه لا يجوز لان الضرورة اذا ارتفعت
حرم ما ورد اباحه كالشبع من الميتة بل هاهنا آكد لان باب الفروج اكد في الحظر
من الاكل قلت وظاهر كلام احمد جواز الوطي لانه اجاز له الفطر والاطعام
فلو اتفق مثل هذا في حال الحيض لم يجز له الوطي فولا واحدا فلو اتفق ذلك لمحرم
اخرج ماءه ولم يتحزز له الوطي فصل فان كان شبق الصايم ممتدا
جميع الزمان سقط الفضل وعدل الى الفدية كالشيخ والشيخة وان كان
يعتريه في زمن الصيف او الشتاء فضل في الزمن الاخر ولا فدية هذا لانه عذر
غير مستدام فهو كالمرض وذكر ذلك في الفصول عدنا الى مسايل الكوسج
قال قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من منامه فاشار الى يوم الليل
لان المنام المطلق انما ينصرف الى الليل ولانه قال يأتي بيده والبيتوتة لا تكون
الا بالليل كقوله افلا من اهل الغربي ان ياتيهم باسنا بياتا وهم نايمون او
امن اهل القرى ان ياتيهم باسنا ضحى وهم يلعبون فخص الاتيان بالليل ثم ذكر
النهار قال احمد مس الدرهم الى بيض على غير وضوء جوز ان يكون
سهل الحاجة الى المعاملة او تقليبه وقال احمد في الرجل يجامع
اهله في السفر وليس معه ماء لا اعلم ذلك قد فعله ابن عباس روي انه
تيمم وصلى بمتوضين ثم التفت اليهم فقال اني اصبت من جاريته روميه ثم
تيممت وصليت بكم الجنب للتيمم لا يجوز بغير تراب بقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا قال فان قيل انبي صلى الله عليه وسلم سمى المدينة طيبة وطاهرة

وكانت سنخة قيل سما ما طيبه لانها طابت له وبه لان هذا الاسم استحقته
الارض قال في الذم اكثر الروايات ان الفاحش هو يستحشه الانسان
في نفسه وقد قال ها هنا بالدراع والشبر ولا يدل ذلك على ان ما دونه ليس
بفاحش لانه قال في مسايل المروذي خمس بن ثابت بن دحيم ولم اقم يوقت في ذلك
بين التوقيت لم يات عن متقدم وروى عن ابن عمر انه تيمم والمآ منه على علوه او علوين
ثم دخل المصر وعليه وقت ان قيل روى وهب ابن الاجدع عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء نقية قيل يحتمل ان يبقى
وقت العصر لانه روى انه نهى عن الصلاة بعد العصر اي فعل الصلاة قوله اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وفيه ضعف ويريد بذلك الاسفار في نفس الصلاة
فيكون قد ابتداها بعد ما طلع الفجر واسفر بها بتطويل القراءة ابو بكر قوا تهم
البقرة في الفجر وقال لو طلعت ما وجدتنا غافلين قلت للناس في هذا الحديث
اربع طرق احدها تضعيفه وهي طريقه الى حفص وغيره الشافعية حملوا
على الاسفار بها في ليالي الغيم والليالي المقمرة حتى يتيقن الصلاة قبل الوقت الشك
ان الاسفار المامور به الاسفار بها استدامة وتطويلا لها لا ابتداء وهذه
اصح الطرق ولا يجوز حمل الحديث على غيرها لانه من المحال ان يكون ما خيرها الى
وقت الاسفار افضل واعظم للاجر والنبي صلى الله عليه وسلم يواظب على خلافه
هو وخلفاؤه الراشدون من بعده وتفسير هذا الحديث يوخذ من فعله وفعل
خلفايه واصحابه فانهم كانوا يسفرون باستدامتها لا بابتدايها وهو حقيقة
اللفظ فان قوله اسفروا بها الا للمصاحبة اي اطلبوها الى وقت الاسفار
وفهم هذا المعنى من اللفظ اقوى من فهم معنى اخر والشروع فيها الى وقت الاسفار
ولو قدر ان اللفظ المعنيين احتمالا متساويا لم يجز حمله على المعنى المخالف لعمل

وعمل

وعمل خلفايه الراشدين والله اعلم الطريقة الرابعة ان تاخيرها
افضل وحملوا الاسفار على تاخيرها الى وقت الاسفار فاريد في المقنع
وان جاز وهو جالس لم يقم لها يعني الجنازة لم ار هذا في كلام احمد وقد قال ان قام
لم اعبه وان قعد فلا باس وقال الميموني في مسايله سمعته يقول اذا تبع الجنازة
فلا يجلس حتى توضع كذا قال ابو هريرة وابو سعيد واذا راها قام قال كان هذا
اكثر في الخبر عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تركوه ثم قال الميموني
فسمية من يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا راى الجنازة قام لها عثمان
بن عفان وسعيد بن زيد عامر بن ربيعة قيس بن سعد سهل بن
حنيف وحسين فها ولا اثنا عشر من الصحابة ثم ساق الميموني احاديثهم كلها
باسناده وقال حرب في مسايله قلت لاحمد الرجل يرى الجنازة ايقوم
لها فقال قد روى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وكان ابن عمر
يقوم وسهل ابو عبد الله فيه وقال ابو داود في مسايله سمعت احمد بن حنبل
سئل عن القيام اذا راى الجنازة قال ان لم يقم ارجو وان قام ارجو قيل القيام
افضل عندك قال لا قال في روايه ابن هانى اذا راى الجنازة فقام فلا
باس وان لم يقم فلا باس قال ابن هانى وسئل يعني احمد عن الرجل
يموت فيوصي ان يدفن في داره قال يدفن في مقابر المسلمين وان دفن في داره
اضر بالورثة والمقابر مع المسلمين اعجب الي وقال في رواية اكره
ان يجعل على القبر تراب من غيره قال وسئل عن الحايض تغسل المراة الميتة
قال لا يعجبني ان تغسل الحايض شيئا من الميت والجنابة ايسر من الحيض
قال وسئل عن من غسل الميت عليه غسل ام الوضوء قال يتوضا وقد اجزاه
قال وسالته هل على من غسل الميت غسل قال عليه الوضوء قط واتبع احمد

ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي القرطبي المفسر

في ذلك اثارا الصحابه فانه صح عن ابن عمر وابن عباس وابي هريره الامر
بالوضوء منه ويحتط عن صحابي خلافهم وهو قول حسن فيه وعلى ايضا وقال
الجوزجاني سمعت يزيد بن هرون سمعت مبارك بن فضاله عن بكر بن عبد الله المزني
عن علقمه بن عبد الله المزني قال غسل ابالا يعني ابا بكر بن عبد الله اربعه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن بايع بيعه الله تحت الشجره فمازادوا على ان شروا المتهم
وجعلوا قميصهم تحت حجزهم وتوضئوا ولم يغتسلوا وفي الموطا مالك عن
عبد الله بن ابي بكر ان اسما بنت عميس امراه ابي بكر غسلت ابا بكر الصديق
حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين والانصار فقالت
اني صائمه وان هذا اليوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا قال اسمعيل
بن سعيد قلت لاحمد بن حنبل ارايت ان كان الميت كافرا قال عليك الغسل
لحديث علي يعني على غاسل الغسل وهو قول ابي ايوب قال الجوزجاني واقول ان
هذا وهم منهما وذلك انه ليس في حديث علي انه غسل اباطالب قال
احمد في الرجل يعمل الخير ويجعل نصفه لابويه اولامه ارجو وقال الميت يصل
اليه كل شي من الخير لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من البر بعد
البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وان تصوم لهما مع صومك وان تتصدق لهما
مع صدقتك انتهى ولا يشترط تسمية المهدى اليه باسمه بل تكفي النيه نص عليه
في رواية ابنه عبد الله لا باس ان يحج عن الرجل ولا يسميه فصل
قال الكوسج قلت لاحمد قال الحسن في الرجل يقول لامراته انت طالق ان شاء الله
كان بلنه فقال احمد اما انا فلا اقول فيه شيئا قلت لم قال الطلاق ليس هو
بيمين قلت ولكن لك الحنث قال نعم فصل في احكام الوطي في الدبر فمنها
انه من الكبائر فمنها انه يوجب القتل اذا كان من غلام نص عليه احمد في

احدى الروايتين والثانيه حده حد الزاني كقول مالك والشافعي فان
كان من زوجه او امه اوجب التعزير وفي الكفاره وجهان احدهما
عليه كفاره من وطي حايضا اختاره ابن عقيل والثاني لا كفاره فيه وهو
قول اكثر الاصحاب ومنها ان للزوجه ان تفسخ النكاح به وكره غير
واحد من اصحابنا وان كان من اجنبيه فاختلف اصحابنا في حده فالذي قاله
ابو البركات وابو محمد وغيرهما ان حده حد الزاني وقال ابن عقيل
في فصوله فان كان الوطي في الدبر في حق اجنبيه وجب الحد الذي اوجبناه
في اللواط وعلى هذا فحده القتل بكل حال وان كان في مملوكه فذهب بعض
اصحابنا الى انه يعتق عليه واجراه مجرى المثله وهو قول بعض السلف
قال النسائي في سننه الكبير الا باجه للحاكم ان يقول للمدعى عليه
احلف قبل ان يسأله المدعي اهناد بن السري عن ابي معويه عن الاعمش
عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها لقي الله وهو عليه غضبان
فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني
فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينه فقلت
لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اذن يحلف فيذهب بحقي فانزل الله ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية قال النسائي
لا نعلم احدا تابع ابا معويه فقال لليهودي احلف انتهى وسوغ للحاكم
ان يقول له احلف اذا قصد به الزجر والتخويف او كان يعلم ان المدعي
قاصد التطييف او كان يعلم ان المدعى عليه بريء من الدعوى فانه
في هذه الصور الثلاث قد اعان على البر والتقوى فظهور الحق

واكثر اوضاع الاحكام ورسومهم لا اصل لها فى الشريعة والله المستعان
فصل اذا كانت دابة مرضعة ولد غيرها هل يجوز لها الافطار كما لو
كان ولدها قال ابن عقيل فى فصوله جاءت الى الشيخ ابى نصر بن الصباغ
وانا حاضر فتحصل من الجواب انها تستبيح الافطار لان اكثر ما فيه انه نوع
ضرر لاجل المشاق فهو كافطار المسافر فى المضار به فيستبيح كالمسافر بمال
نفسه وفارق العامل فى الصنايع الشاقة لانها اذا بلغ منها الجهد الى حد يبيح فى حق
نفسه اباحت فى عمل غيره وان لم تبلغ المشقة الى حد اباحة الافطار لم تبح فى
حقه ولا حق غيره عدنا الى مسايل الكوسج قال دليل الجمع للمطر روى عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان اهل المدينة اذا جمعوا بين المغرب
والعشا صلى معهم ابن عمر وروى عن ابن الزبير مثله قال وروى عن احمد
الشفق الحمرة حضرا وسفرا وعنه البياض حضرا وسفرا قال
احتج من قال بطهارة الكلب بقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء والملاق
الما يقتضى الطهارة قيل لا يمنع ان يقلب الله عينها الى النجاسة كالعصير
يتخمر والما يصير بولا ٥ سئل احمد من جيران المسجد قال كل من سمع النداء
وسئل يا ثم الرجل اباه قال اى والله يا ثم القوم اقرأ وهم واحتج ابو حفص
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ورايتنى فى جماعة من الانبيا الى ان ذكر ابراهيم
قال فصليت بهم ٥ عن احمد فى النفخ كرهه شديدا الا انى لا اقول
يقطع الصلاة وليس هو كلام وعنه ان النفخ يقطع الصلاة وعلى الروايتين
هو مكروه ٥ صلاة الضحى قتل عثمان وما احد يسبحها قال وليس فى
ترك الصحابة ما يمنع من فعلها فقد فعلها صلى الله عليه وسلم وقتا وتركها
وقتا وهذا اختيار احمد ان لا يداوم عليها ٥ قال اذا قال المؤذن قد

قامت

قامت الصلاة وجب ان يقوم الامام ومن يسبقه ثم يقوموا واذا لم يكن
فى المسجد ايضا قاموا بنظره قياما وقد روى ابو هريرة بن قال اقيمت
الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
قوله ثم ذكر انه لم يغتسل فقال بيده للناس مكانكم واما قوله لا
تقوموا حتى ترونى فمعقول اذا لم يكن فى المسجد جاز ان يقوموا اذا قال
قد قامت الصلاة ينظرونه قياما لحديث ابى هريرة واذا كان فى المسجد
قاموا ولم ينتظروه لانه قال حتى ترونى اى قايما ٥ اختار احمد حديث
عمر فى الاستفتاح وقد روى ابو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم
وليس بصحيح لان على بن على الرفاعى عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد وقد قال
احمد على بن على لا يعبا به شيا حديث البرا انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود قال احمد لم يجد من كلام وكيع ٥
قال لا يختلف المذهب فى اللحن الذى هو مخالفه الا عن ابى لا يبطل
الصلاة واختلف قوله اذا ختم اية رحمة بآية عذاب على روايتين
احداهما عليه الاعادة والثانية لا وجهها ما روى قابوس
بن ابى ظبيان عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخطرت منه كلمة فسمعها المنافقون قال فاكبروا فقال ان له
قلبين الا تسمعون الى قوله والآية فى الصلاة قال ابن عباس لا بأس
الغلام حتى يحتلم ان قيل يلزم عليك امامته اذا كان ابن عشر لانه
خوطب بالصلاة عندك قيل الجبر للزم ذلك فى النظر ان قيل فقد
ام عمرو بن سلمة وهو غلام قيل سمى غلاما وهو بالغ وروايته انه كان له
سبع سنين فيه رجل مجهول فهو غير صحيح قوله فى المقنع وان

باعه السلعة بدرهم او بالف دينار ذهبا وفضة او بما يقطع به السعر
او بما باع به فلان او بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح اما الرقم فقد
نص على صحة البيع به فقال حرب سالت احمد عن بيع الرقم فلم ير به باسا واما
البيع بالسعر فقد اختلفت الرواية عنه فيه فقال في رواية ابن منصور
في الرجل ياخذ من الرجل السلعة يقول اخذتها منك على سعر ما تبيع لم
يجز ذلك وحكى شيخنا عنه الجواز نصا واما البيع بدينار مطلق وفي
البلد نقود فقال في رواية الاثرم في رجل باع ثوبا بكذا او كذا درهما
او اكرى دابة بكذا وكذا واختلفا في النقد فقال له نقد الناس بنهم قيل له
نقد الناس بنهم مختلف قال له البيع بثمن مطلق مع كون النقود مختلفة وانما يكون
له ادناها وقال الاثرم باب الرجل ياخذ من الرجل المتاع ولا يقاطعه
على سعر سئل ابو عبد الله عن الرجل ياخذ من البقال الوقية من كذا والرطل
من كذا ثم حاسبه ايجوز له ان يقول اكتب ثمنه علي ولا يعطيه على المكان
قال ارجو ان يجوز لانه ساعه اخذه انما اخذه على معنى الشرى ليس على معنى
السلف انما يكره اذا كان على معنى السلف فاذا قاطعه يقيمنه يوم اخذه
قيل له فان لم يدر كم قيمته يوم اخذه قال يتحرى ذلك وسالته مرة
اخرى فقلت الرجل اخذ من رجل رطلا من كذا اوقية من كذا ولم يقاطعه
على سعره ولم يعطه ثمنه ايجوز هذا قال ليس على معنى البيع اخذه قلت بلى قال
فلا باس ولكنه اذا حاسبه اعطاه على السعر يوم اخذه لا يوم حاسبه
قال احمد في رواية ابن ماهان لا باس للعبد ان يشترى اذا اذن له
سيده قال ان رجع السيد فليس له ان يرجع اذا اذن له مرة وتسرى فتناوله
القاضي وقال يحتمل انه اراد بالتسرى هاهنا التزوج وسماه تسريا مجازا او يكون

للسيد الرجوع فيما ملكه عبده وهذا نظير العبد اذا اذن له في التسري
فان تسرى بغير اذنه اخذها منه واذا باع العبد وله سريه
فهي لسيده ولا يفرق بينهما لانها بمنزله المراه انتهى كلامه وهذا يرد
قول الاصحاب ان التسري مبني على الملك وانه اذا لم يملك لم يتسر ويرد
قولهم ان للسيد انتزاع سريته منه ويرد قولهم انه اذا باعه رجعت
السريه الى سيده ولا يطاها العبد الكوسج قلت يوم القوم وفيهم من
يكره ذلك قال اذا كانا رجلا ورجلين فلا يكونوا جماعة ثلاثة فما فوقه
قال ابو حفص جعل الحكم للكثير في الجماعه الكراهه لان الحكم
للاغلب روى انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم انا ويتيم لنا وام
سليم خلفنا يحتمل ان يكون كان بالغا ويحتمل ان يكونا صبيين اما اذا كان
احدهما بالغا فعلى حديث ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود واحدهما
غير بالغ فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره ودفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم الكوسج قلت اذا دخل والامام راكع يدع
قبل ان يصل الى الصف قال اذا كان وحده وظن انه يدرك فعل احتج
ابو حفص بحديث ابي بكرة فانه قيل فقدنها صلى الله عليه وسلم قيل نهاه
عن مشه الشيخ قلت الاشاره في الصلاه قال قد اشار النبي صلى الله
عليه وسلم اذ لم يكن يفهم شيئا من امر صلاتهم الصلاه لغير القبله
وهو لا يعلم ثم علم قال يستديره قلت يعيد ما صلى قال لا ابو حفص
دليله اهل قبا قوله صلى الله عليه وسلم فليصل الى ستره وليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ان قيل فقد روى انه صلى الله
عليه وسلم خنق شيطانا وهو يصلي قيل يحتمل انه خنقه بيمنه او يسره

قال احمد لا يعجبني ان يفضل وبه وعنه الجواز لحديث عثمن وابن عباس
واسامة رضي فيه ٥ قلت ان رجلا قال يا رسول الله اني اعمل العمل اسره
فيطلع عليه فيعجبني قال لما اسر العمل فاظهر الله عز وجل له الثنا
الحسن فاعجبه فلم يعب ذلك ان الرجل يعجبه ان يقال فيه الخير لا باس ان
يعجب الانسان ما قيل عنه من الخير اذا كان مقصده في عمل الله لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المومن مسرته حسنته ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم اذا نسي احدكم صلاة فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد
محمول على اللفظ بحديث عمران بن حصين سرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره الى قوله فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله نقضيها لميقاتها من الغد قال لا ابنهاكم عن الربا ويقبل
منكم ٥ قول ابن مسعود لا يقصر الاحاج او غاز يحمل على ما
شاهده من الرسول لان اسفاره لم تكن الا في حج او غزو اختلفت
الروايه في صلاة التابع فروي عنه على جنب وعنه مستلقيا رجلاه
الى القبلة ٥ تجب الصلاة على الصبي عند تكامل العشر كما يقول مخالفنا
عند تكامل الخمس عشر قلت رجل وضع يديه على ركبتيه في الركوع
او وضع احدى يديه على ركبتيه ولم يضع الاخرى قال احمد ارجو ان
يجزيه قال ابو حفص معنى هذه المسئلة اذا كان ذلك من علة اما من غير علة
فلا لما روي عن سعد كما نطبق ثم امرنا ان نضع الايدي على الركب وان
مسعود لم يبلغه ذا وكان يطبق ولو ان رجلا لم يبلغه فعل ما المنسوخ
كابن مسعود لم تبطل صلاته ولزمه ذلك منذ وقت علم ٥ قال احمد في
روايه ابن هاني وحرب ويعقوب بن بختان اذا زوج عبده من امته ثم اعتقها

لا يجوز ان يجتمعا حتى يجدد النكاح فاستشكل في المغني هذه الروايه
فقال وعن احمد ان عتقا معا انفسخ النكاح ومعناه والله اعلم انه اذا
وهب لعبده سريه واذن له في التسري بها ثم اعتقها جميعا صارا
حرين وخرجت من ملك العبد فلم يكن له اصابتها الا بنكاح جديد
هكذا روى جماعه من اصحابه فيمن وهب لعبده سريه او اشترى له
سريه ثم اعتقها له يقربها الا بنكاح جديد واحتج على ذلك بما روى
نافع عن ابن عمر ان عبدا له كان له سريتان فاعتقها واعتقه فنهاه
ان يقربها الا بنكاح جديد قلت وهذا التاويل بعيد جدا من لفظ
احمد فان هذا ولا الثلاثه ائمة رووا المسئلة عنه بلفظ واحد وهو
انه زوج عبده امته ثم قوله حتى يجدد النكاح مع قوله زوج
صريح في انه نكاح لا تسر وعند في هذه المسئلة ثلاث روايات هذه
احدها من والثانيه لها الخيار نص عليه في روايه الاثرم والثالثه
انهما على نكاحهما نص عليه في روايه محمد بن حبيب وحكاها ابو بكر في
زاد المسافر ثلاث روايات منصوصات في مسئلة التزويج والطلاق
وجه دقيق وهو انه انما زوجها بحكم ملكه لها وقد زال ملكه عنها فلا
تزويجها بعبد غيره وبين المسئلتين فرق ولهذا في وجوب المهر في هذه
المسئلة نزاع فقيل لا يجب بحال وقيل يجب ويسقط والمنصوص
انه يجب ويتبع به بعد العتق بخلاف تزويجها بعبد الغير والله
اعلم ٥ قال اسحاق بن هاني سالت ابا عبد الله عن الرجل
يغر بالمراه ثم يتزوجها قال لا يتزوجها حتى يعلم انها قد تابت لانه
لا يدري لعلها تعلق عليه ولد امن غيره قلت وما علمه

انها قد ثابت قال يريد هذا على ما كان اراد هذا عليه فان امتنعت فهي تابية
قلت وهذا التفات من احمد الى القرائن ودلائل الحال وجواز ابهام غير
الحق قولا وفعلا ليعلم به الحق وهذا اقتدا بنبي الله سليمن بن داود حيث
قال للمرأتين في الحكومة بين المرأتين في الصبي ايتوني بالسكين اشقه بينكما
ومن يراجع السلام على حديث هند التوسعة للحاكم ان يقول للشيء الذي لا
يفعل افعل ليستبين به الحق وهذا الذي قاله احمد اتبع فيه ابن عمر فانه قال
يريد هذا على نفسها فان طاوعته فلم تتب وان ابت فقد تابت وانكر الشيخ
في المغني هذا جدا وقال لا ينبغي لمسلم ان يدعو امرأة الى الزنا ويطلبه منها
وان طلبه ذلك انما يكون في خلوة ولا تحل الخلوة بأجنبية ولو كان في تعليمها
القرآن فكيف بحال في مراودتها على الزنا ثم لا نامن ان اجابته الى ذلك ان
يعود الى المعصية فلا يحل التعرض لمثل هذا ولين التوبة من سائر الذنوب
وبالنسبة الى سائر الاحكام وفي حق سائر الناس على غير هذا الوجه فلذا
هذا او قول ابن عمر واحمد اعقه فان التوبة لما كانت شرطا في صحة النكاح
لم يكن بد من تحققها فلا سبيل له الى العلم بها الا بذلك او بان يامر غيره بمراودتها
ولا ريب ان المفاسد المذكورة اقرب الى الخبر اذ لا غرض له في نكاحها
بخلاف الخاطب فان اراد فسخ نكاحها وعزمه عليه يمنعه من معاودته ما
يعود على مقصوده بالابطال ٥ اذا شك في صلاته عشرين مرة يكفيه
سجدتان لحديث عمران بن حصين فانه حصل منه سهو كثير واكتفى
بسجدتين من ذلك انه جلس في الثالثة ساهيا وسلم ساهيا وسوالم له
ساهيا ودخوله الحجرة ساهيا ٥ اذا ادرك احدى سجدتي السهو يقضي
السجدة ثم يقوم فيقضي ما فاته ٥ انما لم يجز تاخيرها الى اخر صلاته بل يقضيها

معه لقوله وما فاتكم فاقضوا وقد فاتته سجدة فيجب ان يسجدها لزيادة يقينا
رجلان نسي احدهما الظهر امس والاخر اول امس قال احمد يجمعان
جميعا من يوم واحد وايام متفرقة وعنه في رواية صالح انهما لا يجمعان
في ايام متفرقة وجه رواية الكوسج ان صلاتهما يجمعهما اسم الظهر وليس
بينهما اختلاف هذا قول ابي حفص ووجه رواية صالح ما ذكره الشريف
ابو جعفر ان ظهر يوم واحد في حكم الخمس الواحد ومن يومين في حكم الخمسين
بدليل انه قد سقط ظهر احدهما بما لا يسقط به ظهر الاخر وهو
ظهر يوم الجمعة وبقية الايام تسقط بظهر مثلها وهذا معدوم في اليوم
الواحد وهذا فرق صحيح وقد ذكرناه بعينه اذا كان عليه كفارتان
من جنسين انه يفتقر الى التعيين ٥ قال في رجلين صليا جميعا
ايتم كل واحد منهما بصاحبه يعيد ان جميعا والدليل عليه انه لم يحصل واحد
منهما معتقدا للامامة قال ولو ان رجلا ايتم برجل ولم ينوه لذلك الرجل
ان يكون امامه تجزي الامام ويعيد هو دليلنا ان الامامة لا تصح
الا بنية فان قيل ابن عباس ايتم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل
فكان قد جعل ابتداها لنفسه قيل النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره هو امام
كيف تصرفت احوالا الا ان ينقل نفسه فيصير مأموما ٥ قال
الكوسج قلت ذكره لها ولا الخياط الذين في المساجد قال العمري شديدا
دليلنا عمر راى رجلين يتبايعان في المسجد فقال هذا سوق الاخرة
فاخرجا الى سوق الدنيا ٥ قضا الركعتين بعد العصر خصوصا له
صلى الله عليه وسلم بدلالة حديث ام سلمة يا رسول الله انقضيها اذا فاتتنا
قال لا ٥ الفرق بين الاسلام يصح في الارض المغصوبة دون الصلاة

ان الاسلام لا يفتقر الى مكان بخلاف الصلاة ٥ المسلم اذا اعتق عبده
النصراني فهل عليه جزية على روايتين وجه سقوطها ان ذمته ذمة سيده
كره احمد للمعتكف ان يعتكف في خيمة الا ان يكون بارد لان الخيمة تضيق المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في زمان بارد في قبة وهذا يدل عليه قوله
اني رأيتني اسجد في صبيحتها في طين فعلم ان الزمان بارد لوجود المطر ٥
في اثناء المستحاضة قال لا يلتفتها الا ان يطول ذلك بها وليس انه اباح ذلك
اذا طال ومنع ذلك اذا قصر ولكن لاداد انه اذا طال علمت ايام حيضها من
استحاضتها يقينا وهذا لا تعلمه اذا قصر ذلك قوله في المرأة تشرب دواء
يقطع الدم عنها قال اذا كان دواء يعرف فلا باس قال ابو حفص معناه عندي
اذا ابتليت بالاستحاضة الشديدة فهو مرض لا باس بشرب الدواء اما الحيض
فلا لان الحيض كتبه الله على بنات ادم وانما تلد اذا كان حيضها موجودا
ولا جايز ان يتعرض لما يقطع الولد ٥ في اثناء الحايض قال احمد لو صح الحديث
كان عليه الكفارة قال ابو حفص ان لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد صح
عن ابن عباس ومذهب احمد الحكم بقول الصحابي اذا لم يخالف قال واختاره
ما قال الكوسج انه مخير في الدينار او النصف دينار قوله في اكثر
الحيض اكثر ما سمعنا سبع عشرة يوما يحتمل ان يكون ذكره لانه قوله جملة
ان يكون على طريق الحكاية والاشبه عندي ان يكون قوله لا يختلف انه
خمسة عشر يوما وانما اخبر عن السبع عشرة انه سمعه لا انه نقله قوله
في الطهر انه على قدر ما يكون فليس عنده ان لاقله حد كما ليس لاكثره حد
وكل شيء لاكثره حد ليس لاقله حد فان قيل ينبغي ان كان ليس لاقله حد
لو ادعت انقضاء عدتها في اربعة ايام تباح للازواج قيل العدة ليس من هذا

لان قوله ثلاثة قروء يريد الاقراء الكامل واقل الكامل ان تكون في شهر الحديث
على مع شريح وقوله في الصبي لا يتزوج لا يكون وليا حتى يحتلم وعند ابن عقيل
يتزوج ويتزوج اخر المنتقى من خط القاضي مما انتقاه من شرح مسايل
الكوسج لابي حفص قال ومبلغ سنه اجزاء ومما انتقاه القاضي من شرح
ابي حفص لمبسوط ابي بكر الخلال ٥ احمد في رواية احمد بن الحسين يغسل يده ثلاثا
ثم يستنجي ثم يغسل يديه ويتوضأ قال ابو حفص قد بينا عن ابي عبد الله غسل اليد
في الطهارة في ثلاثة مواضع احدها قبل الاستنجاء والثاني غسل اليد اليسرى
بعد الاستنجاء والثالث عند ابتداء الوضوء وقال في الرجل يستنجي ويعرق
في سراويله اذا استنجى ثلاثة فلا باس يحتمل ان نحمل على ظاهرها فيكون الموضع
قد طهر بالاستجمار فلا يضر العرق ويحتمل ان يتاول على انه عرق غير موضع
الحدث او عرق فلم يصب ذلك الموضع سراويله وهذا القول اولى لان
الموضع عفي عنه تخفيفا فاذا زال الموضع وطوبته وجب ازالة الاثر كما يجب ازالة
العين ونجسها لا فاهما كالعين قلت اختلف اصحابنا في اثر الاستجمار
هل هو نجس معفو عنه او طاهر على وجهين وعلى ما اختاره ابو حفص تصير
المسالة على ثلاثة اوجه وقوله الذي اختاره ضعيف جدا مذهبا ودليلا وعملا
فان الصحابة لم يكن اكثرهم يستنجي بالماء وانما كانوا يستجمرون صيفا وشتاء
والعادة جارية بالعرق في الازار ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسله وهو
يعلم موضعه ولا كانوا لم يغسلونه مع انهم خير القرون وانقام الله وهو اعلم
احدا من اصحابنا اختار ما اختاره ابو حفص وهو خلاف نص احمد والله اعلم
فاما الذي وقع في صحيح البخاري واكثر كتب الحديث واتبعها
مقلما محمودا الذي وعقلته ووقع في صحيح ابن خزيمة والنسائي باسناد

الصحيحين من حديث رواية جابر وابعثه المقام المحمود وابن خزيمة عن موسى
بن سهل الرملي وصدقه ابو حاتم الرازي وباقي الاسناد شرطها ورواه
النسائي عن عمرو بن منصور عن علي بن عباس والصحيح ما في البخاري لوجوه
احدها اتفاق اكثر الرواة عليه الثاني موافقته للفظ القرآن
الثالث ان لفظ التذكير فيه مقصود به التعظيم كقوله كتاب انزلناه اليك
مبارك وقوله وهذا ذكر مبارك انزلناه وقوله وهذا كتاب مصدق وتظاهرت
الرابع ان دخول اللام تعينه وتخصه بمقام معين وحذفها يقتضي اطلاقا
وتعددا كما في قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة ومقاماته المحمودة
في المعاد متعددة كما دلت عليه الاحاديث فكان في التنكير من الاطلاق
والاشاعة ما ليس في التعريف الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحافظ على الفاظ القرآن تقديما وتاخيرا وتعريفا وتنكيرا كما يحافظ على
معانيه ومنه قوله وقد بدا لنا صفة ابدا ما بدا الله به ومنه بدا لنا في الوضوء
بالوجه ثم باليدين ابتداء للفظ القرآن ومنه قوله في حديث البراء بن عازب
امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت موافقة لقوله يا ايها النبي
انا ارسلناك وعلى هذا فالذي وعدته اما بدل واما خبر مبتدا محذوف واما
مفعول فعل محذوف واما صفة لكون مقاما محمودا اقرب من المعرفة لفظا
ومعنى فتامله قال احمد في رواية ابن هانئ لا تجوز شهادة من يسب
ويلعن ويشتم زمانه ولا امكن بحبسه عنه وقال لا تجوز شهادة الولد للوالد
ولا الوالد للولد اذا كانوا يجرون الى انفسهم وقال تجوز شهادة الغلام اذا
كان ابن اثنتي عشرة سنة او عشر سنين واقام شهادته جازت شهادته قال
ابن هانئ وسمعت ابا عبد الله يقول لا يعجبني ان يعدل القاضي لين الناس يتغير ون

ولا يدري ما يحدث وسئل عن الرجل يعدل الرجل فقال لا ما يعجبني تعديله
لانه لا يدري ما يحدث والناس يتغيرون وسئل متى يعدل الرجل فقال
قال ابراهيم اذا لم تظهر منه ريبة يعدل ولاصحابه فيما اذا سئل عن مسلم فاجاب
فيها بحكايته قول من بعد الصحابة وجهان احدهما انه يكون مذهبا له والثاني
لا ه عدنا الى مسايل الخلال له واختلف قوله اذا لم يجد المستحي بين الاحجار
والماء ايهما اولى بالاستعمال فنقل الشالنجي انه قال ان لم يكن مع الاحجار ما فالاحجار
احب الي والوجه فيه ان ابن عمر كان لا يمسح كرها بالماء وروى ابو عبد الله عن
اسماعيل بن امية عن نافع قال كان ابن عمر لا يغسل اثر البال واستعمال الاحجار
اثبت في الاجمار واجزاء وروى حرب الكرماني والحسن بن ثواب تضعيف
الاخبار في الاستنجاء بالماء وقال في حديث معاذه عن عايشة عنه قاده لم
يرفعه ولين المستجمر لا تلا في يده النجاسة وعنه هما سواء وعنه الماء افضل ه
جل في البول من التغليظ ما لم يات في الكلب اختلف قوله اذا لم يقدروا
ان يصلوا في السفينة قياما جماعة واما كنهم الصلاة فرادى قياما ما هلك
يصلون جلوسا جماعة فعنه في رواية حرب يصلي كل انسان على حدته وقال
في رواية الفضل بن زياد نصلي وحدك قياما ووجهه ان القيام اكد لانه
لو صلى مع قاعد امع قدرته على القيام لم يجزه ولو صلى منفردا مع قدرته
على الجماعة اجزاه والقول الاخر تخرج بناء على قوله ان الامام اذا صلى جالسا
يصلي من خلفه جلوسا فقد اجاز للمأموم الصلاة جالسا لاجل الجماعة قال القاضي
قلت انا ولانا اسقطنا القيام لعدم الستارة فلذا الجماعة واختلف قوله
في صفة جلوس العريان في صلاته فعنه يجعل قيامه ركعا قال القاضي
قلت انا كالمريض والمتنفل وعنه يتقاعدون لانهم اذا قاموا كان استر

لعورتهم والمتربع يفضي بفرجه الى السما ولا يمكنه وضع يده على فرجه ليلا
تنتقض طهارته واختلف اذا توارى بعضهم عن بعض فصلوا قياما فعنه
لا باس وعنه انه قال يصلي العريان قاعدا يجعل قيامه تربعا فقد ذكر
عريانا واحدا انه يصلي قاعدا وهذا اصح في مذهبه لان ستر العورة اكد
عنده من القيام ان مذهبه في العراة يصلون جلوسا ولين ستر العورة يراد
للصلاة الا ترى انه لا يجوز للحالي ان يصلي مكشوف العورة ولا اذا كان جيبه
واسعا ينظر الى عورته ولجيبه كبيرة تحول بينه وبين النظر فايده
حديث يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك الى الخامس قال انت
ابصر فقيل لعما اشار الى انه قبل الخامس في حكم الفقير فلما احبر ان معه خامسا
والدينار عندهم اثنا عشر درهما فقد ملك قيمة خمسين درهما من الذهب
وزاد عليها فوض الامر اليه في الصدقة في الخامس دون ما قبل هذا يوجد
حديث من سال وله ما يغنيه قيل وما يغنيه قال خمسون درهما الحديث
والله اعلم قال ابو حفص واختلف قوله في الاستدارة في المحمل
فروى محمد بن الحكم عنه من صلى في محمل فانه لا يجزيه الا ان يستقبل القبلة
لانه يمكنه ان يدور وصاحب الرحل والدابة لا يمكنه والمحمد امر الله
تعالى باستقبال القبلة حيث كان المصلي وذلك ممكن في المحمل كما في السفينة
بخلاف الدابة يسقط لعدم الامكان وروى عنه ابن طالب انه قال
الاستدارة في المحمل شديد يصلي حيث كان وجهه لان الاستدارة في
المحمل شديد على المحمل فجاز تركها كما جاز في الراحلة لاجل المشقة على الراكب
واختلف قوله في السجود في المحمل فروى عنه عبد الله ابنه انه قال وان كان
محملا فقدر ان يسجد على المحمل يسجد وروى عنه الميموني اذا صلى على محمل احال

ان يسجد ٥ فائدة حاشية الفرق بين الشك والريب من وجوه احدها انه
يقال شك من ريب ولا يقال ريب من شك الثاني انه يقال رابني امر كذا
ولا يقال شككني الثالث انه يقال رابه بريبه اذا ازعجه وافلقه ومنه
قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر بظبي خاف في اصل شجرة لا يربه احد ولا
يحسن هنا لا يشككه احد الرابع انه لا يقال للشاك في طلوع الشمس
او غروبها ودخول الشهر او وقت الصلاة هو مرتاب في ذلك وان كان شاكا
فيه الخامس ان الريب ضد الطمانينة واليقين فهو قلق واضطراب وازعاج
كما ان اليقين والطمانينة ثبات واستقرار السادس انه يقال رابني بحبه وذهابه
وفعله ولا يقال شككني فالشك سبب الريب فانه يشك اولا فيوقعه شكه
في الريب فالشك مبدا الريب كما ان العلم مبدا اليقين ٥ وعنه الفضل
بن زياد يسجد في المحمل اذا امكنه ووجهه انه تعالى امر بالسجود وانما سقط عن
المصلي على الراحلة لعدم الامكان وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفقة
اذا كان في المحمل دبما اشتد على البعير ولكن يومي ويجعل السجود اخفض من
الركوع وكذا روى عنه ابو داود ووجهه المشقة على البعير قلت الذي
اوجب هذا ان الصحابة لم يكن سفرهم ولا حجهم في المحامل وانما حدثت في زمن
الحجاج فالصلاة فيها دابة الشيه بين الصلاة في السفينة والصلاة على
البعير الرحل فمن راعى شبهها بالسفينة وجب الاستقبال لان المحمل بيت
سايرة في البر كما ان السفينة بيت سايرة في البحر ومن راعى مشقة الاستدارة
على المصلي والبعير اسقط الاستقبال وهو الاقيس والله اعلم مسالة
قال المروذي كان ابو عبد الله اذا سلم من المكتوبة ركع ركعتين قبل التراويح
وجهه ما روي علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة

مكتوبه وركعتين الفجر والعصر ظاهره العموم في رمضان وغيره
ولا يدل ذلك لاجل التراويح لان كلا منهما مقصود وروى احمد بن الحسين
صليت مع ابي عبد الله في شهر رمضان التراويح فكان اذا صلى العتمة لا يصلي
حتى يقوم الى التراويح قال الخلال لم يضبط هذا فان كان قد ضبط ما
رواه فوجهه انه جعل التراويح اول الليل ركعتين قبل ركعة الوتر موضع
الركعتين بعد المكتوبة قال حنبل كان ابو عبد الله يصلي معنا فاذا
فرغنا من التراويح جلس وجلسنا ربما تحدث ويسأل عن الشيء فيجيب ثم يقوم
فيصلي ثم يدعو بعد الصلوات بدعوات ثم يوتر ثم ينصرف وقال الفضل
رأيت احمد يقعد بين التراويح ويرد هذا الكلام لا اله الا الله وحده
لا شريك له استغفر الله لا اله الا هو وجلوسه الى عبد الله للاستراحة
لان القيام انما سمي ترويحا لما يتخلله من الاستراحة بعد كل ترويحة واختلف
قوله في تأخير الوتر الى اخر الليل فعنه ان اخروا القيام الى اخر الليل فلا
بأس به كما قال عمر فان الساعة التي ينامون عنها افضل ولانه يحصل قيام بعد
وقد قال يقال ان ناشئة الليل وروى عنه ابو داود لا يؤخر القيام الى
اخر الليل سنة المسلمين احب الي ووجهه فعل الصحابة وحمل قول عمر على الترغيب في
صلاة آخر الليل ليوافقوا قيامهم الى اخر الليل لانهم يوترون وهذا امر
عمر من يصلي بهم اول الليل قال القاضي قلت وان في التأخير تعريضا
بان يفوت كثيرا من الناس هذه الصلاة لغلبة النوم واختلف قوله في
القيام ليلة العيد في الجماعة فروى عنه حنبل اما قيام ليلة الفطر فما يعجبني
ما سمعنا احدا يفعله لكن الاعمش ومغيرة لان رمضان قد مضى وهذه
ليلة ليست منه وما احب ان افعله وما بلغنا من سلفنا انهم فعلوه وكان ابو

عبد الله

ابو عبد الله يصلي ليلة الفطر المكتوبة ثم ينصرف ولم يصلها معه قط وكان
يكره للجماعة الفضل بن زياد شهدت احمد ليلة الفطر وقد اختلف الناس
في الهلال فصلى المكتوبة وركع اربع ركعات وجلس يستخبر خبر الهلال فبعث رسول
يهودا ارسحاق فقال استخبر خبر الهلال فلم يزل جالسا ونحن معه حتى رجع الرسول
فقال قد رأى الهلال فما فعل احمد ثم قام فدخل لمنزله وعنه ابو طالب انه قال
في الجماعة يقومون ليلة العيد الى الصباح يجمعون قال من فعل ذلك هو زيادة خير
كان عبد الرحمن بن الاسود يعتكف فيقوم ليلة العيد الى الصباح ومن لم يفعل
فليس عليه شيء لما روى مالك بن دينار عن سالم عن ابن عمر كان يحيي ليلة العيد
عبد الرحمن بن الاسود كان يصلي بقومه في شهر رمضان وكان يقرأ بهم القرآن
في كل ليلة فائدة لا تكون الجماعة الا بعد الاعتراف بالقلب واللسان ومنه
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ومنه ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون
عقيب قولهم لا نكذبك ومنه وما يجحد بآياتنا الا الظالمون ومما
يجحد بآياتنا الا الكافرون وعلى هذا الاحسن استعمال الفقهاء لفظ الجحود
في مطلق الانكار في باب الدعاوى وغيره هل المنكر قد يكون محقا فلا
يسمى جاحدا فائدة قال اسحاق بن هانئ تغديت مرة انا وابو عبد الله
وقرب اليه لنا فجعلنا نتكلم وهو يأكل وجعل يمسح عند كل لقمة يده بالمنديل وجعل يقول
عند كل لقمة الحمد لله وبسم الله ثم قال لي اكل وحمد خير من اكل وصمت
قال ابو عبد الله في الرجل يصلي شهر رمضان يقوم فيوتر بهم وهو يريد ان يصلي
بقوم اخرين يشتغل بينهم بشيء اكل او يشرب او يجلس رواه المروذي وذلك
لانه يكره ان يوصل بوتره صلاة ومشتغل بينهم بشيء ليكون فصلا بين وتره
وبين الصلاة الثانية وهذا اذا كان يصلي بهم في موضعه اما في موضع اخر فلا بد

فصل ولا يعيد الوتر ثانية لا وتران في ليلة وقال ابو عبد الله في الرجل يجئ والامام يوتر في شهر رمضان فيلحق معه ركعة ان كان الامام يفصل بينهم بسلام اجزأته الركعة التي لحق واذا كان لا يسلم في الثنتين يقضي مثل ما صلى ثلاثا اذا فرغ قام يقضي ولا يقنت قوله ولا يقنت يحتمل انه قد قنت مع الامام فلا يقنت كما لو سجد للسهو معه ولا يسجد اخر صلاته ويحتمل لانه ادرك اخر صلاته فلا يقنت في اولها ٥ محمد بن بحر رأيت ابا عبد الله في شهر رمضان وقد جاء فصل من زياد القطان فصلى ما في عبد الله التراويح وكان حسن القراءة فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد فخرج ابو عبد الله فصعد درجة المسجد فنظر الى الجمع فقال ما هذا تدعوا مسجدكم وتجيئون الى غيرها فصلى بهم ليالي ثم اصرفه كره اهية لما فيه من اخلاء المساجد وعلى جار المسجد ان يصلي في مسجده ٥ قال احمد في الرجل يترك الوتر متعمدا هذا رجل سوء يترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اسافظ العدالة اذا ترك الوتر متعمدا روى هذه المسألة هرون بن عبد الله البزاز ونقل ابو طالب وصالح من ترك الوتر متعمدا هذا رجل سوء وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليحذر الذين يخالفون عن امره وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم واختلف قوله اذا اوتر بعد طلوع الفجر هل يوتر بواحدة او ثلاث فعنه الميموني قال اذا استيقظ فقد طلع الفجر ولم يكن تطوع ركعتين ثم يوتر بواحدة لان الركعتين من وتره ونحوه الاثرم وابو داود ووجهه ان الوتر اتم للثلاث لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها ولانه وقت لفعل الوتر فكان وقتا للثلاث ونقل يوسف بن موسى يوتر واحدة وكذا نقل احمد بن الحسين في الرجل يجئ الفجر هل يوتر بواحدة او ثلاث فعنه الميموني قال اذا لم يكن صلى قبل العتمة ولا بعدها شيأ يوتر بواحدة ولا يصلي قبلها شيأ ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة فجعل ما قبلها من الليل وامره بالمبادرة

بواحدة

بواحدة وبين ما بعد طلوع الفجر لا يجوز فيه الا ركعتا الفجر وانما اجزأ الوتر لنقله واختلف قوله في اختيار الوتر فروى عنه ابو بكر بن حماد انه قال اذهب الى حديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث الحديث وعنه الميموني لست لنام الا على وتر وعنه الفضل بن زياد قال اخره افضل فان خاف رجل ان نام اوتر اول الليل قال ابو حفص وانما يكون الوتر اخر الليل افضل في غير شهر رمضان فاما في شهر رمضان فالوتر اول الليل تبع للامام افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى مع امامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة قال احمد اذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت تكبيرة رواه ابو داود والفضل بن زياد ودليلنا لبن مسعود كان يقنت في الوتر اذا فرغ من القراءة وكبر ورفع يديه ثم قنت واختلف قوله في قدر القيام في القنوت فعنه بقدر اذا السما انشقت او نحو ذلك وروى ابو داود وسمعت احمد سئل عن قول ابراهيم القنوت قدر اذا السما انشقت قال هذا قليل يعجبني ان يزيد وعنه كقنوت عمر وعنه كيف شاء وجه الاولى انه وسط من القيام والتابينه فعل عمر والله ان طريقه الاستحباب فسقط التوقيت فيه ج فيه منع كثير من النحاة ان يقال البعض والكل لانهما اسمان لا يستعملان الا مضافان ووقع في كلام الزجاجي وغيره بدل البعض من الكل وجوز ابو عبيدة ان يكون بمعنى الكل كما جوز ذلك في الاكثر فالاول كقوله يصيبكم بعض الذي يعدكم والثاني كقوله واكثرهم كاذبون ولا دليل له في ذلك لان قوله بعض الذي يعدكم من خطاب التلطف والقول اللين واما والاثم كاذبون فلا يمنع ان يكون فيهم من يصدق في كثير من اقواله اذا عرف هذا فقالت طايفة البعض للجزء القليل والكثير والمساوي وفي هذا

نظر اذ الطلاق بعض العشرة على التسعة فما يحتاج الى فعل واستعمال
والظاهر انه قريب من البعض معين كما هو قريب منه لفظا وليس في
عرف اللغة والتخاطب اذ اقال خذ بعض هذه الصبرة ان يأخذ هذا كلها الا حفنة
منها ولا لن يجيء في ايام الشهر كلها الا يوما ما هو يجيء في بعض ايام الشهر ٥ قال
احمد في رواية حنبل الطلاق ولا عتاق في اغلاق يريد الغضب فقال في رواية
ابي داود حديث ركانه لا يثبت انه طلق امرأته البتة لبين ابن اسحاق بن يزيد
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانه طلق امرأته ثلاثا
واهل المدينة يثبتون ثلاثا البتة وقال في رواية احمد بن ابرهيم ان ابا عبد الله
سئل عن حديث ركانه في البتة فقال ليس بشيء وقال في رواية الحرث في رجل
غضب رجلا على امرأته فاولدها ثم رجعت الى زوجها وقد اولدها الا يلزمه زوجها
الاولاد وكيف يكون الولد للفراش في مثل هذا فقد علم ان هذه في منزل
رجل اجنبي وقد اولدها في منزله انما يكون الولد للفراش اذا ادعاه الزوج وهذا
لا يدعي فلا يلزمه قال احمد في رواية اسحاق بن منصور اذا زوج السيد
عبده من امته ثم باعها يكون بيعها طلاقها لقول ابن عباس وفي رواية اصحاب كثير
اصحابه عنه لا يكون طلاقا نقل يوسف بن موسى عنه لا بأس ان يدعو
الرجل في الوتر لحاجته وروى عنه علي بن احمد بن منصور انه قال يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء القنوت قال احمد يدعو الامام ويؤمن من خلفه
وعنه ابو داود اذا لم يسمع صوت الامام يدعو ٥ ابو حفص لعل انه من لما
يسمعون قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا وعنه ان دعا وامنوا
فحسن وان دعا ودعوا فلا بأس كل موسع وجهه ان المؤمن داع قال تعالى
قد اجيبت دعوتكما وكان هرون مؤمنا ٥ قال يجهر الامام بالقنوت ولم ير

ان خافت اذ افتتح البتة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت
بعد ليال ان اصحابه كانوا يؤمنون وروى ابو عبد الله ثنا محمد بن جعفر ثنا
سعيد عن جعفر عن ابي عثمان صليت خلف عمر بن الخطاب فقنت بعد الركوع
ورفع يديه في قنوته ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحايط وعن ابي
انه جهر بالصوت وعن معاذ القاري انه جهر ٥ المروذي كان ابو عبد الله في
دعاء الوتر لم يكن يسمع دعاءه من يليه هذا على انه كان ماموما والمأموم لا
يجهر ٥ مهنا سئل احمد عن الرجل يقنت في بيته ايجهر بهر بالدعاء في القنوت
او يسره قال يسره وذلك ان الامام انما جهر ليؤمن المأموم ٥ عبد الله قلت
لابي يمسح بهما وجهه قال لا بأس يمسح بهما وجهه قال عبد الله ولم ار ابي يمسح بهما
وجهه فقد سهل ابو عبد الله في ذلك وجعله مما تزل له مسح الوجه في غير الصلاة
لانه عمل قليل ومنسوب الى الطاعة واختيار ابي عبد الله ترك ذلك قال
حنبل قلت لابي عبد الله ما احب اليك ما يتقرب به العبد من العمل الى الله
قال كثرة الصلاة والسجود واقرب ما يكون العبد من الله اذا اعفر وجهه
له ساجدا يعني بهذا اذا سجد لله على التراب وفي هذا بيان ان الصلاة افضل
اعمال البر وروى عنه المروذي انه قال كل تسبيح في القرآن صلاة الا
موضع واحد قال وادبار النجوم قال ركعتين قبل الفجر وادبار السجود
ركعتين بعد المغرب قال ابو حفص واجمعوا في تفضيل الصلاة
على سائر اعمال القرب قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وامر
اهلك بالصلاة وكان حذيفة اذا حزبه امر صلى وقال اعني على نفسك
بكثرة السجود وقال افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وقال جعلت
قرة عيني في الصلاة ولانها تختص بمجمع الهم وحضور القلب والانقطاع

عن كل شئ سواها خلاف فيه من الطاعات ولهذا كانت ثقيلة على النفس
نقل عنه محمد بن الحكم يفوته ورده من الليل لا يقرأ به في ركعتي الفجر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخففهما لكن يقرأ اذا اصبح ارجو ان يحتسب له بقيام الليل
اختلفت الرواية في الركعتين بعد الظهر فعند الاثرم يصليهما في المسجد وجهه
حديث ام سلمة في الركعتين بعد العصر فظاهره انهم شغلوه عن صلاة الركعتين في
المسجد ك الفضل بن زياد رأيت احمد لا يصلي بعد المكتوبة شيئا في المسجد
الا مرة بعد الظهر كان يوما نادرا ووجهه حديث عائشة كان يصلي قبل الظهر
اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين ك وقال
في رواية ابن منصور اذا تزوج الحر على الامة يكون طلاقها للامة لحديث ابن
عباس قال ابو بكر مسلم ابن منصور تفرد به وقال في رواية الى الحرث
اذا تزوج امرأة وشرط ان لا يبيت عندها الا ليلة الجمعة فان طلبته كان لها
المقاسمة وان اعطته مالا واشترطت عليه ان لا يتزوج عليها يرد عليها المال اذا
تزوج ولو دفع اليها مالا على ان لا تزوج بعد موته فتزوجت ترد المال الى ورثته
وقال في رواية احمد بن القاسم لا امة اذا كان زوجها حرا فعتقت فلا خيار لها
لين الحديث عندنا ان زوج بريرة كان عبدا فاجعل الرواية هكذا ولا ازيل
النكاح الا في الموضع الذي ازالته السنة وهذا ابن عباس وعائشة يفتون
انه عبد وعليه اهل المدينة وعلم واذا روى اهل المدينة حديثا وعملوا به فهو
اصح ما يكون وليس يصح ان زوج بريرة كان حرا الا عن الاسود وحده واما
عبيد فيقول انه عبد ك مسلم ابو الصقر عنده لا باس ان يجهر الرجل بالقراءة
بالليل ويجهر بالنهار في التطوع فقال في الرجل يصلي يقوم صلاة الفريضة
فمر به ايات العذاب فقال استجير الله من النار مضت صلاته ولا يعيد الصلاة

فقال

وقال في الرجل يصلي ويأتي على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قال ان كان
تطوعا صلى عليه وان كان الفريضة فلا واختلف قوله في المداومة على صلاة
الضحى فعنه قال ما احب ان اداوم عليها وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وقال ربما صليت وربما لم اصل ووجهه ما روى ابو هريرة قال
ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الضحى قط الا مرة قال الميموني قال احمد ما سمعناه
الا من وكيع واسناده جيد وروى عنه موسى بن هرون الحظابي قال مر
بي احمد بن حنبل ومعه المروذي وانا في المسجد قبل الزوال اصلي الضحى لاني كنت
شغلت عنها فوقف علي فقال يا هذه الصلاة وليس هذا وقت الظهر قال قلت
يا ابا عبد الله هذه ركعات كنت اصليها ضحى فشغلت عنها الى هذا الوقت قال
لا تتركها ولو ذكرتها بعد العتمة ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم احب العمل
الى الله ادومه وان قل وقال في رواية مهنا وعبد الله صلاة التسبيح لم
يثبت عندي فيها حديث شئ وقال في رواية الى الحرث صلاة التسبيح حديث
ليس لها اصل ما يعجبني ان يصليها يصلي غيرها وقال علي بن سعيد النسائي
ذكرت لابي عبد الله حديث عبد الله بن مرة من رواية المستمر بن الريان
فقال المستمر يشيخ نقه وكانه اعجبه ك الاثرم عنه في الركعتين قبل المغرب
قال احاديث جياد او قال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه والتابعين
فمن شاء صلى عليها بين الاذان والاقامة وعنه الفضل بن زياد ما فعلته قط و
الامر فلم ان الناس عليه فتركتها وقال في رواية حنبل السنة ان يصلي
الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال السايب بن يزيد لقد رأيت الناس في زمان عمر بن الخطاب اذا انصرفوا
من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانه لا يصلون بعد المغرب

حتى يصير والى اهله فان صلى الركعتين فى المسجد فهل يجزيه اختلف قوله روى عبد الله
انه قال بلغنى عن رجل سماه انه قال لو ان رجلا صلى الركعتين فى المسجد بعد المغرب ما اجزاه
وقال ما احسن هذا قال هذا الرجل ما اجود ما انتهى ووجهه امر النبى صلى الله عليه وسلم
بالصلاة فى البيوت وقال له المروذى من صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد يكون
عاصيا قال ما اعرف هذا قلت له يحكى عن ابى بوثر انه قال هو عاص قال لعله ذهب الى قول
النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى بيوتكم ووجهه انه لو صلى الفرض فى البيت وترك
المسجد اجزاه فكذا السنة فى المسجد قلت ليس هذا وجهه عند احمد وانما وجهه ان السنن
لا يشترط لها مكان معين ولا جماعة فتفعل فى المسجد والبيت والله اعلم قال فى
رواية ابن هانى والمروذى ينبغى ان يكون قبل الركعتين بعد المغرب الى ان يصليهما كلام
وقال الحسين بن محمد رايت احمد سلم الامام من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع
فى المسجد وتكلم قبل ان يدخل الدار وجه الكراهة قول مكحول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت صلاته فى عليين ولانه
يصل النفل بالفرض وقال احمد فى رواية ابى طالب لا اعلم شيئا يدفع قول ابن
عمر وابن عباس واحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد واهل المدينة على تسرى
العبد فمن احتج بهذه الآية والذى هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم واى ملك للعبد فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا
وله مال فالمال للسيد جعل له مالا هذا يفوى التسرى وابن عباس وابن
عمر اعلم بكتاب الله ممن احتج بهذه الآية لانهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعلمون فيما انزل قالوا يتسرى
العبد اذا اثبت هذا فقد قال فى رواية اسحق بن ابراهيم يتسرى العبد فى
مال وهو ما له مالم يأخذه سيده منه وقال فى رواية جعفر بن محمد وحرب

ليس

ليس للسيد ان ياخذ سرية العبد اذا اذن له فى التسرى فان قسرى بغير اذنه
اخذها منه واذا اباع العبد وله سرية هى لسيده ولا يفرق بينهما لانها بمنزله
المراه فقد فرق احمد بين ان يبيع العبد فتكون السرية للسيد ولا يفرق
بينها وبين العبد وعلل بانها بمنزله الزوجه وبين ان يبقى العبد على ملكه فليس له
اخذ السرية منه اذا اذن له كما لو اذن له فى التزويج ليس له ان يفرق بينه
وبين امراته وكلا النصين مشكل وله فقد دقيق قال احمد فى روايه
حنبل لا يكنى ولده بابى القاسم لانه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه وقال
فى روايه على بن سعيد وقد سأله عن الحديث تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى
هو ان يجمع بين اسمه وكنيته او يفرد احدهما فقال اكثر الحديث تسموا باسمى
ولا تكنوا بكنيتى وهذا موافق لرواية حنبل وقال ابن منصور قلت لاحمد
تكنى المراه قال نعم عايشه كناها النبى صلى الله عليه وسلم ام عبد الله وقال
فى روايته ايضا عمر كره ان يكنى بابى عيسى وقال فى روايه حنبل لا باس
ان يكنا الصبى قال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير وكان صغيرا وقال
فى روايه الاثرم وسئل عن الرجل يعرف بلقبه قال اذا لم يعرف الا به قال
احمد الاعمش انما لا يعرفه الناس هكذا فسهل فى مثل هذا اذا كان قد شهر
به وقال احمد فى رواية حرب ويعقوب وابراهيم بن هانى ان ترك
ركعتى المغرب لا يعيدها انما هما تطوع والمروذى رايته اباعبد الله
يركع فيما بين المغرب والعشا والمروذى عنه فى رجل يريد سفرا
فيقصر يوما ثم يبدو له فيرجع يتم وجاء رسول الخليفه رده من بعض
الطريق فى الليل فاتم الصلاه فقيل له ليس نحن مسافرون قال اما الساعه
فلا وكان نحوا من سبع فراسخ محمد بن الحكم عنه فى الرجل يخرج الى بعض

يمر

البلد ان يتنزه او الى بلد ينتظر فيه ليس لطالب حج كاعمره ولا تجارها
يعني ان يقصر الصلاة والوجه فيه ان الاصل الاتمام فلا يجوز ان ينقض
الفرض لطلب التنزه ۞ مسئله ان لم يكن مع الملاح اهل وكان مسافر
ويرجع الى اهله قصر الصلاة قال في رواية حرب ان لم يتم المكاري في اهله ما
يقضي رمضان يقضي في السفر وذلك ان هذه حال ضرورة والقصر عليه فرض
اختلف قوله في المسافر يريد على اهله لا يريد المقام فروى عنه عبد الله
لو ان مسافرا ورد على اهله امسك عن الطعام وانم الصلاة الا ان يكون مارا وكذا
نقل الكوسج في رجل خرج مسافرا فبدا له فرجع في حاجة الى بيته ليأخذها
فادركته الصلاة وهو مسافر يقصر اذا لم يكن له اهل فهو اهون لانه
على نيته السفر فورود على اهله لم يخرجه عن حكم السفر وعنه صالح في رجل
خرج مسافرا فبدا له فرجع في حاجة الى بيته فادركته الصلاة يتم لين ابن
عباس قال اذا اقمت على اهل او ماشية فاتم والوجه فيه حديث ابن
عباس ولا يصح حمله على اذا نوى المقام لانه اذا نوى المقام فهو غير اهل للزهد
الاتمام ولانه لو انشأ السفر من بلده لم يجز له القصر حتى يفارق منزله كذا
بعد رجوعه لحاجة ۞ وعنه المروذي ركعتا الفجر لا
تدعهما في السفر وعنه صالح والكوسج اذا نوى المسافر المقام وهو
في الصلاة يتم وان قعد في الركعتين حتى يخرج بتسليم ووجهه انه قد صار
مقيما ۞ مسئله الاثرم عنه اذا اجمع ان يقيم احدى وعشرين صلاة
مكتوبة قصر فاذا عزم على ان يقيم اكثر من ذلك اتم واحتج بحديث جابر
وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة وكذا نقل ابن الحكم ونقل
المروذي اذا عزم على مقام احدى وعشرين صلاة فليتم لين النبي صلى الله عليه

وسلم صلى الغداة يوم التروية بمكة وكذلك نقل حرب اذا دخل الى قريته نوى
ان يقيم اربعة ايام وزياده صلاة اتم وكذا نقل ابن اصرم وصالح والكوسج
اذا ازمع على اقامة اربعة ايام وزياده صلاة يتم في اول يوم واحتج بحديث
جابر قال ابو حفص هذه الرواية ليست مستقصاة والاولة مستقصاة
انه لا يلزمه الاتمام بالعزيمة على اقامة اربعة ايام وزياده صلاة حتى ينوي اكثر
من ذلك وكيف يقول اذا ازمع على اقامة اربع وزياده صلاة اتم ويحتج
بحديث جابر في هذا المقدار وقد كشف هذا في رواية الفضل بن عبد
الصمد قيل له يا ابا عبد الله يكون انك تقول اذا اجمع على اقامة اكثر من اربعة
وصلاة اتم فقال لا يفهمون النبي صلى الله عليه وسلم اجمع على اقامة اربع وصلاة
فقصر ۞ ونقل عنه ابو داود بن اسحق بن سافري انه قال ان ازمع على اقامة
خمسة ايام يتم وما دون ذلك يقصر قال ابو حفص ليس في هذا خلاف
لذلك لانه اذا اوجب الاتمام باقامة اكثر من اربعة ايام وزياده صلاة
فبخمسة ايام اولى اي يوجب الاتمام وقوله وما دون ذلك يقصر يحتمل
ان يكون اراد به الاربعة ايام وزياده صلاة لانها دون الخمسة ايام ويحتمل
ان يكون ذكره لليوم الخامس لين الصلاتين بعد الاربعة ايام من اليوم
الخامس لانه اراد اكمال اليوم الخامس وقد بين ذلك في رواية طاهر
بن محمد التيمي فقال اذا نوى اقامة اربعة واكثر من صلاة من اليوم الخامس
اتم فقد بين مراده من ذكر اليوم الخامس انه بعضه لانه اكثر من مقام
النبي صلى الله عليه وسلم الذي قصر فيه الصلاة قال القاضي وظاهر
كلام ابي حفص هذا ان المسئلة على روايه واحده وان مده الاقامة ما زاد
على احدى وعشرين صلاة وتاول بقيه الروايات واحتج في ذلك بحديث

جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم صبح رابعه فصلى بها الغداه وخامسه
وسادسه وسابعه اربعه ايام كوامل وزاد صلاه لانه صلى الغداه يوم التروية
بمكه بالابطح وخرج يوم الخامس الى منى فصلى الظهر بها وكان يقصر الصلاه
في هذه الايام وقد اجمع على اقامتها ويجوز ان يحمل كلام احمد على ظاهره فيكون
في قدر الاقامه ثلاث روايات احداهما مازاد على احدى وعشرين
اختاره هلال الحراقي وابو حفص الثانيه مازاد على اربعه ايام ولو صلاه لانها
مله تزيد على الاربعه فكان بها مقيما دليلا اذا نوى زياده على احدى وعشرين
صلاه الثالثه مانقص عن خمسه ايام ولو بوقت صلاه لانها مله تنقص عن
خمسه ايام فكان في حكم السفر ليلة احدى وعشرين او عشرين
وقال في روايه صالح الحقنه اذا كانت لضروره فلا باس وقال في
روايه المروذي الحقنه ان اضطر اليها فلا باس قال المروذي ووصف
لابي عبد الله ففعل وقال اسحاق بن هانى رايت اباعبد الله اذا كان
يوم الجمعه يصلي حتى يعلم ان الشمس قد قاربت ان تزول فاذا قاربت
امسك عن الصلاه حتى يؤذن المؤذن فاذا اخذ في الاذان قام فصلى ركعتين
اوار بعا يفصل بينهما بالتسليم فاذا صلى الفريضه انتظر في المسجد ثم خرج
منه فياتي بعض المساجد التي بحضره الجامع فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس وربما
صلى اربعا ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعتين اخر فتلك ست ركعات
على حديث علي قال ابن منصور قلت لاحمد رجل نذر ان يذبح
نفسه قال يفدي نفسه اذا حنث يذبح كبشا قال اسحاق كما قال
وقال ايضا قلت لاحمد من مات ولم يحج فهو من جميع المال قال اذا كان
مال كثير واجب على الورثه ان ينفذوا ذاك واما اذا كان مال قليل

فانما هو شيء صنعه ليس هذا مثل الزكاه وقال ايضا قلت له طواف
المكي قبل المعرف قال احمد لا حرام من مكه حتى يودع البيت وقال
احمد في رواية ابن منصور ويكره ان يقول للرجل جعلني الله فداك وقال
يقول لعل الله الى وامي وقال مهنا سالت ابا عبد الله عن المراه تنام
على قفاها فقال يكره لها ذلك قلت فاذا ماتت فكيف يصنعون في
غسلها فقال انما كره لها ان تنام على قفاها في حياتها وليس ذلك في الموت
وقال في رواية ابن منصور ويكره الجلوس بين الشمس والظل
ليس قد نهى عنه وقال اسحق بن راهويه قد صح الخبر فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن لو بنى او جلس فيه كان اهون وقال
في رواية لابي طالب وساله يكنى الرجل اهل الذمه فقال قد كنا النبي
صلى الله عليه وسلم اسقف نجران وعمر قال يا ابا حسان لا باس به وقال
في رواية يعقوب بن بختان وسالته عن النوره والحمام والاربعا فكره هما
قال وبلغني عن رجل انه تنوره واصبح فاصابه المرض قلت كانه
تهاون قال نعم وقال في رواية مهنا في الرجل تابنه الزله المسحوره
فيطلق عنها السحر قال لا باس وحدثنا اسماعيل بن علية عن سعيد
بن ابي عروبه عن قتاده قال سالت سعيد بن المسيب عن المراه تاتي الرجل
فيطلق عنها السحر فقال لا باس فقلت لاحمد احدث بهذا عنك قال نعم
وقال في رواية المروذي حممت فكتب لي من الحمى بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم
وارادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين اللهم رب جبرايل وميكايل
واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك الله

الحق آمين وقال في رواية عبد الله يكتب للمرأة اذا عسر عليها الولاد في جام او
شئ نظيف لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا
الا ساعة من نهار ثم تسقى وتنضح ما يبقى دون سترتها وقال في رواية الكوسج يكره
النفل في الرقيقة ويباس بالنفخ ○ واختلف قوله في صلاة الكسوف بغير اذن
الامام فروى عنه يحيى بن يحيى لا باس به وقال المروذي قلت لابي
عبد الله ابن محمدي عن حماد بن زيد قال بلغ ايوب ان سليمان التيمي لما انكسفت
الشمس صلى في مسجده فبلغ ايوب فانكر عليه فقال انما هذه للائمة فقال ابو عبد الله
الى هذا اذهب في كسوف الشمس الائمة يفعلون ذلك وعنه محمد بن الحكم تستحب العافية
في صلاة الكسوف واختلف قوله في خروج الناس للاستسقاء بغير امام
فعنه احمد بن القاسم ان لم يخرج الامام لا يخرجوا وعنه الميموني ان اخرجهم الامام
خرجوا والا فيخرجون لانفسهم يستسقون ما باس بذلك فان قلنا يخرجون
بغير امام فهل يصلون جماعة او يستسقون وينصرفون فعنه الميموني يخرجون
لانفسهم يستسقون ما يجزئ يصلي بهم بعضهم وعنه حرب انه قال في اهل
قرية ليس فيها والي خرجوا يستسقون يصلي بهم امامهم جماعة قال ارجو ان لا
يضيق هذا اخرما وجدته من هذا المنتقى ○ فائدة ظن بعض
الفقهاء ان الوفاء انما يحصل باستيفاء الدين بسبب ان الغريم اذا قبض المال
صار في ذمته للدين مثله ثم يقع التقاص بينهما والذي اوجب لهذا الحجاب
المماثلة بين الواجب والوفاء ليكون قد وفى الدين بالدين قال شيخ الاسلام ابن
تيمية هذا تكلف انكره جمهور الفقهاء وقالوا بل نفس المال الذي قبضه يحصل
به الوفاء وحاجته الى ان يقدر وافاده المستوفي دينا والدين في الذمة من جنس

المطلق الكلي والعين من جنس المعين الجزئي فاذا ثبت في ذمته بن مطلق كان
المقصود منه الاعيان المشخصة الجزئية فان تعين استوفاه حصل به مقصوده لمطابقته
للكلي مطابقة الافراد الجزئية فائدة قال احمد في رواية صالح في المضارب
اذا خالف فاشترى غير ما امر به صاحب المال فالربح لصاحب المال وله اجره
مثله الا ان يكون الربح يحيط باجره مثله فيذهب قال وكنت اذهب الى ان الربح
لصاحب المال ثم استحسنت وقال في رواية الميموني استحسن ان يتم لكل صاحبه
ولكن القياس انه بمنزلة الماء حتى يحدث او يجد الماء وقال في رواية المروذي يجوز
شراء ارض السواد ولا يجوز بيعها فقيل له كيف يشتري ممن لا يملك فقال
القياس كما تقول ولكن هو استحسان واحتج بان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رخصوا في شراء المصاحف وكره هو ابيعها وهذا يشبه ذلك وقال في رواية
بكر بن محمد فيمن غصب ارضا وزرعها الزرع لرب الارض وعليه النفقة وليس
هذا شيئا يوافق القياس استحسن ان يدفع اليه نفقته وقال في رواية ابي
طالب اصحابنا ابو حنيفة اذا قالوا شيئا خلاف القياس قالوا استحسن هذا وندع القياس
يدعون الذي يزعمون انه الحق بالاستحسان قال وانا اذهب الى كل حديث
جاء لا اقيس عليه فقال القاضي ظاهر هذا يقتضي ابطال القول بالاستحسان وانه
لا يجوز قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه وجعل المسألتين رواية
هو واتباعه القول بالاستحسان وانما عنى بشيخنا في مراد احمد من كلامه وقال
مراده اني استعمل النصوص كلها ولا اقيس على احد النصين قياسا يعارض
النص الاخر كما يفعل من ذكره حيث يقيسون على احد النصين ثم يستثنون
موضع الاستحسان اما لنص او غيره والقياس عندهم موجب لعلة فينقضون
العلة التي يدعون صحتها مع تسويتها في محالها وهذا من احمد بين انه يوجب طرد

العلم الصحيحه وان انقاضها مع تساويها فى محالها يوجب فسادها ولهذا قال لا
اقيس على احد النصين قياسا ينقضه النص الاخر وهذا مثل حديث ام سلمه
عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يضحى ودخل العشر فلا ياخذ من شعره
ولا من بشرته شيئا مع حديث عايشه كنت افتل قلايد هدى النبى صلى الله عليه وسلم
ثم يبعث به وهو مقيم ثم لا يحرم عليه شى مما يحرم على المحرم والناس فوهذا على ثلاثة
اقوال منهم من يسوى بين الهدى والاضحيه فى المنع ويقول اذا بعث الحلال هديا صار
محرما ولا يحل حتى ينحر كما يروى عن ابن عباس وغيره ومنهم من يسوى بينهما فى الاخذ
ويقول بل المضحى لا يمنع عن شى كما لا يمنع باعث الهدى فيقيسون على احد النصين ما
يعارض الاخر وفيها الحديث كيحيى بن سعيد واحمد بن حنبل وغيرهما عملوا بالنصين
ولم يقيسوا احدهما على الاخر وكذلك عند احمد وغيره من فقها الحديث لما امر النبى
صلى الله عليه وسلم ان يصلى الناس قعودا اذا صلى امامهم قاعدا ثم لما افتتحوا الصلاه
قياما اتمها بهم قياما فعمل بالحديثين ولم يقيس على احدهما قياسا ينقض الاخر ويجعل
منسوخا كما فعل غيره قلت وكذلك فعل فى حديث الامر بالوضوء من لحوم الابل
ونزك الوضوء مما مست النار عملا بهما ولم يقس على احدهما قياسا يبطل الاخر ويجعل
منسوخا وكذلك فعل فى احاديث المستحاضه ونظايرها ثم القايلون
بالاستحسان منهم من يقول هو نزك الحكم الى حكم اولى منه ومنهم من يقول هو اولى
القياسين وقال القاضى الحجه التى يرجع اليها فى الاستحسان هى الكتاب تاره
تاره والاجماع تاره والاستدلال يترجح بعض الاصول على بعض فالاستحسان
لاجل الكتاب كما فى شهاده اهل الذمه على المسلمين فى الوصيه فى السفر اذا لم يجد مسلما
ومما قالوا فيه بالاستحسان للسنه فيمن غصب ارضا وزرعها الزرع لرب الارض
وعلى صاحب الارض النفقه لحديث رافع بن خديج والقياس ان يكون الزرع لزارعه

وما قالوا فيه بذلك للاجماع جواز السلم الدراهم والدنانير فى الموزونات والقياس
ان لا يجوز ذلك لوجود الصفه المضمومه الى الجنس وهى الوزن الا انهم استحسنوا فيه
الاجماع انتهى قال شيخنا ومن ذلك ان نفقه الصغير واجره من ضمنه على ابيه دون
امه بالنص والاجماع قلت الا خلافا شاذا فى مذهب ابى حنيفه وغيره باجابها على
الابوين كالجد والجده ولذلك يقولون اجاره الظير ثابته بالنص والاجماع على خلاف
القياس والاستحسان يرجع الى تخصيص العلم بل هو نفسه كما قاله ابو الحسين البصرى
والرازى وغيرهما والمشهور عن الشافعيه منع تخصيصها وعن الحنفيه القول
بتخصيصها ولاصحاب احمد قولان وحكاهما روايتين عن احمد وحكى تخصيص العله مذهب
الائمه الاربعه وهو الصواب والقاضى وابن عقيل يمنعون تخصيص العلم مع قولهم
بالاستحسان وابو الخطاب يختار تخصيص العلم مع قوله بالاستحسان وفرق
القاضى بين التخصيص والاستحسان بان التخصيص منع العلم عملها فى حكم اخر
والاستحسان ترك قياس الاصول للنصوص اى لمخالفه القياس لاجل النص كما فى
شهاده اهل الذمه واجاره الظير واعطاء الزرع لمالك الارض ونظايره كمل العاقله
به الخطا فصول عظيمه النفع جدا فى ارشاد القران والسنه
الى طريق المناظره وتصحيحها وبيان العلل المؤثره والفروق المؤثره واشاراتها
الى ابطال الدور والتسلسل باوجز لفظ وابينه وذكر ما تضمناه من التسويه
بين المتماثلين والفرق بين المختلفين والاجوبه عن المعارضات والغاء ما يجب
الغاؤه من المعانى التى لا تاثير لها واعتبار ما ينبغى اعتباره وابداء تناقض
المبطلين فى دعاويهم وحجهم وامثال ذلك وهذا ان كنوز القران التى ضل عنها
اكثر المتاخرين فوضعوا لهم شريعه جدليه فيها حق وباطل ولو اعطوا
القران حقه لوفاه وافاهم بهذا المقصود كافيا فيه مغنيا عن غيره والعالم عند الله

من اناه الله فهما في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم اول من بين العلل الشرعيه
والماخذ والجمع والفرق والاوصاف المعتبره والاوصاف الملغاه وبين الدور
والتسلسل وقطعهما فانظر والى قوله صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن البعير يجرب
فيجرب لاجل الابل فقال من اعدى الاول كيف استملت هذه الكلمه الوجيزه المختصره
البينه على ابطاله الدور والتسلسل وطالما يتفهق الفيلسوف وتشدق المتكلم
وقرر ذلك بعد الكتب والنى في عله وفراق فقل من اوتى جوامع الكلم فراعد ل
الاول فهم السامع من هذا ان اعدا الاول ان كان من شيء اعدا ايضا له فان لم ينته الى غايه
فهو المتسلسل في المؤثرات وهو باطل بصريح العقل وان انتهى الى غايه وقد استفادت
الجرب من اعدا من جرب له فهو الدور الممتنع وتامل قوله في قصه الثلثه افلا
جلس في بيت ابيه وامه وقال هذا اهدى الي كيف تجد تحت هذه الكلمه الشريفه
ان الدور ان يفيد الا عليه والاصولي يماكد خاطره حتى قرر ذلك بعد ايجهد
فدلت هذه الكلمه النبويه على ان الهديه لما دارت مع العمل وجودا وعدما كان
العمل سببها وعلتها لانه لو جلس في بيت ابيه وامه لانتفت الهديه وانما وجدت بالعمل
فهو علتها دوتامل قوله صلى الله عليه وسلم في اللقطه وقد سيل عن لقطه الغنم
فقال انما هي لك او لاخيك او للذيب فلما سيل عن لقطه الابل غضب وقال مالك ولها
معها حذاوها وسقاوها ترد الماء فتاكل الشجر ففرق بين الحكمين باستغنا الابل
واستقلالها بنفسها دون ان يخاف عليها الهلاك في البريه واحتياج الغنم الى راع
وحافظ وانه ان غاب عنها فهي عرضه للسباع بخلاف الابل فهكذا تكون الفروق
المؤثره في الاحكام لا الفروق المذهبيه التي انما تفيد ضابط المذهب ولذا لك قوله
في اللقيط الذي تصدق به على بريه هو عليها صدقه ولها هديه ففرق في الدار الواحده
وجعل لها حكمين مختلفين باختلاف الجهتين اذ جهه الصدقه عليها غير جهه الهديه

منها ولذلك الرجلان اللذان عطسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما
ولم يشمت الاخر فلما سيل عن الفرق اجاب بان هذا حمد الله والاخر لم يحمد فدل
على ان تقرر يفيد في الاحكام لافترا قها في العلل الموثره فيها وتامل قوله
صلى الله عليه وسلم في الميته انما حرم منها اكلها كيف تضمن التفرقه بين اكل اللحم
واستعمال الجلد وبين ان النص انما تناول تحريم الاكل وهذا تحته قاعدتان
عظيمتان احدهما بيان ان التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان غير مجملين والله
مراد به من كل عين ماهي مياه له وفي ذلك الرد على من زعم ان ذلك متضمن لمضمر عام
وعلى من زعم انه مجمل والثانيه قطع لحاق استعمال الجلد باكل اللحم وانه لا يصح
قياسه عليه فلو ان قايلا قال وان دلت الايه على تحريم الاكل وحده فتحريم ملابسته
الجلد قياسا عليه كان قياسه باطلا بالنص اذ لا يلزم من تحريم الملابسه الباطنه
بالتغذي تحريم ملابسة الجلد طاهرا بعد الدباغ ففي هذا الحديث بيان المراد
من الايه وبيان فساد الحاق الجلد باللحم وتامل قوله صلى الله عليه وسلم لابي
النعمان بن بشير وقد خص ابنه بالنحل انحب ان يكونوا في البر سوا كيف نحله
متضمنا لبيان الوصف الداعي الى شرع التسويه بين الاولاد وهو العدل الذي
قامت به السماوات والارض فكما انك تحب ان يستووا في برك وان لا ينفرد احدهم
ببرك وتحرمه من الاخر فكيف ينبغي ان تفرد احدهما بالعطيه وتحرمها
الاخر وتامل قوله صلى الله عليه وسلم وقد استاذنه في قتل حاطب
فقال وما يدريك ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت
لكم كيف نجد متضمنا لحكم القاعده التي اختلف فيها ارباب الجدل والاصوليون
وهي ان التعليل بالمانع هل يفتقر الى القيام المقتضي لعلل النبي صلى الله عليه وسلم عصمة
دم من شهد بدرا دون الاسلام العام فدل على ان مقتضى قتله كان قد وجد

وعارض لسبب العصمه وهو الجنس على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عارض
هذا المقتضى مانع منع من تاثيره وهو شهوده بدرا دون الاسلام العام فدل
على ان مقتضى قتله وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها وعلى هذا فالحديث
حجة لمن راى قتل الجاسوس لانه ليس ممن شهد بدرا وانما امتنع قتل حاطب لشهوده بدرا
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم فقال ارايت لو
تمضمضت الحديث فيخت هذه الفعال الاوصاف التي لا تاثير لها في الاحكام وتحته
تشبيه الشيء بنظيره والحاقه به فكما ان الممنوع منه الصائم انما هو الشرب لا مقدمته
وهو وضع الماء في الفم فكذلك الذي منع انما هو الجماع لا مقدمته وهي القبلة فتضمن الحديث
قاعدتين عظيمتين كما تري ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل
عن الحج عن الميت فقال للسائل ارايت لو كان عليه دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله
احق ان يقضى فتضمن هذا الحديث بيان قياس الاولى وان دين المخلوق اذا كان يقبل الوفاء
مع شحه وضيقه فدين الواسع الكريم تعالى احق بان يقبل الوفاء ففي هذا ان الحكم اذا
ثبت في محل لامر وثم محل اخر اولى بذلك الحكم فهو اولى بثبوته فيه ومقصود
الشارع في ذلك التنبيه على المعاني والاوصاف المقتضية لشرع الحكم والعلل الموثرة
والافطن الفايه في ذكر ذلك والحكم ثابت بمجرده قوله ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم الحق الولد في قصة وليدة زمعة بعبد بن زمعة عملا بالقرعة في القديم وامر
سوده ان تحتجب منه عملا بالشبه المعارض له فرتب على الوصفين حكمهما وجعلها
من وجه دون وجه وهذا من لطف مسالك الفقه لا يهتدي له الا خواص اهل العلم
والفهم عن الله ورسوله وتامل قوله صلى الله عليه وسلم في التشهد وقد علمهم ان
يقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم قال فاذا قلتم ذلك اصابت كل عبد
صالح في السماء والارض كيف قرر بهذا عموم اسم الجمع المضاف واغنانا صلى الله عليه

وسلم عن طرق الاصوليين وتعسفهم وكذلك قوله وقد سئل عن زكاة الحمر
فقال لم ينزل علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا
يره فسمى الآية جامعة اي عامة شاملة باعتبار اسم الشرط فدل على ان ادوات الشرط
للعموم وهذا في مخاطبته صلى الله عليه وسلم ومحاورته اكثر من ان نذكره
وانما يجهل من كلامه صلى الله عليه وسلم من لم يحط به علما وتامل قوله
صلى الله عليه وسلم للرجل الذي استفتاه عن امرأته وقد ولدت غلاما اسود فانكره
ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الك ابل قال نعم قال فما الوانها قال سود قال هل
فيها من اورق قال نعم قال فانى له ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا
عسى ان يكون نزعه عرق كيف تضمن الغاء هذا الوصف الذي لا تاثير له في
الحكم وهو مجرد اللون ومخالفة الولد لا يوثر فيه وان مثل هذا لا يوجب
ريبة وان نظيره في المخلوقات مشاهد بالحس والله خالق الابل وخالق بني ادم
وهو الخلاق العليم فكما ان الجمل الادرق قد يتولد من بين ابوين اسودين
فكذلك الولد الاسود قد يتولد من بين ابوين ابيضين وان ما جوزته من سبب
ذلك في الابل هو بعينه قايم في بني ادم فهذه من اصح المناظرات والارشاد
الى اعتبار ما يجب اعتباره من الاوصاف والغاء ما يجب الغاوه منها وان حكم الشيء
حكم نظيره وان العلل والمعاني حق شرعا وقدرا فصل واذا
تاملت القرآن وتدبرته واعنته فكرا وافيا اطلعت فيه من اسرار
المناظرات وتقرير الحجج الصحيحة وابطال الشبه الفاسدة وذكر النقض
والفرق والمعارضة والمنع على ما يشفي ويكفي لمن بصره الله وانعم عليه
بفهم كتابه فمن ذلك قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا
انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون فهذه مناظرة جرت بين المؤمنين

والمنافقين قال لهم المومنون لاتفسدوا في الارض فاجابهم المنافقون بقولهم
انما نحن مصلحون فكان المناظرة انقطعت بين الفريقين ومنع المنافقون
ما ادعى عليهم اهل الايمان من كونهم مفسدين وانما نسبوهم اليه انما هو صلاح
لافساد فحكم العزيز الحكيم بين الفريقين بان استحال على المنافقين امرا لان احدها
تكذيبهم والثاني الاخبار بانهم مفسدون والثالث حصر الفساد فيهم بقوله
الا انهم المفسدون والرابع وصفهم بغايه الجهل وهو انه لا شعور لهم البته بكونهم
مفسدين وتامل كيف نفى الشعور عنهم في هذا الموضع ثم نفى عنهم العلم
في قولهم انومن كما امن السفهاء فقال الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون فنفى علمهم بسفههم
وشعورهم بفسادهم وهذا ابلغ ما يكون من الذم والتجهيل ان يكون الرجل
مفسدا ولا شعور له بفساده البته مع ان اثر فساده مشهود في الخارج
مرئي لعباد الله ولا يشعر به وهذا يدل على استحكام الفساد في مداركه
وطرق علمه وكذلك كونه سفيها والسفه غايه الجهل وهو مركب من عدم العلم
بما يصلح معاشه ومعاده وارادته لخلافه فاذا كان هذه المنزله وهو لا يعلم
بحاله كان من اشقى النوع الانساني فنفى العلم عنه بالسفه الذي هو فيه متضمن
لاثبات ضده ونفى الشعور عنه بالفساد الواقع منه متضمن لفساد الآت
ادراكه فتضمنت الآيتان الاخبار عليهم بالجهل وفساد الآت الادراك
بحيث يعتقدون الفساد صلاحا والشر خيرا وكذلك المناظرة الثانيه
معهم ايضا فان المومنين قالوا لهم امنوا كما امن الناس فاجابهم المنافقون
بقولهم انومن كما امن السفهاء وتقريرا لمناظرة من الجانبين الى المومنين دعوتهم
الى الايمان الصادر من العقلاء بالله ورسوله وان العاقل يتعين عليه الدخول
فيما دخل فيه العقلاء الناصحون لانفسهم ولا سيما اذا قامت ادلته ووضحت شواهد

فاجابهم

فاجابهم المنافقون بما مضمونه انا انما يجب علينا موافقه العقلاء واما السفهاء
الذين لا عقل لهم يميزون به بين الضار والنافع فلا يجب علينا موافقتهم فرد الله تعالى
عليهم وحكم للمومنين واستحال على المنافقين باربعه انواع احدها الحكم بسفههم
الثاني حصر السفه فيهم الثالث نفي العلم عنهم الرابع تكذيبهم فيما
تضمنه جوابهم من دعوى التنزيه من السفه ومن ذلك قوله تعالى يا ايها
الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي جعل
لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم
فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون الى قوله فاتقوا النار التي وقودها الناس
والحجارة اعدت للكافرين فهذا استدلال في غايه الظهور ونهايه البيان
على جميع مطالب اصول الدين من اثبات الصانع وصفات كماله من قدرته وعلمه
وارادته وحياته وحكمته وافعاله وحدوث العالم واثبات نوعي توحيد تعالى
توحيد الربوبيه المتضمن انه وحده الرب الخالق الفاطر وتوحيد الالهيه المتضمن
انه وحده الاله المعبود المحبوب الذي لا تصلح العباده والذل والخضوع والحب
الا له ثم قرر تعالى بعد ذلك اثبات نبوه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ابلغ
تقرير واحسنه وانه وابعده عن المعارض فثبت بذلك صدق رسوله
في كل ما يقوله وقد اخبر عن المعاد والجنه والنار فثبت صحه ذلك ضروره
فقرر تعالى هذه الايات هذه المطالب كلها على احسن وجه فصدرها تعالى
بقوله يا ايها الناس وهذا خطاب لجميع بني آدم يشترك كون كلم في تعلقه
بهم ثم قال اعبدوا ربكم فامرهم بعباده ربهم وفي ضمن هذه الكلمه البرهان
القطعي على وجوب عبادته لانه اذا كان ربنا الذي ربانا بنعمه واحسانه
وهو مالك امرنا ورافعنا وانفسنا وكل ذره من العبد فملوكه له

ملكا خالصا حقيقيا وقدرناه باحسن انه اليه وانعامه عليه فعبادته له وشكره
اياه واجب عليه ولهذا قال اعبدوا ربكم ولم يقل الهكم والرب هو السيد والمالك
والمنعم والمربى والمصلح والله تعالى هو الذى بهذه الاعتبارات كلها فلا شئ اوجب
فى العقول والفطر من عباده من هذا شانه وحده لا شريك له ثم قال الذى
خلقكم فنبه بهذا ايضا على وجوب عبادته وحده وهو كونه اخرجهم من العدم
الى الوجود وانشاهم واخترعهم وحده بلا شريك باعترافهم واقرارهم كما قال
فى غير موضع من القرآن ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله فاذا كان هو وحده
الخالق فكيف لا يكون وحده المعبود وكيف تجعلون معه شركاء
فى العباده وانتم مقرون بانه لا شريك له فى الخلق وهذه طريقة القرآن
يستدل بتوحيد الربوبيه على توحيد الالهيه ثم قال والذين من قبلكم فنبه
بذلك على انه وحده الخالق لكم ولآبائكم ومن تقدمكم وانه لم يشركه احد
فى خلق من قبلكم ولا فى خلقكم وخلقه تعالى لهم متضمن لكمال قدرته وارادته
وعلمه وحكمته وحياته وذلك مستلزم لسائر صفات كماله ونعوت جلاله
فتضمن ذلك اثبات صفاته وافعاله ووحدانيته فى صفاته فلا شبيه
له فيها وفى افعاله فلا شريك له فيها ثم ذكر المطلوب من خلقهم وهو ان يعبدوه
فيطيعوه ولا يعصوه ويذكروه ولا ينسوه ويشكروه ولا
يكفروه فهذه حقيقة التقوى وقوله لعلكم تتقون قيل انه تعليل للامر
وقيل تعليق للخلق فقيل المعنى اعبدوه لتتقوه وقيل المعنى خلقكم
لتتقوه وهو اظهر لوجوه احدها ان التقوى هى العباده والشئ
لا يكون علة لنفسه الثانى فى نظيره قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
الثالث ان الخلق اقرب فى اللفظ الى قوله لعلكم تتقون من الامر

ولئن نصر الاول ان يقول لا يمتنع ان يكون قوله لعلكم تتقون تعليلا للامرين
بالعباده ونظيره قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون فهذا تعليل لكتب الصيام ولا يمتنع ان يكون تعليلا للامرين
معا وهذا هو الاليق بالايه والله اعلم ثم قال تعالى الذى جعل لكم الارض
فراشا والسما بنا وانزل من السما ما فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فذكر
تعالى دليلا اخر متضمنا للاستدلال بحكمته فى مخلوقاته فالاول متضمن
لاصل الخلق والايجاد وبيما دليل الاختراع والانشا والثانى متضمن للحكم
المشهوده فى خلقه وبيسمى دليل العنايه والحكمه وهو تعالى كثيرا ما يكرر
هذا فى النوعان من الاستدلال فى القرآن ونظيره قوله تعالى الذين خلق
السموات والارض وانزل من السما ما فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر
لكم الفلك لتجرى فى البحر بامره وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر
دايبين وسخر لكم الليل والنهار فذكر خلق السموات والارض ثم ذكر
منافع المخلوقات وحكمها ونظيره قوله تعالى ان خلق السموات والارض
وانزل لكم من السما ما فانبتنا به حدايق ذات بهجه ما كان لكم ان تنبتوا
شجرها اله مع الله بل هم قوم يعدلون ام جعل الارض قرارا وجعل خلالها
انهارا وجعل لها رواسى وجعل بين البحرين حاجزا الى اخر الايات على ان فى
هذه الايات من الاسرار والحكم ما يحسب عقول العالمين ان يفهموه ويدركوه
ولعلنا نمر بك ان شاء الله التنبيه على راجحه نبينه من ذلك ونظير ذلك ايضا
قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك
التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السما من ما فاحيى به الارض
بعد موتها وبث فيها من كل دابه وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السما

والارض لآيات لقوم يعقلون وهذا كثير في القرآن لمن تامل وذكر
سبحانه في ايه البقرة قدر العالم وهو الارض وسقفه وهو السما واصول
منافع العباد وهو الماء الذي انزله من السما فذكر المسكن والساكن وما
تحتاج اليه من مصالحه وبنه تعالى بجعل الارض فراشا على تمام حكمته في ان جعلها
لا تسقل ان الحيوان عليها فجعلها قرارا ومهادا وبساطا وقرارا وجعل
سقفها بناء محكما مستويا لا فطور فيه ولا تفاوت ولا عيب ثم قال فلا تجعلوا لله
اندادا وانتم تعلمون فتامل هذه النتيجة وشدة لزومها لتلك المقدمات
قبلها وظفر العقل بها ماولوها وخلوصها من كل شبهة وريب وقادح
وان كل متكلم ومستدل ومحاج اذا بالغ في تقرير ما يقرره واطاله واعرض
القول فيه فغايته ان يحيء ما يذكره ان ينتهي الى بعض ما في القرآن فتامل ما
تحت هذه الالفاظ من البرهان الشافي في التوحيد اي اذا كان الله وحده
هو الذي فعل هذه الافعال فكيف تجعلون له اندادا وقد علمتم انه لا ند له
يشاركه في فعل فلما قرر نوع التوحيد انتقل الى تقرير النبوة
فقال وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم
من دون الله ان كنتم صادقين وان حصل لكم ريب في القرآن وصدق من جاء به
وظننتم انه مفتعل فاتوا بسورة واحدة تشبهه وهذا خطاب لا يمكن الارض
اجمعهم ومن المحال ان ياتي واحد منهم بكلام يفتعله ويختلقه من تلقاء نفسه ثم يطالب
اهل الارض باجمعهم ان يعارضوه في اي سورة جزمنه يكون مقدار ثلاث اياتٍ من
عله الوقت ثم تعجز الخلايق كلهم عن ذلك حتى ان الذين راموا معارضته كان
ما عارضوه به من اقوى الادله على صدقه فانهم اتوا بشيء يستحي العقلاء من سماعه
ويخجلون بسماعته وفي ركاكته وخسته فهو كمن اظهر طيبا لم يشم احد

مثل رد الجمل وتحدى الخلايق ملوكهم وسوقتهم بان ياتوا بذرة طيب مثل
فاستحى العقلاء عن فواعجزهم وجا الجمان بعد ذرة منتنة خبيثة وقالوا
قد جينا بمثل ما جيت به فهل يزيد هذا ما جا به الا قوة وبرهانا وعظمة وجلاله
واكد تعالى هذا التوبيخ والتقريع والتعجيز بان قال وادعوا شهداءكم من دون الله
ان كنتم صادقين كما يقول المعجز لمن يدعي معاونته احمد على بكل من يقدر
عليه من اصحابك واعوانك واوليائك ولا تبق منهم احدا حتى تستعين به فهذا
لا يقدم عليه الا اجهل العالم واحمقه واسخفه عقلا ان كان غيره واثق بصحة
نفسه ما يدعيه او اكملهم وافضلهم واصدقهم واوثقهم بما يقوله والنبي صلى الله عليه
وسلم يقرر هذه الآية وامثالها على اصناف الخلايق اميهم وكتابيهم وعربهم وعجمهم
ويقول لن تستطيعوا ذلك ولن تفعلوه ابدا فيعدلون معه الى الحرب والرضى
بقتل الاحبة فلو قدروا على الاتيان بسورة واحدة لم يعدلوا عنها الى اختيار
المحاربة وايتام الاولاد وقتل النفوس والاقرار بالعجز عن معارضته وتقريره
النبوة بهذه الآية له وجوه متعددة هذا احدها وثانيها اقدامه صلى الله عليه وسلم
على هذا الامر واسجاله على الخلايق اسجالا عاما الى يوم القيمة انهم لن يفعلوا ذلك
ابدا الى يوم القيمة فهذا لا يقدم عليه ويخبر به الا عن علم لا يساوره شك مستند الى
وحي من الله عز وجل والا فعلم البشر وقدرته يضعفان عن ذلك وثالثها
النظر الى نفس ما تحدى به وما اشتمل عليه من الامور التي تعجز قوى البشر
عن الاتيان بمثل الذي فصاحته ونظمه وبلاغته فرد من افراد اعجازه وهذا
الوجه يكون معجزة لمن سمعه وتامل وفهمه وبالوجهين الاولين يكون معجزا لكل
من بلغه خبره ولو لم يفهمه ولم يتامل فتامل هذا الوضع من اعجاز القرآن تعرف
به قصور كثير من المتكلمين وتقصيرهم في بيان اعجازه وانهم لم يوفوه عشر

معشار حقه حتى قصر بعضهم الاعجاز الى صرف الدواعي عن معارضته مع
القدرة عليها وبعضهم قصر الاعجاز على مجرد فصاحته وبلاغته وبعضهم على
مخالفه اسلوب نظمه لاساليب نظم الكلام وبعضهم على ما اشتمل عليه من الاخبار
بالغيوب الى غير ذلك من الاقوال الفاسدة التي لا تشفي ولا تجدي واعجازه فوق
ذلك وورد ذلك كله فاذا ثبتت النبوة بهذه الحجة القاطعة فقد وجب على الناس
تصديق الرسول في خبره وطاعة امره وقد اخبر عن الله تعالى واياه وصفاته
وافعاله عن المعاد والجنة والنار فثبت صحة ذلك يقينا فقال تعالى فاتقوا النار التي
وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات
ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار الاية فاشتملت الايات على تقرير مهمات
اصول الدين من اثبات خالق العالم وصفاته وتوحيده وتنزيهه ورسالة رسوله
والمعاد الاكبر ومن ذلك قوله تعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما
بعوضة الاية وهذه جواب اعتراض اعترض به الكفار على القرآن وقالوا
ان الرب اعظم من ان يذكر الذباب والعنكبوت ونحوهما من الحيوانات الخسيسة
فلو كان ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كلام الله لم ينكر فيه هذه الحيوانات
الخسيسة فاجابهم تعالى بان قال ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها
فان ضرب الامثال بالبعوضة فما فوقها اذا تضمن تحقيق الحق وايضاحه وابطال
الباطل كان من احسن الاشياء والحسن لا يستحيا منه فهذا جواب الاعتراض فكان
معترضا اعترض على هذا الجواب او طلب حكمة ذلك فاخبر تعالى عما له في ضرب
تلك الامثال من الحكمة وهي اضلال من شاء وهدايته من شاء ثم كان سائلا سأل عن حكمة
الاضلال لمن يضل بذلك فاخبر تعالى عن حكمته وعدله وانه انما يضل به
الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر بوصله ويفسدون

في الارض فكانت اعمالهم هذه القبيحة التي اوجبوها سببا لان اضلهم
واعماهم عن الهدى ومن ذلك قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم
امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فهذا استدلال قاطع
على ان الايمان بالله امر مستقر في الفطر والعقول وانه لا عذر لاحد في
الكفر به البتة فذكر تعالى اربعة امور تلائمها مشهوده في
هذا العالم والرابع منتظر موعود به وعد الحق الاول كونهم كانوا
امواتا لا ارواح فيهم بل نطفا وعلقا ومضغة موات لا حياة فيها الثاني انه
تعالى احياهم بعد هذه الاماتة الثالث انه تعالى يميتهم بعد
هذه الحياة الرابع انه يحييهم بعد هذه الاماتة فما بال
العاقل يشهد الثلاثة الاطوار الاول ويكذب بالرابع وهل الرابع
الا طور من اطوار التخليق فالذي احياكم بعد ان كنتم امواتا ثم اماتكم
بعد ان احياكم ما الذي يعجزه عن احيائكم بعد مماتكم وهل انكاركم
ذلك الا كفر مجرد بالله فكيف يقع منكم ما بعد ما شاهدتموه ففي ضمن
هذه الآية الاستدلال على وجود الخالق وصفاته وافعاله وعلى المعاد
ومن ذلك قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة
قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لك قال اني اعلم ما لا تعلمون وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة
فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم
قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما
كنتم تكتمون فهذه كالمناظرة من الملائكة والجواب عن سؤالهم كأنهم

قالوا ان استخلفت فى الارض خليفة كان منه الفساد وسفك الدما وحكمتك
تقتضى ان لا تفعل ذلك وان جعلت فيها فنجعل فيها من يسبح بحمدك ويقدس لك
ونحن نفعل ذلك فاجابهم تعالى عن هذا السوال بان له من الحكم فى جعل هذا الخليفه
فى الارض ما لا تعلمه الملايكه وان ورد اما زعمتم من الفساد مصالح وحكما لا تعلونها
انتم وقد ذكرنا منها قريبا من اربعين حكمه فى كتاب التحفه الملكيه فاستخرج
تعالى من هذا الخليفه وذريته الانبيا والرسل والاولياء والمومنين وعمرهم
الجنه ومن الخبيث من ذريته من الطيب فعمرهم النار وكان فى ضمن ذلك من
الحكم والمصالح ما لم تكن الملايكه تعلمه ثم انه سبحانه اظهر فضل الخليفه عليهم
بما خصه به من العلم الذى لم تعلمه الملايكه وامرهم بالسجود له تكريما وتعظيما
له واظهارا لفضله وفى ضمن ذلك من الحكم ما لا يعلمه الا الله فمنها امتحانهم بالسجود
لمن زعموا انه يفسد فى الارض ويسفك فيها الدما فاسجدهم له واظهر لهم
لما اثنوا على انفسهم وذموا الخليفه كما فعل سبحانه ذلك بموسى لما اخبر عن نفسه
انه اعلم اهل الارض فامتحنه بالخضر وعجز معه فى تلك الوقايع الثلاث وهذه
سنته تعالى فى خليفته وهو الحكيم العليم ومنها جبر ما لهذا الخليفه وابتداوه
له بالاكرام والانعام لما علم لما يحصل له من الانكسار والمصيبه والمحنه
فابتداه بالجبر والفضل ثم جاءت المحنه والبليه والذل وكانت عاقبتها الى
الجبر والفضل والاحسان فكانت المصيبه التى لحقته محفوفه بانعامين
بانعام قبلها وانعام بعدها ولذريته المومنين نصيب مما لابيهم فان الله تعالى
انعم عليهم بالايمان ابتداء وجعل العاقبه لهم فما اصابهم بين ذلك من الذنوب والمصايب
فهى محفوفه بانعام قبلها وانعام بعدها فتبارك الله رب العالمين ومنها
استخراج ما تعالى ما كان كامنا فى نفس عدوه ابليس من الكبر والمعصيه

فصل

الذى ظهر عند امره بالسجود فاستحق اللعنه والطرد والابعاد على ما
كان كامنا فى نفسه عند اظهاره لله والله تعالى كان يعلمه منه ولم يكن
ليعاقبه ويلعنه على علم فيه بل على وقوع معلومه فكان امره بالسجود له مع
الملايكه مظهر اللخبث والكفر الذى كان كامنا فيه ولم تكن الملايكه
تعلمه فاظهر لهم سبحانه ما كان يعلمه وكان خافيا عنهم من امره فكان
فى الامر بالسجود له تكريما لخليفته الذى اخبرهم بانه جاعل فى الارض
وخبره الله وتاديبا للملايكه اظهارا لما كان مستخفيا فى نفس ابليس
وكان ذلك كله سببا لتمييز الخبيث من الطيب وهذا من بعض حكمه تعالى
فى ايجادهم لآدم ثم انه سبحانه لما علم آدم ما علمه ثم امتحن الملايكه بعلمه فلم يعلموه
فانبا هم به آدم كان فى طى ذلك جوابا لهم عن كون هذا الخليفه لا فايده فى
جعله فى الارض فانه يفسد فيها ويسفك الدما فاراهم من فضله وعلمه خلاف
ما كان فى ظنهم فصل فى ذكر مناظره ابليس على والله فى شان آدم
وابايه من السجود له وبيان فساد هذا وقد ذكر الله تعالى ذكر هذا
فى كتابه واخبر فيها ان امتناع ابليس من السجود كان عن كبر امنه وكفرا
ومجردا وانما ذكر تلك الشبهه تعنتا والا فسببه معصيته الاستكبار
والاباء والكفر والا فابليس فى امره بالسجود لآدم ما ينافض الحكمه بوجه واما
شبهته الداحضه وهى ان اصله وعنصره النار واصل آدم وعنصره التراب
ورتب على ذلك انه خير من آدم ثم رتب على هاتين المقدمتين انه لا يحسن
منه الخضوع لمن هو فوقه وخير منه فهى باطله من وجوه عديده احدها
ان دعواه كونه خيرا من آدم دعوى كاذبه باطله واستدلاله عليها
بكونه مخلوقا من نار وآدم من طين استدلال باطل وليست النار خيرا

من الطين والتراب بل التراب خير من النار وافضل عنصرا من وجوه احدها
ان النار طبعها الفساد والخلاف ما تعلقت به بخلاف التراب الثاني ان
طبعها الخفه والحده والطيش والتراب طبعه الرزانه والسكون والشاف
الثالث ان التراب يتكون فيه ومنه ارزاق الحيوان وافواتهم ولباس
العباد وزينتهم والآف معايشهم ومساكنهم والنار لا يتكون فيها شي
من ذلك الرابع ان التراب ضروري للحيوان لا يستغني عنه البته
ولا عن ما يتكون فيه ومنه والنار يستغني عنها الحيوان البهيم مطلقا
وقد يستغني عنها الانسان الايام والشهور فلا تدعوه اليها ضرورة
فاين انتفاع الحيوان كلها بالتراب الى انتفاع الانسان بالنار في بعض
الاحيان الخامس ان التراب اذا وضع فيه القوت اخرجه
اضعاف اضعاف ما وضع فيه فمن بركته يودي اليك ما تستودعه
فيه مضاعفا ولو استودعته النار لخانتك واكلته ولم تبق ولم تذر
السادس ان النار لا تقوم بنفسها بل هي مفتقرة الى محل تقوم به
يكون حاملا لها والتراب لا يفتقر الى حامل فالتراب اكمل فيها الشابع
ان النار تفتقر الى التراب وليس بالتراب فقر لها فان المحل الذي
تقوم به النار لا يكون الا مكونا من التراب وفيه فهي الفقيرة الى التراب
وهو الغني عنها الثامن ان الماده الابليسيه هي الماج من النار وهو
ضعيف يتلاعب به الهوا فيميل معه كيف ما مال ولهذا غلب الهوى على المخلوق
منه فاسره وقهره ولما كانت الماده الآدميه التراب وهو قوي لا يذهب
مع الهوى اين ما ذهب قهر هواه واسره ورجع الى ربه فاجتباه واصطفاه
فكان الهوى الذي مع الماده الآدميه عارضا سريع الزوال فزال وكان

الثبات والرزانه اصيلا له فعاد اليه وكان ابليس بالعكس من ذلك فرجع
كل من الابوين الى اصله وعنصره ادم الى اصله الطيب الشريف والليس الى
اصله الردي الخبيث السابع ان النار وان حصل بها بعض المنفعه والمتاع فالشر
كامن فيها لا يصدها عنه الا قسرها وحبسها ولولا القاهر والحابس
لها لافسدت الحرث والنسل والتراب فالخير والبر والبركه كامن
فيه كما اثير وقلب ظهر لبركته وخيره وثمرته فاين احدهما من
الآخر العاشر ان الله تعالى اكثر ذكر الارض في كتابه واخبر
عن منافعها وخلقها وانه جعلها مهادا وفراشا وبساطا وقرارا وكفاتا
للاحيا والاموات ودعا عباده الى التفكر فيها والنظر في اياتها وعجايب ما
اودع فيها ولم يذكر النار الا في معرض العقوبه والتخويف والعذاب
الا موضعا او موضعين ذكرها فيه بانها تذكره بنار الاخره ومتاع
لبعض افراد الانسان وهم المقوون القايلون بالقوا وهي الارض الخاليه
اذا نزلها المسافر تمتع بالنار في منزله فاين هذا من اوصاف الارض في
القرآن الحادي عشر ان الله تعالى وصف الارض بالبركه في
غير موضع من كتابه خصوصا واخبر انه بارك فيها عموما فقال انكم
لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب
العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في
اربعه ايام سوا للسايلين فهذه بركته عامه واما البركه الخاصه
ببعضها فكقوله وبجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين
وقوله وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهره وقوله
ولسليمان الريح عاصفه تجري بامره الى الارض التي باركنا فيها واما

النار فلم تخبر انه جعل فيها بركة اصلا بل المشهود انها مذهبة
للبركات ما خلقها فاين المبارك في نفسه المبارك فيما وضع فيه الى
مزيل البركة وما خلقها الثاني عشر ان الله تعالى لما جعل
الارض محل بيوته التي يذكر فيها اسمه ويسبح له فيها بالغدو والآصال
عموما وبيته الحرام الذي جعله قياما للناس مباركا وهدى للعالمين
خصوصا فلو لم يكن في الارض الا بيته الحرام لكفى هذا لك شرفا وفضلا
على النار الثالث عشر ان الله تعالى اودع في الارض المعادن والمنافع
والانهار والعيون والثمار والحبوب والاقوات واصناف الحيوانات وامتعتها
والجمال والجنان والرياض والمراكب البهيجة والصور البهيجة مما لم يودع
في النار شيئا منه فاي روضة وجدت في النار او جنة او معدن او صورة
او عين خرارة او ثمرة مطربة او ثمرة لذيذة او زوجة حسنة او لباس وستر
الرابع عشر ان غاية النار انها وضعت خادمة لما في الارض فالنار انما
محلها محل الخادم لهذه الاشياء المكملة لها فهي تابعة لها خادمة فقط اذا استغنيت
عنها طردتها وابعدتها عن قربها واذا احتجت اليها استدعتها استدعاء
المخدوم لخادمه ومن تفقد حوائجه الخامس عشر ان للعبد لقصور نظره
وضعف بصيرته راى صورة الطين تراباً منتنة جامدة فاحتقره ولم يعلم ان
الطين مركب من اصلين الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي والتراب الذي
جعل خزانة المنافع والنعم هذا وكم بحي من الطين من المنافع وانواع الامتعة
فلو تجاوز نظره صورة الطين الى مادته وفتاته لرأى انه خير من النار وافضل
واذا استغرقت الوجوه التي تدلك على ان التراب افضل من النار وخيرها
وجدتها كثيرة جدا واشرنا اليها اشارة ثم لو كلم بطريق الفرض الباطل

ان النار خير من الطين لم يلزم من ذلك ان يكون المخلوق منها خيرا من
المخلوق من الطين فان القادر على كل شيء خلق من المادة المفضولة من هو
خير ممن خلقه من المادة الفاضلة والاعتبار بكمال النهاية لا بنقص المادة فالبعير
لم يتجاوز نظره محل المادة ولم يعبر منها الى كمال الصورة ونهاية الخلقة فاين المآ
المهين الذي هو نطفته ونقصه واستقذار النفوس له الى كمال الصورة
الانسانية المتناهية المحاسن خلقا وخلقا وقد خلق الله تعالى الملائكة من نور
وادم من تراب ومن ذرية ادم من هو خير من الملائكة وان كان النور
افضل من التراب فهذا وامثاله من يدلك على ضعف مناظرة اللبيب ونظره
وادراكه وان احكم كانت توجب عليه خضوعه لادم فعارض من
جهله الله وامره برايه ونظره الفاسد فقياسه باطل نصا وعقلا وكل
من عارض نصوص الانبياء بقياسه ورايه فهو من خلفائه واتباعه فنعوذ
بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة من هذه البلية الذي ما
رمى العبد بشر منه وان يلقى الله بذنوب الخلائق كلها ما خلا الاشراك
به اسلم له من ان يلقاه وقد عارض نصوص الانبياء برايه ورأى بئس حشر
وهل طرد الله ابليس ولعنه واحل عليه سخطه وغضبه الا حيث
عارض النص بالراي والقياس ثم قدمه عليه والله يعلم ان شبهة
عدو الله مع كونها داحضة باطلة اقوى من كثير من شبه المعارضين
لنصوص المعارف الانبياء بارائهم وعقولهم فالعالم يتدبر سر تكريم
الله لهذه القصة مرة بعد مرة وليحذر ان يكون له نصيب من هذا
الراي والقياس وهو لا يشعر فقد اقسم علينا ربنا انه ليغوين بني ادم اجمعين
الا المخلصين منهم وصدق تعالى ظنه عليهم واخبر ان المخلصين لا سبيل له

عليهم والمخلصون هم الذين اخلصوا العبادة والمحبة والاجلال والطاعة
لله والمتابعة والانقياد لنصوص الانبياء فمجرد عبادة الله عن عبادة
ما سواه ومجرد متابعة رسوله وترك ما خالف لقوله دون متابعته
غيه فليزن العاقل نفسه بهذا الميزان قبل ان يوزن يوم الغدو من على الله
والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله فصل
ومن ذلك قوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة قل
اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون
فهذا مطالبة لهم بتصحيح دعواهم وتنديد لهذه المطالبة بين امرين
لابد من واحد منهما وقد تعذر بطلان احدهما فلم يثبت الاخر فان
قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة خبر عن غيب لا يعلم الا
بالوحي فاما ان يكون قولا على الله بلا علم فيكون كاذبا واما ان يكون مستندا
الى وحي من الله وعهد عهده الى المخبر وهذا منتف قطعا فتعين ان يكون
خبرا كاذبا قائله كاذب على الله فصل ومن ذلك قوله تعالى
واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم
ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون
فريقا منكم من دياركم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان يأتوكم
اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون ببعض الكتاب
وتكفرون ببعض فهذه حجة من الله قامت بها على اهل الكتاب
فانه كان قد اخذ عليهم الميثاق ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا يجليه عن
دياره وان يفدي بعضهم بعضا من الاسر فهذه ثلاث عهود خالفوا
منها عهدين واخذوا بالثالث فقتل بعضهم بعضا واخرجه من ديارهم

ثم فادوا اسراهم لان الله امرهم بذلك فان كنتم قد فاديتم الاسارى
لان الله امركم بفدائهم فلم قتلتم بعضكم بعضا واخرجتموهم من ديارهم
والله قد نهاكم عن ذلك والاخذ ببعض الكتاب يوجب عليكم الاخذ
بجميعه فكيف تكفرون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة
يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون فصل
ومن ذلك قوله تعالى افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم
ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون فهذا هو الذي يسميه النظار
والفقهاء التشهي والتحكم فيقول احدهم لصاحبه لا حجة لك على ما ادعيت سوى
التشهي والتحكم الباطل فان جاء ما لا تشتهيه دفعته ورددته وان
كان القول موافقا لهواك لما تهواه وتشتهيه اما من تقليد من
تعظمه او موافقته مائر به قبلته واخرته فترد ما خالف هواك
وتقبل ما وافق هواك وهذا الاحتجاج والذي قبله مهما للخصم لا جواب
له عنهما البتة فان الاخذ ببعض الكتاب يوجب الاخذ بجميعه والتزام
بعض شرايعه يوجب التزام جميعها ولا يجوز ان تكون الشرايع تابعة
للشهوات اذ لو كان الشرع تابعا للهوى والشهوة لكان في الطباع ما
يغني عنه وكانت شهوة كل احد وهواه شرعا له ولو اتبع الحق اهواءهم
لفسدت السماوات والارض ومن فيهن فصل ومن ذلك قوله
تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله
على الكافرين فهذه حجة اخرى على اليهود في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه

وسلم فانهم كانوا يجادلون جيرانهم من العرب في الجاهلية ويستنصرون
عليهم بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ظهوره فيفتح لهم وينصرون فلما ظهر
النبي صلى الله عليه وسلم كفروا به وحسدوا نبوته فاستفتاحهم به
وحسد نبوته مما لا يجتمعان فان كان استفتاحهم به لانه نبي كان
حسد نبوته محالا وان كان حسد نبوته كما يزعمون حقا كان استفتاحهم
به باطلا فان كان استفتاحكم به حقا فنبوته حق وان كانت نبوته
كما تزعمون باطلا فاستفتاحكم به باطل وهذا ما لا جواب لاعدائه عنه
البته ويمكن تقريرها على صورة عديدة منها ان يقال قد اقررتم
بنبوته قبل ظهوره بما استفتاحكم به فتعين عليه الاقرار بها بعد ظهوره
الثانية ان يقال انكم تستفتحون به وذلك اقرار منكم بنبوته
قبل ظهوره استنادا الى ما عندكم من العلم بظهوره فلما شاهدتموه
وصار المعلوم معاينا بالرؤية فالتصديق به حينئذ يكون
اولى فكفرتم به عند كمال المعرفة وانتم به حين كانت غيبا لم تكمل
فانتم به على تقدير وجوده وكفرتم به عند تحقق وجوده فاي
تناقض وعناد ابلغ من هذا الثالثة ان يقال ايمانكم به لازم لاستفتاحكم
به ووجود الملزوم بدون لازمه محال الرابعة ان يقال الاستفتاح كم
به هل كان عن دليل او لا عن دليل فلا بد ان تقولوا كان عن دليل
وحينئذ فيجب طرد الدليل والقول بموجبه حيث وجد فاما ان يقال
بموجبه في موضع ويجحد موجبه في موضع اقوى منه فمن ابطل الباطل
الخامسة ان يقال ان كان الاستفتاح به تصديقا للنبي الذي
اخبر بظهوره وقامت البراهين على صدقه فالايمان به متعين فتصديقه

للنبي الاول وايضا وان كان تركك الايمان به قبل ظهوره تكذيبا
للنبي الاول فتركك الايمان به بعد ظهوره اشد تكذيبا فانتم في
كفركم به مكذبون للنبي الاول والثاني وهذا من احسن
الوجوه السادسة ان يقال ان كان الاستفتاح به حقا لما
ظهر على يد النبي المبشر به من المعجزات فالايمان به عند ظهوره يكون
اقوى لانضمام المعجزات التي ظهرت على يده وهي تستلزم لصدقه الى
المعجزات التي ظهرت على يد النبي المبشر به ففوتيت ادلة الصدق وتظاقرت
السابعة ان يقال احد الامرين لازم ولابد اما خطأكم
في استفتاحكم به واما في كفركم وتكذيبكم به فانهما لا يمكن اجتماعهما
فايهما كان خطأ كان الاخر صوابا لكن استفتاحكم به مستند
الى الايمان بالنبي الاول فهو مستند الى حق فتعين ان يكون كفركم
به هو الباطل ولا يمكن ان يقال ان التكذيب به هو الحق والاستفتاح
به كان باطلا لانه يستلزم تكذيب من اقررتم بصدقه ولابد
الثامنة ان يقال التصديق به قبل ظهوره من لوازم التصديق
بالنبي الاول والتكذيب به حينئذ كفر فالتصديق به بعد
ظهوره كذلك وان كان التكذيب به قبل ظهوره مستلزما
للكفر بالنبي الاول فهو بعد ظهوره اشد استلزاما فلا يجتمع
التكذيب به والايمان بالنبي الاول ابدا الا قبل ظهوره ولا بعده
اما قبل ظهوره فلم تقروا وانتم واما بعد ظهوره فلان دلالة صدقه
حينئذ اظهر واقوى كما تقدم بيانه التاسعة ان يقال
الاستفتاح به تصديق واقرار بنبوته وتكذيبه جحد وكفر

بها والايمان والتصديق بر شاله الرجل الواحد والتكذيب
والجحد بها مستلزم للكفر ولابد فانه يستلزم احد الامرين اما
التصديق بنبوته من ليس بنبي واما جحود نبوة من هو نبي وايهما كان
فهو كفر وقد اقر تم على انفسكم بالكفر ولابد فلعنة الله
على الكافرين العاشر تقرير الاستدلال بطريقة
استئناف المقدمات والمواخذة بالاعتراف فيقال لهم
السنتم تستفتحون به فيقولون بلى فيقال ليس الاستفتاح
به ايمان به فلابد من الاعتراف بذلك فيقال فليس من كنتم
تومنون به قبل وجوده موجبا عليكم الايمان به فلابد من الاعتراف
او العناد الصريح وليس لاحد الله على هذه الوجوه اعتراض البتة
سوى ان قالوا هذا كله حق ولكن ليس هذا الموجود بالذي
كنا نستفتح به وهذا من اعظم البهت والعناد فان الصفات
والعلامات التي فيه طابقت ما كان عندهم مطابقة المعلوم
لعلة فانكارهم انكار ان يكون هو انما يكون لجحد الحق وانكارا
له باللسان والقلب يعرفه ولهذا قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا
كفروا به فلعنة الله على الكافرين فاغنى عن هذه الوجوه والتقريرات
كلها قوله تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم وكانوا
من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا
به فلعنة الله على الكافرين والمادة الحق يمكن ابرازها في هذه
الصور المتعددة وفي اي قالب افرغت وصورة ابرزت ظهرت
صحيحة وهذا شان مواد براهين القرآن في اي صورة ابرزتها

ظهرت

ظهرت في غاية الصحة والبيان فالحمد لله المان بالهدى على عباده المؤمنين ٥

فصل وتامل قوله تعالى في هذه الآية ولما جاءهم رسول من عند الله
مصدق لما معهم كيف تجد تحته برهانا عظيما على صدقه وهو مجيء الرسول الثاني
بما يطابق ما جاء به الرسول الاول ويصدقه مع تباعد زمانهما وشهادة اعدائه
واقرار هم له بانه لم ينافقه من بشر ولهذا كان يحتج باشياء يعلمون
انه لا يخبر بها الا نبي او من اخذ عنه وهم يعلمون انه لم ياخذ عن احد البتة ولو
كان ذلك لوجد اعداؤه السبيل الى الطعن عليه ولعارضوه بمثل ما جاء به
والمقصود ان مطابقة ما جاء به اذ من الممكن ان لو كان ما جاء به ماخوذا عن بشر
ان ياخذوا هم عن ذلك او عن نظيره فيعارضوا ما جاء به والمقصود ان مطابقة
ما جاء به لما اخبر به الرسول الاول من غير مواطاة ولا تشاعر ولا تلاق منه ولا ممن
اخذ عنه دليل قاطع على صدق الرسولين معا ونظير هذا ان يشهد
رجل شاهدة فيختبر فيها بما نقطع به انه صادق في شهادته صدقا لا يتطرق
اليه شبهة فيجيء اخر من بلاد اخرى لم يجتمع بالاول ولم يتواطا معه فيخبر بنظير
تلك الشهادة سواء مع القطع بانه لم يجتمع به ولا تلقى عنه ولا عن احد اجتمع به فهذا
يكفي في صدقه اذا مجرد الاخبار فكيف اذا اقترن بما دله ان نقطع به انه صادق
اعظم من الادلة التي اقترنت بخبر الاول فيكفي في العلم بصدق الثاني مطابقة
خبره خبر الاول فكيف اذا بشر به الاول فكيف اذا اقترن بالثاني من الزاهير
الدالة على صدقه نظير ما اقترن بالاول او اقوى منها فصل ومن
ذلك قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نومن بما انزل علينا ويكفرون
ما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم مومنين
تضمن هذا الخطاب مناظرة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين اليهود لما قال لهم آمنوا بما

انزل الله فاجابوه بان قالوا نؤمن بما انزل علينا ومرادهم بهذا التخصيص اى هو نؤمن
بالمنزل علينا دون غيره فظهرت عليهم الحجة بقولهم هذا امن وجهين دل عليهما قوله
تعالى ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم الى آخر الآية فاذا كنتم قد
امنتم بما انزل عليكم لانه حق فقد وجب عليكم ان تؤمنوا بما جاء به محمد لانه حق مصدق
لما معكم وحكم الحق الايمان به اين كان ومع من كان فلزمكم الايمان بالحقين
جميعا الى الكفر الصراح وفى قوله ويكفرون بما وراءه وهو الحق نكتة بديعة
جدا وهى انه لما كفر وا به وهو حق لم يكن ايمانهم بما انزل عليهم لاجل انه حق فاذا
لم يتبعوا الحق فيما انزل عليهم ولا فيما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لانهم لو امنوا بالمنزل
اليهم لاجل انه حق لامنوا بالحق الثانى واعطوا الحق حقه من الايمان ففى ضمن
هذا الشهادة عليهم بانهم لم يؤمنوا بالحق الاول ولا بالثانى وهكذا الحكم فى كل
من فرق الحق فامن ببعضه وكفر ببعضه كمن امن ببعض الكتاب وكفر ببعض
وكمن امن ببعض الانبيا وكفر ببعض لم ينفعه ايمانه بما كفر به حتى يؤمن بالجميع
ونظير هذا التفريق تفريق من يرد ايات الصفات واخبارها واحكامها
ويقبل ايات الاوامر والنواهى فان ذلك لا ينفعه لانه امن ببعض الرسالة وكفر
ببعض فان كانت الشبهة التى عرضت لمن كفر ببعض الانبيا غير نافعة له
فالشبهة التى عرضت لمن كفر ببعض ما جاء به النبى اولى ان لا
تكون نافعة وان كانت هذه عذرا له فشبهة من كذب بعض الانبيا مثلها
فكما انه لا يكون مؤمنا حتى يؤمن بجميع الانبيا ومن كفر بنبى من الانبيا
فهو كمن كفر بجميعهم فلذلك لا يكون مؤمنا حتى يؤمن بجميع ما جاء به الرسول
فاذا امن ببعضه وردّ بعضه فهو كمن كفر به كله فتامل هذا الموضع واعتبر
به الناس على اختلاف طوايفهم يتبين لك ان اكثر من يدعى الايمان بدين من

الايمان ولا حول ولا قوة الا بالله الوجه الثانى من النقض قوله فلم
تقتلون انبيا الله من قبل ان كنتم مؤمنين ووجه النقض انكم ان زعمتم
انكم تؤمنون بما انزل اليكم وبالانبيا الذين بعثوا اليكم فلم قتلتموهم من قبل وفيما
انزل اليكم الايمان بهم وتصديقهم فاذا امنتم بما انزل اليكم وبما انزل على محمد صلى الله
عليه وسلم ثم كانه توقع منهم الجواب بانا لم نقتل من ثبتت نبوته ولم نكذب
به فاجيبوا على تقدير هذا الجواب الباطل منهم بان موسى قد جاءكم بالبينات
وما ارتاب معه فى صحة نبوته ثم عبدتم العجل بعد غيبته عنكم واشركتم بالله
وكفرتم به وقد علمتم نبوة موسى وقيام البراهين على صدقه فقال ولقد
جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون فهكذا تكون
الحجج والبراهين ومناظرات الانبيا لخصومهم ومن ذلك قوله تعالى قل
ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت
ان كنتم صادقين كانوا يقولون نحن احباء الله وان الدار الآخرة خالصة
دون الناس وانما يعذبهم فى عبادة العجل مدة ثم يخرجهم من النار وذلك مدة عبادتهم
له فاجابهم تبارك وتعالى عن قولهم ان النار لن تمسهم الا اياما معدودة بالمطالبة
وتقسيم الامرين ان يكون لهم عند الله عهدا عهده اليهم وبين ان يكونوا قد قالوا
عليه ما لا يعلمون ولا سبيل لهم الى ادعا العهد فتعين الثانى وقد تقدم ثم
اجابهم عن دعواهم خلوص الآخرة لهم بقوله فتمنوا الموت ان كنتم صادقين
لان المحبوب لا يكره لقا حبيبه والابن لا يكره لقا ابيه لا سيما اذا علم ان كرامته
ومثوبته مختصة به بل احب شى اليه لقا حبيبه وابيه فحيث لم يحب ذلك ولم يتمنه
فهو كاذب فى قوله مبطل فى دعواه ونظير هذا قوله فى سورة المايدة
ردا عليهم قولهم نحن ابنا الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم معنى ان الاب

يعذب حبيبه وهاهنا نكته لطيفه جدا تقل من ينتبه لها ونحن نقرر ما
بسؤال فان قيل معلوم ان الاب قد يوبخ ولده اذا ادب والحبيب قد يجرح حبيبه
اذا راى منه بعض ما يكره قيل لو تاملت ايها السليل قوله فلم يعذبكم بذنوبكم لعلمت
الفرق بين هذا التعذيب وبين الهجران والتاديب فان التعذيب بالذنب ثمرة
الغضب المنافي للمحبة فلو كانت المحبة قايمة كما زعموا لم يكن هناك ذنوب يستوجبون
عليها العذاب من المسخ قرده وخنازير وتسليط اعدايهم عليه يستبيحون نهبهم
ويستعبدونهم ونحن بون متعداتهم ويبيعون ذراريهم فلم يجب ان يفعل هذا
بحبيبه وكالاب بابنه ومعلوم ان الرحمن الرحيم لا يفعل هذا بامة الا بعد فرط
اجرامها وعتوها على الله واستكبارها عن طاعته وعبادته وذلك ينافي
كونهم احباءه فلو احبوه لما ارتكبوا من غضبه وسخطه ما اوجب لهم ذلك ولو
احبهم لاديبهم ولم يعذبهم فالتاديب شيء والتعذيب شيء التاديب يراد به التهذيب
والرحمة والاصلاح والتعذيب للعقوبة والجزاء على القبايح فهذا لون وهذا لون
وفي ضمن هذه المناظرة معجزة باهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي انه في مقام المناظرة
مع الخصوم الذين هم احرص الناس على عداوته وتكذيبه وهو يخبر خبرا جزما
انهم لن يتمنوا الموت ابدا ولو علموا من نفوسهم انهم يتمنونه لوجدوا وطن يقينا الى الرد
عليه بان قالوا وعلموا صحة قوله وانما منعهم من تمني الموت معرفتهم بما لهم عند الله
من الخزي والعذاب الاليم بكفرهم بالانبياء فقتلهم لهم وعداوتهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فان قيل فهلا اظهروا التمني وان كذبوا كانوا باكاذيبهم قالوا فمن تمناه
قيل وهذا ايضا معجزة اخرى وهي ان الله حبس عن تمنيه قلوبهم والسنتهم فلم
ترده قلوبهم ولم تنطق به السنتهم تصديقا لقوله ولن يتمنوه ابدا ومن ذلك قوله
تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا

وقالت

برهانكم ان كنتم صادقين هذه دعوى كل واحد من الطايفتين انه لن يدخل الجنة
الا من كان منها فقالت اليهود لا يدخلها الا من كان هودا والنصارى لا
يدخلها الا من كان نصرانيا فاختصر الكلام البليغ اختصار واوجز مع امن اللبس
ووضوح المعنى فطالبهم الله تعالى بالبرهان على صحة هذه الدعوى فقال قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين وهذا هو المسمى بسؤال المطالبة بالدليل فمن ادعى دعوى
بلا دليل يقال له هاتان برهانك ان كنت صادقا فيما ادعيت وبخ بهذه الاية
من يقول يلزم النافي الدليل كما يلزم المثبت وحكوا في ذلك ثلاث مذاهب ثالثها يلزم منه
في الشرعيات دون العقليات واستدلالهم بالاية لا يصح لان الله تعالى لم يطالبهم
بدليل النفي المجرد بل ادعوا دعوى مضمونها اثبات دخولهم الجنة وان غيرهم لم يدخلها
فطولبوا بالدليل الدال على هذه الدعوى المركبة من النفي والاثبات وصاحب هذه
الدعوى يلزمه الدليل باتفاق الناس وانما الخلاف في النفي المجرد ولو استدل
هؤلاء بقوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة لكان اقرب مع كونه
متضمنا للنفي والاثبات لكن الدعوى فيه انما توجهت الى النفي ومقصود الكلام انا لا
نعذب بعد تلك الايام فلم ينكر عليهم اعترافهم بالتعذيب تلك الايام بل دعواهم
انهم لا يعذبون بعدها وذلك نفي محض فلذلك قلنا ان الاستدلال بها اقرب من
هذه الاية وبعد فالتحقيق في مسلك النافي هل عليه دليل ان النفي نوعان نوع يستلزم
الاثبات ضد المنفي فهذا يلزم النافي فيه الدليل كمن نفى الاباحة فانه مطالب بالدليل
قطعا لان نفيها يستلزم ثبوت ضد من اضدادها ولا بد له من دليل وكذلك نفي التعذيب
بالنار بعد الايام المعدودة يستلزم دخول الجنة والفوز بالنعيم ولا بد له
من دليل النوع الثاني نفي لا يستلزم ثبوتا كنفي صحة عقد من العقود
او شرط او عبادة في الشرعيات او نفي امكان شيء من الاشياء في العقليات فالنافي

ان نفي العلم به لم يدل على عدمه دليل وان نفي المعلوم نفسه وادعى انه منتف في نفس الامر
فلا بد له من دليل ومن ذلك قوله تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما في
السموات والارض كل له قانتون بديع السماوات والارض واذا قضى امرا فانما يقول
له كن فيكون فرد عليهم سبحانه دعواهم له اتخاذ الولد ومن نفسه عنه ثم ذكر اربع حجج
على استحالة اتخاذه الولد احدها كونها في السماوات والارض ملكا له وهذا اينافي ان
يكون فيها ولد له لان الولد بعض الوالد وشريكا فلا يكون مخلوقا له مملوكا له من المخلوق
مملوك مربوب عبد من العبيد والابن نظير الاب فكيف يكون عبدا تعالى ومخلوقا ومملوكا
بعضه ونظيره هذا من ابطل الباطل واكد مضمون هذه الحجة بقوله كل له قانتون هذا
تقرير لعبوديتهم له وانهم مملوكون مربوبون ليس فيهم شريك ولا نظير ولا ولد
فاثبات الولد لله من اعظم الاشراك به فان المشرك به جعل له شريكا من مخلوقاته
مع اعترافه بانه مملوكه كما كان المشركون يقولون في تلبيتهم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك وكانوا يجعلون من اشركوا
به مملوكا له عبدا مخلوقا والنصارى جعلوا له شريكا هو نظير وجزء من اجزائه
كما جعل بعض المشركين الملائكة بناته فقال تعالى وجعلوا له من عباده جزءا ان
الانسان لكفور مبين ماذا كان له ما في السموات والارض عبيد قانتون
مربوبون مملوكون استحال ان يكون له منهم شريك وكل من اقر بان لله ما في السموات
وما في الارض لزمه ان يقر له بالتوحيد ولا بد ولهذا يحتج سبحانه على المشركين باقرارهم
بذلك كقوله قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل افلا تذكرون
وسياتي ان شاء الله مزيد بيان لهذا في موضعه الحجة الثانية قوله بديع السموات
والارض وهذه من ابلغ الحجج على استحالة شبه الولد اليه ولهذا قاله في شان الانعام
بديع السموات والارض انى يكون له ولد من اين يكون لبديع السموات

والارض

والارض ولد ووجه تقريره هذه الحجة ان من اخترع السموات والارض مع
عظمهما واباينتهما وفطرهما وابتدعهما فهو قادر على اختراع ما دونهما ولا نسبة له
اليهما البتة فكيف يخرج هذا الشخص المعين عن قدرته وابداعه وجعله
نظيرا وشريكا وجزءا مع انه تعالى بديع العالم العلوي والسفلي وفاطره
ومخترعه وبارئه فكيف يعجز ان يوجد هذا الشخص من غير اب حتى تقولوا انه
ولده فاذا كان قد ابدع العالم علويه وسفليه فما يعجزه ويمنعه عن ابداع هذا
العبد وتكوينه وخلقه بالقدرة التي خلق بها العالم العلوي والسفلي
فمن نسب الولد لله فما عرف الرب تعالى ولا آمن به ولا عبده فظهر ان
هذه الحجة من ابلغ الحجج على استحالة نسبة الولد اليه وان شئت ان تقرر
الاستدلال بوجه آخر فقول النسبة اليه بالبنوة تستلزم حاجته
وفقره الى محل الولادة وذلك بنافي غناه وانفراده بابداع السموات والارض
وقد اشار تعالى الى هذا المعنى بقوله قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو
الغني له ما في السموات وما في الارض فكمال قدرته وكمال غناه وكمال ربوبيته
يحيل نسبة الولد اليه ونسبته اليه تقدح في كمال ربوبيته وكمال غناه
وكمال قدرته ولذلك قال نسبة الولد اليه مسبة له تبارك وتعالى
كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى شتمني
ابن آدم وما ينبغي له ذلك وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك اما شتمه اياي
فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا
احد واما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون
عليه من اعادته وقال عمر من الخطاب في النصارى اذلهم الله وانظمهم
فلقد سبوا الله مسبة ما سبه اياها احد من البشر وقال تعالى يكاد

الذين قالوا اتخذ الله ولدا ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من
افواههم ان يقولون الا كذبا واخبر تعالى ان السموات كادت تتفطر من قولهم
وتنشق الارض وتخر الجبال هدا وما ذاك الا لتضمنه شتم الرب تبارك وتعالى
والنقص به ونسبه ما يمنع كمال ربوبيته وقدرته وغناه اليه الحمد
الثالثة قوله واذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون وتقرير هذه الحجة ان من
كانت قدرته تعالى كافية في ايجاد ما يريد اتخاذه بمجرد امره وقوله كن
فاي حاجة الى ولد وهو لا يتكثر به من قلة ولا يتعزز به ولا يستعين به
ولا يعجز عن خلق ما يريد خلقه وانما يحتاج الى الولد من لا يخلق واذا اراد شيئا
قال له كن فيكون وهو المخلوق العاجز المحتاج الذي لا يقدر على تكوين ما اراد
وقد ذكر تعالى حجة اخرى على استحالة نسبة الولد اليه فقال تعالى في سورة
الانعام بديع السموات والارض انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل
شيء وهو بكل شيء عليم فاما منافاة عموم خلقه لنسبة الولد اليه فظاهر فانه لو كان
له ولد لم يكن مخلوقا بل جزءا وهذا ينافي كونه خالق كل شيء وهذا يعلم ان
الغلاة في شيوخهم الذين يقولون بتولد العقول والنفوس عنه بواسطة او بغير
واسطة شر من النصارى وان من زعم ان العالم قديم فقد اخرجه عن كونه مخلوقا
لله وقوله اخبث من قول النصارى لان النصارى اخرجوا عن عموم خلقه شخصا
واحدا او شخصين ومن قال بقدم العالم فقد اخرج العالم العلوي والسفلي
والملائكة عن كونهم مخلوقات لله والنصارى لم يصلوا بكفرهم الى هذا الحد واما منافاته
عدم الصاحبة للولد فظاهر ايضا لان الولد انما يتولد من اصلين فاعل ومحل
قابل يتصلان اتصالا خاصا فينفصل من احدهما جزء يتكون في الاخر فيتكون
منه الولد فمن ليس له صاحبة كيف يكون له ولد وذلك لما فهم عوام النصارى

ان الابن يستلزم الصاحبة لم يستنكفوا من دعوى كون مريم آلهة وانما
والله الآلهة عيسى فيقول عوامهم يا والدة الاله اغفري لي ويصرح بعضهم
بانها زوجة الرب ولا ريب ان القول بالابوة يستلزم ذلك واتباع الهوى
لا يعقل ولا ينتهي فخواص النصارى في حيرة وضلال وعوامهم لا يستنكفون
ان يقولوا بالزوجة والابوة وصفهم الله بانهم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا
عن سواء السبيل واما منافاته عموم علمه تعالى للولد فيحتاج الى فهم خاص وتقرير ان
يقال لو كان له ولد لعلمه لانه بكل شيء عليم وهو تعالى لا يعلم له ولدا فيستحيل ان
يكون له ولد لا يعلمه وهذا استدلال لا ينفي علم الشيء على نفيه في نفسه اذ لو كان لعلمه
فحيث لم يعلمه فهو غير كائن ونظير هذا قوله تعالى ويعبدون من دون الله ما لا
يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم
في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون فهذا نفى لما ادعوه من الشفاعة
ينفي علم الرب تعالى بهم المستلزم لنفي المعلوم ويمكن ان يقال اعلم الله المشركين
ان يقولوا قد علم الله وجود ذلك لانه تعالى انما يعلم وجود ما وجد وكونه ويعلم
ان سيوجد ما يريد الجاده فهو يعلم نفسه وصفاته ويعلم مخلوقاته التي دخلت
في الوجود وانقطعت والتي دخلت في الوجود وبقيت والتي لم توجد بعد واما شيء آخر
غير مخلوق له ولا مرغوب فالرب تعالى لا يعلمه لانه مستحيل في نفسه فهو يعلمه
مستحيلا لا يعلمه واقعا اذ لو علمه واقعا لكان العلم به غير ايجاد وذلك من
اعظم المحال فهذه حجج الرب تبارك وتعالى على بطلان ما نسبه اليه اعداؤه المفترون
عليه فوازن بينها وبين حجج المتكلمين المطولة العريضة التي هي كالضريع الذي لا يسمن
ولا يغني من جوع فاذا وازنت بينهما ظهرت لك المفاضلة ان كنت بصيرا او من كان
في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فالحمد لله الذي اغنى عباده المومنين

بكما بدء عن شقاشق المتكلمين وهذا ما يأتي المتكبر فلقد عظمت نعمة الله على عبد
اغناه بعلم كتابه عن الفقر الى غيره او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
ان في ذلك لذكرى لقوم يومنون فصل ومن ذلك قوله تعالى وقالوا
كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم
حنيفا وما كان من المشركين وهذا الجواب مع اختصاره قد تضمن المنع والمعارضة
اما المنع فما تضمنه حرف بل من الاضراب اى ليس الامر كما قالوا واما المعارضة ففي
قوله ملة ابراهيم حنيفا اى تتبع او اتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وفي ضمن هذه المعارضة
اقامة الحجة على انها اولى بالصواب مما دعوتم اليه من اليهودية والنصرانية لانه وصف صاحب
الملة بانه حنيف غير مشرك ومن كان ملته الحنيفية والتوحيد فهو اولى بان تتبع
من ملة اليهودية والنصرانية فان الحنيفية والتوحيد هي دين جميع الانبياء
الذين لا يقبل الله من احد دينا سواه وهو الفطرة التي فطر الله عليها عباده فمن كان
عليها فهو المهتدي ومن كان دينه اليهودية او نصرانيا فان الحنيفية تتضمن الاقبال
على الله بالعبادة والاجلال والتعظيم والمحبة والذل والتوحيد يتضمن افراده
بهذا الاقبال دون غيره فيعبد وحده ويطاع وحده ولا يجعل معه الها آخر فمن اولى
بالهداية صاحب هذه الملة او ملة اليهودية والنصرانية ولا يبقى بعد هذا للخصوم الا
سؤال واحد وهو ان يقولوا فنحن على ملته ايضا لم نخرج عنها وابراهيم وبنوه كانوا
هودا او نصارى فاجيبوا عن هذا السؤال بانهم كاذبون فيه وان الله تعالى قد علم
انه لم يكن يهوديا ولا نصرانيا فقال تعالى ام يقولون ان ابراهيم واسمعيل واسحاق
ويعقوب والاسباط كانوا هودا او نصارى قل ءانتم اعلم ام الله ومن اظلم ممن كتم شهادة
عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون وقد رفع الى هذا الجواب في سورة ال عمران
بقوله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين

ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المومنين
فان قالوا فرقت ان ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا فنحن على ملته وان انتحلنا
هذا الاسم فاجيبوا عن هذا بقوله لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون فهذه
للمومنين ثم قال فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا ان انتوا من الايمان بمثل
ما اتيتم به فهم على ملة ابراهيم وهم مهتدون وان لم ياتوا بايمان مثل ايمانكم فليسوا
من ابراهيم وملته في شيء وانتم في شقاق وعداوة فان ملة ابراهيم الايمان بالله
وكتبه ورسله وان لا نفرق بين احد منهم فمن بعضهم وكفر ببعضهم فمن
لم ياتي بهذا الايمان فهو بريء من ملة ابراهيم مشاق لمن هو على ملته وقوله
تعالى قل ءانتم اعلم ام الله اى والله تعالى اعلم ما كان عليه ابراهيم والنبيون
من الملل وانهم لم يكونوا يهودا ولا نصارى فالله تعالى يعلم ذلك فلو كانوا
يهودا او نصارى والله لا يعلم ذلك لكنتم اعلم من الله بهم هذا مع ان عندكم
شهادة وبينة من الله بما كان عليه ابراهيم وكان هذا النبي على ملته ولكنكم
كتمتم هذه الشهادة عن اتباعكم فلم تودوها اليهم مع تحققكم لها وهل اظلم
ممن كتم شهادة استشهد الله بها فهي عنده من الله الا انه كتمها من الله فالمعنى
متعلق بما تضمنه الظرف الذي هو عنده من الكون والحصول فصل
ومن ذلك قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم هذا سؤال
من السفهاء اوردوه على المومنين ومضمونه ان القبلة الاولى ان كانت حقا
فقد تركتم الحق وان كانت باطلا فقد كنتم على باطل ولفظ الآية وان
لم يدل على هذا فالسفهاء المجادلون في القبلة قالوه فاجاب الله تعالى عنه بجواب
شاف بعد ان ذكر قبلة مقدمات تقتضيه وتوضحه والسؤال من جهة الكفار

او ردوه على صور متعدده ترجع الى شى واحد فقالوا ما نعدم وقالوا
لو كان نبيا لما ترك قبلنا الانبيا قبله وقالوا لو كان نبيا لما كان يفعل اليوم شيا
وغدا خلافه وقال المشركون قد رجع الى قبلتكم فيوشك ان يرجع الى دينكم
وقال اهل الكتاب لو كان نبيا ما فارق قبلة الانبيا وكثر الكلام وعظمت المحنه
على بعض الناس كما قال تعالى وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وتامل
حكم العزيز الحكيم ولطفه وارشاده في هذه القصه لما علم ان هذا التحويل امر
كبير كيف وطاه ومهده وذلل بقواعد قبله فذكر النسخ وانه اذا نسخ شيا
اتى بمثله او خير منه وانه قادر على ذلك فلا يحزن ثم قرر التسليم للرسول وانه
لا ينبغي ان يعترض عليه ويسال تعنتا كما جرى لموسى مع قومه ثم ذكر البيت الحرام
وتعظيمه وحرمته وذكر بانيه واثنى عليه واوجب اتباع ملته فقرر في النفوس
بذلك توجهها الى هذا البيت العظيم والاجلال والمحبة والى بانيه بالاتباع والموالاه
والموافقه واخبر تعالى انه جعل البيت مثابة للناس يثوبون اليه ولا يقضون
منه وطرا فالقلوب عاكفة على محبته دايمة الاشتياق اليه متوجهة اليه حيث
كانت ثم اخبر انه امر ابراهيم واسماعيل بتطهيره للطايفين والقايمين والمصلين
واضافه اليه بقوله طهرا بيتي وهذه الاضافه هي التي اسكنت في القلوب من محبته
والشوق اليه ما اسكنت وهي التي اقبلت بافيده العالم اليه فلما استقرت هذه
الامور في قلوب اهل الايمان وذكرها لهم ناداهم ان يستقبلوه في الصلاه
ولكن توقفت على ورود الامر من رب البيت فلما برز مرسوم قوله وجمل شطر المسجد
الحرام تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم واغراسخون في الايمان بالبشرى
والقبول وكان عبدا عندهم لين رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما
يقلب وجهه في السما ينتظر ان يحوله الله عن قبلة اهل الكتاب فوله الله القبله

التي يرضاها وتلقى ذلك الكفار بالمعارضه وذكر الشبهتان الداحضه وتلقاه
الضعفا من المومنين بالاغماض والمشقه فذكر تعالى اصناف الناس عند الامر
باستقبال الكعبه وابتدا ذلك بالتسليم لرسوله وللمومنين عما يقول السفهاء من
الناس فلا تعبا بقولهم فانه قول سفيه ثم قال قل لله المشرق والمغرب يهدي
من يشا الى صراط مستقيم فاخبر تعالى ان المشرق والمغرب له وانه رب ذلك
فاين ما تعبد له عباده يامر الى اى جهه كانت فهم مطيعون له كما قال ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فلم يصر مستقبل الجهات يامر الاله تعالى فاذا
كنتم تصلون الى غير الكعبه بامره ثم امركم ان تصلوا اليها فاصليتم الاله اولا واخرا
فكنتم على حق في الاستقبال الاول والاخر لان كليهما كان بامره ورضاه فانقلبتم
من رضاه الى رضاه ثم نبه على فضل الجهه التي امرهم بالاستقبال اليها ثانيا بانه يهدي
من يشا الى صراط مستقيم كما هداكم للقبله التي جعلها قبلتكم وشرعها لكم ورضيها
ولكن امركم باستقبال غيرها اولا لحكمه له في ذلك وهي ان يعلم سبحانه من
يتبع الرسول ويدور معه حيث ما دار ويامر بامره كيف تصرفت وهو
العالم بكل شي ولكن شا ان يعلم معلومه الغيبي عيانا مشاهدا فيتميز بذلك
الراسخ في الايمان المسلم للرسول المنقاد له ممن يعبد الله على حرف فينقلب على
عقبيه وادنى شبهه فهذا من بعض حكمه في ان جعل القبله الاولى غير الكعبه فلم يشرع
ذلك سدا ولا عشا ثم اخبر سبحانه انه كما جعلكم اوسط الجهات قبلة لتعبدهم
فكذلك جعلهم امة وسطا فاختار القبله الوسط في الجهات للامه الوسط
في الامم ثم ذكر ان هذا التفضيل والاختصاص ليستشهدهم على الامم فيقبل
شهادتهم على الخلايق يوم القيامه ثم اجاب تعالى عما سال عنه المومنون من
صلاتهم الى القبله الاولى وصلاة من مات من اخوانهم قبل التحويل فقال وما كان الله

ليضيع ايمانكم وفيه قولان احدهما بان يضيع صلاتكم الى بيت المقدس بل
بجازتكم عليها لانها كانت باذنه ورضاه والثانى ماكان ليضيع ايمانكم بالقبلة
الاولى وهو مستلزم للقول الآخر ثم ذكر منته على رسوله واطلاعه على حرصه
على تحويل عن قبلته الاولى فقال قد نرى تقلب وجهك فى السما فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ثم اخبر
تعالى عن اهل الكتاب بانهم يعلمون انه الحق من ربهم ولم يذكر للضمير مفسرا
غير ما فى السياق وهو الامر باستقبال المسجد الحرام وان اهل الكتاب عندهم
من علاماتى هذا النبى انه يستقبل بيت الله الذى بناه ابراهم فى صلاته ثم اخبر
تعالى عن شدة كفر اهل الكتاب بانه لو اتاهم الرسول بكل آية ما تبعوا قبلته
فنفى ذلك التسليه له وتركهم وقبلتهم ثم برأه من قبلتهم فقال وما انت بتابع قبلتهم
ثم ذكر اختلافهم فى القبلة وان كل طايفه منهم لا تتبع قبلة الطايفه الاخرى لين
القبلة من خواص الدين واعلامه وشعاير الظاهره واهل كل دين لا يفارقون
قبلتهم الا ان يفارقوا دينهم فاخبر تعالى فى هذه الجمل الثلاث بثلاث اخبارات
تتضمن برأه كل طايفه من قبلة الطايفه الاخرى وتتضمن الاخبار بان اهل الكتاب لو
راوا كل آية تدل على صدق الرسول لما تبعوا قبلته عنادا وتقليدا لآبايهم وان
اشتركوا فى خلاف القبلة الحق فهم مختلفون فى باطلهم فلا تتبع طايفة قبلة الاخرى
فهم متفقون على خلاف الحق مختلفون فى اختيار الباطل وفى هذه الآية ايضا تثبيت
للرسول صلى الله عليه وسلم وللمومنين على لزوم قبلتهم وانه لا يشتغل بما يقوله اهل
الكتاب ارجعوا الى قبلتنا فنتبعكم على هذا فانه من خداع وكرهم فانهم لو راوا
كل آية تدل على صدقك ما تبعوا قبلتك لان الكفر قد تمكن من قلوبهم فلا
مطمع للحق فيها ولست ايضا بتابع قبلتهم فليس مطمعا معهم من موافقتك لهم وعودك

وقصد [illegible]

الى قبلتهم وكذلك هم ايضا مختلفون فيما بينهم فلا يتبع احد منهم قبلة الآخر هم مختلفون
فى القبلة ولستم ايها المومنون موافقين لاحد منهم فى قبلة بل اكرمكم الله بقبلة
غير قبلة هاولا المختلفين اختارها لكم ورضيها واكد تعالى هذا المعنى
بقوله ولين اتبعت اهوآهم من بعد ما جآك من العلم انك اذن لمن الظالمين
فهذا كله تثبيت وتحذير من موافقتهم فى القبلة وبرآه من قبلتهم كما برآه
من قبلتك وكما بعضهم برى من قبلة بعض فانتم ايها المومنون اولى بالبرآه من قبلتهم
التى اكرمكم الله بالتحويل عنها ثم اكد ذلك بقوله الحق من ربك فلا تكونن
من الممترين ثم اخبر تعالى عن اختصاص كلا منهم بقبلتهم فقال ولكل وجهة هو موليها
واصح القولين ان المعنى متوجه اليها اى موليها وجهة فالضمير راجع الى كل وقيل الى الله
اى الله موليها اياه وليس بشى لان الله لم يول القبلة الباطلة ابدا ولا امر التتارى
باستقبال الشرق قط بل هم تولوا هذه القبلة من تلقا انفسهم وولوها وجوههم
وقوله فاستبقوا الخيرات يشعر بصحة هذا القول اى اذا كان اهل الملل قد
تولوا الجهات واستقبلوها فاستبقوا انتم الخيرات وبادروا الى ما اختاره الله
لكم ورضيه ولاكم اياه ولا تقفوا فيه اينما تكونوا ياتى بكم الله جميعا بجمعكم من
الجهات المختلفة والاقطار المتباينة الى موقف القيامة تجتمعون من سايرالجهات
الى جهة القبلة التى ثامونها فهكذا تجتمعون من سايرالاقطار الارض الى جهة الموقف
الذى يومه الخلايق وهل انظير قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما اتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله
مرجعكم جميعا فامرهم باستباق الخيرات واخبر ان مرجعهم اليه عند اخباره
بتعدد شرايعهم ومناهجهم كما ذكر ذلك بعينه عند اخباره بتعدد وجوههم وقبلهم
فقال ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا ياتى بكم الله جميعا وتحت

هذا سر بديع يفهم من فهمه وهو انه عند الاختلاف في الطرايق والمذاهب
والشرايع والقبل يكون اقربها الى الحق ما كان ادل على الله واوصل اليه لانه
كما ان مرجع الجميع اليه يوم القيمه وحده وان اختلفت اقوالهم وان منتهم واماكنهم
فمرجعهم الى رب واحد واله واحد فهكذا ينبغي ان يكون مرد الجميع ورجوعهم
كلهم اليه وحده في الدنيا فلا يعبدون غيره ويدينون بغيره بنيه اذ هو
المهم الحق في الدنيا والآخرة فاذا كان اكثر الناس قد ابى ذلك الا كفورا وذهبا
في الطرق الباطلة وعباده غيره وان دانوا غير دينه فاستبقوا انتم ايها المومنون
الخيرات وبادروا اليها ولا تذهبوا مع الذين يسارعون في الباطل والكفر فتامل
هذا السر البديع في السورتين وفي قوله فينبيكم بما كنتم فيه تختلفون سر آخر ايضا
وهو ان هذا الاختلاف دليل على يوم الفصل وهو اليوم الذي يفصل الله فيه بين
الخلايق ويبين لهم حقيقة ما اختلفوا فيه فنفس الاختلاف دليل على يوم الفصل
والبعث وقد اوضح ذلك قوله تعالى في سورة النحل واقسموا بالله جهد ايمانهم لا
يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ليبين
لهم الذين يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين فذكر
تعالى حكمتين بالغتين في بعثه الاموات بعد اماتتهم احداهما ان يبين للناس
الذي اختلفوا فيه وهذا بيان عياني يشترك فيه الخلايق كلهم والذي حصل
في الدنيا قبل بيان ايما في اختص به بعضهم والحكمة الثانية علم المبطل بانه كان كاذبا
وانه كان على باطل وان نسبته الحق الى الباطل من افترايه وكذبه وبهتانه
فيجزيه ذلك اعظم جزي فتامل اسرار كلام الرب تعالى وما تضمنته ايات
الكتاب المجيد من الحكمة البالغة الشاهدة من بانه كلام رب العالمين والشاهدة
لرسوله بانه الصادق المصدوق وهذا كله من مقتضى حكمته وحمده تعالى وهو معنى

كونه خلق السموات والارض وما بينهما بالحق ولم يخلق ذلك باطلا بل خلقه
خلقا صادرا عن الحق آيلا الى الحق مشتملا على الحق فالحق سابق على خلقها مقارن
له غايه له ولهذا اتى بالام الدالة على هذا المعنى دون اللام المفيدة لمعنى الغايه
وحدها فان مفيده معنى اشتمال خلقها على الحق السابق والمقارن والغايه
فالحق السابق صدور ذلك عن علمه وحكمته فمصدر خلقه تعالى وامره عن كمال
علمه وحكمته وبكمال هاتين الصفتين يكون المفعول الصادر عن الموصوف بهما كما
يكون ومصلحة وحق ولهذا قال تعالى وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم فاخبر
ان مصدر التلقي عن علم المتكلم وحكمته وما كان كذلك كان صدقا وعدلا
وهدى وارشادا وكذلك قالت الملايكة لامراه ابراهيم حين قالت الدوانا
عجوز وهذا بعلي شيخا عجيبا قالوا كذلك قال ربك انه هو الحكيم العليم وهذا راجع
الى قوله وخلقه وهو خلق الولد لها على الكبر واما مقارنه الحق لهذه المخلوقات
فهو ما اشتملت عليه من الحكم والمصالح والمنافع والآيات الدالة للعباد على الهيته وحده لا شريك
وصفاته وصدق رسله وان لقاءه حق لا ريب فيه ومن تطرق في الموجودات
ببصيرة قلبه رآها كالاشخاص الشاهدة الناطقة بذلك بل شهادتها اتم من
شهادة الخبر المجرد لانها شهادة حال لا تقبل كذبا فلا يتامل العاقل المستبصر
مخلوقا حق تامل الا وجدته دالا على فاطره وبارئه وعلى وحدانيته وعلى كمال
صفاته واسمايه وعلى صدق رسله وعلى ان لقاءه حق لا ريب فيه وهذه طريقة
القران في ارشاد الخلق الى الاستدلال باصناف المخلوقات واحوالها على اثبات
الصانع وعلى التوحيد والمعاد والنبوات ومن اخبر انه لم يخلق خلقه باطلا
ولا عبثا ومن اخبر انه خلقهم بالحق ومن اخبرهم ويلهم على وجوه الاعتبار
والاستدلال بها على صدق ما اخبرت به رسله حتى يبين لهم ان الرسل انما جاءوهم بما

يشاهدون ادلة صدقه وبما لو تاملوه لرأوه مركوزا فى فطرهم مستقرا
فى عقولهم وان مما يشاهدونه من مخلوقاته شاهدا بما اخبرت به رسله عنه
من اسمايه وصفاته وتوحيده ولقايه ووجود ملايكته وهذا باب عظيم من
ابواب الايمان انما يفتحه الله على من سبقت له منه سابقة السعاده وهذا اشرف
علم يناله العبد فى هذه الدار وقد بينت فى موضع اخر ان كل من تشاهد على
اختلاف انواعها فهى دالة على التوحيد والبعث والمعاد بطريق سهل واضح
بدلايله وكذلك ذكرت فى رسالة الى بعض الاصحاب بدليل واضح ان الروح
مركوز فى اصل فطرتها وخلقتها شهادة لزلج اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان الانسان لو استقصى التفتيش لوجد ذلك مركوزا فى نفس روحه وذاته
وفطرته فلو تامل العاقل الروح وحركتها فقط لاستخرج منها الايمان بالله وصفاته
والشهادة بانه لا اله الا هو والايمان برسله وملايكته ولقايه وانما يصدق بهذا
من اشرقت شمس الهدايه على افق قلبه وانجابت عنه سحاب غيه وانكشف عن
قلبه حجاب انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون فهنالك يبيد واسفا
طال عنه اكتئامه ويلوح له صباح هو ليلها وظلامه فقف الان عند كل كلمة من
قوله تعالى ان فى السموات والارض لايات للمومنين وفى خلقكم وما يبث من دابة
ايات لقوم يعقلون يوقنون واختلاف الليل والنهار وما انزل الله من السماء من رزق فاحيا
به الارض بعد موتها وتصريف وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح ايات لقوم
يعقلون ثم تامل وجه كونها ايه وعلى ما ذا جعلت ايه على مطلوب واحد ام مطالب
متعدده وكذلك سائر ما فى القران من هذا النمط كاخر ال عمران وقوله فى سوره
الروم ومن اياته ومن اياته الى اخرها وقوله فى سورة النمل قل الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى الى اخر الايات واضف الى ذلك فى القران وكقوله

فى سورة الذاريات وفى الارض ايات للموقنين وفى انفسكم افلا تبصرون وكاين
من ايه فى السماوات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فهذا كله من الحق الذى
خلقت به السموات والارض وما بينهما وهو حق مقارن لوجود هذه المخلوقات مسطور
فى صفحاتها يقراه كل مومن كاتب وغير كاتب كما قيل

تامل سطور الكاينات فانها من الملا الا علا اليك رسايل

وقد حظ فيها لو تاملت حظها الا كل شى ما خلا الله باطل

واما الحق الذى هو غايه خلقها فهو غايه تراد من العباد وغايه تراد بهم فالتى
تراد منهم ان يعرفوا الله تعالى وصفات كماله عز وجل وان يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا فيكون هو وحده الههم ومعبودهم وقطاعهم ومحبوبهم قال تعالى الله
الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل
شى قدير وان الله قد احاط بكل شى علما فاخبر انه خلق العالم ليعرف العباد
كمال قدرته واحاطة علمه وذلك يستلزم معرفته ومعرفة اسمايه وصفاته
وتوحيده وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فهذه
الغايه هى المراده من العباد وهى ان يعرفوا ربهم ويعبدوه وحده فاما
الغايه المراده بهم فهى الجزا بالعدل والفضل والثواب والعقاب وقال
تعالى ولله ما فى السموات وما فى الارض ليجزى الذين اساءوا بما عملوا ويجزى الذين
احسنوا بالحسنى وقال تعالى ان الساعة ايته اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما
تسعى وقال تعالى ليبين لهم الذى يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا انهم
كانوا كاذبين وقال تعالى ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض
فى ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر الامر ما من شفيع الا من بعد اذنه
ذلكم الله ربكم فاعبدوه افلا تذكرون اليه مرجعكم جميعا وعد الله حقا

انه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط
والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب اليم بما كانوا يكفرون فتامل
الآن كيف اشتمل خلق السماوات والارض وما بينهما على الحق اولا واخرا
ووسطا وانها ظرفت بالحق وللحق وشاهدة بالحق وقد انكر تعالى على من
زعم خلاف ذلك فقال افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون ثم
نزه نفسه عن هذا الحسبان المضاد لحكمته وعلمه وحمده فقال فتعالى الله الملك
الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم وتامل ما في هذين الاسمين وهما الملك
الحق من ابطال هذا الحسبان الذي ظنه اعداؤه اذ هو منافٍ لكمال ملكه ولكونه
الحق اذ الملك الحق هو الذي يكون له الامر والنهي فيتصرف في خلقه بقوله وامره
وهذا هو الفرق بين الملك والمالك اذ المالك هو المتصرف بفعله والملك هو
المتصرف بامره والرب تعالى مالك الملك فهو المتصرف بفعله وامره فمن ظن
انه خلق خلقه عبثا لا يامر ولا ينهاهم فقد طعن في ملكه ولم يقدره حق قدره كما
قال تعالى وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء فمن
جحد شرع الله وامره ونهيه وجعل الخلق بمنزلة الانعام المهملة فقد طعن في ملك الله
ولم يقدره حق قدره وكذلك كونه تعالى الاله الحق يقتضي كمال ذاته وصفاته
واسمائه ووقوع افعاله على اكمل الوجوه واتمها فكما ان ذاته الحق فقوله الحق وعمله
الحق وامره الحق وافعاله كلها حق وجزاؤه المستلزم لشرعه ودينه واليوم
الآخر حق فمن انكر شيئا من ذلك فما وصف الله بانه الحق المطلق من كل وجه
وبكل اعتبار فكونه حقا يستلزم شرعه ودينه وثوابه وعقابه فكيف
يظن بالملك الحق ان يخلق خلقه عبثا وان يتركهم سدى لا يامرهم ولا
ينهاهم ولا يثيبهم ولا يعاقبهم كما قال تعالى احسب الانسان ان يترك سدى

قال

قال الشافعي مهملا لا يومر ولا ينهى وقال غيره لا يجزي بالخير والشر ولا
يثاب ولا يعاقب والقولان متلازمان فالشافعي ذكر سبب الجزاء والثواب
والعقاب وهو الامر والنهي والآخر ذكر غاية الامر والنهي وهو الثواب
والعقاب ثم تامل قوله بعد ذلك الم يك نطفة من مني تمنى ثم كان علقة فخلق
فسوى فمن لم يتركه وهو نطفة سدى بل قلب النطفة وصرفها حتى صارت
اكمل ما هي وهي العلقة ثم قلب العلقة حتى صارت اكمل ما هي حتى خلقها فسوى
خلقها فدبر هذا بتصريفه وحكمته في اطوار كماله حتى انتهى كاملا بشرا
سويا فكيف يتركه سدى لا يسوقه الى غايته كماله الذي خلق له فاذا
تامل العاقل البصير احوال النطفة من مبدايها الى منتهاها دله على المعاد
والنبوات كما تدله على اثبات الصانع وتوحيده وصفاته كما له فكما تدل الحوال
النطفة من مبدايها الى غايتها على كمال قدرة فاطر الانسان وبارئه فكذلك
تدل على كمال حكمته وعلمه وملكه وانه الملك الحق المتعال عن ان يخلقها عبثا
او يتركها سدى بعد كمال خلقها وتامل كيف لما نعم اعداؤه الكافرون
انه لم يامرهم وينههم على السنة رسله وانه لا يبعثهم للثواب والعقاب كيف
كان هذا الزعم منهم قولا بان خلق السموات والارض باطل فقال تعالى
وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين
كفروا من النار فلما ظن اعداؤه انه لم يرسل اليهم رسولا ولم يجعل
لهم اجلا للقاءه كان ذلك ظنا منهم انه خلق السموات خلقه باطلا ولهذا
اثنى تعالى على عباده المتفكرين في مخلوقاته بانهم اوصلهم فكرهم فيها الى شهادتهم
بانه تعالى لم يخلقها باطلا وانهم لما علموا ذلك وشهدوا به علموا ان خلقها
مستلزم امره ونهيه وثوابه وعقابه فذكروا في دعايهم هذين الامرين

فقالوا ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من
تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار فلما علموا ان خلق السموات
والارض يستلزم الثواب والعقاب نعوذ بالله من عقابه ثم ذكروا الايمان
الذي اوقعهم عليه فكرهم في خلق السموات والارض فقالوا ربنا انا سمعنا
منادي ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا فكانت ثمرة فكرهم في خلق السموات
والارض الاقرار به تعالى وبوحدانيته وبدينه وبرسله وبثوابه وعقابه
فتوسلوا اليه يا مانهم الذي هو من اعظم فضله عليهم الى مغفرة ذنوبهم وتكفير
سيئاتهم وادخالهم مع الابرار الى جنته التي وعدوها وذلك تمام نعمته عليهم
فتوسلوا بانعامه عليهم اولا الى انعامه عليهم اخرا وذلك وسيلة بطاعتهم الى
كرامته وهي احدى الوسائل اليه وهي الوسيلة التي امرهم فيها في قوله يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة واخبر عن خواصه عباده انهم يبتغون
الوسيلة اليه اذ يقول تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة
ايهم اقرب على ان في هاتين الايتين اسرارا بديعة ذكرتها في كتابي
التحفة المكية في بيان الملة الابراهيمية فاثمر لهم فكرهم الصحيح في خلق
السموات والارض انهما لم يخلقا باطلا واثمر لهم الايمان بالله ورسوله ودينه
وشرعه وثوابه وعقابه والتوسل اليه بطاعته والايمان به وهذا
الذي ذكرناه في هذا الفصل قطرة من بحر لا ساحل له فلا تستطل فانه كنز
من كنوز العلم يلهم كل نفس ولا يفقه كل محروم والله يختص برحمته من يشاء
ولنرجع الى ما كنا بصدده من الكلام في ذكر محاجة اهل الباطل للمسلمين في
القديم ونصر الله لهم بالحجة عليهم وقد رأيت لابي القاسم السهيلي في الكلام على هذه
الاية فصلا ذكره بلفظه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم للبراء بن

مغرور قد كنت على قيامك لو صبرت عليها يعني لما صلى الى الكعبة قبل
الامر بالتوجه اليها ولم يامره بالاعادة لانه كان متاولا قلت ونظير هذا
انه لم يامر من اكل في رمضان بالاعادة لما ربط الخيطين في رجليه واكل
حتى يتبين له لاجل التاويل ونظيره انه لم يامر ابا ذر باعادة ما ترك من الصلوات
مع الجنابة اذ لم يعرف شرع التيمم للجنب فقال يا رسول الله اني تصيبني الجنابة
فامكث الشهر والشهرين لا اصلي يعني في البادية قال فما ين انت عن التيمم
ونظيره ايضا انه لم يامر المستحاضة بالاعادة وقد قالت اني استحاض
حيضة شديدة قد منعتني الصوم والصلاة فامرها ان تجلس ايام الحيض ثم
تصلي ولم يامرها باعادة ما تركت ونظيره ايضا انه لم يامر المسيء في الصلاة
باعادة ما تقدم له من الصلوات التي لم تكن صحيحة وانما امره بالاعادة في الوقت
لانه لم يود فرض وقته مع بقايته بخلاف ما تقدم له ونظيره ايضا انه لم
يامر الممعك في التراب كما يتمعك الدابة لاجل التيمم بالاعادة مع انه لم يصب
فرض التيمم ونظيره ايضا انه لم يامر معويه بن الحكم السلمي باعادة الصلاة
وقد تكلم فيها بكلام اجنبي ليس من مصلحتها ونظيره ايضا انه لم يضمن
اسامة قتيله بعد اسلامه بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا تحصى هذه
النظائر مجموعة في موضع فالتاويل في الاجتهاد في اصابة الحق منع
في هذه المواضع من الاعادة والتضمين وقاعدة هذا الباب ان الاحكام
انما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها اليه لا يتوجه في حقه قبل
بلوغه هو فكذلك لا يتوجه في حقه قبل بلوغها اليه وهذا مجمع عليه في
الجدود انها لا تقام الا على من بلغه تحريم اسبابها وما ذكرناه من النظائر
يدل على ثبوت ذلك في العبادات والحدود ويدل عليه ايضا في المعاملات

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
فامرهم تعالى ان يتركوا ما بقي من الربا وهو ما لم يقبض ولم يامرهم برد المقبوض
لانهم قبضوه قبل التحريم فاقرهم عليه بل امر اهل قبا صلوا الى القبلة المنسوخة بعد
بطلانها ولم يعيد واما صلوا بالاستدارة وا في صلاتهم واتموها لان الحكم لم يثبت
في حقهم الا بعد بلوغه اليهم وفي هذا الاصل ثلاثة اقوال للفقهاء وهي لاصحابنا
احدها هذا احدها وهو اصحها وهو اختيار شيخنا رضي الله عنه والثاني
ان الخطاب اذا بلغ طايفة ثبت في حق غيرهم ولزمهم كما لزم من بلغه وهذا
اختيار كثير من اصحاب الشافعي وغيرهم والثالث الفرق بين الخطاب
الابتدائي والخطاب الناسخ فالخطاب الابتدائي يعم بثبوته من بلغه وغيره والخطاب
الناسخ لا يثبت في حق المخاطب الا بعد بلوغه والفرق بين الخطابين انه
في الناسخ مستصحب لحكم مشروع بخلاف الخطاب الابتدائي ذكره
القاضي ابو يعلى في بعض كتبه ونصوص القران والسنة تشهد للقول الاول
وليس هذا موضع استقصاء هذه المسئلة وانما اشرنا اليها اشارة قال ابو القسم
وفي الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى بيت المقدس
وهو قول ابن عباس يعني قوله للبراء قد كنت على قبلتنا وقلت طايفة ما
صلى الى بيت المقدس الا منذ قدم المدينة سبعة عشر او ستة عشر شهرا
فعلى هذا يكون في القبلتين نسخان نسخ سنة بسنة ونسخ سنة بقران وقد بين
حديث ابن عباس منشا الخلاف في هذه المسئلة فروى عنه من طريق صحاح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بمكة استقبل بيت المقدس
وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فلما كان صلى الله عليه وسلم بمكة
القبلتين جميعا لم يبن توجهه الى بيت المقدس للناس حتى خرج من مكة ولذلك

والله اعلم قال الله تعالى له في الآية الثانية ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي من اي جهة جيت الى الصلاة وخرجت اليها فاستقبل
الكعبة كنت مستندا براية بيت المقدس او لم تكن لانه كان قد يخرج
في استقبال له بيت المقدس ان تكون الكعبة بين يديه قال وتدبر قوله
ومن حيث خرجت فول وجهك وقال لامته وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
ولم يقل حيث ما خرجتم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان امام المسلمين
فكان يخرج اليهم في كل صلاة ليصلي بهم وكان ذلك واجبا عليه اذ كان الامام
المقتدى به فاقتضى ذكر الخروج في خاصته هذا المعنى ولم يكن حكم غيره
هكذا يقتضي الخروج ولا سيما النساء ومن لا جماعة عليه قلت ويظهر
في هذا معنى اخر وهو ان قوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره خطاب عام
له صلى الله عليه وسلم ولامته يقتضي امرهم بالتوجه الى المسجد الحرام في اي موضع
كانوا من الارض وقوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام خطاب
بصيغة الافراد والمراد هو والامة كقوله يا ايها النبي اتق الله ونظايره وهو
يفيد الامر باستقبالها من اي جهة ومكان خرج منه وقوله وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره يفيد الامر باستقبالها في كل موضع استقر فيه وهو
تعالى لم يفيد الخروج بغايته بل اطلق غايته كما عم مبداه فمن حيث خرج الى اي
مخرج كان من صلاة او غزو او حج او غير ذلك فهو مامور باستقبال المسجد
الحرام هو والامة وفي اي بقعة كانوا من الارض فهو مامور هو والامة
باستقبالها فتناولت الآيتان ما احوال الامكان في ابتداء التقلم من حيث خرجوا
وفي غايته الى حيث انتهوا وفي حال استقرارهم حيثما كانوا فافاد ذلك عموم
الامر بالاستقبال في الاحوال الثلاث التي لا ينفك العبد منها فتامل هذا
المعنى

المعنى وان بينه وبين ما ابداه ابو القسم بينين لك الرجحان والله اعلم بما اراد
من كلامه وانما هو كد الافهام اشتا لنا من القراص من فقوله ومن حيث خرجت
يتناول مبدا الخروج وغايته له وللامه وكان اولى بهذا الخطاب لان مبدا
التوجه على يديه كان وكان شديد الحرص على التحويل وقوله وحيثما كنتم
يتناول اماكن الكون كلها وللامه وكانوا اولى بهذا الخطاب لتعددها اماكن
اكوانهم وكثرتها بحسب كثرتهم واختلاف بلادهم وافطارهم واشتدادها
حول الكعبه شرقا وغربا وبينا وعرافا فكان الاحسن في حقهم ان يقال
لهم وحيث ما كنتم اى من اقطار الارض في شرقها وغربها وسائر جهاتها
ولاريب انهم ادخل منه في هذا الخطاب منه صلى الله عليه وسلم فتامل هذه
النكتة البديعة فلعلك لا تظفر بها في غير هذا الموضع والله اعلم قال
ابو القسم وكرر البارى تعالى الامر بالتوجه الى البيت الحرام في ثلاث
ايات لان المنكرين لتحويل القبلة كانوا ثلاثة اصناف من الناس اليهود لانهم
لا يقولون بالنسخ في اصل مذهبهم واهل الريب والنفاق اشتد انكارهم له
لانه كان اول نسخ نزل وكفار قريش قالوا اندم محمد على فراق ديننا فيرجع
اليه كما رجع الى قبلتنا وكانوا قبل ذلك يحتجون عليه فيقولون يزعم محمد انه
يدعونا الى ملة ابراهيم واسماعيل وقد فارق قبلة ابراهيم واسماعيل واثر عليها
قبلة اليهود فقال الله له حين امره بالصلاة الى الكعبه ليلا يكون للناس عليكم
حجة الا الذين ظلموا منهم على الاستثناء المنقطع اى لكن الذين ظلموا منهم لا
يرجعون ويهتدون وقال الحق من ربك فلا تكونن من الممترين اى من
الذين شكوا وامتروا ومعنى الحق من ربك اى من الذى امرناك به من التوجه
الى البيت الحرام هو الحق الذى كان عليه الانبيا قبلك فلا تمترى في ذلك

وقال

وقال وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وقال وان
فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون اى يكتمون ما علموا من ان الكعبه
هى قبلة الانبيا ثم ساق من طريق ابى داود في كتاب الناسخ والمنسوخ قال
حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال كان سليمان بن
عبد الملك لا يعظم ايليا كما يعظم اهل بيته قال فسرت معه وهو ولى العهد
قال ومعه خالد بن يزيد معويه فجعل سليمان وهو جالس فيه والله ان في هذه
القبلة التى صلى اليها المسلمون والنصارى لعجا كذا وكذا يعنى الصوان اليهود
قال خالد بن يزيد اما والله انى لاقرا الكتاب الذى انزل الله على محمد
صلى الله عليه وسلم واقرا التوراة فلم اجدها اليهود في الكتاب الذى انزل الله
عليهم ولكنا بوتن السكينة كان على الصخرة فلما غضب الله عز وجل على بنى
اسرائيل دفعه فكانت صلاتهم الى الصخرة عن مشاورة منهم وروى
ابو داود ايضا ان يهوديا خاصم ابا العاليه في القبلة فقال ابو العاليه ان موسى
كان يصلى عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام فكانت الكعبة قبلته
وكانت الصخرة بين يديه وقال اليهودى بيني وبينك مسجد صالح النبى
صلى الله عليه وسلم فقال ابو العاليه فاني صليت في مسجد صالح وقبلته
الكعبة واخبر ابو العاليه انه راى مسجد ذى القرنين وقبلته الكعبه
انتهى قلت وقد تضمن هذا الفصل فايدة جليلة وهى ان استقبال
اهل الكتاب لقبلتهم لم يكن من جهة الوحى والتوقيف من الله بل كان عن مشورة
منهم واجتهاد اما النصارى فلا ريب ان الله لم يامرهم في الانجيل ولا
في غيره باستقبال الشرق ابدا وهم مقرون بذلك ومقرون ان قبلة
المسيح كانت قبلة بنى اسرائيل وهى الصخرة وانما وضع لهم شيوخهم واسلافهم

هذه القبلة وهم يعتذرون عنهم بان المسيح فوض اليهم التحليل والتحريم وشرع
الاحكام وان ما طلوه وحرموه فقد طلم هو وحرمه فى السماء فهم مع اليهود
متفقون ان الله لم يشرع استقبال الشرق على لسان رسوله ابدا
والمسلمون شاهدون عليهم بذلك واما قبلة اليهود فليس فى التوراة
الامر باستقبال الصخرة البتة وانما كانوا ينصبون التابوت ويصلون اليه
من حيث حر جوا فاذا اقدموا نصبوه على الصخرة وصلوا اليه فلما رفع صلوا
الى موضعه وهو الصخرة واما السامرة فانهم يصلون الى الطور لهم بارض الشام
يعظمونه ويحجون اليه ورايته انا وهو فى بلدنا بلبس وناطرت فضلاءهم فى
استقبالها وقلت هو قبلة باطلة مبتدعة فقال مشار اليه فى دينهم هذه هى
القبلة الصحيحة واليهود اخطاوا وما لان الله تعالى امر فى التوراة باستقبالها
عنادا ثم ذكر نفر بن عمه من التوراة فى استقبالها فقلت له هذا خط قطعا
على التوراة لانها انما انزلت على بنى اسرائيل فهم المخاطبون بها وانتم فرع عليهم
فيها وانما تلقيتموها عنهم وهذا النص ليس فى التوراة التى بايديهم وانا رايتها
وليس هذا فيها فقال لى صدقت انما هو فى توراة السامرة خاصة قلت له فمن
المحال ان يكون اصحاب التوراة المخاطبين بها وهم الذين تلقوها عن الكليم
وهم متفرقون فى اقطار الارض قد كتموا هذا النص واز الوه وبدلوا القبلة
التى امروا بها وحفظوه هم انتم وحفظتم النص بها فلم يرجع الى جواب
قلت وهذا كلها يقوى ان يكون الضمير فى قوله تعالى ولكل وجهة
هو مولاها راجعا الى كل اى هو مولى وجهه ليس المراد ان الله مولية
اياها لوجوه هذا احدها الثانى انه لم يتقدم لاسمه تعالى ذكر يعود
الضمير عليه فى الآية وان كان مذكورا فيما قبلها فمتى اعاده الضمير اليه

تفاعل

تعالى دون كل رد الضمير الى غير من هو اولى به ومنعه من القرب الاحق
به ٥ الثالث انه لو عاد الضمير عليه تعالى لقال هو مولية اياها هذا
وجه الكلام كما قال تعالى نوله ما تولى فوجه الكلام ان يقال وهو قبلته
لا يقال ولى القبلة اياه فتامل وقول ابى القسم انه تعالى كرر ذكر الامر
باستقبالها ثلاث ردا على الطوايف الثلاث ليس بالبين ولا فى اللفظ اشعار
بذلك والذى يظهر فيه انه امر به فى كل سياق لمعنى تقتضيه فذكره اول
مرة انما للحكم ونسخا للاستقبال الاول فقال قد نرى تقلب وجهك فى السماء
فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره ثم ذكر ان اهل الحق يعلمون انه الحق من ربهم
حيث يجدونه فى كتبهم كذلك ثم اخبر عن عنادهم وكفرهم وانه
لو اتاهم بكل اية ما تبعوا قبلته ولا هو ايضا بتابع قبلتهم ولا بعضهم تابع
قبلة بعض ثم حذر من اتباع اهوائهم ثم كرر معرفة اهل الكتاب
به كمعرفتهم بابنائهم وانهم يكتمون الحق عن علم ثم اخبر ان هذا هو الحق
من ربه فلا يلتفت فيه امتراء ثم اخبر ان لكل من الامم وجهة هو مستقبلها
وموليها وجهه فاستبقوا انتم ايها المومنون الخيرات ثم اعاد الامر باستقبالها
من حيث خرج ضمن هذا السياق الزايد على مجرد النسخ ثم اعاد الامر
به غير مكرر له تكرارا محضا بل فى ضمنه امرهم باستقبالها حيث
ما كانوا كما امرهم باستقبالها اولا حيث ما كانوا عند النسخ وابتدا
شرع الحكم فامرهم باستقبالها حيثما كانوا عند شرع الحكم وابتدايه
وبعد المحاجة والمخاصمة والحكم لهم وبيان عنادهم ومخالفتهم مع علمهم فذكر
الامر بذلك فى كل موطن لاقتضاء السياق له فتامل والله اعلم وقوله

ان الاستثنا في قوله الا الذين ظلموا منهم منقطع قد قال اكثر الناس وجهه
ان الظالم لا حجة له فاستثنا وه ما ذكر قيل منقطع وسمعت شيخ الاسلام
ابن تيمية يقول ليس الاستثنا بمنقطع بل هو متصل على بابه وانما اوجب
لهم ان حكموا بانقطاعه حيث ظنوا ان الحجة هاهنا المراد بها الحجة الصحيحة
الحق والحجة في كتاب الله مراد بها نوعان احدهما الحجة الحق الصحيحة
كقوله وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وقوله قل فلله الحجة البالغة
ومراد بها مطلق الاحتجاج بحق او بباطل كقوله فان حاجوك فقل اسلمت
وجهي لله وقوله واذا تتلى عليهم ايا تنا بينات ما كان حجتهم الا ان قالوا ائتوا
بابائنا ان كنتم صادقين وقوله الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه
وقوله والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة
عند ربهم واذا كانت الحجة اسما لما يحتج به من حق او باطل صح استثنا حجة
الظالمين من قوله ليلا يكون للناس عليكم حجة وهذا في غاية التحقيق والمعنى
ان الظالمين يحتجون عليك بالحجج الباطلة الداحضة فلا تخشوهم واخشوني
ومن ذلك قوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما
الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون فهذه
مناظرة حكاها الله بين المسلمين والكفار وان الكفار لجاوا الى تعليل
الاباء وظنوا انه ينجيهم لاحسانهم ظنهم بهم فحكم الله بينهم بقوله اولو كان
اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وفي موضع آخر لو لو كان اباؤهم
لا يعلمون شيئا ولا يهتدون وفي موضع آخر اولو كان الشيطان
يدعوهم الى عذاب السعير وفي موضع آخر قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم
عليه اباءكم فاخبر عن بطلان هذه الحجة وانها لا تنجي من عذاب الله لان تقليد

من ليس عنده علم ولا هدى من الله ضلال له وسفه والمعنى ولو كان الشيطان
يدعوهم الى عذاب السعير تقلدوهم ولو كانوا لا علم عندهم ولا هدى تقلدوهم
ايضا وهذا شان من لا غرض له في الهدى ولا في اتباع الحق ان غرضه بالتقليد
الا دحض الحق والحجة اذا لزمته لانه لو كان مقصوده الحق لاتبعه اذا
ظهر له وقد جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباكم فلو كنتم ممن يتبع الحق
لاتبعتم ما جئتكم به فانتم لم تقلدوا الا لكونهم على حق فقد جئتكم باهدى
مما وجدتموهم عليه فما جعلتم تقليدهم جنة لكم تدفعون بها الحق الذي
جئتكم به فـ اريه ليس من شرط الدليل اندراجه تحت قضية كلية
يكون بها جزأ من قياس شمول ولا استلزامه نظيرا يكون به قياس تمثيل
بل يجوز كونه معينا مستلزما لثبوت معين وانما شرطه اللزوم فما
كان بينهما تلازم شرعا او عقلا او عادة استدل فيه بثبوت الملزوم
على ثبوت لازمه وبنفي اللازم على نفي ملزومه فكل ملزوم دليل على لازمه
والعلم بدلالته متوقف على العلم به وعلى العلم بلزومه وهذا كانت ادلة
التوحيد والمعاد والنبوات التي في القرآن ايات ودلالات معينات
مستلزمة لمدلولها بنفسها من غير احتياج الى اندراجها تحت قضية
كلية فالمخلوقات جميعها وما تضمنته من التخصيصات والاحكام والغايات
مستلزمة للخالق سبحانه عينا بخلاف ما يزعم كثير من النظار انه دليل
كقولهم كل ممكن مفتقر الى واجب وكل محدث مفتقر الى محدث فان هذه
القضية الكلية بعد تعبهم في تقريرها ودفع ما يعارضها لا تدل
على مطلوب معين وخالق معين وانما تدل على واجب ومحدث ما فاما ايات
سبحانه وادلة توحيده وما اخبر به من المعاد وما نصبه من الادلة لصدق

رسلم فلا تفتقر في كونها آيات الى قياس شمولي ولا تمثيلي وهي مستلزمة
لمدلولها عينا والعلم بها يستلزم العلم بالمدلول لا تخلف عنه فانتقال
الذهن منها الى المدلول انتقال بين في غاية البيان وهو كانتقال الذهن من رؤية
الدخان الى ان تحته بابا ومن رؤية الجسم المتحرك فيرا الى ان له محركا ومن رؤية
شعاع الشمس الى العلم بطلوعها ونظائر ذلك والعلم بمفردات هذه القضايا
الكلية اسبق الى الذهن واظهر من القضية الكلية بل لا تتوقف دلالتها
على القضية الكلية البتة وعلم العقل بمدلول الآية المعينة الجزئية كعلم
الحس بتلك الآية لا فرق في العلم بينهما الا ان الآية تدرك بالحس ومدلولها
بالعقل فعلم العقل بثبوت التوحيد والمعاد والنبوات وجزمه بها كجزم الحس
بما يشاهد من آياتها المشهودة فما بال الفعل بالنسبة الى التكليف
نوعان احدهما اتفق الناس على جوازه ووقوعه واختلفوا في اطلاق
القول عليه بانه لا يطاق والثاني اتفق الناس على انه لا يطاق وتنازعوا في
جواز الامر به ولم يتنازعوا في عدم وقوعه ولم يثبت بحمد الله امر اتفق المسلمون
على انه لا يطاق وقالوا انه يكلف به العبد ولا اتفق المسلمون على فعل كلف به
العبد واطلقوا القول عليه بانه لا يطاق والمسئلة ثلاثة ماخذ احدها
ان الاستطاعة مع الفعل اوقبله والصواب انها نوعان نوع قبله وهي الصحة
للتكليف التي هي شرط فيه ونوع مقارن له فليست شرطا في التكليف
الماخذ الثاني ان تعلق علم الله سبحانه بعدم وقوع الفعل هل يخرجه عن كونه
مقدورا للعبد فمن اخرجه عن كونه مقدورا قال الامر به امر بما لا يطاق
ومن لم يخرجه عن كونه مقدورا لم يطلق عليه ذلك والصواب انه لا يخرجه
عن كونه مقدورا القدرة المصححة للفعل التي هي مناط التكليف وشرطه

فيه وان اخرجه عن كونه مقدورا القدرة الموجبة للفعل المقارنة
له الماخذ الثالث ان ما تعلق علم الله بانه لا يكون من افعال المكلفين نوعان
احدهما ان يتعلق بانه لا يكون لعدم القدرة عليه فهذا لا يكون ممكنا مقدورا
ولا مكلفا به الثاني ما تعلق بانه لا يكون لعدم ارادة العبد له فهذا الاخراج
بهذا العلم عن الامكان ولا عن جواز الامر به ووقوعه ولهذا ماخذ رابع وهو من
ادقها واغمضها وهو ان ما علم الله انه لا يكون لعدم مشيئته له ولو شاء من العبد
لفعله هل يخرجه عدم مشيئة الرب تعالى له عن كونه مقدورا ويجعل الامر به
امرا بما لا يطاق والصواب ان عدم مشيئة الرب له لا يخرجه عن كونه ممكنا
في نفسه كما ان عدم مشيئته لما هو قادر عليه من افعاله لا يخرجه عن كونه
مقدورا له وانما يخرج الفعل عن الامكان اذا كان بحيث لو اراده الفاعل
لم يمكنه فعله واما امتناعه لعدم مشيئته فلا يخرجه عن كونه مقدورا
ويجعل محالا فان قيل هو موقوف على مشيئة الله وهي غير مقدورة للعبد
والموقوف على غير المقدور غير مقدور قيل انما يكون غير مقدور
اذا كان بحيث لو اراده العبد لم يقدر عليه فيكون عدم وقوعه لعدم قدرة
العبد عليه فاما اذا كان عدم وقوعه لعدم مشيئته له فهذا لا يخرجه
عن كونه مقدورا له وان كانت مشيئته موقوفة على مشيئة الرب
تعالى كما ان عدم وقوع الفعل من الله تعالى لعدم مشيئته له لا يخرجه عن
كونه مقدورا له ولكن كانت مشيئته تعالى موقوفة على غيرها من صفاته
كعلمه وحكمته فالنزاع في هذا الاصل ينتهي الى النظر الى المامور به والى النظر
الى جواز الامر به ووقوعه ومن جعل القسمين واحدا اداه الى جواز الامر به
مطلقا لوقوع بعض الاقسام التي يظنها مما لا يطاق وقاس عليها النوع الذي

اتفق الناس على انه لا يطاق وان وقوع ذلك النوع مستلزم لوقوع
القسم المتفق على انه لا يطاق او على جوازه فقد اخطأ خطأ بينا فان من قاس
الصحيح الممكن من الفعل القادر عليه الذى لو اراده لفعله على العاجز عن
الفعل اما لاستحالته فى نفسه او لعجزه عنه بجامع ما يشتركان فيه من
كون الاستطاعة مع الفعل ومن يعلق علم الرب تعالى بعدم وقوع
الفعل منهما فقد جمع بين ما علم الفرق بينهما عقلا وشرعا وحسا وهذا من
افسد القياس وابطله والعبد مامور من جهة الرب تعالى ومنهى وعند
هذا ولان اوامر تكليف لما لا يطاق فهى غير معقولة للعبد وهو مجبور
على ما فعله من نواهيه فتركه غير مقدور له فلا هو قادر على فعل ما امر
به ولا على ترك ما امر تركه كما نهى عنه بل هو مجبور فى باب النواهى مكلف بما لا
يطيقه فى باب الاوامر وباز اهلا ولا الفدية به الذين يقولون ان فعل العبد
لا يتوقف على مشيئة الله ولا هو مقدور له سبحانه وانه يفعله بدون مشيئة الله
لفعله ويتركه بدون مشيئة الله له فهو الذى جعل نفسه مؤمنا وكافرا
وبرا وفاجرا ومطيعا وعاصيا والله لم يجعله كذلك ولا شاء منه افعاله وهو
خلقها ولا يوصف بالقدرة عليها وقولها ولا شر من قول اولئك من وجه
وقول اولئك شر من قول هاولا من وجه وكلاهما ناكب عن الحق جائر عن
الصراط المستقيم ٥ قايده قوله وابعث فى المدائن حاشرين
هى جمع مدينة وفيها قولان احدهما انها فعيلة واشتقاقها من مدن وعلى
هذا فتهمز لانها فعايل كعقايل وظرايف وبابه والثانى انها مفعلة من دان
واشتقاقها من دان بدين واصلها مدينونه مفعولة من دان اى ملوكة
مذللة لملكها منقادة له وفعل بها فاعل بمتبوع حتى صار متبعا فعند

الخليل انك القيت ضمة الياء على الياء فسكنت الياء التى هى عين الفعل وبعدها
واو مفعول وهى ساكنة فاجتمع ساكنان فحركت واو مفعول لانها
زايدة فهى اولى بالحذف من العين وقال ابو الحسن الاخفش المحذوف عين
الفعل والتى فيه هى واو مفعول وانما صار ذلك لانهم لما القوا ضمة الياء على الياء
انضمت الياء وبعد هذه الياء ساكنة فابدلت الضمة كسرة لتصح الياء التى بعدها
ثم حذفت الياء لالتقاء ساكنة مع الواو واو مفعول بعد ان الزمت
الف الكسرة التى حذفت لاجل الواو ضارت واو مفعول ساكنة فقلبت
واوا ورجح قول الخليل بانهم قالوا مامشيبت وارض ممينة عليها اى ماء تعليها
وغار متيئل وهو الذى ينال ما فيه من النوال واصل هذه الكلمات مشيوث
وميوث ومتيول فحذفوا واو مفعول وبقوا عين الفعل ولا يجوز ان يكون
المحذوف اللام وواو مفعول هى الباقية المنقلبة ياء لان واو مفعول انما
تقلب ياء اذا اعتلت لام الفعل كمرمى ومقضى عليه والا فاذا كانت
لام الفعل صحيحة بقيت واو مفعول على حالها كمضروب ومقتول ورجح
قول الاخفش بان واو مفعول جاءت لمعنى فحذفها مخل بما جاءت لاجله
الا ترى انهم يقولون مررت بقاض فيحذفون الياء الاصلية ويبقون
التنوين لانه جاء لمعنى ورجح ايضا بان العين قد اعتلت فى قال وباع
وقيل وبيع ومبيع ومقول فلما اعتلت بالاسكان والقلب اعتلت بالحذف
وواو مفعول لم تنقلب من شى ولم تعتل فى الفعل فكان ابقاؤها وحذف
المعتل اوجب وايضا فان المعنى العين فى مقول ومبيع حذفت فى قولهم
قل وبع فلما حذفت هاهنا كانت اولى بالحذف فى مقول ومبيع ولم يشر
قول الخليل ان يقول الساكنان اذا التقيا فى كلمة واحدة جرى كل الثانى

منها فكذلك اذا حذف احد الساكنين من كلمه يحذف الآخر منهما ولن نضرّ
قول الاخفش ان يقول هذا الدليل نقلبه عليكم فنقول اذا التقى الساكنان في كلمه
واحد حذف اولهما كخف وقل وبع وقياس الحذف الذي على الحذف اقرب من قياس الحذف
على الحركه وايضا فكما اعتلت العين بالقلب مع الف فاعل كقايم وقايل اعتلت بالحذف
مع واو مفعول فالت الخليليه الميم في اول مفعول دالا على انه اسم مفعول فتبقى
الواو زايده محضه فكون اولى بالحذف من الحرف الاصلي قالت الاخفشيه الميم
لا تستقل بالدلاله على المفعوليه فان مبيعا يشبه مسيرا ومقتلا من المصادر ولا
تتميز ان الاجوف مفعول فلا سبيل الى حذفها فصار في المدينه ثلاثه اقوال احدها
انها فعيا من ملك والثاني مفعوله وعينها محذوفه والثالث مفعاة واو المفعول محذوفه
فان كانت الميمان فعايل تعين همزهما كصحايف لان المد وقعت بعد الف الجمع وان
كانت مفعالا فهي كمعيشه فلا تهمز لانها ليست بمده فان قلت فما تقول في قراءه من قرأ
معايش بالهمز ومن جمع معيشه ويا وما ليست زايده بل اصلها الحركه اما مفعل واما
مفعال ولذلك ما يقول في همزهم في مصاب وهي جمع مصيبه قلت اما معايش فكثرت
عيش اهل التصريف حتى قال فيها ابو عثمن في تصريفه ولما قرأه اهل المدينه معايش
بالهمز فهي خطا فلا يلتفت اليها فانما اخذت عن نافع بن ابي نعيم ولم يكن يدري ما العربيه
وله احرف يقرأ وها الجناح من هذا واما مصاب فلقد اصابوا فيها بمصايب
قال المازني وقد قالت العرب مصاب فهمزوا وهو من الغلط كما قالوا اطلان الثوبي
وكانهم توهموا ان مصيبه فعيلا فهمزوها حين جمعوها كما همزوا شفايف وانما مصيبه
مفعل من اصاب يصيب فاصلها مصوبه فالقوا حركه الواو على الصاد فانكسرت الصاد
وقلبها واو ساكنه فابدلت ياء واكثر العرب تقول مصاب فجرى بها على القياس
وما ينبغي فيقال ومن المصايب تخطيه العرب واهل المدينه ونحن انما نجهد انفسنا في

استخراج المقاييس ليوافقهم فيما تكلموا به فان كان ما ثبت عنهم خطا ولحنا بهم وخالفناهم
فيه لم نكن تابعيهم ولا قاصدين نحو كلامهم ولا ريب ان المهموز في هذا الجمع ما كان حرف
العله في واحده مده زايده كصحيفه ورساله وعجوز واذا همزوا ما كان حرف العله فيه اصليا
في بعض المواضع تشبيها له بما هو فيه مده زايده فاي خطا يلزمهم واي غلط يسجل عليهم وطالما
يخرجون الشيء من كلامهم عن اصله لغرض ما من تشبيه او تخفيف او تنبيه على انه كان ينبغي ان
يكون كذا ولغرض ما عدل عنه افتراه اسم لما صحوا استحوذ فصححوا ما حقه الاعلال كانوا
مخطيين وكذلك لما صحوا استنوق فهلا قلتم ان القوم لما القوا الهمزه بعد الف مفاعل فيما
حرف العله منه في واحده لم يستكرهوا في معايش ومصايب لان الموضع موضع همز
فليست الهمزه تشديد للغربه في هذا الموضع وبالجمله كم في اللغه من قلب وابدال
وحذف غير مقيس بل هو مسموع سماعا مجردا لو تكلم بغيره لكان غلطا وخطا وان
كان مقتضى القياس وقد كثر ان حتى من الامثله التي زعم انها وقعت غلطا في كلامهم
ثم قال وانما يجوز مثل هذا الغلط عليهم لما يشتبهونهم من الشبه لانهم ليست لهم قياسات
يختصون بها وانما يخلدون الى طبايعهم واين هذا من كلام المقدم سيبويه حيث يقول
وليس شيء مما يضطرون اليه الا وهم يحاولون به وجها وهذا من النحاه شبيه من رد الجميه
نصوص الصفات لمخالفتها اقيستهم ومن رد احاديث الاحكام عند مخالفتها الراي
والمقصود بالاقيسه والاستنباطات فهم المنقول لا تخطيته والله الموفق فايده
استطاع استفعل من طاع يطوع ولم ينطق به وانما نطقوا بالرباعي منه فقالوا
اطاعه وقالوا اطوع وكذلك كذا اي حسنه له وزينه وكانه جعل نفسه مطيعه لداعيه
فالهمزه في اطاعه همزه التعديه والنقل من اللزوم الى التعدي والتضعيف في طوع
لكونه في معنى حسن وزين واما السين والتاء في استطاع فاما ان يكون للوجود اي
وجدته طوعا لي كاستحمدته اي وجدته حميدا واستصوبت كلامه اي وجدته

صوابا واستعظمته اي وجدته عظيما واما ان تكون للطلب اى طلبنا ان يطيعني اذا
باشرته ولا يستقصى على بل يكون طوع قد ونى وقد ياتى هذا البنا بمعنى فعل كفر
واستقر ومر واستمر وقد ماتى بمعنى الصيرورة كاستوق البعير واستنجر
الطين وبابها الفعل اللازم وقد ماتى موافق بفعل كتعظم واستعظم واما استعتب
فللطلب اى طلب الاعتاب فهو لطلب مصدر الرباعى الذى هو اعتب اى ازال عتبه
لا لطلب الثلاثى الذى هو العتب فقوله تعالى وان يستعتبوا فما هم من المعتبين اى
وان يطلبوا اعتابنا وازالة عتبنا عليهم ويقال عتب عليه اذا اعرض عنه وغضب عليه
ثم يقال استعتب العبد سيده اى طلب منه ان يزيل عتب نفسه بعوده الى رضاه فاعتبه
عبده اى ازال عتبه بطاعته ويقال استعتب العبد سيده اى طلب منه ان يزيل غضبه
وعتبه عنه فاعتبه سيده اى ازال عتب نفسه عنه وعلى هذا فقوله تعالى وان
يستعتبوا فما هم من المعتبين اى وان يطلبوا اعتابنا وعوان الى عتبنا عنهم فما هم من الزال
عتبهم لان الاخرة لا تقال فيها عثراتهم ولا تقبل فيها توبتهم وقوله لا يؤذن للذين
كفروا ولا هم يستعتبون اى لا تطلب منهم اعتابا واعتابه تعالى ازالة عتبه
بالتوبة والعمل الصالح فلا يطلب منهم يوم القيمة ان يعتبوا ربهم فيزيلوا عتبه باطاعته
واتباع رسله وكذلك قوله فيومئذ لا تنفع الذين ظلموا معذرتهم ولا هم يستعتبون
وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى دعاء الطايف لك العتبى هو اسم من الاعتاب لا من
العتب اى انت المطلوب اعتابه ولك على ان اعتبك وارضيك بطاعتك فافعل ما
ترضى به عنى وما يزول به عتبك على فالعتب منه على عبده والعتبى والاعتاب له من
عبده فهذا اربعة امور العتب وهو من الله تعالى فان العبد لا يعتب على ربه فانه
المحسن العادل ولا يتصور ان يعتب عليه عبده الا والعبد ظالم ومن ظن من المفسرين
خلاف ذلك فقد غلط اقبح غلط الثانى الاعتاب وهو من الله تعالى ومن العبد

باعتبار دين فاعتابه الله عبده ان اعتب نفسه عن عبده واعتاب العبد ربه ازالة
عتب الله عليه والعبد لا قدرة له على ذلك الا بتعاطى الاسباب التى يزول بها
عتب الله عليه الثالث الاستعتاب وهو من الله ايضا ومن العبد بالاعتبار دين فالله
يستعتب عباده اى يطلب منهم ان يعتبوه ويزيلوا عتبه عليهم ومنه قول ابن مسعود
وقد وقعت الزلزلة بالكوفة ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه والعبد يستعتب ربه
اى يطلب منه ان اعتبه الرابع العتبى وهى الاسم الاعتاب فاشدد يديك بهذا
الفصل الذى يعصمك من تخبيط كثير من المفسرين لهذه المواضع ومنه
قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فاما محسن فلعله
يزداد واما مسئ فلعله ان يستعتب اى يطلب من ربه اعتابه بتوفيقه
للتوبة وقبولها منه فيزول عتبه عليه والاستعتاب نظير الاستدعاء
وهو طلب الرضا وفى الاثر ان العبد ليسترضى ربه فيرضى عنه وان الله
ليسترضى فيرضى لكن الاسترضا فوق الاستعتاب فانه طلب رضوان الله
والاستعتاب طلب ازالة عضبه وعتبه وهما متلازمان وربما جعلا الى استطاع
وفيها اربع لغات هذه احدها الثانية استطاع بحذف التا الاستفعال
تخفيفا ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه الثالثة اصطاع
بالصاد وفيه امران احدهما حذف التا والثانى ابدال السين صادا لاجل
مجاورتها الطا الثالثة اسطاع بادغام السين فى الطا وهو ادغام على
خلاف القياس لان فيه النقل الساكنين على غير حدها الرابعة استطاع
بفتح الهمزة وقطعها ومن اشكلها فقال سيبويه السين عوض عن ذهاب حركة
العين لان اصله اطوع فنقلت فتحة الواو الى الطا ثم اعل بقلب واوه الفا لتحركها
اصلا وانفتاح ما قبلها لفظا فزيدت السين عوضا من هذا الاعلال المتضمن

١٢٧٨

ذهاب حركة العين وتعقب المبرد هذا على سيبويه وقال لما يعوض من الشيء اذا
فقد وذهب فاما اذا كان موجودا في اللفظ فلا وحركة العين منقولة الى الفا
فلم تعدم واجيب عن هذا بان العين لما سكنت وهيت وتهيأت للحذف عند
سكون اللام نحو لم يطع واطعت فلو بقيت حركتها فيها لما تطرق اليها الحذف بل
كنت تقول لم يطوع واطوعت فزيدت السين لتكون عوضا من هذا الاعلال المتضمن
لثلاثة امور نقل حركة المتحركة ووهنه بالسكون وتعريضه للحذف عند سكون
ما بعده فجبر واهذا الاعلال بزيادة السين في اوله ونظير هذا سواقولهم اهراق فان
اصله اراق فقلبت عينه الفا بعد تسكينها فصارت عرضة للحذف كقولك لم يرق
وارقت فاعل بالنقل والقلب والحذف فعوضت الهاء في اوله جبرا للاعلال له واما
اراق فعلى الاصل واما هراق فعلى ابدال الهمزة هاء لمجاورتها في المخرج ونظيره ايضا
قولهم اهراح في اراح بريح هذا قول البصريين وقال الفراء اصله استطاع ثم حذفوا
التاء فعوضوا منها فتح الهمزة وقطعها وهذا الذي قاله افل عملا وابعد عن التكلف ورد
عليه بانهم قالوا استطاع بكسر الهمزة ووصلها مع حذف التا فلو كان حذف التا يوجب
الفتح والقطع لما عدلوا عنه وهذا ظلم للفراء فانه لم يدع لزوم ذلك وانما ذكر ان
هذا الحذف مسوغ للفتح والقطع ويقال فلو كان ما ذكرتم من الاعلال مسوغا لزيادة
السين والهاء لاطرد في اقام وانام واجاد واقال وما لا يحصا وليس يقتضكم عليه باقل
من نقوضه فعلم ان هذه مسوغات لا موجبات فالذي يقال مجنون ومعتوه
ومهووع ومخفوع ومعتوه وممتوه ومخبوط وبه لمم ومصاب في عقله
فهذه عشرة الفاظ واما مخبوع فصحفها العامة من مهووع فالذي دله
الافتقر ان تظهر قوتها في مواطن وضعفها في مواطن وتساوي الامرين في موطن
فاذا جمع المفتقر بين لفظ اشتراكا في اطلاقهما وافتقرا في الغيضما فقويت الادلة

كقوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس وفي مسلم عشر من الفطرة ثم فصلها فاذا
جعلت الفطرة بمعنى السنة والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال
بالحديث على وجوب الختان لكن تلك المقدمتان ممنوعتان فليست الفطرة مرادفة
للسنة ولا السنة في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هي المقابلة للواجب بل ذلك اصطلاح
وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم
ان يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته فقد اتى بكل الثلاثة في
الطلاق لفظ الحق عليه واذا كان حقا مستحبا في اثنين منها كان في الثالث مستحبا
وابين من هذا قوله وبالغ في الاستشراق فان اللفظ تضمن الاستشراق والمبالغة
فيه فاذا كان احدهما مستحبا والاخر كذلك ولقائل ان يقول اشتراك
المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويهما لا لغة ولا عرفا فانهما اذا
اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء فان المختلفان تشتركان في لازم واحد
فيشتركان في امر عام ويفترقان فنحواضها فالافتقر ان كما لا يثبت لاحدهما خاصته
لا ينفيها عنه فتأمل وانما يثبت لهما الاشتراك في امر عام فقط واما الوضع الذي
يظهر ضعف دعوى الافتقر ان فيه فعند تعدد العمل واستقلال كل واحد
منهما بنفسها كقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل
فيه من جنابة وقوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالتعرض لادلة
الافتقر ان هاهنا في غاية الضعف والفساد فان كل جملة مفيدة لمعناها
وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن اخواتها الاخرى واشتراكهما في مجرد
العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه وانما يشترك حرف العطف في المعنى
او اعطف مفردا على مفرد فانه يشرك بينهما في العامل كقام زيد وعمرو
واما يخاطب زيدا واكرم بكرا فلا اشتراك في معنى وابعد من ذلك ظن

من ظن ان تقييد الجملة السابقة بظرف او حال او مجرور تبتان من تقييد
الثانية وهذا دعوى مجرده بل فاسده قطعا ومن تامل كتب الكلام العربي
جزم ببطلانها واما موطن التساوي فحيث كان العطف ظاهرا في التشويه
وقصد المتكلم ظاهرا في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد
فان غلب ظهور احدهما اعتبر والا طلب الترجيح والله اعلم فـ له
رضي لامه واولانه من الرضوان وانقلبت واوه يا لانكسار ما قبلها وقالوا في
الماضي المسند الى اثنين رضيا بالياء وحا والى الماضي فقالوا برضيان بالياء والقياس
برضوان اذ لا موجب لقلب الواو يا ولكن حملوا برضيان على رضيا كما حملوا اعطيا
على يعطيان ولم يقولوا اعطوا وذلك يجري الباب على سنن واحد ولا يختلف عليهم
فـ له انما امتنعوا من النطق بافعال ويل وويح وويبه وويسه لانه
ليقبح مقرون فلو وضعوا له فعلا لوقعت الفا بعد حرف المضارعة وذلك يوجب
اعلالها بالحذف كيعد ويزن ويثق ووقعت العرب وهي حرف عما ايضا فانه وذلك
يوجب نقل حركتها الى الساكن قبلها واعلالها بالاسكان كيبيع يجيد فينوالي عليهم
اعلالان في كلمة واحدة وهم لا يبيحون بذلك فيرفضوا الفعل اساسا فـ له
قوله تعالى لا بليس اذهب فمن تبعك منهم فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا اعاد الضمير
بلفظ الخطاب وان كان من تبعك يقتضي الغيبة لانه اجتمع مخاطب وغايب فغلب المخاطب
وجعل الغايب بتبعاله كما كان تبعا له في المعصية والعقوبة فحسن ان يجعل تبعا له في
اللفظ وهذا من حسن ارتباط اللفظ بالمعنى واتصاله به وانتصب جزاء موفورا عند
ابن مالك على المصدر وعلما عنده المصدر الاول قال والمصدر يعمل في المصدر
تقول عجبت من قيامك قياما ويعمل فيه الفعل نحو قام قياما واتتم القائل كقوله
فاصبحن لا اقرب الغانيات مزدجرا عن هواها اذ دجا زاجرا

واسم المفعول نحو هو مطلوب طلبا وبعد في نصب جزاء قولان احدهما
انه منصوب بما في معنى فان جهنم جزاؤكم من الفعل فانه متضمن لتجازون وهو الصاحب
والثاني انه حال وساغ وقوع المصدر حالا هاهنا لانه موصوف ذكر الزمخشري هذين
القولين وهذا كما تقول خذ عطاءك عطاء موفورا والذي يظهر في الآية ان جزاء
ليس بمصدر وانما هو اسم للملفوظ والنصيب فليس مصدرا جزيته جزاء بل هو كالعطاء
والنصيب ولهذا وصفه بانه موفورا اي تاما لا نقص فيه وعلى هذا فنصبه على
الاختصاص وهو يشبه نصب الصفات المقطوعة وهذا كما قال الزمخشري وغيره
في قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قال نصبه على الاختصاص
اي اعني نصيبا مفروضا قال ويجوز ان ينتصب انتصاب المصدر المؤكد كقوله
فريضة من الله فـ له المسك مذكر بدليل قولهم اذفر وقد ظن بعضهم
تانيثه فجمعه بقوله مرن بنا ما بين اثنة اهلها والمسك مراد انها فاخرة
ولا يثبت التانيث بمثل ذلك لانه خبر عن مضاف محذوف اي رائحة المسكة
وهذا يجوز عند امن اللبس فوائد من كلياتي النحو كل صفة نكرة
قدمت عليها انقلبت حالا لاستحالة كونها صفة تابعة مع تقدمها فجعل حالا
فقاروفها ولفظ الصفة لا معناها فان الحال صفة في المعنى وكل صفة علم قدمت
عليه انقلب الموصوف عطف بيان نحو مررت بالكريم زيد وكذلك عند العلم
كقولك مررت بالكريم اخيك لان الثاني تابع للاول مبين له وكل تابع صلح للبدلية
وعطف البيان نظرت فيه فان تضمن زيادة بيان فجعل عطفا اولى من جعله
بدلا وان لم يتضمن ذلك فجعله بدلا اولى مثال الاول قوله تعالى او كفارته
طعام مساكين وقوله من شجرة مباركة زيتونة وقوله ان المتقين مفازا

حدايق واعنابا فعل يدل الافعال ثلاثة ماض ومضارع وامر فالامر
لا يكون الا للاستقبال ولذلك لا يقترن به ما يجعل لغيره واما ورد
ما لفعل فلا يكون المطلوب فيه الا امرا متجددا وهو اما الاستدامة واما تكميل المامور
به نحو يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله واما الماضي فيصرف الى الاستقبال
بقرائن وان الشرط في الوعد والانشاء ونحوه لا في الخبر كقوله تعالى ان كان قميصه
قد من قبل فصدقت وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وكقوله ان كنت قلته فقد
علمته وكقول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة ان كنت المممت بذنب فاستغفري الله
وتوبي اليه ونظايره كثيرة جدا ولا يخفى فساد تاويل ذلك بان المعنى ان يثبت في
المستقبل وقوع ذلك في الماضي افترى المسيح يقول لربه ان يثبت في المستقبل
اني قلته في الماضي فقد علمته وهل هذا الا فاسد من الكلام ممتنع من العاقل الطلاقة
ولذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة انما اراد ان كان وجد فيما مضى ذنب
فتداركيه بالتوبة واما ما يصير به الماضي مستقبلا ففولك ان قمت اكرمتك
وان دخلت اليوم احسنت اليك فهذا ماض اللفظ مستقبل المعنى وللنحاة هاهنا
مسلكان احدهما ان التغيير وقع في لفظ الفعل وكان الموضوع للمستقبل فغير
الى لفظ الماضي والاداة هي التي تصرفت في تغييره وهذا اختيار ابي العباس المبرد
والثاني ان التغيير انما هو في المعنى والاداة ورد على فعل ماض فغيرت معناه
الى الاستقبال وهذا هو الصواب لان الاداة وان المغيرة للكلم انما تغير معانيها
دون الفاظها كالاستفهام المغير لمعنى ما يجاوره من الخبر الى الطلب وكالتمني والترجي
والنفي ونظايره وينصرف الى الحال بقرينة الانشاء كنت وجئت وبعتك وطلقتك
على احد القولين في هذه الصيغ من جعلها اخبارا عما قام بالنفس فهي ماضية على بابها
والتحقيق انها انشاء للخارج اخبار عما في النفس فجهة الخبر فيها لا تنافي جهة الانشاء

وتنصرف الى الاستقبال بقرينة الطلب والدعاء كقولك غفر الله لك وادخلك
الجنة واعاذك من النار ونحو عزمت عليك الافعلت وينصرف اليه ايضا الوعد
عند بعضهم مستشهدا بقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر وانشرح لك صدرك
بنور ربها واني امرت الله ونحوه وفيه نظر ظاهر للمتامل وينصرف ايضا الى
استقبال بعطفه على ما علم استقباله كقوله تعالى يقدم قومه يوم القيمة
فاوردهم النار ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض وينصرف
الى الاستقبال ايضا بالنفي بلا وان بعد القسم كقوله تعالى ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده وكقول الشاعر ردوا فوالله لا ردكم ابدا ما دام في مآبنا
ورد لنزال ويحتمل المضي والاستقبال بعد همزة التسوية نحو سواء على
اقمت ام قعدت والصواب ان المراد هاهنا المصدر المدلول عليه بالفعل وهو اعم من الحال
والاستقبال فلم يجيء الاحتمال من جهة الهمزة بل من جهة القصد الى المصدر فان
قلت فلو اقترن الفعل الواقع بعد ام بلم فهل يصلح للحال الماضي وللاستقبال
ام يتعين المضي قلت ذهب صاحب التسهيل الى تعين المضي واحتج بقوله
تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم والصواب انه لا يتعين المضي فان
المعنى سواء عليهم الانذار وعدمه فلا فرق بين ذلك وبين ان يقال سواء عليهم انذرت
ام تركت الانذار وكذلك لو كان بعد ام جملة اسمية لم يتعين المضي في الفعل
كقوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون واذا وقع الماضي بعد
حرف التخصيص صلح ايضا للماضي والمستقبل كقوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طايفة والصواب ان الماضي هاهنا باق على وضعه لم يتغير عنه كقوله
فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية وتقول هلا افتقت فيما اتيت
والآية انما نزلت في غزوة تبوك في سياق ذم المتخلفين عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاخبر تعالى ان المومنين لم يكونوا لينفروا كافة ثم وبخهم توبيخا
متضمنا للحظ على ان ينفر بعضهم ويقعد بعضهم واصح القولين انه ينفر منهم طايفه
فى السرايا والبعوث وتقعد طايفة تتفقه فى الدين فتنذر القاعده
الطايفه النافره اذا رجعت اليهم وتخبرهم بما نزل بعدهم من الحلال والحرام والاحكام
لوجوه احدها ان الايه انما هى فى سياق النفير فى الجهاد وتوبيخ القاعدين عنه
الثانى ان النفير انما يكون فى الغزو ولا يقال لمن سافر فى طلب العلم انه نفر
ولا استنفر ولا يقال للسفر فيه نفير الثالث ان الايه تكون قد اشتملت
على بيان حكم النافرين والقاعدين وعلى بيان ما اشتركوا فيه من الجهاد والعلم فالنافرون
اهل الجهاد والقاعدون اهل التفقه والدين انما يتم بالجهاد والعلم فاذا اشتغلت
طايفه بالجهاد وطايفه بالتفقه فى الدين ثم يعلم اهل الفقه المجاهدين اذا رجعوا
اليهم حصلت المصلحة بالعلم والجهاد وهذا لا يليق بما لاثر به والاكمل لمعناها
واما اذا اجعل النفير فيها نفيرا لطلب العلم لم يكن فيها تعرض للجهاد مع اخراج
النفير عن موضوعه والذى اوجب لهم دعوى ان النفير فى طلب العلم انهم راوا
الضمير انما تعود على المذكور القريب فالمنذرون هم النافرون وهم
المتفقهون وجواب هذا ان الضمير انما يرجع الى الاقرب عند سلامته من
معارض يقتضى الابعد وقد بينا ان السياق يقتضى ان القاعد هو المتفقه
المنذر للنافر الراجع المقصود ان نفر فى الايه ماض وانما يفهم منه الاستقبال
لان التخصيص يودن به والتحقيق فى هذا الموضع الذى لفظه لو لا ومهما ان تجردا
للتوبيخ لم يتغير الماضى عن وضعه وان تجردا للتخصيص تغير الى الاستقبال
وان كان توبيخا مشربا معنى التخصيص صلح للامرين وان وقع بعد كلما جاز
ان يراد به المعنى كقوله تعالى كلما جاءهم رسولها كذبوه وان يراد به الاستقبال

كقوله

كقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وقد ظن صاحب التسهيل
انه اذا وقع صلة للموصول جاز ان يراد به الاستقبال محتجا بقوله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فهذا وهم منه رحمه الله
والفعل ماض لفظا ومعنى والمراد الا الذين تقدمت توبتهم قبل القدرة عليهم
فخلوا سبيلهم والاستقبال الذى لحظه رحمه الله انما هو لما تضمنه الكلام من معنى
الشرط ففيه معنى من تاب قبل ان تقدروا عليه فخلوا سبيله فلم يحل من قبل
الصلة ولو تجرد الصلة عن معنى الشرط لم يكن الفعل الا ماضيا وضعا ومعنى كقوله
الذين قال لهم الناس وتظايره واما قوله نضر الله امرأ سمع مقالتى فقال صاحب
التسهيل ان للاستقبال فى سمع جاز كونه وقع صفة لنكرة عامة وهذا
وهم ايضا فان ذلك لا يوجب استقبالا بحال تقول كم مال انفقته وكم رجل
لقيته وكم نعمة كفرها ابو جهل وكم مشهد شهده على مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما جاء الاستقبال من جهة ما تضمنه الكلام من الشرط فهو فى قوله من سمع
مقالتى فوعاها نضر الله فاما ولذلك اذا وقع مضافا اليه حيث صلح
للاستقبال اذا تضمنت معنى الشرط كقوله تعالى ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فلم
يات الاستقبال هاهنا من قبل حيث كما ظنه وانما جاء من قبل ما تضمنه
الكلام من الشرط ولهذا لو تجرد من الشرط لم يكن الا للمضى كقولك اذهب حيث
ذهب فلان واما قول الشاعر واني لا تيكم تذكر ما مضى من الامر
واستحباب ما كان فى غد فلم تكن كان هاهنا مستقبلا المعنى لكونها
فى صلة الموصول بدليل وقوعها للمضى فى قوله ما مضى من الامر وانما جاء
الاستقبال من جهة الظرف الذى جعل وقتا للفعل فصل

اذ انفى المضارع بلا فهل تختص بالاستقبال او يصلح له وللحال مذهبان للنحاة مذهب
الاخفش صلاحيته لهما ووافقه ابن مالك وزعم انه لازم لسيبويه محتجا بلجاعهم
على صحة قام القوم لا يكون زيدا فهو بمعنى الآن زيدا ومن ذلك قوله انجحه ام لا تجحه انظنه
ام لا تظنه لا ريب انه بمعنى الحال وقولهم مالك لا تقبل وارادك لا تبالى قال تعالى
ومالنا لا نؤمن بالله مالكم لا ترجون لله وقارا مالى لا ارى الهدهد ومالى لا اعبد
الذى فطرنى وزعم الزمخشرى انه يخلص للاستقبال اخذا من قول سيبويه واذا
قال هو يفعل ولم يكن الفعل واقعا فان نفيه لا تفعل وهذا ليس صريحا لاختصاصه
بالمستقبل فان لا تنفى الحال والاستقبال وهو لم يقل لا تنفى الحال وانما اراد سيبويه
ان يفرق بين نفى الفعل بما ونفيه بلا فى اكثر الامر فقال واذا قال هو يفعل اى
هو فى حال فعل فان نفيه ما يفعل واذا قال هو يفعل ولم يكن الفعل واقعا فان نفيه
لا يفعل ومعلوم ان ما لا تخلص الفعل المنفى بها للحال وسيبويه قد جعلها فى فعل
الحال كلا فى فعل الاستقبال فعلم انه انما اراد الاكثر ثم استعمال الحرفين قاطبة
كيف جاز نفى المضارع وهو مرفوع بهما ولا وهما لا يزيلان رفعه ليشاكل المنفى المثبت
ويقابل مرفوع بمرفوع والمشاكلة معهم فى كلامهم حتى يغيروا لها بعض الالفاظ
كقولهم اخذه ما قدم وما حدث والعز انا والعزانا ونظايره ويترجح الحال
بدخول لام الابتداء عليه نحو انى لاحبك واما قوله تعالى حكايه عن يعقوب انى ليحزننى
ان تذهبوا به وذهابهم مستقبل وهو فاعل الحزن وجب ان يكون الفاعل مستقبلا
والفعل حالا فزعم صاحب التسهيل ان هذا دليل على ان اللام لا تخلص للحاليه واحتج
ايضا بقوله ان ربك ليحكم بينهم يوم القيمه ولقايل ان يقول التخليص انما يكون باللام
المجرده واما اذا اقترن بالفعل قرينه تخلصه للاستقبال لم تكن اللام للحال وهذا
كسوف كما فى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فلولا هذه القرينه لتخلص للحال

وهذا كان مع لم كقوله تعالى وان لم ينتهوا فان منعت اقتضى لم النفى والامر
الان واتفاقا والساعه فمخلصه للحال خلافا لبعضهم واحتج بقوله فالآن باشروهن
والامر انما يكون للمستقبل وقد عمل فى الان واجيب عن ذلك بان الان هنا
هو الزمن المتصل اوله بالحال مستمرا فى الاستقبال فعبر عنه بالآن اعتبارا
باوله كقوله فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا والصواب ان الآن فى الايه
ظرف للامر والاباحه لا لفعل المامور به والمعنى فالآن اجتلكم وباشروهن
لان المعنى فالآن مد وقوع المباشره منكم وترجح الحاليه بنفيه بما وليس وان
كقوله وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وكقوله وان ادرى اقريب ام بعيد
ما توعدون ومثال نفيه بليس قول الشاعر

ولست وبيت الله ارضى بمثلها ولكن من يمشى سريعا وراكب

واما قوله فما مثلهم فيكم وكان قبلا وليس يكون الدهر ما دام يذبل

فانما جاء للاستقبال من تقسيم النفى الى ماض وحال ومستقبل وقال ابن مالك
لا تخلصه النفى بذلك للاستقبال واحتج بهذا البيت وبقوله

والامر ساع لامر ليس يدركه والعيش شح واشفاق وتأميل

وبقول ابى ذويب اودى بنى واودعونى حسره عند الرقاد وعبره ما تقلع

وبقول النابغه يمدح النبى صلى الله عليه وسلم

لئن فلان ما يعيب نوالها وليس عطاء اليوم مانعه غدا

وبقوله تعالى قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى ان اتبع الا ما يوحى
الى والتحقيق فى ذلك ان هذه الادوات تنفى الفعل المسند الى الحال مستمرا
النفى فى الاستقبال فلا ينفيه فى الحال نفيا منقطعا عن التعرض للمستقبل
ولا ينقد فى المستقبل مع جواز التلبس به فى الحال فتارة تخلص للاستقبال

بعشرة اشياء حرف تنفيس او معاجبه ناصب اواداة ترج او اشفاق كلعل
او مجازاه او نوى التوكيد او لو المصدرية كقوله تعالى وادّ والوتد هذ
ومثال الاشفاق قول الشاعر فما كيس فنجا ولكن عسى يغتر بى حمق لئيم
فائده قوله فى الحديث الصحيح انما كنت خليلا من ورا ورا اجوز فيه
وجهان فتحهما معا وهو الاشهر والافصح وهما مبنيان على الفتح للتركيب المضمن
للحرف كقولهم هو جارى بيت بيت والمعنى بنته الى بنتى ومنه قولهم هنوبن بين
وفلان يأتيك صباح مساء ويوم يوم وتركوا البلاد حيث بيث وحاث باث ووقعوا
فى حيص بيص واصل هذا كله خمسة عشر فابابه فان اصلها قبل التركيب العطف
فركب وبنى لتضمنه معنى حرف العطف ولا كذلك بعلبك وبابه لان الاسمين
فى خمسة عشر مقصود دلالتهما قبل التركيب بخلاف بعلبك والوجه
الثانى بناء ورا ورا على الضم كالظروف المقطوعة عن الاضافة ورجح هذا
بعض المتاخرين بمجيئها منشده الجوهرى فى صحاحه بالضم
اذا انام اوس عليك ولم يكن لفاوك الا من ورا ورا ورائها
هكذا انشده بالضم وعلى هذا فورا الاولى بنيت كبنا قبل وبعد اذا قطعتا
وفى الثانيه اربعة اوجه احدها ان يكون بناء وهل لذلك ايضا على
تقدير من فيها اى من ورا من ورا وحذف فتا من التقا بالاولى والثانى ان
يكون تاكيدا لفظيا للاولى وتبعتها فى حركة البناء لقوتها ولان لها اصلا
فى الاعراب وبناؤها عارض فهى كحركة المنادى المفرد كقولك يا
زيد نيد الثالث ان تكون بدلا منها الرابع ان يكون عطف بيان
كقوله انى واسطرسطرون سطر القوافى مانضد نضد نضدا وهذان الوجهان
عند التحقيق لا شئ لان الشئ لا يبدل لنفسه الا باختلاف ما فى تعريف وتنكير

واظهار واضمار ومع الاتحاد من كل وجه لا بد لاحدهما من الآخر لحلوهذا الابدال
عن الفايده وكذلك عطف البيان فان الشئ لا يبين نفسه ولا يفهم حقيقته عطف البيان
بين لفظين متساويين من جميع الوجوه وعلى الوجه الاول وهو فتحهما فيهما وجهان احدهما
البناء كما تقدم تقريره والثانى الاعراب وتكون فتحه ورا فتحة اعراب ولكنه غير
منصرف وتقديره ان ورا العالم يقصد بها قصد مضاف بعينه صارت كانها اسم
مستقل بنفسه وهو علم جنسى لمطلق الخليقه والكلمه مونثه فاجتمع فيها التانيث
والعلميه فمنعت الصرف وعلى هذا ففى ورا الثانيه الاوجه الاربعه التى
تقدمت فى المضمومه ويدل على صحه ما ذكرناه ما وقع فى بعض روايات الحديث
من ورا ورا بتكرارين فى الموضعين وفتح ورا وهذا ينفى التركيب فتتعين
به الاعراب ومنع الصرف والدليل على تانيث الكلمه ان الجوهرى نص فى كتابه
على تانيثها فقال وهى مونثه لانهم قالوا فى تصغيرها ورييئه قلت ولكن
ليست تانيثها بالهاء الممدوده بل تانيثها معنوى لا علامه له لان ما تانيثه
بالهاء اذا صغر لم تقع الهاء فى حشو تصغيرها فلما قالوا وريئه علم ان همزتها
ليست للتانيث بل تانيثها كتانيث قوس واذن ونحوهما وقد حكيت فى هاتين
الكلمتين اربع وجوه اخر احدها من ورا ورا بكسر الهمزه فيهما وهى كسره
بناء الثانيه من ورا ورا بفتح الاولى وضم الثانيه ووجهه اضافه الاولى الى الثانيه
فاعربت الاولى وبنيت الثانيه على الضم قالوا فتكون الاولى ظرفا منصوبا
والثانيه غايه مقطوعه قلت وتصحيح هذا يستلزم ان يكون ورا صفه
لمحذوف ليصح تقدير الظرف فيه فيكون تقديره من مكان ورا والاقرب مباشره
من لا ينتصب ظرفا فالثالثه من ورا ورا بالنصب فيهما على الظرفيه ووجهه
ما اشرنا اليه من تقدير موصوف محذوف اى من مكان ورا والرابعه

من ورا وورا بفتح الاولى وكسر الثانيه فتحر الاولى باضافتها وتعرب
الثانيه اعراب غير المنصرف كقولك من احمر عثمان وموضوع هذه الكلمه
لخلف ضد امام وذهب بعض المفسرين واللغويين الى انها قد تاتى بمعنى
امام فيكون مشتركه بينهما واحتج بامرين احدهما قوله تعالى من ورايه
جهنم ويسقى من ماء صديد وجهنم انما هى امام الكافر وكذلك قوله ومن ورايه
عذاب غليظ وانما العذاب الغليظ امامه فيما يستقبل والثانى قوله تعالى
اما السفينه فكانت لمساكين يعملون فى البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم
ملك اى امامهم بدليل قراءه ابن عباس وكان امامهم ملك وهذا المذهب
ضعيف ووراء لا يكون اماما كما لا يكون امام وراء الا بالنسبه الى شيء
فيكون امام الشيء وراء الغير ووراء الشيء اما ما لغيره هذا الذى يعقل
فيها واما ان يكون وراء بمعنى امامه فكلا واما ما استدلوا به فلا حجه
فيه فاما قوله تعالى من ورايه جهنم فالمعنى انه ملاق جهنم بعد موته
فهى من بعده اى من بعد مفارقته الدنيا فهى لما كانت بعد حياته كانت وراءه
لين وراء كبعد فكما لا تكون بعد قبل فلا تكون وراء امام وانت لو قلت جهنم
بعد موت الكافر لم يكن فيها معنى قبل بوجه فوراءها هنا زمان لا مكان
فتامل فهى خلف زمان حياته وبعده وهى امامه مستقبلته فكونها
خلفا واماما باعتبارين وانما وقع الاشتباه لين تعديه الزمان انما تكون
فيما يستقبل اما مك كقولك بعد غد وورايه المكان فيما تخلف وراء
ظهرك فمن ورايه جهنم وورايه زمان لا مكان وانما تكون فى المستقبل
الذى هو اما مك فلما كان يعنى اما م لان ما لها ظن من ظن انها مشتركه وقوله
استترا ك فيها وكذلك قوله ومن ورايه عذاب غليظ وكذلك من ورايه

جهنم واما قوله وكان ورائهم ملك فان صحت قراءه وكان امامهم ملك
فلها معنى لا ينقض قراءه العامه وهو ان الملك كان خلف ظهورهم وكان
مرجعهم عليه فهو ورائهم فى ذهابهم واما مهم فى مرجعهم فالقرآنان بالاعتبارين
والله اعلم فايده اقولهم البدل فى سننه تكرار العامل ان اريد
به ان العامل فيه غير العامل فى متبوعه فلا بد من اعادته اما ظاهرا واما
مقدرا كما هو مذهب ابن حروف وغيره فضعيف جدا وهو مخالف لمذهب
سيبويه فان الذى دل عليه كلامه ان العامل فيما هو الاول وبعينه
هذا لان المبدل منه مما تبدل من مجرور ومجزوم ولا يعاد عامل فلو كان
العامل مقدرا لزم اطراح اظهار الجار والجازم فى الابدال من المجرور والمجزوم
وهو ممتنع والذى اوجب لهم ما ادعوه من ان احدهما انهم رأوا
البدل كثيرا ما يعاد معه العامل كقوله تعالى قال الملا الذين
استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن امن منهم ولم يروه معادا مع
غير من التوابع الا نادرا الثانى ان البدل هو المقصود فى النعت وعطف
البيان والتاكيد بالذكر والاول فى نيه الاطراح فلما كان هو المقصود
كان مباشرته بالعامل اولى بخلاف بقيه التوابع فان المقصود فى النعت
وعطف البيان والتاكيد هو الاول والثانى توضيح وتبيين واما عطف
النسق وان قصد فيه التابع والمتبوع فالمقصود فيه ثان تابع لمقصود
فاكتفى فيه بالعامل الاول ولا حجه فى شيء من ذلك اما الاول فمحى البدل خاليا
من تكرار العامل اكثر من اقتران باعاده العامل وانما اعتنى باللام
فى الايه لمزيد البيان والاختصاص وان القول من المستكبرين انما كان
للمومنين المستضعفين خاصه ونظير اعاده اللام هاهنا اعادتها

في قوله تعالى تكون لنا عيدا لاولنا واخرنا واذا كانوا يريدون اللام في
قولهم لابالك مع شذوذ ارتباط المضاف بالمضاف اليه لقصد الاختصاص
والتبيين فالاتيان بها في مثل هذه الآية اولى واقوى ولهذا لم تعد في قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي قوله لتستغفر لذنبه
ناصيه كاذبه وفي قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين ولا في قوله وانك
لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله ولا في قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب ولا في قوله ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا فظاهره اكثر
من ان تذكر واما استدلاله بان المبدل منه في نيه الطرح والمقصود
بالنسبة العامل للبدل فغير صحيح فان الاول مقصود ايضا ولكن ذكر
توطية للمبدل منه ولم يقصد طرحه ويدل عليه قول الشاعر

ان السيوف غدوة ورواحا تركتهوا امثل قرن الاعضب

فجعل الخبر للسيوف والغى البدل وجعلها كالمطرح اذ لم يلغه لقال تركا
وانما يكون الاول في نيه الطرح في نوعين من البدل وهما بدل الغلط
والاكثر فيهما ان يقعا تجد بل والله اعلم فائده البدل والمبدل
اما ان يتحدا في المفهوم او لا فان اتحدا فهو المسمى بدل الكل من الكل واحسن
من هذه التسمية ان يقال بدل العين من العين وبعضهم يقول بدل الموافق من
الموافق لان هذا البدل يجري فيما لا يقبل التبعيض والكل كقوله تعالى
الى صراط العزيز الحميد الله وقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم
صراط الله وقوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف ونحوه وان لم
يتحدا في المفهوم فاما ان يكون الثاني جزءا من الاول او لا فان كان جزءا منه فهو بدل البعض
من الكل وان لم يكن جزءا فاما ان يصح الاستغناء بالاول عن الثاني او لا فان صح فهو

بدل الاشتمال بلا بس اما وصف او فعل او ظرف او مجاور او مقصود
من العين او يكون منظورا فالاول كقولك اعجبني زيد حسنه والثاني
كقولك اعجبني زيد صلاته والثالث اعجبني زيد داره والرابع اعجبني
زيد ثيابه والخامس دعي زيد للطعام فاكل والسادس يسألونك عن الشهر
الحرام قال فيه وهذا الاول مشتمل على الثاني او الثاني على الاول او العامل
مشتمل عليهما ثلاثة اقوال لاطايل تحتها وكلها صحيحة ان الملابسة حاصلة بين
الاول والثاني وهي المرادة من الاشتمال واما اشتمال العامل عليهما وان عم
سائر اقسام البدل فمسمى هذا النوع به لان كل واحد من الانواع اختص باسمه
فاعطي الاسم العام لهذا النوع من البدل وان لم يصح الاستغناء بالاول فاما ان
يكون المتكلم قد قصد ثم اراد اطراحه او لم يقصده فان كان قد قصده فهو
بدل الغلط وان لم يقصده فهو بدل النسيان فقال الاول ان تقول اكلت رغيفا ثم تتفطن
فتقول تمرا فتعيده عليه فتقول دينارا وقال الثاني ان تقول اكلت رغيفا ثم تتذكر
فتقول خبزا فائده قد تبدل ايجاما من ايجاما كبدل الفعل من الفعل وايجاما
من المعرفة كقولك عمرو قفا زيد ابوه منطلق قال ابن جني ومنه قول الشاعر

الى الله اشكو بالمدينة حاجة وبالشام اخرى كيف يلتقيان

بدل من حاجة كانه قال الى الله اشكوها بين ايجابين تعذر التقائهما وبدل
المعرفة من المعرفة واما بدل المعرفة من ايجاما فلا يتصور الا ان تكون ايجاما
في تاويل المعرفة فيصح ابدال المعرفة من معناها لا من لفظها كقولك اذكر
يوم يعافيك الله يوم السرور فائده لا يشترط في بدل النكرة
من المعرفة اتحاد اللفظين وشرطه الكوفيون محتجين بقوله تعالى بالناصيه
ناصيه واجيز البصريون بقول الشاعر

فلا وابيك خيرٌ متدانى ليوذينى التحمحم والصريل ٥

فـ ايده اما لا يكون من حروف العطف لاربعة اوجه احدها انك تقول زيد ضربت اما زيدًا واما عمرًا فتذكره قبل معمول الفعل فلو كانت اما من حروف العطف لكنت قد عطفت معمولا لفعل عليه وهو ممتنع فلما وقعت اما بين الفعل ومعموله علم انها ليست بعاطفة الثانى انك تقول جانى اما زيد واما عمرو فتفع اما بين الفعل والفاعل ومعلوم ان الفاعل كالجزء من الفعل فلا يصح الفصل بينهما بالعاطف الثالث انك تقول واما عمرو فتدخل الواو عليه ولو كانت حرف عطف لم تدخل عليها حرف عطف اخر كما لا تقول ضربت زيدا واو عمرًا الرابع ان العطف لابد من ان يكون عطف جملة على جملة او مفرد على مفرد واذا قلت ضربت اما زيدًا واما عمرًا فاما الاولى لم تعطف زيدًا على مفرد ولا يصح عطفه على الجملة بوجه فالصواب ان حروف العطف تسعة عشر فايده اذا قلت جانى زيد بل عمرو فلم معنيان احدهما انك نفيت المجى عن زيد واثبته لعمرو وعلى هذا فيكون اضراب نفى والثانى انك اثبت لعمرو المجى كما اثبته لزيد واثبت بل لتنفى الافتصار على الاول لا لتنفى الاسناد اليه بل لتنفى الاقتصار على الاسناد اليه ويسمى اضراب اقتصار وهذا اكثر استعمالها فى القرآن وغيره كقوله تعالى بل قالوا اضغاث احلام بل افتراه بل هو شاعر وكقوله بل ادرك علمهم فى الاخرة بل هم فى شك منها بل هم منها عمون وتظايره ويسمى هذا اضرابا وخروجا من قصة الى قصة واذا قلت ما جانى زيد بل عمرو فلم معنيان احدهما انك نفيت المجى عن زيد واثبته لعمرو وهذا قول الاكثرين الثانى انك نفيت المجى عنهما معًا فنسبت الى الثانى حكم الاول وانت حكمت على الاول بالنفى ثم

نسبت هذا الحكم الى الثانى والتحقيق فى امر هذا الحرف انه يذكر لتقرير ما بعده ثبتًا كان او نفيًا فالنظر فيه فى امرين فيما قبله وفيما بعده ولما لم يفصل كثير من النحاة بين هذين النظرين وقع فى كلامهم تخليط كثير فى معناه فتقول اما حكم ما بعده فالتقرير والتحقيق وهو شبيه بمحسوب قد وتجريد العناية بالكلام الى ما بعده اما عندهم من الاعتناء بما قبلها فقوله تعالى بل يؤثرون الحياة الدنيا المقصود تقرير هذه الجملة لا الاضراب عن قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وكذلك قوله كلا بل لا يكرمون اليتيم المقصود تقرير هذا النفى وتحقيقه لا الاضراب عن قوله ويأكلون التراث اكلا لما ويحبون المال حبا جما وكذلك اذا وقعت بين جملتين متضادتين افادت تقرير كل واحدة منهما كقوله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله اموتا بل احياء عند ربهم فالمقصود تقرير الطلب والخبر وكذلك قولك لا تضرب زيدًا بل اضرب عمرًا وكذلك ما قام زيد بل قام عمرو فهى فى ذلك كله لتقرير الجملتين وكذلك قوله تعالى افغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون المعنى انكم اذا نزل بكم هذا الامر العظيم لا تدعون غير الله بل تدعونه وحده فهو تقرير لترك دعائهم الهتهم ولدعائهم الاله الحق وحده فدخل فى مثل ذلك على مقرر بعد مقرر والاول اما ان يكون تقريرا توطئة للثانى كقوله تعالى انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا واما ان لا يكون توطئة كقوله تعالى ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل لله الامر جميعا واما ان تدخل على كلام مقرر بعد كلام مردود كقوله وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وفى مثل هذا يظهر معنى الاضراب وليس المراد به الاضراب عن الذكر بل الاضراب

عن المذكور ونفيه وابطاله وقد يأتي لتقرير كلام بعد كلام قد
رجع عنه المتكلم اما لغلط او لظهور رأي او لعروض نسيان وذلك كله
اما في الاخبار واما في المخبر به فمثال الاول ان تقول انت عبدي بل
مبتدي ومثال الثاني لاحبر ق بل ضوطار ومثال الثالث خذ هذا بل
هذا ومثال الرابع شربت عسلا بل لبنا فاتى مع التكرار لقصد ما
بعد ما بالاولوية والذكر دون نفي ما قبلها كقوله تعالى بل قالوا اضغاث
احلام بل افتراه بل هو شاعر فهم لم يقصدوا ابطال ما قبل كل واحد بل قصد
اولوية المتاخر بالقصد اليه والاعتماد عليه مع ثبوت ما قبل ولذلك
قوله تعالى وما يشعرون ايان يبعثون بل ادرك علمهم في الآخرة بل هم
في شك منها بل هم منها عمون فليس القصد نفي ادراك علمهم في الآخرة
ولا نفي شكهم فيها فتامل ومن هنا ادعى انها بعد قسم لم يذكر جوابه
يتضمن تحقيق ما بعدها ونقرير ونتضمن نفي ذلك ف فائدة
يشترك المصدر واسم الفاعل في عملها عمل القول ويفترقان في عشرة
احكام الاول ان اسم الفاعل يحمل ضميرا مستترا نحو هذا ضارب زيد والمصدر
لا يتحمل فاذا قلت يعجبني اكل الخبز لم يكن في اكل ضمير فقبل لانه ليس بمشتق
والضمير انما يحمل المشتقات الحكم الثاني ان المصدر يعمل بمعنى المضي والحال
والاستقبال لانه اصل الفعل واسم الفاعل يختص عمله بما اذا كان في معنى الحال او الاستقبال
لانه يتحمل لشبهه بالفعل المضارع الذي لم يكون الا احدهما الثالث ان المصدر
يضاف الى الفاعل والمفعول كما يسلط الفعل عليهما واسم الفاعل لا يضاف الى الفاعل
لاستحالة اضافته الى نفسه الرابع ان اسم الفاعل يعمل فيما قبله والمصدر لا يعمل فيما
قبله وسر الفرق ان المصدر في تقدير ان والفعل فمعموله من صلته فلا يتقدم

عليه بخلاف اسم الفاعل الخامس ان اضافة اسم الفاعل لا تفيد التعريف الا اذا
كان بمعنى المضي واضافة المصدر تفيد التعريف مطلقا السادس ان الالف
واللام اذا دخلت على اسم الفاعل كانت موصولة واذا دخلت على المصدر لم تكن
موصولة ومن الفرق عود الضمير عليها من اسم الفاعل دون المصدر السابع
ان المصدر ينعقد منه ومنه ومن معموله كلاما تاما لا يفتقر الى شيء قبله
نحو ضرب بزيدا واسم الفاعل لا ينعقد منه ومن معموله كلام تام حتى يعتمد على
شيء قبله نحو هذا ضارب زيدا وجاءني مكرم عمرا الثامن ان جعله عمل المصدر كونه
اصلا للفعل وجعله عمل اسم الفاعل كونه فرعا على الفعل التاسع ان اضافة
المصدر لا يمنع من نصبه لمفعوله واضافة اسم الفاعل تمنع من نصبه مفعوله
الا ان يتعدى فعله الى اكثر من واحد فينصب حينئذ ما عدى المفعول الاول
العاشر ان الالف واللام اذا دخلت على المصدر اوهنت عمله فلم تكد عن الضرب
مسمعا شاذا نادرا واذا دخلت على اسم الفاعل قوت عمله وهذا لا تعمل بمعنى المضي
فاذا اقترنت به الالف واللام عملت تقول هذا الضارب زيدا امس ومن الفرق
ان الالف واللام فيه موصولة بمعنى الذي فيه بخلافها في المصدر ه ح
آخر ما وجد بخط المصنف نعمه الله تعالى ثم بحمد الله تعالى وعونه
في العشر الاخير من شهر شعبان المكرم سنة ثمانين وسبعمائة
والحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلامه
عفا الله تعالى عن مؤلفه ومالكه وكاتبه وقارئه ولمن دعا لهم
ولجميع المسلمين امين وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل ه

٧٢٧
٧٥٩